شرح

مبادئ العربية

تأليف

بسم الله الرحمن الرحيم

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۳۰۵۶۰
تاریخ ثبت:

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الموسوعة الفقهية المقارنة للتشريع

تنقيح مباني العروة

الطهارة

الجزء الخامس

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الموسوعة الفقهية للميرزا التبريزي قدس سره

تنقيح مباني العروة

الطهارة

تأليف

سماحة آية الله العظمى

الشيخ الميرزا جواد التبريزي

(قدس سره)

الجزء الخامس

دار الصديقة الشهيدة (سلام الله عليها)

اسم الكتاب:تنقيح مباني العروة ج٥ (كتاب الطهارة)

المؤلف :آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزي(قدس سره)

الطبعة:الاولى — تاريخ النشر:١٤٢٩ هـ. ق - ١٣٨٧ هـ. ش

المطبعة:نگين — عدد المطبوع : ٢٠٠٠ مجلد

شابك مجلد:٩-٤٩-٨٤٣٨-٩٦٤-٩٧٨ — ISBN:978-964-8438-49-9(Vol)

شابك الدورة:٢-٢٢-٨٤٣٨-٩٦٤-٩٧٨ — ISBN:978-964-8438-22-2(SET)

العنوان:ايران - قم المقدسة - شارع معلم - رقم الفرع ٢٥ - رقم الدار ٢٥

تليفون المكتب:٧٧٤٤٢٨٦ - ٧٧٣٣٤١٩ - ٧٧٤٣٩٣٩

تليفون دار الصديقة الشهيدة(عليها السلام):٧٧٣٢١٥٣ - ٧٧٣٩٠٠٥

فاكس المكتب:٧٧٤٣٧٤٣ - فاكس دار الصديقة الشهيدة (عليها السلام):٧٨٣١٢٧٢

الموقع على الانترنت: www.tabrizi.org

البريد الالكتروني: tabrizi_t@hotmail.com

كتاب الطهارة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل

في شرايط الوضوء

الأول: إطلاق الماء، فلا يصح بالمضاف، ولو حصلت الاضافة بعد الصب على المحل من جهة كثرة الغبار أو الوسخ عليه فاللازم كونه باقياً على الإطلاق الى تمام الغسل[1]

اعتبار إطلاق ماء الوضوء

[1] قد تقدّم في بحث المضاف أنّ الماء المضاف لا يرفع حدثاً ولا خبثاً والمعتبر أن لا يكون ما يتوضأ به مضافاً وإن حصلت الإضافة فيه بصبّ الماء على موضع الغسل لكثرة غباره أو الوسخ عليه، ولكن إذا حصلت الإضافة بعد حصول مسمّى الغسل الحدوثي لموضع الصب فاللازم غسل الموضع الثاني الذي صار الماء بوصوله إليه مضافاً، ولا يعتبر إعادة الغسل على الموضع الذي قبله.

وعلى الجملة، المعتبر بقاء الماء على إطلاقه إلى حصول مسمّى الغسل للموضع وإن لم يتمّ الغسل على تمام العضو، غاية الأمر يتمّ الغسل من موضع الخروج إلى الإضافة بالماء المطلق.

الثاني: طهارته[١].

ويكفي في اعتبار إطلاق الماء مضافاً إلى ما تقدّم في بحث المضاف قوله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[١] حيث إنّ انصراف الماء إلى غير المضاف منه من الواضحات، وكذا ما ورد في أنّ الطهور هو الماء والصعيد[٢]، ومقتضى الثانية اعتبار كون ما يتطهر به عند التطهر مطلقاً فلا يكفي الماء إذا خرج عند مروره على العضو مضافاً.

شرطية طهارة ماء الوضوء

[١] لا يصحّ الوضوء بالماء المتنجس سواء كان مع العلم أو الجهل بملاقاته النجاسة، فالصلاة المأتي بها بذلك الوضوء فاسدة تجب إعادتها في وقتها، ومع فوتها قضاؤها خارج الوقت وخالف في ذلك صاحب الحدائق﵀ والتزم بصحة الوضوء بالماء إذا لم يعلم ملاقاته النجاسة وأنّ الصلاة المأتي بها لا تجب إعادتها فضلاً عن قضائها. ويظهر من ملاحظة كلامه من صدره إلى ذيله أنّه لا ينكر اشتراط طهارة الماء، وإنما يدّعى أنّ الماء إذا لم يعلم ملاقاته النجاسة طاهر وأنّ الملاقاة الواقعية مع الجهل بها لا توجب نجاسة الماء، وذكر أثناء كلامه أنّه لم يرّ من تنبّه بما ذكره واختار ما حققه إلّا العلّامة السيد نعمة الله الجزائري في رسالة التحفة، والشيخ جواد الكاظمي في شرح الرسالة الجعفرية[٣].

وعمدة ما اعتمد عليه[٤] في هذا الحكم أُمور ثلاثة:

الأوّل: ما عبر عنه بالأصل في المذهب من معذورية الجاهل، على مايستفاد

---

(١) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٠، الباب ١٤ من أبواب التيمّم، الحديث ١٥.

(٣) الحدائق الناضرة ٢: ٣٧٠ ـ ٣٧٥.

(٤) في الحدائق الناضرة ١: ٧٨ ـ ٨٠.

. . . . . .

من الروايات في موارد مختلفة كقوله عليه السلام فيمن أحرم في قميصه مع جهله بعدم جواز لبس القميص للمحرم وعدم جواز الإحرام فيه،[١] وما ورد في معذورية من تزوّج امرأة في عدتها جهلاً بكونها في العدة أو جهله بحرمة التزويج زمان العدة[٢] وما ورد من معذورية مرتكب موجب الحدّ مع جهله بحرمة الارتكاب،[٣] إلى غير ذلك مما لا يرتبط الحكم في المقام أصلاً؛ لما تقدم من أن وجوب الإعادة أو القضاء لم يترتب على ارتكاب الفعل أو تركه ليقال إنه لا يترتب عليهما مع الجهل بحال الارتكاب أو الترك، فإن وجوب الإعادة عبارة أُخرى عن لزوم امتثال التكليف المتعلق بالصلاة المتقيدة بالوضوء المفروض فعلية ذلك التكليف، كما أن وجوب القضاء مترتب على فوت الصلاة في وقتها، ومدلول تلك الروايات أن الأثر الشرعي المترتب على ارتكاب فعل أو تركه فيما إذا كان ذلك الأثر الشرعي من قبيل العقاب والجزاء على الارتكاب يرتفع فيما إذا كان عن جهل.

الثاني: أن ما ورد من النهي عن شرب الماء الملاقي للنجاسة أو التوضؤ به كالنهي عن الغصب والتصرف في مال الغير بلا رضاه لا يعم صورة غفلة المكلف عن ملاقاة الماء للنجاسة، كما لا يعم النهي عن الغصب في صورة الغفلة عن كون الشي ملك الغير ولا يرضى بالتصرف فيه.

وهذا الوجه أيضاً كما ترى فإن النهي عن الغصب تكليف لا يمكن تعلقه بالغافل وغير المتمكن بخلاف مثل قوله عليه السلام في سؤر الكلب: رجس نجس لا يتوضأ بفضله[٤] أو لا تتوضأ منه، فإن النهي إرشاد الى نجاسة الماء وبطلان الوضوء به وليس

(١) وسائل الشيعة ١٢ : ٤٨٨، الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠ : ٤٥٠ ، الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣، الباب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة ١ : ٢٢٦ ، الباب الأوّل من أبواب الأسآر، الحديث ٤.

. . . . . .

من التكليف المتوجه إلى المكلف، فإن التوضؤ بالماء المتنجس ليس محرماً ذاتياً بل حرمته تشريعية، وقد ذكرنا مراراً أنّ للأمر والنهي فيما إذا كانا إرشاديين لا يتقيد شيء منهما بالتمكّن فضلاً عن الذكر وعدم الجهل.

الثالث: ما ورد في أنّ: «الماء كلّه طاهر حتّى يعلم أنّه قذر»[١] وقوله عليه السلام في موثّقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: «كلّ شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر فإذا علمت فقد قذر»[٢] وقول علي عليه السلام في معتبرة حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «ما أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم»[٣] وفيه أنّ مفاد هذه الروايات هو الحكم بالطهارة الظاهرية. ولا تنافي فساد الوضوء مع النجاسة الواقعية.

ويشهد لذلك أنّ قوله عليه السلام في ذيل الموثّقة: «فإذا علمت فقد قذر» والوجه في الشهادة أنّه لا يمكن أن يراد من قوله عليه السلام: «فقد قذر إلّا انقطاع الحكم الأوّل مع العلم بالقذارة ومقتضى ذلك أن يكون للقذارة ثبوت في الواقع ليتعلّق بها العلم.

ودعوى أنّ المراد بها العلم بالملاقاة، وأنّ الشيء ما لم يعلم ملاقاته للنجاسة طاهر، وإنّما يكون نجساً بعد العلم بالملاقاة لا يمكن المساعدة عليها، فإنّ هذه الدعوى تفكيك بين القذر في قوله عليه السلام: «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر» وبين القذر في قوله: «فإذا علمت فقد قذر» ومع الإغماض عن كلّ ذلك فمقضى موثّقة عمار[٤] الواردة: فيمن توضّأ واغتسل وغسل الثياب من حبّ ماء ثمّ وجد فيه فأرة

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٣٤ ، الباب الأوّل من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٣ : ٤٦٧ ، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٣) المصدر السابق: الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة ١ : ١٤٢ ، الباب ٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.

وكذا طهارة مواضع الوضوء، ويكفي طهارة كلّ عضو قبل غسله، ولا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محالّه طاهراً[١].

متسلخة الحكم ببطلان الوضوء والغسل، وتنجس الثياب المغسولة مع العلم بوقوعها زمان تنجّس ماء الحب، وإن لم يعلم ذلك عند التوضّؤ الاغتسال والغسل حيث علّل الإمام عليه السلام الحكم بصحّة الوضوء والغسل وطهارة الثياب بأنّ المكلف لا يدري فعلاً زمان موت الفأرة في الماء، ومقتضاه أنه لو علم سبق موتها في الماء يحكم ببطلانهما ونجاسة الثياب المغسولة فراجع.

اشتراط طهارة محال الغسل والمسح

[١] ربّما يقال في اعتبار طهارة مواضع الوضوء فيما إذا لم يتنجّس الماء بغسل مواضع الوضوء، كما إذا كان العضو المتنجّس يكفي في طهارته غسله مرة أو كان مغسولاً من قبل بغسلة وقصد بثانيتها الوضوء تأمّل، بل منع فإنّه بناءً على طهارة هذه الغسالة كما ذكرنا سابقاً لا مانع من الحكم بتمام الوضوء أخذاً بالإطلاق في مثل صحيحة داود بن فرقد الواردة في حدّ الوضوء من قوله عليه السلام: «وتغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك»(١) بل بالإطلاق في قوله سبحانه: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾(٢) الآية.

ودعوى أنّ اعتبار طهارة الأعضاء قبل الوضوء أو اعتبار طهارة كلّ عضو قبل غسله للوضوء مقتضى أصالة عدم التداخل بين الأمر بالغسل للوضوء والأمر بالغسل من الخبث لا يخفى ما فيها؛ فإنّ أصالة عدم التداخل فيما إذا كان كلّ من الأمرين تكليفاً لا غير، والأمر إرشاداً إلى حصول المطهر من الخبث ونحوه غير داخل في

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٣٨٧، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

. . . . . .

الأصل المزبور، نظير ما إذا أصاب الثوب بول وخمر فإنّه يغسله مرّتين يطهر، ولا يلزم الغسل مرّة من إصابة الخمر ومرّتين من إصابة البول.

ونظير ما ذكر ما إذا توضّأ عضو المتنجس بالارتماس في الماء المعتصم فإنّ الغسل المزبور وكونه وضوءاً مقتضى الإطلاق المشار إليه.

نعم، بناءً على تنجس الماء بغسل المتنجس حتّى في الغسلة المتعقبة لطهارة المحل، غاية الأمر يحكم بطهارة المغسول ما يتخلّف عليه من الماء فيه فلا يمكن الوضوء إلّا بطهارة العضو قبل غسله للوضوء.

لا يقال: قد ورد في روايات غسل الجنابة الأمر بإزالة الخبث عن الجسد قبل الاغتسال، وبما أنّه لا يحتمل الفرق بين أعضاء الوضوء في المقام وأعضاء الغسل هناك فيحكم بالاعتبار في المقامين.

فإنّه يقال: يأتي إن شاء الله تعالى عدم اعتبار ذلك في الغسل أيضاً، وأنّ ما ورد في إزالة الخبث أوّلاً كالأمر بغسل اليدين والفرج قبل الاغتسال من الآداب.

ولكن ربما يقال: إنّ مرور الماء القليل على الموضع المتنجس من العضوء إلى الطاهر منه لو أُريد به الوضوء يكون غسل الموضع الطاهر بغسالة الخبث، وظاهر معتبرة عبدالله بن سنان عدم صحة الوضوء بغسالة الخبث قال عليه السلام فيها: «الماء الذي يغسل به الثوب أو يغسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضّأ منه و أشباهه، وأمّاالذي يتوضّأ الرجل به، فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضّأ به»[1] فإنّ ظاهر «أشباهه» الماء المستعمل في الخبث على ما تقدّم؛ وما في ذيلها ناظر إلى استعمال الماء في غسل الوجه واليد في شيء نظيف أي مع نظافتهما.

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٢١٥ ، الباب ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث ١٣.

فلو كانت نجسة ويغسل كلّ عضو بعد تطهيره كفى، ولا يكفي غسل واحد بقصد الإزالة والوضوء، وإن كان برمسه في الكر أو الجاري، نعم لو قصد الإزالة بالغمس والوضوء بإخراجه كفى، ولا يضر تنجّس عضو بعد غسله[١] وإن لم يتمّ الوضوء.

(مسألة ١) لا بأس بالتوضّؤ بماء القليان ما لم يصر مضافاً[٢].

(مسألة ٢) لا يضرّ في صحّة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن[٣] بعد كون محالّه طاهرة، نعم الأحوط عدم ترك الاستنجاء قبله.

والوجه في كونها معتبرة هو أنّ الشيخ رواها بسنده إلى الحسن بن محبوب وفي الطريق أحمد بن هلال[(١)]، ولكن ذكر في الفهرست لجميع روايات الحسن بن محبوب طريقاً آخر صحيح فلاحظ[(٢)]، ولكن هذا لا يفيد اعتبار طهارة العضو فيما إذا توضّأ بالماء المعتصم، حيث إنّ المعتبرة وغيرها ممّا ورد في الماء المستعمل ظاهرهما الماء القليل، وما ذكر ﷺ من قصد الوضوء عند الإخراج من الماء لا يفيد؛ لما تقدّم من عدم كفاية الغسل البقائي في الوضوء.

[١] كما هو مقتضى ما ورد في حدّ الوضوء من الإطلاق؛ ولأنّ تنجس العضو أثناء الوضوء أو بعده ليس من النواقض.

[٢] الظاهر عدم خروج ماء القليان إلى الإضافة أصلاً، وقد تقدّم في بحث المياه أنّ تغيّر لون الماء لا يخرجه عن الماء.

[٣] وكأنّه لا خلاف فيه ويقتضيه الإطلاق في مثل صحيحة داود بن فرقد، عن أبي عبدالله ﷺ عن أبيه قال له رجل: وما حدّه؟ قال: «تغسل وجهك ويديك وتمسح

---

(١) التهذيب ١ : ٢٢١ ، الحديث ١٣.

(٢) الفهرست: ٩٦ ، الرقم ١٦٢.

. . . . . .

رأسك ورجليك»[١] نعم، ورد في بعض روايات الاستنجاء الأمر بإعادة الوضوء مع نسيان الاستنجاء، وفي موثّقة أبي بصير: «إذا أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتّى صليت فعليك إعادة الوضوء وغسل ذكرك»[٢].

ولكن قد يقال بأنّ المراد من إعادة الوضوء الاستنجاء وقوله: «وغسل ذكرك» عطف تفسيري، وفيه أنّ هذا خلاف ظاهرها فإنّ الاستنجاء لم يقع قبل ذلك حتّى يؤمر بإعادته مع أنّ حمل الوضوء على غيرما هو المعهود من لفظه خلاف الظاهر، فيتعيّن حمل الأمر بإعادة الوضوء على الاستحباب؛ لما ورد في الروايات من نفي إعادته بنسيان الاستنجاء.

وفي صحيحة علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبول وينسى غسل ذكره ثمّ يتوضّأ وضوء الصلاة، قال: «يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء»[٣] ونحوها غيرها كصحيحة عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أبول وأتوضّأ وأنسى استنجائي ثمّ أذكر بعد ما صلّيت؟ قال: «اغسل ذكرك وأعد صلاتك ولا تعد وضوءك»[٤].

وقد يقال: إنّ الجمع بين الطائفتين بحمل الأمر بالفعل على الاستحباب يتمّ في التكاليف، وأمّا الأمر الإرشادي إلى شرطية الاستنجاء في الوضوء فيكون الأمر المزبور متعارضاً مع نفي الإعادة في الطائفة الأُخرى، نظير ما تقدّم في الأخبار الآمرة بالوضوء بخروج المذي، مع ما دلّ على عدم ناقضية المذي، وعليه فتحمل الأخبار الواردة في إعادة الوضوء على التقية لحكاية القول المزبور عن العامّة.

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٣٨٧، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ٢٩٦، الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة ١ : ٢٩٤، الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأوّل.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٢٩٤، الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٣.

(مسألة ٣) إذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لا يضرّه الماء ولا ينقطع دمه فليغمسه بالماء[١] وليعصره قليلاً حتّى ينقطع الدم آناً ما ثمّ ليحرّكه بقصد الوضوء مع ملاحظة الشرائط الأُخر، والمحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد إذا كان في اليد اليسرى بأن يقصد الوضوء بالإخراج من الماء.

ولكن قد ذكرنا سابقاً أنّه لا يبعد أن يكون الحمل على الاستحباب من الجمع العرفي لو ثبت استحباب الإعادة في مثله، وفي موثّقة عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتّى صلّى إلّا أنّه قد تمسّح بثلاثة أحجار، قال: «إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء، وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلّى فقد جازت صلاته وليتوضّأ لما يستقبل من الصلاة»[1] فإنّ هذه الموثّقة ظاهرها استحباب إعادة الصلاة والوضوء كما لا يخفى.

إذا كان في مواضع الوضوء جرح

[١] مراده قدس سره أنّه مع كون الجرح المزبور على العضو يمكن تحصيل شرط الوضوء من تطهير ذلك الجرح قبل غسل موضعه للوضوء، وذكر في علاج تحصيل الشرط أن يدخل العضو المزبور في الماء المعتصم ويعصره فيه بحيث ينقطع الدم آناً ما ثمّ يحرّكه في الماء بقصد الوضوء، ويراعي حصول سائر شرائط الوضوء كغسل العضو من الأعلى فالأعلى، وكون الرطوبة الباقية على الكفّ من بلّة الوضوء، ويكون ذلك بقصده الوضوء عند إخراج العضو من الماء شيئاً فشيئاً، وإذا وصل الخروج إلى موضع الجرح يفعل فيه ما تقدّم ثمّ يخرجه من الماء بقصد الوضوء.

أقول: ما ذكره قدس سره مبني على كفاية الغسل البقائي في الوضوء، وأمّا بناءً على اعتبار الغسل الحدوثي، فيتعيّن أن يزيل الدم عن ذلك الموضع قبل إدخاله في الماء

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٣١٧ ، الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأوّل.

الثالث: أن لا يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء الى البشرة، ولو شكّ في وجوده يجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه، ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله[١].

آناً بوضع إصبعه على موضع الجرح، ثمّ يدخله في الماء ويرفع إصبعه عنه عند وصول العضو إلى الماء حتّى يحصل الغسل الحدوثي، وإن غسل عضوه تحت الأنابيب المعمولة في عصرنا فالأمر أسهل حيث يكفي أنّه إذا وصلت النوبة إلى غسل موضع الجرح أن يجعله تحت الأُنبوبة ويقصد الوضوء بوصول الماء إلى البشرة من موضع الجرح، فإنّ الماء بوصوله إليه يزيل الدم ويصل إلى بشرة الموضع.

أن لايكون على المحل حائل يمنع وصول الماء

[١] هذا الشرط ليس أمراً خارجياً كاشتراط طهارة الماء وطهارة محال الوضوء، بل شرط داخلي لحصول غسل العضو، فإنّ المحقّق لهذا الغسل وصول الماء إلى البشرة ومع الحاجب على الموضع لا يحصل، ولو شكّ المكلّف في الحائل على عضوه فلا يكفي الاستصحاب في عدم الحائل، فإنّه لا يثبت وصول الماء إلى البشرة، كما أنّ دعوى أصالة عدم الحاجب أصل مستقل ولا يرتبط بالاستصحاب ليقال بأنه مثبت، قد ذكرنا سابقاً أن ما ذكر مجرد دعوى، بل لو كان علم أو اطمئنان بعدم الحاجب فهو، وإلّا وجب الفحص حتّى يحصل أحدهما، ولا يكفي مجرّد حصول الظن كما هو ظاهر الماتن؛ لعدم الدليل على اعتباره، بل لو علم بوجود الحاجب على العضو فلابدّ من تحصيل أحدهما، ولا يعتبر خصوص تحصيل اليقين كما هو ظاهر الماتن﵀ حيث فرّق بين صورتي احتمال وجود الحاجب على العضو واحتمال بقاء الحائل المعلوم وجوده سابقاً.

الرابع: أن يكون الماء[١] وظرفه ومكان الوضوء ومصبّ مائه مباحاً، فلا يصحّ لو كان واحد منها غصباً من غير فرق بين صورة الانحصار وعدمه؛ إذ مع فرض عدم الانحصار وإن لم يكن مأموراً بالتيمّم إلّا أنّ وضوءه حرام من جهة كونه تصرّفاً أو مستلزماً للتصرّف في مال الغير فيكون باطلاً.

اشتراط إباحة الماء و ظرفه و مكان الوضوء و...

[١] لا ينبغي التأمّل في اشتراط إباحة الماء، فإنّ تركيب الغسل ولو بعنوان الوضوء في التوضّؤ بالماء المملوك للغير مع العدوان على الغير في ملكه اتّحادي، فلا يمكن أن يعمّه الإطلاق في أدلّة مشروعية الوضوء أو إيجابه الغيري أو يعمّه الترخيص في تطبيق طبيعي الوضوء المقيّد به الصلاة ونحوها على التوضّؤ بالماء المملوك للغير، ولا يبعد أن يكون الأمر كذلك في اشتراط إباحة ظرف الماء فيما إذا كان التوضّؤ برمس العضو فيه، فإنّ إدخال العضو في الماء كما أنّه توضّؤ كذلك تصرّف في الظرف المملوك للغير.

وبتعبير آخر، لا يمكن في الفرض الترخيص في تطبيق الوضوء المأمور به على الغسل بالارتماس ولو بنحو الترتّب؛ لأنّ النهي عن العدوان للغير في ملكه انحلالي يعمّ جميع أفراد التصرف في ملك الغير، ومنها نفس رمس العضو في الماء في الظرف المغصوب فإنّ نفس الرمس فيه تصرّف في ملك الغير، وهذا بخلاف التوضّؤ من الماء المباح الموجود في الظرف المغصوب فإنّ المحرم اغتراف الماء من ذلك الإناء، وأمّا غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين غير متّحد مع المحرم فيمكن الترخيص في تطبيق الوضوء على الغسل بالماء المغترف على تقدير الاغتراف بنحو الترتّب، سواء كان دفعةً كما إذا صب الماء من الظرف المزبور إلى ظرف آخر، أو كان بنحو التدريج فإنّ الترخيص في التطبيق أو الأمر بالصلاة مع الوضوء على تقدير الاغترافات الثلاثة بلا محذور، كما ذكرنا تفصيل ذلك في مسألة

. . . . . .

التوضّؤ من أواني الذهب والفضّة بنحو الاغتراف.

وبتعبير آخر، التركيب بين الوضوء والغصب في الفرض انضمامي بحيث يمكن الأمر بالوضوء أو الترخيص في التطبيق فيه يمكن بنحو الترتّب.

وممّا ذكر يظهر أنّه يحكم بصحّة الوضوء بنحو الاغتراف مع وجود ماء آخر ومع عدمه فلا يفرق في الحكم بالصحّة بين المندوحة وعدمها.

نعم، الفرق بينهما أنّه في صورة الانحصار يجب عليه الصلاة بالتيمّم، فيما إذا كان تفريغ الماء المباح من الظرف المغصوب أيضاً من أفراد التصرّف المحرّم في الإناء المزبور، كما إذا كان إلقاء مائه فيه بسوء اختياره كإبقائه فيه على ما هو المقرر في مسألة التوسّط في الدار المغصوبة، وإلّا يجب عليه تفريغ الماء في إناء آخر والوضوء به.

وأمّا إذا كان المغصوب مكان الوضوء، فإن كان المراد من المكان موقف المتوضّئ من غير أن يكون الفضاء مغصوباً فالأظهر صحّة الوضوء، سواء كان ذلك مع الانحصار أو عدمه، فأمّا مع عدم الانحصار، فلعدم اتحاد متعلّقي الأمر والنهي في الوجود أصلاً وإمكان إبقاء كلّ من متعلّقي الأمر والنهي على إطلاقه، غاية الأمر يكون الترخيص في تطبيق متعلّق الأمر على المأتي به في المكان المغصوب على نحو الترتّب.

ومن هنا يظهر صحّته مع الانحصار للأمر بطبيعي الوضوء بنحو الترتّب، وإنّما الفرق بين الانحصار وعدمه أنّه في الأوّل يستقلّ العقل بموافقة النهي عن الغصب، ومعها يكون فاقداً للماء فيتيمّم لصلاته، بخلاف صورة عدم الانحصار فإنّه يتعيّن عليه الوضوء في غير ذلك المكان وترك الغصب امتثالاً لكلا التكليفين.

وأمّا إذا كان المغصوب هو الفضاء فيحكم ببطلان الوضوء في المكان

. . . . . .

المغصوب؛ لأنّ مسح الرأس والرجلين كما أنّه وضوء كذلك تصرّف في الفضاء المغصوب، فيتّحد متعلّقي الأمر والنهي ففي مثله لا يمكن الأمر بالوضوء مترتّباً كما لا يمكن الترخيص في التطبيق فيه كذلك، ومن هنا يحكم ببطلان الوضوء المزبور مع الانحصار وعدمه.

ولو غسل وجهه ويديه في الفضاء المغصوب ومسح رأسه ورجليه في الفضاء المباح فيمكن أن يقال أيضاً بصحّة الوضوء وإن ارتكب محرماً بالتصرف في الفضاء المغصوب؛ وذلك فإنّ إمرار اليد على الوجه واليدين ليس داخلاً في الوضوء، وإنّما الوضوء إيصال الماء إلى العضو بتمامه؛ ولذا يمكن الإيصال بغير إمرار اليد أيضاً فيمكن الأمر بإيصال الماء بنحو الترتّب على مخالفة النهي عن الغصب بإمرار اليد على العضو، وأنّه يجب على تقدير الارتكاب حمل الماء باليد عند إمرارها على العضو، وكذلك يصحّ على نحو الترتّب الترخيص في التطبيق.

وعلى الجملة، لا يفرّق بين صورة انحصار المكان بالغصب في صحّة التوضّؤ وعدمه وأن يستقل العقل في صورة الانحصار بموافقة كلا التكليفين، ومعه فيتيمّم للصلاة لكونه غير متمكّن من التوضّؤ وفي صورة عدم الانحصار بالجمع بينهما في الامتثال بالتوضّؤ في غير ذلك المكان.

وأمّا إذا كان الغصب في مصبّ غسالة الوضوء فالأمر فيه يظهر ممّا ذكرناه من أنّه مع عدم اتّحاد الوضوء مع الغصب يمكن الأمر بالوضوء مع الانحصار بنحو الترتّب على ارتكاب المحرم أو الترخيص في التطبيق على المأتي به، ومعه يحكم الوضوء بالصحّة، والفرق أنّه مع الانحصار يستقلّ العقل بامتثال كلا التكليفين ويصلّي مع التيمم؛ لكونه فاقداً الماء، بخلاف صورة عدم الانحصار.

ولعلّ الماتن لا يرى صحّة الأمر ولا الترخيص في التطبيق بنحو الترتّب، أو

نعم، لو صبّ الماء المباح من الظرف الغصبي في الظرف المباح ثم توضّأ لا مانع منه وإن كان تصرّفه السابق على الوضوء حراماً، ولا فرق في هذه الصورة بين صورة الانحصار وعدمه؛ إذ مع الانحصار وإن كان قبل التفريغ في الظرف المباح مأموراً بالتيمم إلّا أنّه بعد هذا يصير واجداً للماء في الظرف المباح، وقد لا يكون التفريغ أيضاً حراماً كما لو كان الماء مملوكاً له وكان إبقاؤه في ظرف الغير تصرفاً فيه فيجب تفريغه حينئذ فيكون من الأوّل مأموراً بالوضوء ولو مع الانحصار.

(مسألة ٤) لا فرق في عدم صحّة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صورة العلم والعمد والجهل أو النسيان وأمّا في الغصب[١]. فالبطلان مختصّ بصورة العلم والعمد، سواء كان في الماء أو المكان أو المصبّ فمع الجهل بكونها مغصوبة أو النسيان لا بطلان، بل وكذا مع الجهل بالحكم أيضاً إذا كان قاصراً، بل و مقصّراً أيضاً إذا حصل منه قصد القربة، و إن كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصاً في المقصّر الإعادة.

يلتزم بأنّه لا يكون العمل مقرّباً مع استلزامه ارتكاب المحرّم فيكون فاسداً، ولكن قد قرّر في محلّه عدم المحذور في الأمر بنحو الترتّب، وأنّه إذا أمكن ارتكاب اللازم المحرّم بدون الإتيان بالواجب فلا بأس بالإتيان بالواجب بقصد امتثال أمره ويكون العمل المزبور مقرباً، وإلّا لزم الحكم بالبطلان حتّى في صورة ارتكاب المحرّم في ضمن الإتيان بالواجب لكون الإتيان به كذلك غير مقرّب، وقد ذكر في محلّه أنّ قصد التقرّب هو الإتيان بالعمل لله تعالى بحيث لولا طلبه لتركه.

في الجهل بإضافة الماء ونجاسته والحائل والغصبية

[١] ذكر ﷺ أنّه مع تخلّف إطلاق الماء وطهارته وعدم الحائل يحكم ببطلان الوضوء بلا فرق بين صورة العلم بالتخلّف والجهل به، حيث إنّ الاشتراط بما ذكر

. . . . . .

مطلق فيقتضي التخلّف عدم حصول الوضوء المقيّد به الصلاة ونحوها، وكان ينبغي إضافة طهارة محالّ الوضوء، فإنّه لا فرق بناءً على اشتراط طهارتها بينها وبين سائر الشرائط، وذكر أنّ إباحة الماء وظرفه والمكان والمصبّ، فتخلّفها يوجب بطلان الوضوء مع العلم والعمد، بلا فرق بين إباحة الماء والظرف والمكان والمصب، فمع الجهل بكونها غصباً أو النسيان لا بطلان، وكذا مع الجهل بحرمة الغصب فيما إذا كان قاصراً بل مقصّراً أيضاً إذا حصل منه قصد القربة.

أقول: ما ذكره ﷺ مبني على ما اشتهر بين القائلين بعدم جواز اجتماع الأمر والنهي من حصول ملاك الواجب والحرام في المجمع، ولكن بما أنّ الواحد لا يتحمّل تكليفين ولو بعنوانين وكذا المستلزم للحرام فيقدّم خطاب النهي في المجمع على خطاب الأمر فيه؛ لكون العنوان المنهي عنه عنواناً ثانوياً للمجمع أو دلالة خطاب النهي على استيعاب أفراده بالوضع، وخطاب الأمر على الترخيص في التطبيق بالإطلاق، أو إنّ تقييد متعلّق الأمر بخطاب النهي من الجمع العرفي أو إنّ للواجب بدلاً، وعليه فإن كان الإتيان بالمجمع مع تنجّز الحرمة فيه كما إذا كان مع العلم والعمد فيحكم ببطلانه لوقوعه مبغوضاً فلا يصلح للتقرّب به لتصحّ عبادة، بخلاف ما إذا كان مع الجهل وعدم الالتفات، فإنّه مع عدم وقوعه مبغوضاً يصلح للتقرّب به لوجود ملاك الغاصب فيه.

وبتعبير آخر، إذا لم يقع المجمع مبغوضاً لأثر ملاك الواجب في وقوعه مقرّباً؛ ولذا استشكل فيما ذكر الماتن في الأخير من حكمه بالصحّة حتّى مع الجهل بالحكم تقصيراً إذا حصل منه قصد القربة بأنّ الفعل مع الجهل بحرمته تقصيراً يقع مبغوضاً وإن قصد المكلف لغفلته عن هذه المبغوضة التقرّب، فإنّ الغفلة الناشئة عن ترك التعلّم تقصير لا يمنع عن وقوع الفعل مبغوضاً.

. . . . . .

ولكن ذكرنا في باب اجتماع الأمر والنهي أنّ التنافي بين الأمر والنهي في موردكون التركيب في المجمع اتّحادياً واقعي وغير منوط بتنجز الحرمة، والقائل بالامتناع أيضاً يسلّم بذلك، وعليه فإذا لم يعمّ متعلّق الأمر والترخيص في التطبيق للمجمع فلا سبيل إلى إحراز ملاك الواجب فيه فإنّ الكاشف عنه لنا هو الأمر.

نعم، لو سقطت الحرمة عن المجمع واقعاً، كما في موارد الغفلة والنسيان من غير الغاصب، فلا بأس بالحكم بصحّة الوضوء أخذاً بإطلاق الأمر والترخيص في التطبيق بالإضافة إلى المجمع، وإلّا كان الإتيان بالمجمع إجزاءه ظاهرياً ولا قيمة له بعد انكشاف أنّه لم يأتِ بما تعلّق به الأمر إلّا في مورد قيام دليل خاص فيه على الإجزاء الواقعي، كما لا يبعد دعوى ذلك فيما إذا صلّى في مكان مع احتمال كونه غصباً أخذاً بأصالة عدم كون المكان للغير، ثمّ ظهر أنّه كان ملكاً له ولم يكن راضياً بالتصرف فيه، فإنّه لا يبعد الحكم بالصحّة أخذاً بعموم قوله ﷺ: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمس».(١)

لا يقال: تسقط الحرمة عن المجمع بنسيان الغصب ولو من الغاصب، فلمَ لا يحكم بصحّته.

فإنّه يقال: يقع الفعل من الغاصب مبغوضاً نظير الاضطرار إلى الحرام بسوء الاختيار، وكما أنّ حديث رفع الاضطرار لا يعمّه كذلك ما ورد في حديث رفع من رفع النسيان لا يعمه.

لا يقال: في موارد الغفلة عن الحكم لا يمكن الالتزام بارتفاع الحرمة فإنّه لا يمكن تقييد الحرمة أو غيرها من التكاليف بصورة العلم أو الالتفات إليها.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٧١-٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(مسألة ٥) إذا التفت إلى الغصبية في أثناء الوضوء صحّ ما مضى من أجزائه ويجب تحصيل المباح للباقي، وإذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما بقي من الرطوبة في يده ويصحّ الوضوء أو لا؟ قولان، أقواهما الأوّل؛ لأنّ هذه النداوة لا تعدّ مالاً، وليس ممّا يمكن ردّه إلى مالكه، ولكنّ الأحوط الثاني، وكذا إذا توضّأ بالماء المغصوب عمداً ثمّ أراد الإعادة هل يجب عليه تجفيف ما على محالّ الوضوء من رطوبة الماء المغصوب أو الصبر حتّى تجفّ أو لا؟ قولان، أقواهما الثاني، وأحوطهما الأوّل [١].

فإنّه يقال: ضيق التكليف بالإضافة إلى الغافل ذاتي، وقد تقدّم في بحث الأُصول أنّ الغرض من التكليف إمكان داعويته، ففي فرض عدم إمكان داعويته كما في الغافل لا يصحّ تكليفه، فالممتنع التقييد اللحاظي في التكليف المنشأ لا التقييد الذاتي من ناحية الغرض ومع التقيد الذاتي من ناحية الغرض لا يكون في البين كاشف عن ملاك المبغوضية في المجمع.

[١] قد تقدّم الفرق بين احتمال الغصب والعلم به أثناء الوضوء، وبين الغفلة عنه والعلم به أثنائه، وأنّه يجب إعادة الوضوء في الأوّل، ويجوز إتمام الوضوء بالماء المباح في الثاني، وإذا التفت إلى الغصب بعد غسل الأعضاء فهل يجوز له المسح بالبلّة الباقية في بدنه؟ ذكر ﷺ جوازه؛ لأنّ البلّة ليست بمال وغير قابل للردّ على مالك الماء.

وقد يناقش في ذلك بأنّ الشيء لا يخرج بخروجه عن المالية عن ملك مالكه سواء أمكن ردّه عليه أم لم يمكن، فإنّ الخيوط التي قد يخاط بها الثوب تسقط عن المالية، بل قد لا تكون قابلة لردّها على مالكها لعدم إمكان نزعها من الثوب إلّا أنّها باقية على ملك مالكها، وأثر بقائها على ملكه عدم جواز التصرّف في الثوب المزبور بلا رضا مالكها.

وإذ قال المالك: أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبة أو تتصرّف فيها لا يسمع منه بناءً على ما ذكرنا، نعم لو فرض إمكان انتفاعه بها فله ذلك ولا يجوز المسح بها حينئذ[١]

(مسألة ٦) مع الشكّ في رضا المالك لا يجوز التصرّف ويجري عليه حكم الغصب[٢]

نعم، قد يقال: إنّه إذا خرج من ضمانها بدفع بدلها مثلاً أو قيمة تملّك الخيوط؛ لأنّ الخروج عن الضمان معاوضة قهرية في مقابل من يدّعي أنّ دفع البدل مجرّد تغريم، ولكن ذكرنا أنّ الضمان بدفع البدل في سيرة العقلاء يعتبر دفعاً لمال الغير إليه بعنوان العوض، وعليه فإن كان للماء المصروف في الوضوء مالية ودفع بدله إليه فلا إشكال في جواز المسح بالنداوة المزبورة مع بقائها، وإنّما الكلام فيما لم يكن له مالية أو لم يدفعها.

يمكن الجواب بأنّه لو سلّم كون الرطوبة الباقية في أعضاء الوضوء ملك لمالك الماء مع عدم كونها مالاً، إلّا أنّ الدليل على حرمة التصرف في ملك الغير هو الظلم والعدوان على المالك في ملكه ومثل المسح بالبلّة لا يعدّ عدواناً عليه نظير الاتّكاء على حائط الغير كما لا يخفى.

وعليه فلو توضّأ بماء الغير عدواناً ثمّ استأنف الوضوء بالماء المباح لم يجب عليه تجفيف أعضاء الوضوء قبل الاستيناف وإن كان أحوط.

[١] إذا لم تعدّ الرطوبة الباقية بيده ملكاً لمالك الماء أو يلتزم بأنّ استعمال تلك الرطوبة لا تعدّ تصرّفاً عدوانياً وظلماً على المالك في ملكه فيجوز للمتوضئ الغافل الملتفت بعد تمام غسل الأعضاء المسح بالرطوبة حتّى فيما إذا أمكن للمالك الانتفاع بتلك الرطوبة، فإنّ جواز انتفاع المالك لا يمنع الغير عن انتفاعه بها أيضاً كما لا يخفى.

[٢] لأصالة عدم طيب نفس المالك في تصرفه في الماء ولأصالة عدم إذنه في

فلابدّ فيما إذا كان ملكاً للغير من الإذن في التصرّف فيه صريحاً أو فحوى أو شاهد حال قطعي[١]

التصرف فيه فيثبت بذلك الموضوع بعدم جوازه، كما أنّه لو كان لرضاه وإذنه حالة سابقة فيستصحب فيحرز به الموضوع للجواز، وهذا فيما إذا كانت الحالة السابقة بنحو الإذن العام والرضا بكلّ تصرّف في أي زمان واحتمل رجوعه عن إذنه وتبدّل رضاه بالكراهة، وأمّا لو أُحرز الإذن بالتصرّفات السابقة واحتمل رضاه من الأوّل بالتصرّفات بعد هذا الزمان فالأصل عدم رضاه بذلك من الأوّل، فإنّ كلّاً من الرضا والإذن بالإضافة إلى التصرّفات ولو بحسب الأزمنة انحلالي، فيؤخذ عند الشكّ بالمقدار المتيقّن، ويؤخذ في غيره بعموم: لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا بطيبة نفسه[1] بعد إحراز عدم طيب نفسه بالأصل.

[١] الإذن الصريح كما إذا صرّح بأنّ له الوضوء بالماء المملوك له، والإذن بالفحوى كما لو قال: له إتلاف ماله فإنّ فحواه الإذن في التصرف بمثل الوضوء، وشاهد حال قطعي كما في الضيافة فإنّها قرينة على رضاه بما هو المتعارف في الضيافات خصوصاً في المضيفات، وليعلم أنّه لا يعتبر القطع في المقام، بل يكفي الوثوق والاطمئنان فإنّ الوثوق طريق عقلائي إلى إحراز الشيء وعلم به في بنائهم كما في سائر المقامات.

ثمّ إنّ الوارد في موثّقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله: «قال من كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها فإنّه لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلّا بطيبة نفسه».[2] وفي موثّقة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه معصية لله

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ١٢٠، الباب ٣ من أبواب مكان المصلّي، الحديث الأوّل.

(٢) المصدر السابق.

وحرمة ماله كحرمة دمه»[١]. وفي التوقيع المروي في «إكمال الدين» عن محمد بن أحمد الشيباني وعلي بن أحمد بن محمّد الدقاق، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب، وعلي بن عبدالله الورّاق، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي قال: كان فيما ورد عليَّ من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري ﷺ في جواب مسائلي إلى صاحب الزمان إلى أن قال: فلا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه[٢].

فيقع الكلام في أنّ المعتبر في جواز التصرّف في مال الغير إحراز رضاه بالتصرّف أو أنّ المعتبر إظهار المالك رضاه به المعبّر عن الإحراز بالإذن، فإنّ المذكور في موثّقة سماعة اعتبار طيب نفس المالك ولو أُحرز من أمر آخر، والوارد في التوقيع اعتبار الإذن يعني إظهار رضاه ولو لم يعلم رضاه واقعاً، وقد ذكرنا في بحث الإكراه على البيع والبيع الفضولي أنّ التصرف الخارجي في ملك الغير وماله لا يحتاج إلّا إحراز رضا وطيب نفس مالكه فإنّ معه لا يكون التصّرف عدواناً وهتكاً لحرمة ملك الغير وماله، بل تحفّظاً لحرمته وإنّ التوقيع مع الغمض عن سنده فإنّه لم يثبت لمن يروي الصدوق ﷺ عنهم، عن محمد بن جعفر الأسدي إلّا كونهم مشايخه قد روى عنهم بعض الروايات مترضياً.

ومع ذلك لا ينافي ما ذكرنا فإنّ مورده يعمّ التصرّفات الاعتبارية التي ذكرنا أنّ تلك التصرّفات المحتاجة إلى التوكيل والإذن لا تصحّ بمجرّد إحراز الرضا وطيب نفس المالك، ومع قطع النظر عن المورد يحمل على أنّ ذكر الإذن لكونه طريق إحراز الرضا عادة.

---

(١) وسائل الشيعة ١٢ : ٢٨١ ـ ٢٨٢، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١٢.

(٢) إكمال الدين وتمام النعمة ٢ : ٥٢١، الحديث ٤٩.

(مسألة ٧) يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار[١] سواء كانت قنوات أو منشقّة من شطٍّ وإن لم يعلم رضا المالكين، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين، نعم، مع نهيهم يشكل الجواز، وإذا غصبها غاصب أيضاً يبقى جواز التصرّف لغيره ما دامت جارية في مجراها الأوّل، بل يمكن بقاؤه مطلقاً، وأمّا للغاصب فلا يجوز، وكذا لأتباعه من زوجته وأولاده وضيوفه وكلّ من يتصرّف فيها بتبعيته. وكذلك الأراضي الوسيعة يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرّفات كالجلوس والنوم ونحوهما ما لم ينه المالك ولم يعلم كراهته، بل مع الظن أيضاً الأحوط الترك، ولكن في بعض أقسامها يمكن أن يقال: ليس للمالك النهي أيضاً.

وقد ذكرنا في ذلك البحث أنّه لا يعتبر في المعاملات إلّا التراضي المعاملي بعدم الإكراه عليها ولا يعتبر فيها طيب النفس، وإلّا لتعين الحكم بالبطلان في معاملات المضطر إليها ونحوها فراجع، وكلّ ذلك أخذاً بالإطلاق والعموم في دليل إمضاء المعاملات من غير أن يثبت المقيد لها إلّا في صورة الإكراه عليها.

الوضوء من الأنهار الكبيرة

[١] المشهور بين الأصحاب جواز الوضوء والشرب من الأنهار الكبيرة المملوكة للغير سواء كانت قنوات أو منشقّة من شط وإن لم يعلم رضا المالكين أو حتى إذا علم أنّ في المالكين قصّر كالأطفال والمجانين ممّن لا يعتبر رضاهم أو رضا أوليائهم؛ لعدم كون هذا التصرّف صلاحاً لهم.

ويستدلّ على ذلك بوجوه:

الأوّل: أنّ ما دلّ على حرمة مال الغير وعدم حلّية التصرّف فيه ينصرف عن مثل الوضوء والشرب من الأنهار المملوكة للغير، وأنّ مثل هذا التصرّف يعدّ في العرف من الانتفاع بملك الغير وماله نظير الاتكاء بحائط البيت والاستظلال به وإنّما يعدّ مثل ذلك تصرّفاً في المياه القليلة عرفاً ممّا يملكه الغير على ما تقدّم.

الثاني: أنّ مثل هذه التصرّفات ممّا لا يكون فيه ضرر على المالك حيث إنّ الماء المأخوذ للوضوء أو الشرب أو لقضاء الحاجة ممّا لا مالية له ممّا يرضى المالكين بها نوعاً، فيعتبر هذا العلم بالرضا النوعي حتّى فيما إذا كان بين المالكين القصّر حيث يعتبر لعدم الفساد في مثل هذه التصرّفات رضا الأولياء وإذنهم، والفرق بين هذا الوجه والوجه السابق أنّه إذا منع مالك نهر عن الوضوء والشرب ونحوهما ينفذ نهيه على الثاني، بخلاف الوجه الأوّل فإنّ نهيه تظير نهيه عن الانتفاع بماله من غير تصرّف فيه لا يؤثر في شيء، كما ذكروا ذلك في نهي المالك عن الاستظلال بحائطه ونحوه، ويمكن دعوى أنّ كلا الوجهين مشترك في عدم جواز التصرّفات المزبورة من الغاصب ومن يتصرّف فيها بتبعيته كأهله وضيوفه.

الثالث: ما عن المجلسي والكاشاني ﷺ[1] بما ورد: أنّ المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ فإنّ مقتضى ذلك ثبوت الحقّ في الماء للجميع وإن لم يرضَ الملّاك بالتصرّفات المزبورة، وفيه أنّ الرواية في سندها محمد بن سنان، ومع الإغماض عنه فلا دلالة له على ذلك فإنّها ناظرة إلى المياه المباحة كما هو الحال في ماء الأودية قبل حيازتها قال: سألته عن ماء الوادي؟ فقال: «إنّ المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ»[2] ولو ادعي إطلاق الجواب فلابدّ من رفع اليد عنه بما دلّ على تملّك الشخص الماء وجواز بيعه كصحيحة سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أيبيع شربه؟ قال: «نعم، إن شاء باعه بورق وإن شاء باعه بحنطة»[3] ونحوها

(١) بحار الأنوار ٦٣ : ٤٤٦ ، ومفاتيح الشرائع ٣ : ٢٥ ، المفتاح ٨٦٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥ : ٤١٧ ، الباب ٥ من أبواب كتاب إحياء الموت، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ : ٣٧٣ ، الباب ٢٤ من أبواب عقد البيع، الحديث الأوّل.

(مسألة ٨) الحياض الواقعة في المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفيّة وقفها من اختصاصها بمن يصلّي فيها أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها إلّا مع جريان العادة بوضوء كلّ من يريد مع عدم منع من أحد، فإنّ ذلك يكشف من عموم الإذن، وكذا الحال في غير المساجد والمدارس كالخانات ونحوها[١].

غيرها، ولا يحتمل الفرق بين القناة والنهر المملوك المنشق ماؤه من الشبط فإنّ الماء بعد حيازته ولو بالنهر المزبور يدخل في ملك ملاك النهر فما في الرواية ناظر إلى حكم الماء قبل الحيازة.

الرابع: ما دلّ على جواز الوضوء والشرب بالماء إذا لم يتغيّر وكون الماء طهوراً من الحدث والخبث وأنّ الأمر بالتيمّم مع عدم وجدان الماء، وفيه أنّ الإطلاق في تلك الروايات ناظر إلى عدم المنع في الماء من حيث النجاسة لا أنّه يجوز لكلّ أحد استعمال كلّ ماء في رفع حدثه وخبثه وإلّا لكان مقتضاها جواز الوضوء بالماء اليسير المملوك للغير أيضاً.

الخامس: جريان السيرة القطعية من المتشرعة في التصرّف في الأنهار الكبار ونحوها بالوضوء والشرب وأخذ الماء وللاستنجاء وغسل الثوب ونحوه، وهذه السيرة لم تحدث جديداً، بل كانت عند زمان الأئمة عليهم السلام ولو كان أمراً منكراً لتعرّضوا عليهم السلام لعدم الجواز إلّا مع إحراز الإذن والرضا من الملّاك، والمحرز من السيرة صورة عدم إحراز منع المالكين الموجب للاقتصار بما إذا لم يحرز النهي، وإن يمكن دعوى عموم السيرة في الأنهار الكبار كما هو الحال في التوضّؤ والجلوس والنوم وأمثال ذلك في الأراضي الواسعة جدّاً التي لا تكون مستورة بالجدران ونحوها.

الوضوء من حياض المدارس

[١] قد تقدّم سابقاً أنّ عدم جواز التصرّفات ومنها التوضّؤ مقتضى أصالة عدم

(مسألة ٩) إذا شقّ نهر أو قناة من غير إذن مالكه لا يجوز الوضوء بالماء الذي في الشقّ وإن كان المكان مباحاً أو مملوكاً له، بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشقّ وتوضّأ في مكان آخر وإن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة[١].

(مسألة ١٠) إذا غيّر مجرى نهر من غير إذن مالكه وإن لم يغصب الماء ففي بقاء حقّ الاستعمال الذي كان سابقاً من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب إشكال، وإن كان لا يبعد بقاء هذا بالنسبة إلى مكان التغيير، وأمّا ما قبله وما بعده فلا إشكال.

كونها وقفاً على العموم، وذكرنا أنّها لا تعارض بأصالة عدم وقفها على العنوان الخاصّ، حيث إنّ المراد بعدم كونها وقفاً على الخاص لا أثر لها فإنّ جواز الاستعمال والتوضّؤ لمن يدخل في ذلك العنوان مقطوع، سواء كان وقفاً على العام أو الخاصّ، وإثبات عدم كونها وقفاً على الخاصّ لإثبات أنّها وقف على العامّ من الأصل المثبت.

نعم، مع السيرة العملية من المتشرّعة على التوضّؤ منه من غير ردع يحرز عموم الوقف حيث يكشف عند الوقف أيضاً كان الأمر كما يكون بالفعل وهو لا يكون إلّا مع عدم الوقف، وعليه فلابدّ من الاطمئنان والوثوق بعدم حدوث ما نراه بالفعل لاعتبار انعدام صورة كيفية الوقف والرعاية عليها لبعض الطوارئ كما في المدارس التي خلت في برهة من الزمان من الطلّاب، ولعدم كون الوقف معطّلاً استفاد منها سائر الناس وصار التوضّؤ ونحوه من التصرّفات عادة لغيرهم.

[١] اذا شقّ نهر مملوك أو قناة مملوكة وأُجري بعض الماء في ذلك المنشقّ ففي الوضوء بذلك الماء مع عدم إذن المالك في الشقّ ما تقدّم في التوضّؤ من الغاصب ومن يتوضّأ منه بتبعه كعياله وضيوفه، وأمّا توضّؤ غيره من ذلك الماء فلا يجوز أيضاً على الأحوط؛ لعدم إحراز السيرة المشار إليها في الفرض، وما تقدّم سابقاً من جواز الوضوء لغيره فيما إذا غصب الغاصب تمام الماء وكان الماء في

(مسألة ١١) إذا علم أنّ حوض المسجد وقف على المصلّين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر، ولو توضّأ بقصد الصلاة فيه ثمّ بدا له أن يصلّي في مكان آخر أو لم يتمكّن من ذلك فالظاهر عدم بطلان وضوئه، بل هو معلوم في الصورة الثانية كما أنّه يصحّ لو توضّأ غفلة أو باعتقاد عدم الاشتراط، ولا يجب عليه أن يصلّي فيه، وإن كان أحوط، بل لا يترك في صورة التوضّؤ بقصد الصلاة فيه والتمكّن منها[١].

مجراه الأوّل وإن لم يستبعد بقاء الجواز حتّى مع تغيير مجراه، وعليه فالفرق بين ما نفي البعد عنه في السابق وما حكم بعدم الجواز في الفرض على الإطلاق لا يخلو عن التأمل.

ويظهر ممّا ذكرنا الحال في المسألة العاشرة وأنّه لا مجال للمنع لغير الغاصب وغير المغيّر، وأمّا الغاصب والمغيّر منهما على حدّ سواء في السيرة المتشرعة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الوضوء من حياض المساجد

[١] بما أنّ الوضوء عمل عبادي يعتبر في صحّته تعلّق الأمر به أو الترخيص في تطبيق الطبيعي عليه أو أن يقصد بالإتيان به التقرّب، وإذا توضّأ المكلّف مع علمه بأنّ الماء وقف على المصلّين في المسجد المزبور بقصد الصلاة في غيره يحكم ببطلان وضوئه حتّى ما إذا بدا له بعد الوضوء وأراد الصلاة فيه، حيث إنّ مع عدم صلاته فيه يكون في الوضوء خللاً لحرمته لكونه على خلاف وجوب العمل بالوقف ولو صلّى فيه يكون الخلل فيه لفقد قصد التقرّب عند التوضّؤ.

كما أنّه لو توضّأ من ذلك الماء معتقداً عموم الوقف أو بانياً على الصلاة في ذلك المسجد ثمّ ظهر عدم تمكّنه من الصلاة فيه لسدّ باب الوقف أو غيره يحكم بصحّة الوضوء؛ لأنّ الوضوء المزبور وإن لم يكن على وفاق الوقف إلّا أنّ المكلّف بما أنّه غافل عن كونه على خلاف الوقف، وكذا في الثاني مع اعتقاده تمكّنه من الصلاة

. . . . . .

في المسجد المزبور يمكن الترخيص في التطبيق أو الأمر بذلك الوضوء؛ لأنّ المفروض سقوط الحرمة عن الوضوء المزبور واقعاً للغفلة، كما أنّ المفروض حصول قصد التقرّب حين التوضّؤ ولا موجب لفرض الصلاة فيه وإن توضّأ بقصدها.

وأمّا إذا احتمل عند التوضّؤ كون الماء وقفاً على خصوص المصلّين فيه فلا يجوز له الوضوء بقصد الصلاة في مكان آخر؛ لما تقدّم في المسألة الثامنة من جريان الاستصحاب في ناحية عدم وقفه على العموم، وإن توضّأ بقصد الصلاة في ذلك المكان فإن لم يصلّ في ذلك المسجد يحكم ببطلان وضوئه، فإنّ تركه الصلاة فيه كاشف عن كون وضوئه على خلاف الوقف مع فعلية عدم جواز مخالفة الوقف في حقه كما هو فرض احتماله عند التوضّؤ حتّى فيما إذا كان تركه لطريان عجز كان يحتمله عند التوضّؤ. وهذا من أحد الموارد التي يكون جواز الفعل واقعاً مشروطاً بالشرط المتأخّر نظير ما اذا لم تغتسل المستحاضة الصائمة في الليل بعد صومها فإنّه يكشف عن تركها الصوم الواجب في اليوم.

اللهم إلّا أن يقال: إنّ قول الواقف إنّ هذا الماء وقف على المصلين في هذا المسجد ظاهره أنّ الموقوف عليهم من يريد الصلاة في ذلك المسجد وإن تركها فيه لعارض احتمله أو لا يحتمله عند التوضّؤ، وفتوى الماتن بالصحّة في فرض البداء أو طريان العجز مبني على كون المستفاد من الوقف ذلك وليس ببعيد إلّا أنّ الحرمة الواقعية مع عدم تنجّزها لا توجب بطلان العمل ليختصّ الحكم بالصحة بصورة عدم احتمال البداء كما هو المشهور عند القائلين بامتناع اجتماع الأمر والنهي، إذ مع احتمال البداء كصورة العلم بحصوله لا تسقط الحرمة عن التنجّز حيث إنّ البداء لا يوجب ارتفاع التمكّن من الصلاة في المسجد المزبور، والمفروض أنّ الصلاة فيه شرط لجواز التوضّؤ فيكون المكلّف مع احتماله البداء بعد الوضوء وتركه الوضوء

. . . . . .

بعده عالماً بحرمة التوضّؤ عليه، بل يحكم ببطلان الوضوء مع احتماله عند التوضّؤ طريان العجز بعده فإنّ الاستصحاب في عدم حصول الصلاة فيه ولو بعد الوضوء يحرز عدم جواز التوضّؤ به.

وعلى الجملة، الصحّة في مورد الاجتماع في موارد التركيب الاتّحادي وإن تجتمع مع الحرمة الواقعية مع عدم تنجّزها عند المشهور إلّا أنّ عدم تنجّزها ينحصر بصورة عدم احتمال حصول البداء والغفلة عن طريان العجز، كما أنّ الصحّة فيهما على مسلكنا في الصورتين لعدم الحرمة واقعاً لا لعدم تنجّزها، فتدبّر جيّداً.

وبتعبير آخر، الفرق بين مسلك المشهور وما تقدّم منّا في صورة احتمال الحرمة الواقعية عند العمل ثمّ انكشاف الحرام بعد العمل فيما إذا لم يكن عند العمل أصل موضوعي يحرز به حرمة العمل وإلّا فلا كلام في البطلان على كلا القولين.

نعم، تظهر الثمرة بين القولين فيما إذا أخبر ثقة بعدم عجزه عن الصلاة فيه وبأنّ باب المسجد لم يغلق مثلاً ثمّ بعد وضوئه سدّ باب المسجد، فبناءً على مسلك المشهور من أنّ الحرمة الواقعية لا توجب بطلان العمل يحكم بصحّة وضوئه، بخلاف ما اذا قيل بأنّها مانعة عن صحة العمل ولولم تكن منجّزة كما لا يخفى.

ثم إنّه قد يقي في المقام أمر وهو: أنّ الحكم بصحّة الوضوء بناءً على الوقف على المصلّين في المسجد المزبور ظاهر اشتراط الصلاة في الوقت لا إرادتها لا يوجب الحكم بصحّة الوضوء في بعض الفروض عدم الضمان، كما إذا كان للماء الذي صرفه في وضوئه مالية فإنّ المتوضّي مع عدم الصلاة في المسجد يضمن الماء الذي يتلفه أخذاً بقاعدة الإتلاف حيث إنّ الماء إمّا ملك للواقف، كما إذا كان الوقف انتفاعياً، وإمّا ملك المصلّين، كما إذا كان الوقف تملكياً.

وعلى الجملة، صحّة الوضوء وبطلانه لا يستلزم مع مالية الماء ضمانه أو عدم ضمانه.

(مسألة ١٢) اذا كان الماء في الحوض وأرضه وأطرافه مباحاً لكن في بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبي يشكل الوضوء[١] منه، مثل الآنية إذا كان طرف منها غصباً.

(مسألة ١٣) الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصبياً مشكل[٢] بل لا يصحّ؛ لأن حركات يده تصرّف في مال الغير.

---

[١] يجري في التوضّؤ في الحوض المزبور ـ فيما إذا عُدّ الوضوء فيه أو أخذ الماء منه تصرّفاً في ذلك الآجر والحجر المغصوب ـ أيضاً ما تقدّم في التوضّؤ من الإناء المغصوب، وذكر أنّه لو كان الوضوء فيه برمس الأعضاء في الوضوء يحكم ببطلان الوضوء؛ لكون الرمس في الماء كما أنّه وضوء يعني غسل العضو كذلك تصرّف في ملك الغير ولو بتحريك الماء.

وأمّا إذا كان الوضوء؛ بنحو الاغتراف فلا يبطل الوضوء؛ لأنّ الاتّحاد بين الحرام والوضوء على فرض الاغتراف انضمامي بحيث يصحّ الأمر بالوضوء أو الترخيص في التطبيق فيه ولو بنحو الترتب على العصيان، وبذلك تظهر صحّة الوضوء بنحو الاغتراف مع انحصار الماء وعدمه وإن كان مع الانحصار يتعيّن التيمم تجنباً من الحرام، بخلاف صورة الارتماس فإنّه لا يصحّ الوضوء بنحو الرمس، سواء كان مع انحصار الماء وعدمه؛ لعدم إمكان الأمر أو الترخيص في التطبيق في الوضوء بنحو الرمس؛ لما تقدم من أنّ الأمر بالوضوء المزبور أو الترخيص في تطبيق الطبيعي عليه لو لم يكن بعينه أمراً بالغصب أو الترخيص فيه، ولكن الأمر والترخيص يستلزم الأمر والترخيص في الغصب لا محالة أو بتعبير آخر فرق بين كون الحرام مقدّمة للوضوء كما في صورة الاغتراف وبين كون الوضوء علّة تامّة منحصرة للحرام ولو ببعض أفعاله.

[٢] وقد يفصّل بين غسل الأعضاء في الفضاء المغصوب وبين المسح فيه،

(مسألة ١٤) إذا كان الوضوء مستلزماً لتحريك شيء مغصوب فهو باطل[١].

(مسألة ١٥) الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عدّ تصرّفاً فيها كما في حال الحرّ والبرد المحتاج إليها باطل[٢].

وأنه إذا غسل وجهه ويديه في الفضاء المغصوب ومسح رأسه أو رجليه في مكان مباح صحّ وضوءه؛ لأنّ التركيب بين الحرام والوضوء في غسل الأعضاء انضمامي، فإنّ المعتبر في غسل الأعضاء وصول الماء إليها ولولم يكن فيه تحريك اليد فيمكن الأمر أو الترخيص في التطبيق بنحو الترتّب، وإنّه لو أمررت يدك على وجهك أو يديك فلتكن يدك مصاحبة لأجزاء الماء بخلاف المسح فإنّ المعتبر فيه المسح باليد الماسحة فتحريك اليد في الفضاء يدخل في الغصب، ومنه تحريكها على العضو الممسوحة في ذلك الفضاء.

وبتعبير آخر مجرد وصول بلّة اليد على العضو الممسوح لا يكون كلّ المعتبر في المسح، بل المسح باليد ببلّتها معتبر، وعليه فالفرق بين الغسل باليد والمسح بها ظاهر.

[١] قد تقدّم أنّ الوضوء هو غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين والمحرّم هو تحريك الثوب المغصوب فإنّه داخل في التصرّف فيه، وبما أنّه يمكن التحريك المزبور بدون الوضوء وليس ممّا يتوقف على التوضّؤ فلا مانع عن الأمر بالوضوء أو الترخيص في تطبيق الطبيعي عليه بنحو الترتّب.

وعلى الجملة، فرق بين الوضوء في هذه الصورة وبين الوضوء برمس العضو في الماء في الظرف أو الحوض المغصوب ولو ببعض أجزائه، حيث إنّ التحريك في الفرض لا يتوقف على الوضوء ولا على غسل العضو، بخلاف فرض الرمس في الماء على ما تقدم.

الوضوء والغصب

[٢] الاستيلاء على الخيمة المملوكة للغير ونصبها على الأرض تصرّف في مال

(مسألة ١٦) إذا تعدّى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح لا إشكال في جواز الوضوء منه[١].

(مسألة ١٧) إذا اجتمع ماء مباح كالجاري من المطر في ملك الغير إن قصد المالك تملّكه كان له[٢] وإلّا كان باقياً على إباحته فلو أخذه غيره وتملكه ملك

الغير، وإذا كان بغير رضاه يكون غصباً بلا فرق بين أن ينتفع بها بالجلوس تحتها أم لا، فالجلوس تحتها انتفاع بملك الغير و ماله، وعليه فإذا توضّأ غير الغاصب تحت تلك الخيمة ولو مع علمه بكونها مغصوبة فلا موجب للحكم ببطلان الوضوء، بل الأمر في توضّؤ الغاصب أيضاً كذلك، ومثلها السقف المغصوب فإنّ الوضوء تحته كسائر الأفعال تحته لا يعدّ انتفاعاً بالسقف المزبور، بل التصرّف هو الإمساك به وعدم ردّه على مالكه، وما عن المصنف ﷺ من الوضوء كغيره من الأفعال في زمان الاحتياج إلى الاستظلال من المطر أو الشمس إلى الخيمة يعدّ تصرّفاً في الخيمة لا يمكن المساعدة عليه، فلا موجب للحكم ببطلان الوضوء أو الصلاة تحتها.

[١] فإنّ الماء لا يخرج عن إباحته بمروره على ملك الغير بغير رضاه، وإذا وصل إلى مكان مباح و فضاء مباح فلا بأس بالتوضّؤ منه.

[٢] بناءً على ما هو الظاهر من أنّ حيازة الماء المباح بقصد تملّكه يوجب تملّكه كسائر المباحات القابل: للنقل على ما هو مقتضى السيرة الجارية من العقلاء على تملّك المباحات بحيازتها فيما إذا كان قابلاً للنقل.

ويدلّ عليه في الجملة بعض الروايات مثل معتبرة السكوني الواردة فيمن أبصر طيراً وأخذه آخر: «للعين ما رأت ولليد ما أخذت»[1] وأمّا ما ورد في موثّقة يونس بن يعقوب بناءً على أنّ محمد بن الوليد الراوي عنه الخزازي لا شباب الصيرفي، عن أبي عبدالله ﷺ: «من استولى على شيء منه فهو له»[2] فلا دلالة على حكم المقام،

---

(١) وسائل الشيعة ٢٣ : ٣٩١، الباب ٣٨ من أبواب الصيد، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢٦ : ٢١٦، الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٣.

إلّا أنّه عصى من حيث التصرّف في ملك الغير[١] وكذا الحال في غير الماء من المباحات، مثل الصيد وما أطارته الريح من النباتات.

(مسألة ١٨) إذا دخل المكان الغصبي غفلة وفي حال الخروج توضّأ بحيث لا ينافي فوريته فالظاهر صحّته[٢] لعدم حرمته حينئذٍ، وكذا إذا دخل عصياناً ثمّ تاب وخرج بقصد التخلّص من الغصب، وإن لم يتب ولم يكن بقصد التخلّص ففي صحّة وضوئه حال الخروج إشكال.

بل ظاهرها متاع البيت وأنّ اليد عليها من الزوج أو الزوجة أمارة كونه لذي اليد.

وبتعبير آخر، لم يحرز أنّ سيرة العقلاء على ملكية ما توضع اليد عليه من المباحات من غير الأراضي ونحوها ممّا يحتاج تملّكها على الإحياء بمجرد وضع اليد عليها ولو من غير قصد التملّك والمتيقّن منه صورة قصد التملّك، وفي صحيحة عبدالله بن سنان: «من أصاب مالاً أو بعيراً في فلاة من الأرض قد كلّت وقامت وسيّبها صاحبها ممّا لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتّى أحياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها، وإنّما هي مثل الشيء المباح»[1] وممّا ذكر يظهر أنّ مجرّد قصد التملّك بلا وضع اليد والاستيلاء عليه لا يوجب الملك.

[١] فيما إذا لم يكن الدخول في الأراضي الوسيعة ممّا تقدّم جواز الدخول والمكث فيها.

[٢] لا ينبغي التأمّل في صحّة الوضوء كما تقدّم فيما إذا كان الماء مباحاً كما هو المفروض؛ لأنّ مع صبّ الماء على تلك الأرض من غسالة الوضوء وإن كان محرّماً إلّا أنّ التركيب بينه وبين الوضوء انضمامي، ولكن على المصنّف أن يلتزم ببطلان الوضوء في الفرض حيث حكم ببطلانه مع صبّها على ملك الغير، نعم إذا لم يكن هذا التصرّف في ملك الغير كما إذا جرى المطر على أعضائه فقصد به الوضوء كان

---

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥٨، الباب ١٣ من أبواب كتاب اللقطة، الحديث ٢.

(مسألة ١٩) إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح فإن أمكن ردّه إلى مالكه وكان قابلاً لذلك لم يجُز التصرّف في ذلك الحوض[١] وإن لم يمكن ردّه يمكن أن يقال بجواز التصرّف فيه؛ لأنّ المغصوب محسوب تالفاً لكنّه مشكل من دون رضا مالكه.

الوضوء صحيحاً على ما ذكره أيضاً، هذا فيما إذا كان الدخول لغفلة عن الغصب وإلّا يكون وضوءه محكوماً بالبطلان حتّى بعد التوبة وقصد التخلّص بناءً على ما هو الصحيح من أنّ التوبة كفارة للذنب وماحية له من حيث العقاب لا من حيث مبغوضية الفعل وحرمته، وبما أنّ هذا الخروج كالدخول فيها أو المكث فيها متعلّق للنهي سابقاً، فلا يمكن أن يتقرّب إلى اللّه سبحانه بذلك الوضوء المشتمل على المسح المعدود من التصرّف في ملك الغير على ما تقدّم.

[١] قد يقال في المقام إنّ الامتزاج في المتماثلين خصوصاً في المايعات يوجب الشركة في المجموع بنسبة الملكين ويكون ردّ الملك إلى مالكه بالقسمة، فمادام لم تحصل القسمة أو رفع المالك يده عن ملكه بالإعراض عنه أو رضاه بالتصرّف الآخر لا يجوز استعمال ذلك الماء ويكون الوضوء بماء يكون فيه ملك الغير، وقد يفصّل بين ما إذا كان الماء القليل المغصوب ممتازاً في وصفه عن الماء الآخر قبل الامتزاج بأن كان ماءً حلواً أو ماءً صافياً أو ليس في أوصافه تغيّر وبعد الامتزاج لقلّته وكثرة الماء الآخر لا يمكن ردّه إلى مالكه بالقسمة أو بغيرها، ففي هذه الصورة يعدّ الماء القليل المزبور تالفاً فيرجع مالكه، إلى البدل، فيجوز للغاصب يعني مالك الماء الآخر استعمال الممتزج، ويحمل ما ذكره الماتن ﷺ على ذلك، بل ظاهر عبارته ما ذكر، وفيه أنّه يلزم على القائل أن يلتزم بجواز استعمال ماء الغير والوضوء به فيما إذا كان ماء الغير صافياً أو حلواً فألقى فيه شيئاً أخرجه عن كونه صافياً أو حلواً فإنّه بذلك يكون الماء المملوك للغير تالفاً، فإن قيل هذا من تلف الوصف لا نفس الماء فيقال: إنّ الامتزاج المفروض أيضاً من إتلاف الوصف لا العين.

الشرط الخامس ـ أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضة وإلّا بطل[١] سواء اغترف منه أو أداره على أعضائه وسواء انحصر فيه أم لا ومع

وعلى الجملة، تلف الوصف فيما إذا سقط الشيء عن المالية يحسب تلفاً، ومع ذلك لا يجوز للمتلف التصرّف في بقايا التالف حتّى في ما إذا قيل تحصل المبادلة القهرية بمجرّد تلف الشيء فيكون لمن أتلف عليه الماء بدله، فتكون بقايا العين التالفة للمتلف بالكسر ولا تتوقف المبادلة القهرية على دفع البدل أو تكون بدفعه وإلّا لزم كون شيء مالكاً للبدل والمبدل وذلك فإنّ الضامن ما لم يدفع البدل يكون للمضمون له حقّ الإمساك ببقايا الشيء، فيكون تصرف الضامن فيها مع عدم دفع البدل من التصرّف في العين المتعلّق به حقّ الآخر فلا يجوز فإنّه عدوان على المضمون له.

الوضوء من آنية الذهب والفضّة

[١]قد تقدّم أنّ المحرّم هو استعمال آنية الذهب والفضّة في الأكل والشرب ونحوهما من الوضوء والاغتسال، وأمّا نفس الأكل وشرب الماء المتناول منهما فلا يكون محرّماً، وعليه فإن كان الوضوء من آنية الذهب أو الفضّة بنحو رمس الأعضاء فيه فيكون التوضّؤ بنفسه استعمالاً لهما فيحكم ببطلانه، بخلاف ما إذا كان بنحو الاغتراف فإنّ استعمالها يكون بأخذ الماء منهما لوضوئه، فيكون التركيب بين المحرم والوضوء انضمامياً، فيمكن الأمر بالوضوء أو الترخيص في تطبيق الطبيعي على ذلك الوضوء بنحو الترتّب، نعم إذا انحصر الماء بالماء فيهما يجب على المكلّف تفريغهما بإناء آخر ونحوه ممّا لا يعدّ تفريغه عليه استعمالاً لهما، بل قطعاً وإنهاءً لاستعمالهما ثمّ الوضوء به.

وأمّا التوضّؤ منهما بنحو الصبّ على الأعضاء فإن قصد بالصبّ الوضوء فيحكم ببطلان الوضوء للتركيب الاتحادي بين بعض الوضوء واستعمالهما، وأمّا إذا صب

الانحصار يجب أن يفرغ ماءه في ظرف آخر ويتوضّأ به، وإن لم يمكن التفريغ إلّا بالتوضّؤ يجوز ذلك حيث إنّ[١] التفريغ واجب ولو توضّأ منه جهلاً أو نسياناً أو غفلة صحّ كما في الآنية الغصبية، والمشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه كما يجوز سائر استعمالاته.

الماء على العضو، لا بقصد الوضوء ثمّ أخذ الماء الجاري ولو مقداراً منه بيده وأعاد الغسل بقصد الوضوء على ذلك العضو فالوضوء محكوم بالصحة لعدم اتحاد الوضوء مع استعمال الآنية في صبّ الماء للوضوء.

وعلى الجملة، الوضوء من آنية الذهب والفضّة كالوضوء من الآنية المغصوبة.

وقد ظهر ممّا ذكرنا في الوضوء من تلك الآنية أنّه لا فرق في الحكم ببطلان الوضوء منها بين كون الوضوء منها مع العلم والعمد أو مع الجهل البسيط بمعنى الاحتمال.

ويبقى الكلام فيما ذكره ﷺ في المقام من أنّه لو لم يمكن التفريغ إلّا بالتوضّؤ يجوز ذلك، يعني التفريغ بالتوضّؤ حيث إنّ التوضّؤ يكون واجباً بعنوان التفريغ، ولكن قد ذكر في (مسألة ١٤) من مسائل الأواني أنّه إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآنيتين فإن أمكن تفريغه في ظرف آخر وجب وإلّا سقط وجوب الوضوء أو الغسل ووجب التيمم، وإن توضّأ أو اغتسل منهما بطل، سواء أخذ الماء منهما بيده أو صبّ على أعضاء محل الوضوء بهما أو ارتمس فيهما، والصحيح ما ذكره في تلك المسألة من وجوب التيمّم فإنّ الوضوء من الإناء يكون استعمالاً للآنية وإن ترتّب على هذا الاستعمال فراغ الآنية من الماء فالتفريغ هو قطع الاستعمال؛ ولذا لو كان المتعارف في استعمال الآنية الإفراغ في ظرف آخر والتناول منه، كما في صبّ الماء من السماور بطبخ الشاي ونحوه يكون استعمالاً محرّماً، والله العالم.

[١] لجريان الاستصحاب في ناحية عدم كون الإناء ذهباً أو فضّة؛ لأنّ الذي ليس له حالة سابقة عدم كون الذهب ذهباً بالحمل الأولي لا بالحمل الشايع، ومع

(مسألة ٢٠) إذا توضّأ من آنية باعتقاد غصبيتها أو كونها من الذهب أو الفضّة ثمّ تبيّن عدم كونها كذلك ففي صحّة الوضوء إشكال، ولا يبعد الصحة إذا حصل منه قصد القربة[١].

الشرط السادس: أن لا يكون ماء الوضوء مستعملاً في رفع الخبث[٢] ولو كان طاهراً مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدّمة، ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الأقوى حتّى مثل وضوء الحائض، وأمّا المستعمل في رفع الحدث الأصغر فلا إشكال في جواز التوضّؤ منه.

الإغماض فلا أقل من جريان أصالة الحلّية في التصرّف والاستعمال وأصالة البراءة عن الاشتراط.

[١] إذا فرض أنّ المعتقد بغصبية الإناء أو كونه من الذهب والفضّة يعلم بحرمة الوضوء وغيره من الاستعمال في الغصب أو في الإناء من الذهب أو الفضّة فلا تحصل قصد القربة المعتبرة في الوضوء. نعم، إذا كان جاهلاً كما يتفق ذلك في استعمال آنية الذهب أو الفضّة فلا بأس بالحكم بالصحة؛ لإمكان حصول قصد التقرّب بوضوئه، والمفروض عدم كون التوضّؤ محرماً واقعاً؛ لعدم كون الإناء غصباً أو من الذهب أو الفضّة، وكذا لو أخذ الماء من الإناء باعتقاد الغصب أو الذهب والفضّة وتوضّأ بالاغتراف معتقداً أنّ المحرم هو أخذ الماء منه وليس الوضوء بعد الأخذ محرّماً ففي مثل ذلك لحصول قصد القربة وعدم حرمة الأخذ واقعاً؛ لعدم كون الإناء غصباً أو ذهباً أو فضّة يحكم بصحّة الوضوء حتّى مع الالتزام بأنّ الوضوء اغترافاً من الآنية المغصوبة أو من الذهب والفضّة محكوم بالحرمة والفساد.

أن لايكون الماء مستعملاً في رفع الخبث

[٢] المشهور بينهم عدم جواز الوضوء من الماء المستعمل في رفع الخبث حتّى ما لو كان طاهراً كماء الاستنجاء أو بناءً على طهارة غساله الغسلة المتعقّبة

والأقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الأكبر وإن كان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر، وأمّا المستعمل في الأغسال المندوبة فلا إشكال فيه أيضاً، والمراد من المستعمل في رفع الأكبر هو الماء الجاري على البدن للاغتسال إذا اجتمع في مكان، وأمّا ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاغتراف أو حين إرادة الإجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المستعمل، وكذا ما يبقى في الإناء وكذا القطرات الواقعة في الإناء ولو من البدن[١].

لطهارة المغسول، ويدلّ على ذلك كما تقدّم صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال لا بأس بأن يتوضّأ بالماء المستعمل؟ فقال: الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضّأ منه وأشباهه، وأمّا الماء الذي يتوضّأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضّأ به»[1] والوجه في كونها صحيحة فإنّ للشيخ لجميع كتب الحسن بن محبوب الراوي عن عبدالله بن سنان ورواياته طريق معتبر، ودلالتها أيضاً على الحكم لا بأس بها حيث إنّ ظاهر قوله عليه السلام: وأمّا الذي يغسل الثوب، بملاحظة ما في ذيله: وأمّا الذي يتوضّأ الرجل به فيغسل به وجهه و يده، إلخ هو غسالة الثوب المتنجس حيث لا يحتمل الماء الذي يغسل به يد طاهرة أو ثوب طاهر، نعم ما ذكر فيه من المنع عن التوضّؤ بماء يغتسل به من الجنابة فلا بأس بالالتزام به إلّا أنّه يظهر من بعض الروايات أنّ ذلك لكون مائه محكوماً بالنجاسة، وبما أنّ صريح بعض الروايات طهارة الماء المزبور فيحمل على صورة وجود الخبث في بدن الجنب عند الاغتسال كما هو مظنته، ولكن هذا لا ينافي منع الوضوء فلا يترك الاحتياط.

[١] وفي حسنة شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الإناء فينضح الماء من الأرض فيصير في الإناء أنّه

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢١٥، الباب ٩ من أبواب الماء المضاف، الحديث ١٣.

ولو توضّأ من المستعمل في الخبث جهلاً أو نسياناً بطل[١] ولو توضّأ من المستعمل في رفع الأكبر احتاط بالإعادة.

السابع: أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك، وإلّا فهو مأمور بالتيمّم ولو توضّأ والحال هذه بطل[٢] ولو كان جاهلاً بالضرر صحّ وإن كان متحقّقاً في الواقع والأحوط الإعادة أو التيمّم.

لا بأس بهذا كلّه،(١) فإنّ نفي البأس لولم يعمّ الوضوء من ذلك الماء بعد ذلك فلا أقل من عدم احتمال الفرق بين جواز الاغتسال منه وجواز التوضّؤ منه.

[١] كما هو مقتضى إطلاق ما دلّ على اعتبار الوضوء بماء غير مستعمل في الخبث.

أن لايكون مانع من استعمال الماء كالمرض

[٢] لو كان المانع عن استعمال الماء موجباً لكون غسل العضو محرّماً ولو بعنوان كونه من إتلاف الماء بأن يكون غسل العضو من الجناية على النفس أو تعريضها للهلاك فلا ينبغي التأمّل في بطلان الوضوء، فإنّ المحرّم غير قابل للتقرّب به ولا يدخل في إطلاق المتعلّق في خطاب الأمر الاستحبابي بالوضوء أو خطاب الأمر الغيري أو اشتراط الصلاة ونحوها به، ومن ذلك ما لو كان له عطش يخاف من صرف الماء في وضوئه على نفسه أو من يجب التحفّظ على نفسه عليه فإنّ صبّ الماء على العضو وغسله تعريض للنفس للهلاكة والضرر فلا يجوز.

وأمّا إذا كان المانع موجباً لارتفاع الوجوب فقط كما في مورد كون الوضوء حرجياً أو ضررياً لا يكون تحمّل ذلك الضرر محرّماً، ففي الفرض لا مانع من الأخذ بالإطلاق في خطابات استحباب الوضوء حيث إنّ الاستحباب باعتبار كونه حكماً

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٢١٢ ، الباب ٩ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٦.

غير إلزامي لا يعمّه خطاب نفيهما؛ إذ لا امتنان في نفي الحكم غير الإلزامي يعني الحكم الموكول إلى امتثاله إلى مشية المكلف.

ونتيجة هذا الإطلاق مع خطاب نفي الحرج أو الضرر كون المكلف في الفرض مخيّراً بين الوضوء والتيمّم، وهذا هو المورد الذي يكون مقتضى الجمع العرفي بين الخطابات وقوع التيمّم في عرض الوضوء.

وقد ظهر أنّ الحكم بالصحّة في الفرض ليس للأخذ بالمدلول الالتزامي لخطاب الوجوب الغيري، بدعوى أنّه بالالتزام يدلّ على كون الوضوء ذا ملاك، ودليل نفي الحرج أو الضرر إنّما يعارض المدلول المطابقي للأمر بالوضوء حيث لا منافاة بين عدم الأمر الغيري بالوضوء وحصول الملاك فيه؛ وذلك لما بيّنا في محلّه من أنّ المدلول الالتزامي كما يتبع المدلول المطابقي في الوجود كذلك يتبعه في الحجية والاعتبار؛ ولذا لا يمكن نفي الثالث بالمتعارضين وقد تقدّم بعض الكلام في ذلك في مسائل طريق ثبوت النجاسة.

وقد يقال بتعيّن التيمّم في موارد فعلية تكليف آخر لا يتمكّن المكلّف من امتثاله إلّا بالصلاة مع التيمم، كما إذا كان للمكلّف ماء لا يكفي بالوضوء وتطهير المسجد المتنجّس، فإنّه في الفرض يتعيّن عليه تطهيره والصلاة بالتيمّم، ولو ترك الإزالة وأراد الوضوء بذلك الماء يحكم على وضوئه بالبطلان، ولا يجري في المقام الأمر بالوضوء بنحو الترتّب؛ لأنّ اشتغال الذمّة بإزالة النجاسة عن المسجد يوجب كون المكلّف غير متمكّن من الوضوء.

وبتعبير آخر، يختص الترتّب بما إذا كان أخذ القدرة في كلّ من التكليفين بنحو واحد لا أن يكون في أحدهما عقلياً وفي الآخر شرعياً، فإنّ مع كون القدرة في أحدهما شرعية يكون نفس التكليف بالآخر معجّزاً عنه.

وفيه أنّ أخذ القدرة في الأمر بفعل لا يقتضي إلّا التمكّن من متعلّقه عقلاً وعدم حرمة مقدّمته شرعاً، وأمّا عدم الاشتغال بتكليف لا يجتمع امتثاله مع الإتيان بالمتعلّق المزبور فلا ينافي أخذ القدرة، وعليه فالأمر بالإزالة لا ينافي الأمر بالصلاة مع الوضوء بنحو الترتّب، فإنّ ترك الإزالة وإن كان عصياناً إلّا أنّه لا يتوقّف على ترك الوضوء ليكون الوضوء محرّماً غيريّاً، كما أنّ الوضوء لا يتوقّف على ترك الإزالة حتّى يقال مقدّمة الوضوء غير جائزة كما تقرّر ذلك في بحث عدم اقتضاء الأمر بشيء النهي عن ضدّه الخاص، وأنّ ترك ضدّ لا يكون مقدّمة لفعل الضدّ الآخر.

بقي الكلام فيما ذكره الماتن﴿ من أنّه لو توضّأ مع الجهل بالضرر صحّ وإن كان متحقّقاً في الواقع واحتاط استحباباً بإعادة الوضوء مع عدم كون الإعادة ضررياً ومع بقائه بالتيمم، فنقول: إن كان نفي وجوب الوضوء بحديث: نفي الضرر[1] كما إذا سرق ماله ونحوه، فمع الجهل بذلك يحكم بصحّة الوضوء؛ لأنّ حكومة قاعدة نفي الضرر تختصّ بموارد الامتنان في الرفع ولا امتنان في الرفع مع الجهل بالحال، سواء كان الجهل بمعنى الغفلة أو مجرد الاحتمال غير البالغ حدّ الخوف، بل ذكرنا أنّ في مثل هذه الموارد يصحّ الوضوء مع الخوف والعلم أخذاً بما دلّ على مطلوبيته من المحدث وإن لم يكن واجباً.

وأمّا إذا كان الضرر المزبور موجباً لحرمة الفعل كما في صورة كون الوضوء من إيقاع النفس في الهلاكة فمع احتماله يحكم بالبطلان؛ لما تقدّم من أنّ المحرّم الواقعي لا يمكن أنّ يعمّه الأمر بالطبيعي ويرخّص في تطبيقه عليه، بخلاف ما إذا كان غافلاً عن كونه كذلك فإنّه لا محذور في الترخيص في التطبيق معه.

نعم، إذا كان في البين دليل خاصّ على التيمّم في الفرض كما في المريض

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ٣٢، الباب ١٧ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

الثامن: أنّ يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلاة بحيث لم يلزم من التوضّؤ وقوع صلاته ولو ركعة منها خارج الوقت[١] وإلّا وجب التيمّم إلّا أن يكون التيمّم أيضاً كذلك، بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر إذ حينئذ يتعيّن الوضوء.

الذي يضرّه استعمال الماء فيمكن الحكم ببطلان وضوئه حتّى في صورة الغفلة عن مرضه، فإنّ ظاهر قوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[1] الخ أنّ وظيفة المريض المضرّ بحاله الوضوء مكلّف بالصلاة مع التيمّم، وكذلك مدلول بعض الروايات الواردة في الأمر بالتيمّم في صورة المرض الظاهرة في كون التيمّم هو الطهارة في حقّه.

اعتبار سعة الوقت للوضوء

[١] لا يلزم في تعيّن التيمّم لزوم وقوع ركعة من الصلاة خارج الوقت، بل يكفي في الانتقال إلى التيمّم لزوم وقوع جزء منها خارج الوقت؛ وذلك فإنّ المكلّف في الفرض لا يتمكّن من التحفّظ باشتراط الوقت بالإضافة إلى تمام الصلاة، وباشتراط الوضوء لها، ومع ذلك يتعيّن عليه رعاية الوقت لاستفادة ذلك من الكتاب العزيز، حيث إنّ ظاهره أنّ الصلاة المأتي بها بتمام شرائطها ومنها رعاية الوقت مشروط بالوضوء أيضاً مع تمكّن المكلّف منه، ومع عدم تمكّنه فالصلاة المزبورة مشروطة بالتيمّم، وفي الفرض لا يتمكّن المكلّف من الوضوء للصلاة المأتي بها بتمام شرائطها التي منها إيقاعها بتمامها في الوقت.

لا يقال: مقتضى حديث: من أدرك من صلاة الغداة ركعة،[2] أنّ الصلاة التي تقع ركعة منها داخل الوقت، كالصلاة الواقعة في الوقت، وعليه فيتمكّن المكلّف في الفرض من الوضوء للصلاة في الوقت.

---

(١) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢١٧، الباب ٣٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

. . . . . .

فإنه يقال: الحديث لا يعمّ صورة تمكّن المكلّف من إيقاع الصلاة بتمامها في الوقت بأن يكون مفادها جواز تأخيرها إلى بقاء ركعة منها في الوقت، نعم، لو خالف وأخّرها إليه ولو عصياناً فيدخل في ذلك الوقت في إطلاق الحديث المزبور.

نعم، قد ناقش بعض فيما إذا أخّر المكلّف صلاته إلى آخر الوقت عمداً بحيث لو توضّأ لها يقع بعض صلاته خارج الوقت، بخلاف ما إذا تيمّم لها فإنّها تقع بتمامها داخل الوقت.

ووجه الإشكال خروج الفرض عما دلّ على التيمّم للصلاة مع عدم التمكّن من الوضوء فإنّه يختصّ بما إذا كان ذلك لعدم التمكّن من الوضوء في نفسه لفقد الماء أو كون استعماله ضررياً كالمريض، وأمّا عدم التمكّن منه لضيق الوقت فهذا لا يوجب مشروعية التيمّم، بل عليه الوضوء حتّى مع تمكّن إدراك ركعة من الصلاة في وقتها، ولازم ذلك أن يتعيّن عليه الوضوء وإن وقع بعض صلاته خارج الوقت في فرض الاتفاق أيضاً، ومع عدم إدراكه الركعة يسقط التكليف بالصلاة وإن كان متمكّناً من إدراك ركعة مع التيمّم فإنّ التيمّم لا يشرع في الفرض، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ مع عدم التمكّن من الوضوء تكون الوظيفة التيمّم لو كان عدم التمكّن لضيق الوقت كما هو مقتضى قوله سبحانه: ﴿**فلم تجدوا ماءً**﴾[1] فإنّ السفر أو المرض لا خصوصية لهما، بل الموضوع التمكّن من الوضوء ولو كان لغيرهما ألا ترى أنّه لو كان عند المكلّف في النهر ماء مملوك للغير لا يأذن مالكه في الوضوء به ولكنّه يأذن في كلّ تصرّف غير الوضوء يدخل في الآية لعدم تمكّنه من الوضوء، وكذا في الفرض بعد ما ذكرنا أنّ مفاد الحديث أنّ إدراك ركعة من الصلاة في وقتها وأجدأ لسائر شرائطها أداءً وليست الصلاة بقضاء، وأمّا الصلاة الواجدة لتمام شرائطها صلاة مع الطهارة المائية

(١) سورة النساء: الآية ٤٣.

ولو توضّأ في الصورة الأُولى بطل إن كان قصده امتثال الأمر المتعلّق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد. نعم، لو توضّأ لغاية أُخرى أو بقصد القربة صحّ، وكذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي لا التقييد[١].

(مسألة ٢١) في صورة كون استعمال الماء مضرّاً لو صبّ الماء على ذلك المحل الذي يتضرّر به ووقع في الضرر ثمّ توضّأ صحّ[٢]إذا لم يكن الوضوء موجباً لزيادته لكنّه عصى بفعله الأول.

أو الترابية فليست الرواية ناظرة إليها، ويمكن الا استدلال على الحكم في الفرض بصحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت»[1] فإنّ إطلاقها يعمّ ما إذا علم بالظفر بالماء مع الفحص، وقد تقدّم أنّ ظاهر الوقت والقبلة ونحوهما ممّا يكون فيه توسعة عند الاضطرار ظاهره عند الإطلاق هو الاختياري؛ ولذا قلنا بجواز التخلّي في ما بين المشرق والمغرب مع الانحراف عن القبلة الاختيارية.

[١] قد تقدّم سابقاً أنّ الوضوء حقيقة واحدة لا يختلف نوعه بقصد الندب أو الوجوب الغيري، وعليه فإن توضّأ في الصورة الأُولى وحصل منه قصد التقرّب، كما إذا تخيّل سعة الوقت أو أنّه عند مزاحمة الوقت والوضوء يجب رعاية الوضوء فيحكم بصحّة الوضوء، وإذا لم يحصل قصد التقرّب كما إذا توضّأ مع علمه برعاية الوقت أو مع جهله بالحكم بقصد تعيّن الوضوء في الفرض يحكم بفساده؛ لعدم حصول التقرّب مع التشريع.

[٢] هذا فيما إذا كان الإضرار المزبور محرّماً وإلّا ذكرنا أنّه لا دليل على حرمة مطلق الإضرار، اللهمّ إلّا أن يقال: مطلق الإضرار ولو لم يكن محرّماً إلّا أنّ الوضوء الموجب للضرر على النفس غير مشروع كما هو ظاهر الآية المباركة، وعليه فلو صبّ

---

(١) الكافي ٣ : ٦٣ ، الحديث ٢.

التاسع: المباشرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار، فلو باشرها الغير أو أعانه في الغسل أو المسح بطل[١].

الماء لا بقصد الوضوء ثم صبّ ماءً آخر بقصد الغسل وضوءاً فلا يكون الوضوء المزبور ضررياً فيصحّ لتعلّق الأمر به وإن عصى بصبّ الماء الأوّل.

اعتبار المباشرة في أفعال الوضوء

[١] بلا خلاف معروف أو منقول، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه ويقتضيه ظاهر مثل قوله سبحانه: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾[1] الآية حيث إنّ ظاهر الأمر بفعل خارجي متوجّه إلى شخص كون المتعلّق الفعل المباشري، حيث إنّه الفعل المستند إليه.

نعم، في موارد صحّة إسناد الفعل إلى الشخص بالتسبيب كالذبح والحلق والصدقة والاعتباريات من العقود والإيقاعات يعمّ الأمر الإتيان بها بنحو التسبيب وكون الغسل من تلك الأفعال محرز، ولكن فيما إذا كان الأمر به من الخبث، حيث إنّ معلومية ملاك الطهارة من الخبث توجب ذلك، بخلاف الوضوء والغسل والتيمّم وغير ذلك من الفعل العبادي الذي لم يسند الفعل فيها إلّا إلى المباشر، فإنّ إطلاق الأمر فيها بالفعل يعيّن الفعل المباشري، سواء أتى به الغير تولية ونيابة أم لا، بل لمعلومية ملاك الأمر بالغسل من الخبث لا يحتاج إلى التسبيب أيضاً، ولو حصل غسل منه ولو بإطارة الريح ونحوه الثوب في الماء المعتصم وأُخرج عنه حصل غسله، وهذا بخلاف الغسل الوضوئي أو الاغتسال من الحدث.

ويمكن الاستدلال على اعتبار المباشرة في الوضوء بالأخبار الواردة في الوضوءات البيانية حيث إنّ الامام عليه السلام باشر فيها بإسدال الماء من أعلى الوجه أو من مرفقه وأمرّ يده إلى الذقن إلى الأصابع حاكياً عن أنّ الوضوء من رسول الله صلى الله عليه وآله كان

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

وأمّا المقدّمات للأفعال فهي أقسام: أحدها المقدّمات البعيدة كإتيان الماء أو تسخينه أو نحو ذلك، وهذه لا مانع من تصدّي الغير لها، الثاني: المقدّمات القريبة مثل صبّ الماء في كفّه، وفي هذه يكره مباشرة الغير.

الثالث: مثل صبّ الماء على أعضائه مع كونه هو المباشر لإجرائه وغسل أعضائه، وفي هذه الصورة وإن كان لا يخلو تصدّي الغير عن إشكال إلّا أنّ الظاهر صحّته فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله أو أعانه على المباشرة بأن يكون الإجراء والغسل منهما معاً[١].

كما يفعله، وكان الإمام عليه السلام بصدد خصوصيات ذلك الفعل المباشري التي خالف فيها بعض الناس، فدلالتها على كون وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مباشرياً أمر ظاهر، وهذا المقدار من فعله كافٍ في إثبات الاعتبار.

[١] قد تقدّم أنّ الوضوء عبارة عن غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، وأنّه يعتبر أن يكون كلّ من الغسلتين والمسحتين بالمباشرة، وأمّا مقدّمات الغسل فقد قسّمها على ثلاثة أقسام:

الأوّل: المقدّمة البعيدة كالإتيان بالماء أو تسخينه والتزم بعدم المانع عن تصدّي الغير بهذه المقدّمات، بمعنى أنّه كما لا يحرم تصدّي الغير بها كذلك لا كراهة أيضاً في تصدّي الغير لتعارف هذا النحو من تصدّي الغير في البيوت والمساجد، من غير ورود منع عن ذلك في شيء من الروايات، بل ورد في روايات الوضوءات البيانية طلبه عليه السلام الماء ليتوضّأ به.

والثاني: المقدّمات القريبة لصبّ الماء بيد المتوضّئ ليغسل به وجهه أو يديه والتزم بالكراهة بتصدّي الغير لذلك، ويستدلّ على ذلك بروايات منها رواية الحسن بن علي الوشا قال: دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه إبريق يريد أن يتهيّأ منه للصلاة فدنوت لأصبّ عليه فأبى ذلك فقال: مه يا حسن، فقلت له: لم تنهاني أن

. . . . . .

أصبّ على يديك تكره أن أُوجر؟ قال: تؤجر أنت وأُوزر أنا، فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: أما سمعت اللّٰه عزّ وجلّ يقول: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾ وها أنا ذا أتوضّأ للصلاة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيه أحد»[1] وظاهر هذه الرواية أنّ الاستعانة بذلك يوجب قلّة ثواب العبادة من فاعلها لا ثبوت الوزر له بمعنى العقاب، وإلّا لم يكن وجه لنيل المعين للأجر.

ولكن في الاستشهاد لقلّة الثواب بالآية المباركة يعنى بقوله ﴿وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾ نوع صعوبة في الفهم حيث إنّ ظاهره النهي عن إحداث الشركة في المعبودية لا اجتماع شخصين أو أكثر في الإتيان بعمل واحد للّٰه، كما إذا اجتمع اثنان في تغسيل الميّت ونحوه، ولعلّ الاستشهاد لتقريب الكراهة إلى الأذهان أو من التفسير بالباطن، ولكنّ استشهاد الإمام عليه السلام لبيان كراهته للشركة في الصلاة التي يتوضّأ لها فيلزم على ذلك كراهة الصلاة فيما إذا غسل ثوب المصلّي من الخبث غيره، وأيضاً مدلول الآية بالظاهر آب عن التقييد والتخصيص، مع أنّه يأتي جواز الاستعانة بالغير في نفس الوضوء، بل الصلاة عند الاحتياج وتوقفهما عليها.

ولكنّ الذي يسهّل الأمر أنّ الرواية ضعيفة سنداً؛ لأنّ الراوي عن الحسن بن علي الوشّاء إبراهيم بن إسحاق الأحمر وهو ضعيف في حديثه متّهم في دينه، ودعوى انجبار ضعفها بعمل الأصحاب لا مجال لها ممّا يحتمل أن يكون وجه عملهم التزامهم بالتسامح في أدلة السنن، وقد ذكرنا منعه، وعلى تقديره فلا يعمّ موارد ورود النهي عن العمل منعاً أو كراهة بأن يلتزم باستحباب ترك المنهي عنه، فإنّ ظاهر إخباره الثواب على ورود العمل لا ما يعمّ ورود الثواب على الترك.

وبهذا يظهر الحال في مرسلة الصدوق قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضّأ لم يدع

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٤٧٦ ، الباب ٤٧ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل، و الآية ١١ من سورة الكهف.

. . . . . .

أحداً يصبّ عليه الماء فقيل له: يا أميرالمؤمنين لمَ لا تدعهم يصبّون عليك الماء؟ فقال: لا أُحبّ أن أُشرك في صلاتي أحداً، وقال اللّه تبارك وتعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾[1] وهذه المرسلة وإن رواها في العلل[2] عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبداللّه بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبداللّه عليه السلام عن أميرالمؤمنين عليه السلام إلّا أنّ في السند إبراهيم بن إسحاق أيضاً.

نعم، رواه الشيخ بإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالرحمن بن حمّاد ـ يعني الكوفي ـ عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن شهاب بن عبد ربه.[3] ولا يبعد اعتبار السند، فإنّ عبدالرحمن بن حمّاد وإن لم يصرّح بتوثيقه إلّا أنّه من المعاريف صاحب كتاب روى عنه غير واحد من الرواة المعروفين، تبلغ رواياته في الكتب الأربعة قرابة الخمسين.

أضف إلى ذلك ما رواه في الخصال عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: خلّتان لا أُحب أن يشاركني فيهما أحد وضوئي فإنّه من صلاتي، وصدقتي فإنّها من يدي إلى يد السائل فإنّها تقع في يد الرحمن.[4] إلّا أنّه قد يناقش في دلالتها على أنّ ظاهر التشريك في وضوء الصلاة صدوره عن اثنين نظراً للتشريك في الصدقة بأن يتوضّأ بالتسبيب نظير الصدقة، وفيه مناسبة الحكم والموضوع مقتضاه كون التشريك في

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٣، الحديث ٨٥. والآية ١١٠ من سورة الكهف.

(٢) علل الشرائع ١ : ٢٧٨ ـ ٢٧٩، الباب ١٨٨.

(٣) التهذيب ١ : ٣٥٤، الحديث ٢٠.

(٤) الخصال: ٣٣، الحديث ٢.

. . . . . .

الوضوء بنحو الصبّ على العضو أو اليد بخلاف الصدقة، ولكن في صحيحة أبي عبيدة الحذّاء قال: وضّأت أبا جعفرعليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماءً فاستنجى ثمّ صببت عليه كفّاً فغسل به وجهه وكفّاً غسل به ذراعه الأيمن وكفّاً غسل به ذراعه الأيسر، ثمّ مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه[1].

ويمكن أن يقال: إنّ في موردها كانت خصوصية تقتضي مباشرة الغير بالصبّ ولو كانت تلك الخصوصية إعلامه عليه السلام بكيفية الوضوء واعتبار كون المسح بالبلّة الباقية في اليدين.

وعلى الجملة، فلا بأس بالالتزام بالكراهة بمعنى قلّة الثواب، والله سبحانه هو العالم.

وممّا ذكر يظهر كراهة الاستعانة في القسم الثالث فإنّه يدخل تحت مدلول المعتبرتين ولو بالفحوى، هذا فيما إذا كان الصبّ بنحو لا يستند الغسل إلّا إلى مجرى الماء على وجهه ويديه، وأمّا إذا كان بحيث يستند الغسل ولو في بعض مواضع الغسل إلى الصابّ كما إذا أجرى اليد من بعد موضع المصبوب، وكان موضع المصبوب داخلاً في حدّ المغسول لما استند غسل ذلك الموضع إلّا إلى الصابّ فلا يصحّ؛ لعدم المباشرة في غسل ذلك المقدار.

ثمّ إنّ النهي عنه هو الاستعانة بالغير كما تقدّم لا الاستعانة بالآلات فالاستعانة بالآلات غير مانع عن فضل الصلاة والوضوء كما لا يخفى.

ثمّ إنّ مع الإغماض عمّا ذكرنا من اعتبار المباشرة في أفعال الوضوء كما هو مقتضى ما تقدّم وصلت النوبة إلى الأصل العملي في اعتبارها بأن شكّ أنّ المعتبر في الصلاة الوضوء مباشرة أو الوضوء ولو بنحو التسبيب، فيمكن أن يقال بأصالة

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٣٩١، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(مسألة ٢٢) إذا كان الماء جارياً من ميزاب أو نحوه فجعل وجهه أو يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صحّ[١]، ولا ينافي وجوب المباشرة، بل يمكن أن يقال: إذا كان شخص يصبّ الماء من مكان عالٍ لا بقصد أن يتوضّأ به أحد وجعل هو يده أو وجهه تحته صحّ أيضاً ولا يعد هذا من إعانة الغير أيضاً.

البراءة عن وجوب الصلاة المتقيّدة بالوضوء المباشري ولا تعارضها أصالة البراءة عن تعلّق الوجوب بالصلاة المتقيّدة بمطلق الوضوء، فإنّ وجوب الصلاة كذلك نفيه ينافي الامتنان؛ لما فيه من التوسعة على ما ذكر في دوران أمر الواجب بين المطلق والمقيّد.

نعم، لو قيل بأنّ الطهارة المشروطة بها الصلاة أمر مسببي عن الوضوء والغسل والتيمّم، يكون الشكّ في حصول الطهارة بالوضوء التسبيبي، والمشهور عندهم أنّ موارد الشك في الامتثال ولو كان منشؤه الشبهة الحكمية مجرى قاعدة الاشتغال.

الوضوء من الميزاب

[١] لأنّ المكلف بجعل وجهه من قصاص شعره إلى آخر ذقنه تدريجاً تحت الماء المصبوب، وكذا جعله يديه تحته ثمّ مسحه رأسه ورجليه وضوء مباشري، وكذا إذا كان صبّ الماء من مكان عالٍ من إنسان فإنّ جعل المكلف وجهه ويديه تحت الماء المزبور وضوء مباشري، بلا فرق بين أن يقصد الصابّ بصبّه أن يتوضّأ أحد بمائه المصبوب أم لم يقصد، فإنّ قصده ذلك لا يوجب أن يصدق أنّه يغسل الوجه واليدين من المكلّف، غاية الأمر أنّ ذلك إذا كان بقصد أن يتوضّأ به الآخر يعد من الإعانة للغير في أن يتوضّأ الغير، بخلاف ما إذا لم يقصد ذلك فإنّه لا يصدق الإعانة أيضاً.

(مسألة ٢٣) إذا لم يتمكّن من المباشرة جاز أن يستنيب بل وجب[١] وإن توقّف على الأُجرة، فيغسل الغير أعضاءه وينوي هو الوضوء، ولو أمكن إجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده ويصبّ الماء فيها ويجريه بها هل يجب أم لا؟ الأحوط ذلك، وإن كان الأقوى عدم وجوبه؛ لأنّ مناط المباشرة في الإجراء، واليد آلة، والمفروض أنّ فعل الإجراء من النائب. نعم، في المسح لابد من كونه بيد المنوب عنه لا النائب، فيأخذ يده ويمسح بها رأسه ورجليه، وإن لم يمكن ذلك أخذ الرطوبة التي في يده ويمسح بها، ولو كان يقدر على المباشرة في بعض دون بعض بعّض.

تجوز الاستنابة إذا لم يتمكّن من المباشرة

[١] بلا خلاف يعرف بل عن المنتهى دعوى الإجماع[١] وعن المعتبر دعوى اتّفاق الفقهاء عليه،[٢] ويمكن أن يستدلّ على ذلك بما ورد في تولية الاغتسال، وفي معتبرة ابن مسكان، عن عبدالله بن سليمان جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه كان وجعاً شديد الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد، قال: فدعوت الغلمة فقلت لهم: احملوني فاغسلوني فحملوني ووضعوني على خشبات ثمّ صبوا عليّ الماء فغسلوني.[٣] ووردت هذه التولية في التيمّم أيضاً في صورة العجز عن المباشرة، ولا يحتمل جواز التولية في الغسل والتيمّم ولا يجوز في الوضوء، بل ربّما يقال إنّ جواز الوضوء تسبيباً لا يحتاج إلى نصّ، بل هو مقتضى القاعدة لا لقاعدة الميسور الجارية في الوضوء ليقال إنّ تلك القاعدة لم يتمّ عليها دليل لتكون كبرى كلّية، بل لأنّ اشتراط المباشرة في الوضوء ليس لدليل لفظي عليها

---

(١) المنتهى المطلب ٢: ١٣٢ ـ ١٣٣.

(٢) المعتبر ١: ١٦٢.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٧٨ ـ ٤٧٩، الباب ٤٨ من أبواب الوضوء.

. . . . . .

ليقال إنّ الأمر الإرشادي لا يقيّد بصورة التمكّن، حيث إنّ هذا التقييد يختصّ بالتكاليف المولوية المتعلّقة بالأفعال.

وعلى الجملة، فاشتراط المباشرة لظهور الأمر بفعل خارجي المتوجه إلى شخص في طلب صدوره عنه مباشرة، ولكن الظهور المزبور يختصّ بصورة التمكّن من المباشرة.

وأمّا مع العجز فطلب الفعل من المكلّف مقتضاه صدوره عنه بالتسبيب.

وبتعبير آخر، طلب فعل خارجي من شخص يختلف باختلاف عجز ذلك الشخص بالمباشرة وتمكّنه منه فمع تمكّنه منه لا يكون إسناد الفعل إليه حقيقة، بخلاف صورة عجزه، فإنّ إسناده إليه بالتسبيب في هذا الحال كإسناده إليه في صورة التمكّن من المباشرة، فإذا قال شخص مع تمكّنه من المباشرة في البناء: بنيت داري، ظاهره بناؤها بالمباشرة، بخلاف ما إذا لم يكن متمكّناً من المباشرة فإنّ ظاهره البناء بالتسبيب، وفيه أنّ العجز عن المباشرة قرينة على إرادة البناء بالتسبيب، بخلاف صورة تمكّنه فإنّه لا يظهر منه إلّا تحقّق البناء المنتسب إليه من غير كونه ظاهراً بالمباشرة أو بالتسبيب إلّا مع قرينة حاليّة تعيّن المباشرة أو غيرها؛ ولذا لم يفصّلوا في باب الحجّ في أفعال منى من الحلق والتقصير وذبح الهدي بين صورتي تمكّن المكلّف من المباشرة وعدمه.

والحاصل إذا كان ظاهر الخطاب طلب صدور الفعل من المكلّف بالمباشرة فمقتضى القاعدة سقوط التكليف عنه عند عدم التمكّن من المباشرة، والاكتفاء بفعل الغير استنابة يحتاج إلى قيام دليل عليه غير خطاب الأمر بذلك الفعل، وما ذكر المصنف ﷺ من أنّه في صورة التولية ينوي الشخص الوضوء فليكن مراده الوضوء بنحو التسبيب، بلا فرق بين أن يقصده المتولي أم لا، فلو فرض أنّ المتولي صبي

. . . . . .

لا يعرف الوضوء، ولكن أجرى الماء بأمر المكلّف على وجهه بتعليمه كيفية الإجراء وكذا في اليدين ثمّ أمره أن يرفع يده ومسح بإعانة الصبي في أخذ يده وإمرارها على الرأس والرجلين كفى؛ لأنّ المكلّف بالوضوء ليس هو المباشر.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ هذا في الأفعال الصالحة للاستناد إلى الشخص بالمباشرة والتسبيب، وأمّا إذا فرض أنّ الفعل غير صالح للاستناد إلّا بالمباشرة فالاكتفاء بالاستنابة فيه بالتعبد، وإذاكان التعبد وارداً في مورد بلوغ المتولي وإيجاده الفعل في عضوه فعلى المتولي أيضاً قصده.

والحاصل فرق بين الاستنابة في الوضوء والغسل والتيمم، وبين الاستنابة في الحلق والذبح المعتبرين في الحجّ فإنّه يكفي القصد في المنوب عنه فقط في الثاني دون الأوّل.

وممّا ذكرنا يظهر أنّه لا يعتبر في صورة عجز المكلّف عن إجراء الماء على عضوه أن يأخذ المتولّي بيد الشخص ويجري الماء على عضوه بيده، حيث إنّ الإجراء باليد غير مأخوذ في غسل الأعضاء، وهذا بخلاف المسح فإنّه يعتبر أن يكون بيد من غسل أعضاءه حتّى ما إذاكان غسلها بالتولية، نعم لولم يمكن إمرار يده على رأسه أو رجليه يأخذ الغير البلّة من يده ويمسح بها رأسه ورجليه، ولا حاجة إلى ضمّ التيمّم فيما إذا لم يمكن التيمّم بالمسح بيد الشخص ولو بالاستعانة وإلّا فالأحوط ضمّ التيمّم؛ لأنّ المقدار الثابت من التولية في الوضوء للوثوق بل العلم بعدم الفرق بين الغسل والتيمّم وبين الوضوء في صورة تمكّن الشخص من المسح بيده ولو بالاستعانة.

والمتحصّل أنّ مثل قوله سبحانه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[1]

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

. . . . . .

وإن كان خطاباً لعامّة المكلّفين، ولكن دعوى أنّ الأمر بغسل الوجه واليدين إلخ بالإضافة إلى المتمكّنين من الغسل بالمباشرة ظاهر في الغسل بالمباشرة، وبالإضافة إلى غير المتمكّنين منه بالمباشرة ظاهر في الغسل بالتسبيب لا يمكن المساعدة عليه، فإنّه إن كان غسل الوجه واليدين والمسح على الرأس والرجلين من قبيل الصوم والقيام والقعود الذي لا ينتسب إلّا إلى المباشر فالأمر بها يتوجّه إلى المتمكّنين من الوضوء بالمباشرة، وإن كان من قبيل الحلق والذبح جاز الإتيان بها بالتسبيب ولو مع التمكّن المباشرة، وبما أنّ الوضوء من قبيل الأوّل كما هو الفرض فتحتاج مشروعية الإتيان بالنيابة والتسبيب إلى قيام الدليل عليه كما هو الحال في النيابة في الصلاة والصوم والحج، والله سبحانه هو العالم.

وأمّا مسألة لزوم إعطاء الأُجرة لو توقّف الوضوء تسبيباً على إعطائها فقد يقال إنّ ذلك مقتضى أمر العاجز عن المباشرة بالوضوء تسبيباً حيث إنّ الوضوء من الغير كالغسل والتيمّم منه عمل محترم له مالية فيكون الأمر بالوضوء بمنزلة الأمر بأدائها، نعم، إذا استدعى في مورد التوضّؤ أو الاغتسال أو التيمّم كذلك الأُجرة الزائدة على المتعارف فيمكن نفي وجوبها بقاعدة نفي الضرر حيث إنّ التكليف بالصلاة مع الوضوء تكليف ضرري يناسب الامتنان رفعه، ولو قيل بأنّ الاستنابة في الوضوء ليست على طبق القاعدة بل هو حكم أُستفيد من الاطمينان بعدم الفرق بين الغسل والتيمّم وبين الوضوء أو من الإجماع على عدم سقوط الوضوء بالاستنابة مع تعذّره بالمباشرة فالمتيقّن في الإجماع والاستفادة صورة عدم توقّف الاستنابة على صرف المال، و فيه أنّه إن أُريد أنّ الوضوء باستنابة الغير فيما يتوقّف على بذل الأُجرة لا يستفاد مشروعيته من الإجماع أو الروايات الواردة في الغسل والتيمّم فلا أظن الالتزام به.

العاشر: الترتيب بتقديم الوجه[١] ثمّ اليد اليمنى، ثمّ اليد اليسرى، ثمّ مسح الرأس، ثمّ الرجلين، ولا يجب الترتيب بين أجزاء كلّ عضو. نعم، يجب مراعاة الأعلى فالأعلى كما مرّ.

وإن أُريد عدم استفادة وجوبه فيقال إذا كان الوضوء كذلك مشروعاً فيدخل المكلّف في واجد الماء في الآية فيجب، و إن ادّعى أنّ قاعدة لا ضرر ترفع وجوبه لكونه ضررياً، فنقول كذلك الأمر فيما كان الوضوء بالاستنابة من العاجز عن المباشرة وضوءاً حقيقة فإنّ هذا الوضوء فيما لا يتوقّف على بذل المال يجب بالآية و وجوبه على توقّفه على بذل المال بالعموم والإطلاق فيرفع اليد عن العموم والإطلاق بحكومة قاعدة نفي الضرر.

اعتبار الترتيب بين أعضاء الوضوء

[١] بلا خلاف يعرف أو ينقل، بل عن غير واحد من القدماء والمتأخّرين دعوى الإجماع عليه ويدلّ عليه ما ورد في الوضوءات البيانية وفي صحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقلنا: بلى، فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه، ثمّ حسر عن ذراعيه، ثمّ غمس فيه كفّه اليمنى، ثمّ قال: هكذا إذا كانت الكفّ طاهرة، ثمّ غرف ملأها ماءً فوضعهما على جبهته، ثمّ قال: بسم الله وسدله على أطراف لحيته، ثمّ أمرّ يده على وجهه وظاهر جبينه مرّة واحدة، ثمّ غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها، ثمّ وضعه على مرفقه اليمنى فأمرّ كفه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثمّ غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فأمرّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه، ومسح مقدّم رأسه وظهر قدميه ببلّة يساره وبقية بلّة يمناه[1]. فقد ذكرنا سابقاً أنّ المستفاد منها اعتبار مسح الرأس باليد اليمنى قبل مسح الرجل اليمنى باليد

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٣٨٧ ـ ٣٨٨ ، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

اليمنى ومسح الرجل اليسرى باليد اليسرى كما هو ظاهر قوله عليه السلام: وظهر قدميه ببلّة يساره وبقية بلّة يمناه.

وكيف كان فقد تقدّم اعتبار كلّ ما ورد في مثل هذه الوضوءات البيانية إلّا مع قيام الدليل على عدم اعتبار تلك الخصوصية كغسل الوجه باليد اليمنى حيث تقدّم أنّ اليد بالإضافة إلى غسل الوجه آلة.

ولا يعتبر فيه الغسل باليد فضلاً عن كونه باليمنى وهكذا غيرها من الروايات الواردة في بيان الوضوء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وفي صحيحته الأُخرى قال أبو جعفر عليه السلام: «تابع بين الوضوء كما قال الله عزّ وجلّ ابدأ بالوجه ثمّ باليدين، ثمّ امسح الرأس والرجلين ولا تقدّمنّ شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أُمرت به فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثمّ أعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عزّ وجلّ به»[1].

وأمّا اعتبار كون غسل اليد اليمنى قبل اليسرى فمضافاً إلى ما ورد في الوضوءات البيانية يدلّ عليه مثل صحيحة منصور بن حازم في الرجل يتوضّأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال: «يغسل اليمين ويعيد اليسار»[2] وفي معتبرته عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ألا ترى أنّك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك»[3] كما تقدّم سابقاً، وتقدّم أيضاً أنّ الأحوط، بل الأظهر تقديم المسح على الرجل اليمنى باليد اليمنى على المسح بالرجل اليسرى، باليد اليسرى وفي صحيحة زرارة: «وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك، وما بقي من بلّة يمينك ظهر

(١) وسائل الشيعة ١ : ٤٤٨ ـ ٤٤٩، الباب ٣٤ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ٤٥١، الباب ٣٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٣) المصدر السابق: الحديث ٦.

ولو أخلّ بالترتيب ولو جهلاً أو نسياناً بطل إذا تذكّر بعد الفراغ وفوات الموالاة[١] وكذا إن تذكّر في الأثناء ولكن كانت نيّته فاسدة حيث نوى الوضوء على هذا الوجه، وإن لم تكن نيّته فاسدة فيعود على ما يحصل به الترتيب، ولا فرق في وجوب الترتيب بين الوضوء الترتيبي والارتماسي.

قدمك اليمنى، وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى»[1] وصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «امسح على القدمين وابدأ بالشقّ الأيمن»[2]

وأمّا عدم لزوم الترتيب بين أجزاء كلّ عضو فهو بمعنى جواز أن يغسل الجانب الأيمن من وجهه إلى الذقن قبل أن يغسل جانبه الأيسر وبالعكس، كما يجوز أن يغسل جانبيه إلى الذقن معاً، وكذا في غسل اليدين يجوز أن يغسل ظاهر ذراعه إلى أطراف الأصابع ثمّ يغسل باطن ذراعه كذلك، ويجوز غسل باطن ذراعه إلى أطرافها أوّلاً ثم يغسل ظاهر ذراعه كذلك، كما يجوز أن يغسل تمام ذراعه ظاهرها وباطنها معاً إلى أطراف الأصابع.

نعم، يجب في ذلك كلّه مراعاة الغسل من الأعلى فالأعلى بمعنى عدم جواز الغسل منكوساً ولو في بعض العضو، فإنّ هذا كلّه يستفاد من الروايات الواردة في الوضوءات البيانية، ومن إطلاق الأمر بغسل الوجه واليدين بضميمة ما يستفاد منه اعتبار كون الغسل من الأعلى والنهي عن ردّ الكفّ والشعر إلى المرفق.

الإخلال بالترتيب

[١] ويشهد لإطلاق شرطية الترتيب وأنّ الوضوء يتدارك ولو بالإعادة في فرض فقد الموالاة المعتبرة فيه عدّة من الروايات منها صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام عن

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٣٨٧ ـ ٣٨٨، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ٤١٨، الباب ٢٥ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

. . . . . .

رجل بدأ بيده قبل غسل وجهه وبرجليه قبل يديه؟ قال: «يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان»[١] وفي صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضّأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين، قال: «يغسل اليمين ويعيد اليسار»[٢] وفي صحيحته الأُخرى عمّن نسي مسح رأسه حتّى قام في الصلاة؟ قال: «ينصرف ويمسح رأسه ورجليه»[٣].

وفي معتبرة زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتّى يدخل في الصلاة، قال: «إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصلّ، قال: وإن نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء»[٤] وما في موثّقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصلاة»[٥] ظاهره التذكّر بعد فوات الموالاة كما هو فرض الأمر بإعادة الصلاة، كما أنّ ما في صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل توضّأ ونسي غسل يساره؟ فقال: «يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها»[٦] يعني لا يغسل الوجه واليد اليمنى.

وممّا ذكر يظهر أنّ ما في موثّقة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك، ثمّ اغسل ذراعيك بعد الوجه،

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٤٥٠ ، الباب ٣٥ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

(٢) المصدر السابق: ٤٥١ ، الحديث ٢.

(٣) المصدر السابق: الحديث ٣.

(٤) المصدر السابق: الحديث ٤.

(٥) المصدر السابق: الحديث ٥.

(٦) المصدر السابق: ٤٥٢، الحديث ٧.

. . . . . .

فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد على غسل الأيمن، ثمّ اغسل اليسار، وإن نسيت مسح رأسك حتّى تغسل رجليك فامسح رأسك ثمّ اغسل رجليك»[١].

وما في مرسلة الصدوق ﷺ فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه أنّه يعيد على يمينه ثمّ يعيد على يساره،[٢] أنّه لا وجه لإعادة الغسل على اليمنى، بل يتعيّن إعادته على اليسرى كما هو ظاهر معتبرة منصور بن حازم المتقدّمة، وعليه يتعيّن حملهما على البدء بغسل اليسرى لنسيان غسل اليد اليمنى أصلاً، ويؤيّد ذلك قوله ﷺ في موثّقة أبي بصير[٣] إعادة غسل الوجه مع نسيانه قبل غسل الذراعين، كما ظهر أنّ ما في رواية علي يعني علي بن أبي حمزة التي رواها في العلل قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا؟ قال: «يعيد ألا ترى أنّه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراه يعيد الوضوء»[٤] محمول على صورة فقد الموالاة بقرينة ما تقدّم أو يحمل المراد من إعادته إعادة غسل الأيسر بعد غسل اليمين.

بقي الكلام فيما ذكر ﷺ من أنّه لو أخلّ بالترتيب ولو جهلاً أو نسياناً بطل إذا تذكّر بعد الفراغ وفقد الموالاة، وكذا إذا تذكّر في الأثناء لكن كانت نيّته فاسدة. حيث نوى الوضوء على هذا الوجه، وإن لم تكن نيّته فاسدة فيعود على ما يحصل به الترتيب، وكأنّ مراده ﷺ أنّه إذا قصد المكلّف الإتيان بما يأتي بما أنّه الوضوء المشروع فيحكم ببطلانه لعدم كونه وضوءاً مشروعاً.

وأمّا إذا قصد الوضوء المشروع في الشرع ولكن نسي أن يغسل يده اليمنى قبل اليسرى مثلاً فله أن يغسل اليمنى ثمّ يعيد الغسل على اليسرى فلا حاجة إلى إعادة

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٤٥٢ ، الباب ٣٥ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٦ ، الحديث ٩٠.

(٣) المتقدّمة آنفاً.

(٤) علل الشرائع ٢ : ٥٨١ ، الحديث ١٨.

الحادي عشر ـ الموالاة بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة[١].

أصل الوضوء من الأوّل مع عدم فقد الموالاة كما هو الفرض.

وعلى الجملة، الوضوء بما أنّه عنوان قصدي فلا يحصل إلّا بالإتيان بما اعتبره الشارع وضوءاً، والمفروض أنّ المكلّف لم يقصده فيما اعتبره الشارع وضوءاً، بل قصده في غيره فعليه الإتيان بالوضوء المشروع من الأوّل وليس المانع مجرد فقد قصد التقرّب حتّى يقال إنّه يحصل مع الجهل بالإضافة إلى الجزء الذي أتى به على طبق المشروع كما لا يخفى.

ومن شرائط الوضوء الموالاة

[١] كما عليه الإجماع في كلام غير واحد[(١)] وفسّر الموالاة بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقة بالتأخير قبل الشروع في اللاحقة وتفسير المتابعة بهذا المعنى منسوب[(٢)] إلى المشهور، ويستدلّ على ذلك بموثقة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا توضّأت بعض وضوئك وعرضت لك حاجة حتّى يبس وضوءك فأعد وضوءك فإنّ الوضوء لا يبعّض»[(٣)] وصحيحة معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربما توضّأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء فيجفّ وضوئي؟ فقال: «أعد»[(٤)].

ولا يخفى أنّه لولا الروايتان لكان مقتضى الإطلاقات الواردة في تحديد

---

(١) منهم: المحقّق في المعتبر ١ : ١٥٦ ، والعلّامة في منتهى المطلب ٢ : ١١٢ ، وفي التذكرة ١ : ١٨٨ ، والشهيد في الذكرى ٢ : ١٦٤.

(٢) نسبه السيد الحكيم في المستمسك ٢ : ٤٥٣.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٤٦ ، الباب ٣٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١ : ٤٤٧ ، الباب ٣٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

. . . . . .

الوضوء بأن تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك، جواز تأخير غسل اليدين عن غسل الوجه حتّى إذا يبس عند غسل اليد اليمنى تمام الوجه، وكذلك الأمر يجوز غسل اليد اليسرى عن اليمنى كما هو الحال في الغسل من الجنابة أو غيرها، غاية الأمر بما أنّه يعتبر كون المسح بالبلّة الباقية على اليد، فلا يجوز تأخير المسح على الرأس والرجل حتّى لا تبقى البلّة للمسح، ولكنّ ظاهر الصحيحة والموثّقة عدم جواز التأخير في غسل العضو حتّى تجفّ الأعضاء السابقة، وكأنّ تبعيض الوضوء المنهي عنه إرشاداً إلى عدم حصوله بالتبعيض هو الحاصل بالتأخير في غسل حتّى يجفّ الأعضاء السابقة فلا يبطل بالتأخير في الغسل مع عدم جفاف الأعضاء، كما أنّه لا يبطل بالجفاف فيما إذا لم يستند إلى التأخير بل إلى الرياح العاصفة وحرارة الهواء.

لا يقال: كيف لا يكون التأخير مع عدم جفاف الأعضاء موجباً لفوات الموالاة؟ مع ظهور صحيحة زرارة المتقدّمة في عدم جواز التأخير حيث قال أبو جعفر عليه السلام فيها: «تابع بين الوضوء كما قال اللّه عزّ وجلّ»[1] إلخ. وفي صحيحة الحلبي، عن أبي عبداللّه عليه السلام: «إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وإن كان إنّما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضّأ وقال: اتبع وضوءك بعضه بعضاً»[2].

فإنّه يقال: لا يمكن الالتزام ببطلان الوضوء مع التأخير وعدم جفاف الأعضاء؛ لظهور موثّقة أبي بصير في دخالة يبس الأعضاء مع التأخير في وجوب الإعادة فلابد من حمل قوله عليه السلام: «تابع بين الوضوء» على لزوم رعاية الترتيب بأن لا يقدّم ما أخّر

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٤٤٨ ـ ٤٤٩، الباب ٣٤ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

(٢) المصدر السابق : ٤٥٢ ـ ٤٥٣، الباب ٣٥، الحديث ٩.

فلو جف تمام ما سبق بطل[١] بل لو جفّ العضو السابق على العضو الذي يريد أن يشرع فيه الأحوط الاستئناف وإن بقيت الرطوبة في العضو السابق، على السابق واعتبار عدم الجفاف إنّما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء أو طول الزمان، وأمّا إذا تابع في الأفعال وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه أو حرارة الهواء أو غير ذلك فلا بطلان، فالشرط في الحقيقة أحد الأمرين؛ من التتابع العرفي وعدم الجفاف، وذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالاة، بمعنى التتابع وإن كان لا يبطل الوضوء بتركه إذا حصلت الموالاة بمعنى عدم الجفاف،

الله ذكره أو حمل الصحيحتين على كون الموالاة بمعنى ترك التأخير واجباً نفسياً وإن لم يكن موجباً لبطلانه كما حكي ذلك عن الشيخ والسيد والمحقق في المعتبر والعلّامة في التحرير والشهيد في الدروس[1] ولكن احتمال الوجوب النفسي بعيد غايته، فالمتعين هو الاحتمال الأوّل ويؤيّده ذكر رعاية الترتيب فيهما.

ثمّ إنّ ظاهر موثّقة أبي بصير أنّ المانع عن صحّة الوضوء ما إذا كان للتأخير دخالة في جفاف الأعضاء، سواء كانت دخالته بنحو السبب التام أو بنحو جزء السبب، وعليه فإن لم يكن جفاف الأعضاء بمجرد أمر آخر كحرارة الهواء وهبوب الرياح وكان للتأخير دخالة يحكم ببطلان الوضوء أيضاً، بخلاف ما إذا لم يكن في البين أي تأخير فإنّ جفافها لا يضرّ بصحّة الوضوء فيما إذا أمكن المسح ببلل الوضوء على ما تقدّم، ولعلّ ما في كلام الماتن من أنّ اعتبار عدم الجفاف إنّما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء، أو طول الزمان يراد به ما ذكرنا من أن يكون الجفاف فيه مستنداً إلى التأخير في غسل العضو مع دخالة حرارة الهواء ونحوه، أو يكون الجفاف مستنداً إلى مجرد التأخير والفصل في شروع غسل العضو اللاحق.

[١] فإنّ المتيقّن من موثّقة أبي بصير المتقدّمة صورة يبس تمام الأعضاء

---

(١) انظر ما حكاه السيد الحكيم في المستمسك ٢ : ٤٥٤.

ثمّ إنّه لا يلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو السابق بل يكفي بقاؤها في الجملة ولو في بعض أجزاء ذلك العضو.

المغسولة سابقاً حيث حكم الإمام عليه السلام فيه بإعادة الوضوء.

وأمّا إذا يبست بعض الأعضاء السابقة فقد التزم الماتن دام ظله في صورة يبس تمام العضو السابق على العضو الذي يريد أن يشرع في غسله ولو مع عدم جفاف العضو السابق على العضو الذي جفّ باستئناف الوضوء بالاحتياط اللازم، وكأنّ هذا الفرض أيضاً كالفرض السابق يدخل في مدلول موثّقة أبي بصير، وإن كان دخوله فيه غير محرز مثله. وفيه أنّ الوارد في موثّقة أبي بصير جفاف الوضوء يعني جفاف ما حصل من غسل الوضوء من قبل ولا يصدق ذلك مع عدم جفاف بعضها؛ ولذا لا يصدق أنّه يبس الثوب إلّا مع جفاف تمام ما غسل منه، وكذا غير الثوب من سائر الأشياء المغسولة، وعليه فالاحتياط المزبور استحبابي، ويؤيّده جواز المسح ببلّة الوضوء المأخوذة من اللحية.

وممّا ذكر يظهر أنّه لا بأس بالإتيان بالبقية مع جفاف بعض العضو السابق الذي يريد أن يشرع في اللاحق عليه.

بقي في المقام أمران:

أحدهما: أنّه قد ورد في مضمرة حريز في الوضوء يجفّ قال: فإن جفّ الأوّل قبل أن أغسل الذي يليه؟ قال: جفّ أو لم يجفّ اغسل ما بقي، قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ قال: هو بتلك المنزلة.[1] الحديث.

وربّما يجمع بينها وبين ما تقدّم من موثّقة أبي بصير، وصحيحة معاوية بن عمار بأنّ مدلول الموثّقة والصحيحة بطلان الوضوء بخصوص الجفاف بالتأخير، فتحمل المضمرة على ما إذا كان الجفاف مستنداً إلى أمر آخر غير التأخير كحرارة الهواء

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٤٤٧ ، الباب ٣٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

والريح العاصفة، وأنّ الجفاف بذلك لا يضرّ بصحّة الوضوء. وفيه أنّ ظاهر المضمرة أنّ الجفاف بالتأخير في الوضوء كالجفاف بالتأخير في الاغتسال، وأنه يجوز التأخير فيه كما يجوز التأخير في الاغتسال، وعلى ذلك فهي متعارضة مع الموثّقة والصحيحة.

لا يقال: لا معارضة بينها وبينهما فإنّه يحمل الأمر بالإعادة في الموثّقة والصحيحة على الاستحباب.

فإنّه يقال: لا تقبلان الحمل على الاستحباب فإنّ قوله عليه السلام تعليل الإعادة في الموثّقة بأنّ الوضوء لا يتبعّض كما في الاغتسال يأبى عن الحمل المزبور؛ ولذا تحمل المضمرة على التقية؛ لأنّ عدم اعتبار الموالاة بالمعنى المتقدّم مذهب العامّة، ولكن يرد على هذا الحمل بأنّ مضمرة حريز التي رواها في «مدينة العلم» مسنداً عن أبي عبدالله عليه السلام موافقة لإطلاق الكتاب وموافقته هو المرجّح الأوّل ولا أقل في ثبوت المرجّح لكلّ منهما.

والصحيح في الجواب أنّ الوضوء لم ينزّل في المضمرة منزلة غسل الجنابة ليكون ظاهراً في جواز التأخير في غسل الجزء التالي مع جفاف الجزء السابق ولو مع التأخير عمداً، بل نزّل فيها الغسل منزلة الوضوء، وإذا كان جفاف العضو السابق غير مضرّ في صورة الاضطرار كما في صورة حرارة الهواء والريح العاصفة يكون الأمر في غسل الجنابة أيضاً كذلك في جواز الغسل مع جفاف العضو السابق، ثمّ سأل حريز عن جواز التأخير في الغسل عمداً فأجاب عليه السلام بالإيجاب، فالتنزيل السابق على ذلك لا يوجب جريان ذلك في الوضوء أيضاً كما لا يخفى.

وعلى الجملة، ترفع اليد عن إطلاق عدم البأس بجفاف العضو السابق في الوضوء بالموثّقة والصحيحة المتقدّمتين، والله العالم.

(مسألة ٢٤) إذا توضّأ و شرع في الصلاة ثمّ تذكّر أنّه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته[١] ووضوءه أيضاً إذا لم يبقَ الرطوبة في أعضائه وإلّا أخذها ومسح بها واستأنف الصلاة.

الأمر الثاني: قد تقدّم أنّ ظاهر اعتبار جفاف الوضوء في إعادته جفاف تمام الأعضاء المغسولة قبل الشروع في غسل الجزء اللاحق، والأظهر عدم الفرق في لزوم الإعادة بين حصول الجفاف بالتأخير قبل أن يشرع في الجزء اللاحق أو شرع فيه ولكن أخّر إدامته حتّى جفّ ما غسله سابقاً من الأعضاء السابقة وبعض العضو اللاحق؛ وذلك للإطلاق في صحيحة معاوية بن عمار، وموثّقة أبي بصير المتقدّمة حيث لم يستفصل الإمام عليه السلام في الأُولى بين نفاد الماء أثناء غسل العضو أو قبل الشروع في غسل ذلك العضو، وكذلك في موثّقة أبي بصير لم يفيد يبس الوضوء بما إذا كان قبل الشروع في غسل العضو اللاحق من أعضاء الوضوء، وأيضاً المعتبر من جفاف ما أتى من غسل الوضوء هو الجفاف الفعلي لا التقديري، ولو أخّر المكلّف في بدء غسل العضو اللاحق أو إدامته ولكن لم يجفّ الوضوء لبرودة الهواء ونحوها لم تجب إعاده الوضوء، حيث إنّ ظاهر كلّ عنوان أخذ وجوده أو عدمه في الخطاب في ناحية الموضوع أو المتعلّق أو الحكم ظاهره فعليته لا شأنيته وتقديريته كما ذكرنا ذلك في مسألة تغيّر الماء المعتصم في الحكم بانفعاله أو غيرها.

[١] أمّا بطلان الصلاة؛ لاشتراطها بالوضوء التامّ، وأمّا بطلان الوضوء؛ لاشتراطه بالمسح على الرأس والرجلين ببلّة الوضوء، وفي موثّقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصلاة»[1] وفي معتبرة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتّى يدخل في الصلاة؟ قال: إن كان في

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٣٧٠ ، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(مسألة ٢٥) إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثمّ أتى بالمسحات لا بأس[١] وكذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقي ويجوز التوضّؤ ماشياً.

(مسألة ٢٦) إذا ترك الموالاة نسياناً[٢] بطل وضوءه مع فرض عدم التتابع العرفي أيضاً، وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثمّ تبين الخلاف.

لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصلّ.(١) فإنّ مقتضى الجمع بين المعتبرة والموثّقة على صورة عدم بقاء البلل بتدارك المسح، كما يشهد بذلك الأمر بإعادة الصلاة الظاهر في التذكّر بعد الجفاف وعدم بقاء البلّة، وبهذا يرفع اليد عمّا ورد من تدارك غسل الجزء المنسي بالعود إلى غسله حيث يحمل على صورة عدم فوت الموالاة بمعنى عدم جفافها تماماً على ما تقدّم.

[١] لعدم الإخلال بما يعتبر في المسح من كونه ببلّة اليد كما أنّ عدم مانعية المشي عند الوضوء مقتضى ما ورد في بيان حدّ الوضوء من أنّه غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين ولو كان ذلك حال المشي وغيره.

[٢] قد تقدّم أنّ ترك الموالاة هو حصول جفاف الأعضاء بالتأخير في الغسل والمسح، فمع حصول الجفاف وعدم حصول التتابع يتحقّق عدم الموالاة ولو كان هذا التأخير لنسيان اعتبار عدم الجفاف أو الاعتقاد بعدم الجفاف بالتأخير المزبور.

ويبقى في المقام أنّه لو حصل جفاف الأعضاء لحرارة الهواء والريح العاصفة من غير تأخير في غسل ما غسل فهل يجب بعد ذلك غسل بقية الأعضاء بلا فصل أو أنّه يجوز التأخير؟ فمقتضى الإطلاق في أدلّة بيان حدّ الوضوء وإن كان ذلك كما تقدّم إلّا أنّه قد يقال: إنّ مقتضى ما ورد في موثّقة أبي بصير من قوله عليه السلام «فإنّ الوضوء لايبعّض»(٢) عدم جواز التأخير، فإنّه لا ينبغي التأمّل في صدق التبعيض بغسل ما

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٤٠٨ ، الباب ٢١ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ٤٤٦ ، الباب ٣٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(مسألة ٢٧) إذا جفّ الوجه حين الشروع في اليد لكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية أو الأطراف الخارجة عن الحدّ ففي كفايتها إشكال[١].

الثاني عشر: النيّة وهي القصد إلى الفعل[٢] مع كون الداعي أمر الله تعالى.

بقي من الأعضاء بعد ساعة أو ساعتين.

وبتعبير آخر، الوضوء في ارتكاز المتشرّعة عمل واحد يكون التأخير فيه في الفرض تبعيضاً فيه، أو بما أنّ التأخير مع عدم جفاف الأعضاء يحسب نوعاً من الموالاة وعدم التبعيض في الوضوء فلا يكون جوازه موجباً للتبعيض في الفرض، وفيه أنّ مقتضى صحيحة حريز المتقدّمة عدم مانعية الجفاف في الفرض، ويجوز غسل ما بقي من الأعضاء ولو مع التأخير بعد الجفاف والمتيقّن من نفي التبعيض في الوضوء هو التبعيض الجائز في الغسل كما تقدّم، وإن كان رعاية عدم التأخير أحوط خصوصاً بملاحظة المرتكز عند المتشرّعة من عدم جواز التأخير.

[١] والوجه في الإشكال ما يستفاد من موثّقة أبي بصير من أنّ الموضوع لبطلان الوضوء جفافه، ومع جفاف أعضاء الوضوء بتمامها يصدق جفاف الوضوء وإن بقي في أطرافها أو غيرها من البلل والأثر من الوضوء وغسل مقدار الاسترسال من اللحية لا يكون من غسل الوضوء على ما تقدّم في بيان حدّ الوجه.

نية الوضوء

[٢] يقع الكلام تارة في أنّ الوضوء كالأغسال عنوان قصدي فيحتاج انطباق عنوانه على غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين على قصد عنوان الوضوء ولو إجمالاً كما هو الحال في سائر العناوين القصدية، أو أنّه لا يكون منها وأُخرى في اعتبار قصد التقرّب في وقوعه صحيحاً بأن كان قصد التقرّب فيه كقصده في سائر العبادات وقصد العنوان فيه على تقدير كونه عنواناً قصدياً غير قصد التقرّب المعتبر فيه، مثلاً إذا كان وجهه متنجّساً وخاف أن ينسى غسله عند القيام إلى الصلاة وغمسه

. . . . . .

في الماء من أعلى الوجه إلى ذقنه، ثمّ بعد إخراجه عن الماء تذكّر أنّه على غير وضوء فبدا له في الوضوء ولولم يكن الوضوء أمراً قصدياً كفى في حصوله غسل اليدين ومسح الرأس والرجلين؛ لأنّ المفروض أنّ غسل الوجه قد حصل منه مع قصد التقرّب يعني التهيؤ للصلاة التي أمر بها الشارع، أو الكلام في أنّ الالتزام بعدم كفاية الغسل المزبور ولزوم الإتيان به بقصد الوضوء من أي دليل يستفاد.

أمّا الكلام في اعتبار قصد التقرّب في الوضوء وكونه عبادة بنفسه أو بالغاية المقصودة منه فلا ينبغي التأمّل فيه.

و يشهد لذلك ـ مضافاً إلى أنّ المرتكز في أذهان المتشرّعة أنّ الوضوء كالأغسال يمتاز عن مثل غسل الثوب والبدن من النجاسات وسائر الواجبات التوصّلية والمحرّمات في لحوقه العبادات ـ بعض الروايات الواردة في أنّه من الصلاة كمعتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «خصلتان لا أحبّ أن يشاركني فيها أحد وضوئي فإنّه من صلاتي وصدقتي»[1] فإنّ ظاهر كلمة «من» التبعيض ومناسبة عدم حبّ المشاركة فيه لمطلوبية الخلوص والاستقلال في تحمّل تعب العبادة. وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود».[2]

ولا ينافي ذلك عدم اعتبار ما يعتبر في الصلاة من الشرائط كاستقبال القبلة ونحوه من ترك الموانع في الوضوء، فإنّ الوضوء و إن كان من الصلاة أو ثلثاً منها إلّا أنّ كونه كذلك في مجرد كونه عبادة لا تحصل الصلاة بدونه مطلقاً وإلّا يكون تحريم الصلاة هو التكبير وتحليلها التسليم ويجب بعد التحريم لها واجبات أُخر لا تحصل

(١) وسائل الشيعة ١ : ٤٧٨ ، الباب ٤٧ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٣١٠ ، الباب ٩ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل.

. . . . . .

الصلاة بدونها ولو في بعض الأحوال كما لا يخفى.

وربّما يستدل على اعتبار قصد التقرّب فيه بأنّ الأصل في كلّ ما أمر به في الشرع التعبدية فكون فعل واجباً توصّلياً يحتاج إلى قيام دليل خاصّ عليه لقوله سبحانه ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾[1] حيث إنّ مقتضى الحصر كون المأمور به في الدين يعتبر في الإتيان به الإخلاص، ولكن لا يخفى ما فيه،فإنّ دخول «اللام» الظاهر في الغاية يعطي أنّ ظاهر الآية ﴿وَمَا أُمِرُوا﴾ بعبادة ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾ بها ﴿مُخْلِصِينَ﴾ كما يشهد بذلك أيضاً ما قبل الآية المباركة وما في ذيلها من قوله سبحانه: ﴿وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾.

وعلى الجملة، فالآية المباركة بصدد بيان انحصار المعبود باللّه سبحانه، و أنّ عبادة غيره أمر لم يشرع و أنّ الكافرين من أهل الكتاب حيث عبدوا العزير وابن مريم و المشركين حيث عبدوا الوثن ونحوه، إنّما افترقوا بعد ما جاءتهم البيّنة وإلّا لم يكونو مأمورين إلّا ليعبدوا اللّه مخلصين له.

أضف إلى ذلك أنّ هذا بالإضافة إلى الأوامر السابقة على الشريعة الإسلامية فلا تعمّ الأوامر في شرعنا، وربّما يستدلّ على الأصل المزبور بما ورد في صحيحة أبي حمزه، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «لا عمل إلّا بنيّة»[2] بدعوى أنّ المنفي نفس العمل أو صحّته فكلّ مورد ثبت عدم الحاجة في صحّة العمل إلى قصده وإلّا يؤخذ بمقتضى العموم، وفيه أنّ ظاهر الحديث أنّ إعطاء الأجر الأُخروي على عمل العباد يتبع نيّاتهم، فإن كانت نياتهم النيل من رضا اللّه سبحانه ورضوانه يكون لهم عند اللّه الأجر الأُخروي وإلّا لا يكون لهم هذا الأجر؛ ولذا يستوي في ذلك

(١) سورة البيّنة: الآية ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ٤٦ ، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث الأوّل.

. . . . . .

التوصّليات والتعبّديات في أنّ العبد لا يستحقّ الأجر الأُخروي حتّى في التوصّليات إلّا بالإتيان بها طلباً لرضا اللّه وأمّا أنّ كلّ عمل يعتبر في صحّته وسقوط التكليف به قصد التقرّب فلا ظهور لها فيه ويوضّح ذلك ما في بعض الروايات من التفريع على النيّة ما عن رسول اللّه ﷺ على ما في الوسائل: «لكلّ امرئ مانوى فمن غزا ابتغاء ما عند اللّه فقد وقع أجره على اللّه عزّ وجلّ، ومن غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقالاً لم يكن له إلّا ما نوى»[1] كيف وإن الواجبات التوصّلية أكثر من التعبّديات والمحرّمات كلّها توصّليات فهل يسمع أن يقول أحد بدلالة الحديث على اشتراط الأعمال كلّها بقصد التقرّب في صحّتها وسقوط التكليف بها عن المكلّف؟

نعم، قد يقال إنّه عند الشكّ في كون عمل عبادياً يعتبر في صحّته قصد التقرّب أو توصّلياً يصحّ ولو بلا قصد التقرّب، مقتضى قاعدة الاشتغال عدم سقوطه عن عهدة المكلّف إلّا بقصد التقرّب، وكذلك الحال فيما إذا شكّ في كون عمل عنواناً قصدياً لا يحصل إلّا بقصد عنوانه تفصيلاً أو إجمالاً أو أنّ عنوانه ذاتي لا يحتاج إلى قصد العنوان بوجه، فإنّ مقتضى قاعدة الاشتغال لزوم إحراز حصوله بقصد عنوانه خصوصاً فيما إذا قيل بأنّ الطهارة المشروط بها الصلاة ونحوها أمر مسبب عن الوضوء كما عليه المشهور، حيث إنّه لا يحرز حصولها بدون رعاية ما يحتمل دخله فيها ولكن مع أنّ قاعدة الاشتغال في موارد الشكّ في اعتبار قصد التقرّب محل المناقشة،كما ذكرنا في بحث الأُصول أنّ قاعدة الاشتغال إنّما تصل النوبة اليها مع عدم ثبوت إطلاق مقامي في بيان ما يعتبر في العمل، و في المقام يمكن دعوى ثبوت الإطلاق المقامي، نظير ما ورد في صحيحة داود بن فرقد بعد السؤال عن حدّ

(١) وسائل الشيعة ١ : ٤٨ ـ ٤٩ ، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ، الحديث ١٠.

إمّا لأنّه تعالى أهل للطاعة[١] وهو أعلى الوجوه أو لدخول الجنة والفرار من النار وهو أدناها وما بينهما متوسّطات.

الوضوء قال: «تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك»(١).

أللهم إلّا أنّ يقال إنّ هذه واردة في تحديد ذات المنوي من العمل وغير ناظرة إلى عدم اعتبار القصد فيه، بل اعتبار القصد فيه مفروغ عنه.

كما هو ظاهر من قوله عليه السلام «إنّ للوضوء حدّاً من تعدّاه لم يؤجر»(٢) حيث إنّ مقتضاه أنّ الوضوء مع عدم التعدّي فيه يلازم الأجر وهذا لا يكون إلّا بفرض قصد التقرّب فيه.

[١] ظاهر كلامه ﷺ أنّ الوضوء عباديته غير ذاتيه كذكر الله والتضرّع إليه، وإنّما تكون عباديته لتعلّق أمر الشارع به الكاشف عن ملاك يترتّب عليه محبوب لله سبحانه يتعيّن في وقوعه عبادة الإتيان به بداعوية أمر الشارع به وحيث إنّ داعوية الأمر حتّى مع إحرازه عرضي يكون في داعويته لمتعلّقه من موجب، وذلك الموجب إمّا لكون الله سبحانه أهلاً للطاعة، وهذا أعلى أقسام الطاعة وأرقاها وإمّا أن يكون الموجب له نيل العبد جزاءه بالجنة وفراره من عقابه وجحيمه وهذا أدنى أقسام الطاعة وأنزل مراتبها، وإذا كان الموجب لداعوية الأمر غير ذلك ككون الله سبحانه أنعم عليه فعليه شكره في مقابل نعمه، نظير داعوية أمر الوالد بالإضافة إلى ولده، وهذا القسم ونحوه متوسّط بين أعلى أقسام الطاعة وبين أدناها.

أقول: لا يخفى أنّ داعوية الأمر لدخول الجنة أو الفرار من النار على نحوين:

ـ فإنّه ربّما يكون تمام الموجب لداعوية أمر الله سبحانه إلى الفعل نيل الجنة أو الفرار من النار.

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٣٨٧ ، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

(٢) المصدر السابق.

. . . . . .

ـ وأُخرى ينضم إلى ذلك بعض الأُمور بحيث لولا انضمامه لما كان في الأمر داعوية للشخص إلى العمل، كمن يعطي الزكاة امتثالاً لأمر الله سبحانه؛ لأنّ الامتثال مع كونه مبعّداً له عن النار موجباً لنموّ ماله.

وكمن يصلّي صلاة الليل امتثالاً لندب الشارع، والموجب لداعوية الندب مع نيله الجنة كون تلك الصلاة موجباً لعدم فقره، بل ربّما يكون مجرد نمو المال أو انتفاء فقره موجباً لامتثال أمر الشارع ففي كلّ ذلك و إن يصحّ العمل عبادة؛ لكون الداعي إلى داعوية أمر الشارع لا ينافي تحقّق الطاعة بأي موجب فرض إلّا أنّه لا أظن أن يلتزم الماتن ﷾ أو غيره بجعل مثل ذلك من المراتب المتوسطة بين ما ذكره من أعلى المرتبة وما ذكره في المرتبة الأدنى، بل المتعيّن في المرتبة أو المراتب المتوسّطة لحاظ أنّ طاعته شكر لنعمه وشكر نعمه من حقّ المنعم عليه ونحو ذلك، فما عن بعض الأعاظم من أنّ داعوية الأمر هي الغاية المترتّبة على الفعل فهي منحصرة في ثلاثة: فتلك الغاية إمّا لخصوصية في المعبود فقط فهي أرقى مراتب الإطاعة، وإمّا لخصوصية عائدة إلى العبد فتلك الخصوصية إمّا النيل لما يلائمة من متاع الدنيا والآخرة أو الفرار من الوزر الدنيوي أو الأُخروي[1]، لا يمكن المساعدة عليها فإنّه يمكن أن تكون الغاية التعويض بقدر إمكانه عن نعمه يعني مجموع خصوصية المعبود والعبد فتدبّر.

وفي معتبرة هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «إنّ العبادة (العباد) ثلاثة: قوم عبدوا الله عزّ وجلّ خوفاً فتلك عبادة العبيد، وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الأُجراء، وقوم عبدوا الله عزّ وجلّ حبّاً له فتلك

(١) و هو السيد الخوئي في التنقيح ٤: ٤٧٩ ـ ٤٨٠.

ولا يلزم التلفّظ بالنيّة[١] بل ولا إخطارها بالبال، بل يكفي وجوه الداعي في القلب بحيث لو سئل عن شغله يقول: أتوضّأ مثلاً وأمّا لو كان غافلاً بحيث لو سئل بقي متحيّراً فلا يكفي وإن كان مسبوقاً بالعزم والقصد حين المقدمات.

عبادة الأحرار وهي أفضل العبادة»(١) وفيما حكي عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنه قال: «ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك ولكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك»(٢) وفي نهج البلاغة على ما حكاه الرضي رحمه الله عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: «إنّ قوماً عبدوا اللّه رغبة فتلك عبادة التجار، وأنّ قوماً عبدوا اللّه رهبة فتلك عبادة العبيد، وإنّ قوماً عبدوا اللّه شكراً فتلك عبادة الأحرار»(٣) ولكن مقتضى ما تقدّم كمعتبرة هارون بن خارجة أنّ العبادة حبّاً أعلى مراتب العبادة فلا ينافي ما عن نهج البلاغة حيث إنّ العبادة للّه شكراً و إن كان دون مرتبة عبادته حبّاً إلّا أنّها مثلها في خروجها عن عبادة الأُجراء والتجار والعبيد ودخولها في عبادة الأحرار، وأمّا ما حكي عن أميرالمؤمنين وإن لم يوجد في روايتنا إلّا أنّه يطابق ما في رواية هارون بن خارجة من كون العبادة حبّاً أفضل العبادة.

لايعتبر التلفّظ في النيّة

[١] لا يعتبر في نيّة الوضوء كنية غيره من العبادات التلفّظ بما هو مبرز للقصد حيث إنّ الوضوء كمثلها يتوقّف على قصد الفاعل كان متعلّقه ما هو العنوان القصدي أو قصد التقرب لا على إبراز ذلك القصد بالتكلم أو بغيره، وأيضاً لا يعتبر في الوضوء كغيره من العبادات إخطار النيّة بالبال بأن يكون قصده الوضوء بنحو التقرّب ملتفتاً إليه بالتفصيل، بل يكفي في وقوع الأعمال عبادة كون الداعي إلى الإتيان بها أمر

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٦٢ ، الباب ٩ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث الأوّل.

(٢) بحار الأنوار ٦٧ : ١٨٦.

(٣) نهج البلاغة: الحكمة ٢٣٧.

ويجب استمرار النيّة إلى آخر العمل[١] فلو نوى الخلاف أو تردّد وأتى ببعض الأفعال بطل إلّا أن يعود إلى النيّة الأُولى قبل فوات الموالاة.

الشارع ولو كان داعويته كقصد العنوان إرتكازية إجمالية تحصل بالاعتياد على ذلك الفعل كذلك، وفسّر ﷺ هذا القصد الإجمالي بما إذا سئل عما يشتغل قال: إنّه يتوضّأ وأمّا إذا تحيّر في الجواب فيعلم أنّه لم يقصد الفعل وإن كان عند الإتيان بمقدمات ذلك الفعل قاصداً له، ولكن ما ذكره في الكاشف القصد الارتكازي الإجمالي تعبير عن الغالب، فإنّه ربّما يكون الفاعل يصدر عنه الفعل بلا تعمّد وقصد، وبعد السؤال عنه يلتفت إلى فعله كمن دقّ باب جاره خطأً وإذا سئل عنه يلتفت أنّه باب جاره لا نفسه، فمجرّد الجواب بأنّه يدقّ باب جاره لا يكون مع القصد الإجمالي، حيث إنّه لا يجتمع مع الغفلة.

وقد يأتي بالفعل مع القصد الإجمالي الارتكازي ومع ذلك إذا سئل عنه عما يشتغل يتوقّف عن الجواب فيتردّد فيه لدهشة حصلت له من السائل أو كيفية سؤال السائل.

وعلى الجملة، بما أنّ كلاً من القصد التفصيلي والقصد الإجمالي الارتكازي أمر وجداني يجده الفاعل من نفسه، فمع أحدهما يقع الفعل عن قصد والتفات فلا عبرة مع الوجدان بالكاشف المزبور.

لزوم الاستمرار في نية الوضوء

[١] فإنّ العمل بمجموعه عنوان قصدي أو يعتبر فيه قصد الامتثال، فإن نوى الخلاف أو تردّد في الأثناء فلا مانع عن الرجوع إلى النيّة فيما إذا أمكن ذلك، كما في الوضوء فيما إذا بدا له بعد غسل الوجه مثلاً ثمّ أراد الرجوع إلى إتمام ما شرع.

فإنّه بغسل يديه ومسح رأسه ورجليه بنية الوضوء صحّ وإذا غسل بعد غسل وجهه ـ وندمه عن إتمام الوضوء ـ بعض يديه بقصد تطهيره من الخبث مثلاً فلابدّ

. . . . . .

من أن يعيد الغسل على ذلك البعض بقصد الوضوء، هذا إذا لم تفت الموالاة وإلّا تعيّن استئناف الوضوء من الأوّل، هذا بالإضافة إلى الوضوء.

وأمّا سائر العبادات فيقال:

ـ منها ما يبطل العمل بمجرد قصد الخلاف والتردّد كما في الصوم، فإنّه إذا تردّد في جزء من أجزاء نهار شهر رمضان أو قصد الإفطار فيه يحكم ببطلان صومه فإنّ الإمساك من طلوع الفجر إلى دخول الليل يعتبر وقوعه بقصد امتثال الأمر به، وإذا فرض قصد الإفطار في الأثناء فالإمساك في ذلك الآن لا يكون بقصد الامتثال، فالبطلان لا من حيث إنّ قصد الإفطار من تناول المفطر ليجب فيه الكفارة، بل لعدم وقوع الإمساك بقصد التقرّب، و وجوب الإمساك بعد بطلانه حكم آخر ووجوب توصلي على ما تقرر في محلّه.

ـ ومنها ما يبطل العمل إذا أتى ببعضه بقصد الخلاف والتردّد، كما في الصلاة فإنّه إذا عدل عن قصد الصلاة ثمّ عاد إليها من غير أن يأتي ببعض أجزائها مع قصد الخلاف أو التردّد يحكم بصحّة الصلاة إذا عاد إلى نيّتها وأتمّها، حيث إنّ الأكوان المتخللة بين أجزاء الصلاة غير داخلة في الصلاة وبطلانها بوقوع شيء من منافياتها وقواطعها فيها لاعتبار الشارع أن لا تقع تلك المنافيات والقواطع حتّى فيها، فإنّ تحليل تلك المنافيات بالتسليمة وكذلك الأمر في شرائط صحّة الصلاة كالطهارة والاستقبال وغيرهما، وأمّا وقوعها صلاة وعبادة فالمعتبر من القصد في أجزائها والتقرّب بها دون غيرها من الأكوان المتخللة، وإن أتى ببعض أجزائها مع التردّد ثمّ عاد إلى النيّة فيحكم ببطلانها؛ لأنّ ما أتى به من الأجزاء عند العدول زيادة عمدية مبطلة للصلاة.

أقول: إذا تردّد في الأثناء وأتى ببعض أفعال الوضوء متردّداً ثمّ أتمّه فإن كان

. . . . . .

بمعنى الإتيان بتلك الأجزاء لاحتمال أنّه يتم الوضوء ولا يقطعه، فالأظهر هو الحكم بالصحّة وعدم الحاجة إلى تداركها بالاستيناف؛ لحصول كلا القصدين يعني الإتيان بالأفعال بعنوان الوضوء وكون داعيه إلى الإتيان بها التقرّب إلى الله سبحانه.

وقد يقال مع التردّد في إتمام الوضوء لا يكون الإتيان ببعض الأفعال بقصد الوضوء وبداعوية الأمر المتعلّق به، حيث إنّ الوضوء اعتبر عنواناً لمجموع الأجزاء،فتكون داعوية الأمر به إلى الإتيان ببعض أجزائه في ضمن داعويته إلى الإتيان بالكلّ، وإنّ القصد ببعض أفعاله في ضمن القصد بالإتيان بالكلّ، ومع التردد في أنّه يتمّه لا يكون الإتيان بالبعض في ضمن القصد بالإتيان بالكلّ، ولا داعوية الأمر إلى ذلك البعض في ضمن داعويته إلى الإتيان بالكلّ.

وهذا بخلاف الموارد التي يحتمل المكلّف عروض قاصر خارجي لا يكون من الفعل الاختياري للمكلّف بحيث يمنع عروضه عن إتمام الوضوء، فإنّ احتمال عروضه لا يمنع عن قصد المكلّف الوضوء بتمامه، وكون الداعي إلى الإتيان بالبعض في ضمن داعوية الأمر له إلى الإتيان بالكلّ، فإنّ قصد الإتيان بالمجموع يكون موجوداً في نفس المكلّف في الثاني دون الأوّل؛ ولذا لو تردّد المكلّف في أنّه يتمّ صومه في اليوم من شهر رمضان أو أنّه يتركه يوجب بطلان صومه بهذا التردّد، فإنّ مع التردّد في أنّه يترك الصوم الذي عبارة عن مجموع الإمساك من طلوع الفجر إلى الليل لا يكون إمساكه حال التردّد بداعوية الأمر المتعلّق به في ضمن داعوية الأمر بالإتيان بصوم ذلك اليوم ولا قصده الإمساك في ذلك الحين في ضمن القصد بالإمساك عن المفطرات في ذلك اليوم.

ولا يقاس هذا بما إذا احتمل المكلّف حصول ما يمنع عن إتمامه الصوم إلى دخول الليل ممّا لا يكون ذلك المانع من فعله الاختياري، فإنّ احتمال عروضه

. . . . . .

لا يمنع عن كون إمساكه في كلّ آن بقصده مجموع الإمساكات من طلوع الفجر إلى دخول الليل وإنّ الإتيان بذلك الصوم بداعي الأمر به فيكون داعويّة الأمر بالإمساك في كلّ آن في ضمن داعويته له إلى كلّ الإمساكات.

وبهذا يظهر الحال فيما إذا أراد قطع الصوم أو الإتيان بالمفطر فعلاً أو مستقبلاً قبل دخول الليل، فإنّ القصد المعتبر في صحّة الصوم ينتفي في كلا الفرضين، فما عن بعضهم[1] من التفصيل بين نيّة القطع فعلاً أو قصده تناول المفطر فإنّه من قصد الإفطار مستقبلاً غير صحيح، فإنّ هذا التفصيل راجع إلى قصد الإفطار بالإضافة إلى طبيعي الإمساك لا بالإضافة إلى مجموع الإمساكات المتعلّق به الأمر، فإنّ قصده ينتفي في كلا الفرضين حال إرادة القطع أو الإتيان بالقاطع في هذا الآن أو فيما بعد.

وممّا ذكر يظهر الحال في مثل الصلاة فيما إذا حصل للمكلّف التردّد في إتمامها في أثنائها فإنّه إن لم يشتغل بعد التردّد ببعض أفعالها فيمكن أن يعود إلى قصد الصلاة وامتثال الأمر بها، وإنّ التردّد في الآنات المتخللة لا يضرّ بصحّتها فإنّها ليست من أفعال الصلاة، بخلاف ما إذا أتى ببعض أفعالها مع التردّد في الإتمام فإنّ البعض المؤتى به بما أنّه لا يمكن أن يكون امتثالاً للأمر بالصلاة تكون زيادة عمدية فيها فتبطل بها.

أقول: لو تمّ في مورد أنّ المعتبر في العمل المركّب المتدرج في الوجود أو غيره الموضوع للحكم أو المتعلّق للتكليف أن يكون المكلّف حال الإتيان بشيء منه قاصداً للكلّ لما يفيد الإتيان بشيء منه بلا قصد الكلّ في ترتّب ذلك الحكم أو حصول المتعلّق وإن اتفق حصول سائر الأجزاء بإرادة جديدة، كما في باب السفر فإنّ

(١) كتاب الصوم (للسيد الخوئي) : ٨٤ ـ ٨٥، المسألة ٢٢.

. . . . . .

قصد المسير ثمانية فراسخ يعتبر عند التلبس بالسير وبعده، فلو خرج بنيّة الذهاب إلى أقل من المسافة، ولكن احتمل استمراره إلى ثمانية فراسخ، كما في طالب الضالة ونحوها لا يكون ذلك السير موضوعاً للحكم بقصر الصلاة حتّى إذا استمر إلى ثمانية فراسخ متردّداً، نعم يجب عليه القصر عند الرجوع لقصده السفر بالإياب.

والكلام في أنّ المعتبر في الواجبات الارتباطية العباديّة اعتبار القصد فيها كذلك؛ لأنّ بدون القصد إليها كذلك لا يكون الإتيان بها بالقصد والتقرّب؛ لما تقدم من أنّ القصد إلى شي من الارتباطي لابدّ من أن يكون في ضمن قصد الكلّ، والتقرّب فيه يكون بداعويّة الأمر إليه في ضمن داعويّته إلى الإتيان بالكلّ، أو أنّ القصد إلى أبعاضها بداعويّة احتمال أن يقصد الإتيان بباقيها كافٍ في حصول ذلك العمل الواحد والتقرّب فيه على تقدير الإتمام.

وبتعبير آخر، ما تقدّم من لزوم كون القصد إلى الجزء في ضمن قصد الكلّ وإن تكون داعوية الأمر إلى الإتيان به في ضمن داعويته فعلاً إلى الإتيان بالكلّ إنّما هو في الإتيان بالجزء بما هو جزء بالنسبة المطلقة أي غير المعلّقة، وأمّا إذا كان الإتيان بشيء من المركّب الارتباطي لاحتمال انضمام سائر الأجزاء ولو بحصول الداعي له إلى الإتيان بسائرها، أو بحصول الداعويّة في الأمر الموجود بالإضافة إليها يكون قصد الجزئية في المأتي به معلّقاً على حصول القصد بالإضافة إلى سائرها ولو مستقبلاً، وحيث إنّ القصد إلى الجزء بما هو جزء معلّقاً حاصل والتقرّب المعتبر في العمل كونه بحساب اللّه سبحانه يكون الإتيان بشيء من العمل بداعويّة احتمال أنّه يحصل له الداعويّة في الأمر الموجود بالإضافة إلى سائر الأجزاء موجباً لتمام العبادة على تقدير حصول الداعويّة له في الأمر بالإضافة إلى سائر الأجزاء فإنّه لو لا احتمال ذلك لم يكن يأتي بذلك البعض.

ولا يجب نيّة الوجوب والندب لا وصفاً ولا غاية،[١] ولا نيّة وجه الوجوب والندب بأن يقول: أتوضّأ الوضوء الواجب أو المندوب أو لوجوبه أو ندبه، أو أتوضأ لما فيه من المصلحة، بل يكفي قصد القربة وإتيانه لداعي اللّٰه.

وقد التزموا أنّه لو عدل عن تردّده في الصلاة بعد الإتيان بشيء منه متردّداً تكون الصلاة محكومة بالبطلان و أنّ تدارك ما أتى به ثانياً لايصحّحها؛ لأنّ ما أتى به زيادة عمدية، فإنّ هذا اعتراف بأنّ ما أتى به أتى به بقصد الجزئية.

وعلى الجملة، فما قالوا من أنّ المعتبر في صحّة العمل عبادة القصد الجزمي لا يمكن المساعدة عليه خصوصاً في مثل الوضوء ممّا قيل بعدم تعلّق أمر بنفسه أصلاً لا غيرياً؛ لعدم الملازمة بين إيجاب شيء وإيجاب مقدّمته ولا نفسياً فإنّ المطلوب النّفسي هي الطهارة المترتبة على الوضوء بقصد التقرّب، واللّٰه سبحانه هو العالم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

عدم اعتبار قصد الوجوب والندب في نيّة الوضوء

[١] تعرض ﷺ لأُمور وذكر عدم اعتبارها في نيّة الوضوء:

منها قصد الوجوب أو الندب فإنّ قصدهما لا يعتبر في صحّة الوضوء، سواء كان قصدهما بتوصيف الوضوء بأن ينوي المكلّف عند التوضّؤ الوضوء الواجب أو الوضوء المندوب بما هو واجب أو مندوب، أو بنحو الغاية أي بنحو الداعي بأن يقصد أنّ داعيه إلى التوضّؤ وجوب الوضوء أو ندبه، فإنّ الغاية تطلق على ما يترتّب على العمل خارجاً ويكون لحاظ فقده فعلاً محركاً له إلى العمل ليحصل، مثلاً إذا لاحظ الإنسان أنّ رفع عطشه يترتّب على شرب الماء، ولحاظ فقده فعلاً ـ أي عطشه ـ يدعوه إلى شرب الماء، وبما أنّ سقوط الوجوب أو الندب يترتّب على التوضّؤ خارجاً، فلحاظ فقده ـ أي ثبوت الوجوب أو الندب فعلاً ـ يدعوه إلى التوضّؤ، فقصد أنّ داعيّه إلى التوضّؤ فعلاً خصوص الوجوب أو الندب غير معتبر في صحّة الوضوء،

. . . . . .

كما لا يعتبر في نيّة الوضوء قصد وجه الوجوب أو الندب.

والمراد بالوجه الموجب لإيجاب الشارع الوضوء أو ندبه فإنّ الموجب بناءً على مسلك العدلية المصلحة الكامنة فيه فلا يعتبر في صحّة الوضوء أن ينوى أنّه يتوضّأ لما في الوضوء من المصلحة، فما في عبارته: أو أتوضّأ لما فيه المصلحة، تفسّر لقصد وجه الوجوب أو الندب. و لا يخفى أيضاً أنّ مراده من قوله: بأن يقول، هو أن ينوي فإنّ القول بمعنى التكلّم لا يعتبر لا في نيّة الوضوء ولا في نيّة غيره من العبادات. كما لا يخفى أنّ ظاهر عبارته: بل يكفي قصد القربة وإتيانه لداعي اللّه، حصول قصد التقرّب بمجرد كون الداعي إلى التوضّؤ ما يرجع إلى اللّه سبحانه لا خصوص أمره سبحانه بالوضوء، كما تقدّم في صدر كلامه في بيان النيّة.

وكيف كان، فالوجه في عدم اعتبار شيء ممّا ذكر في نيّة الوضوء هو أنّ الوضوء كما حدّد في الروايات هو غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين وما ثبت ممّا تقدّم كون الوضوء بنفسه أو بما يترتّب عليه من الطهارة من الحدث المعتبر في الصلاة ونحوها لابدّ من الإتيان به بنحو التقرّب والعبادة، وهذا يحصل فيما إذا كان داعيه إلى التوضّؤ بما هو أو لحصول الطهارة أمراً يرجع إلى اللّه سبحانه، وأمّا الزائد على ذلك فلا دليل على اعتباره فيه.

ولو قيل في الشكّ في دخالة مثل هذه الأُمور لا يمكن التمسّك بإطلاق متعلّق الأمر؛ لعدم إمكان أخذها فيه ولا تجري البراءة عن اعتبارها؛ لأنّ الشكّ في المقام في سقوط التكليف بالوضوء بدونها أو في سقوط التكليف بالصلاة المشروطة بها وليس من دوران الواجب بين الأقل والأكثر أو المطلق والمشروط أو أنّ الشكّ في اعتبارها في نيّة الوضوء من قبيل الشكّ في المحصّل للطهارة المشروطة بها الصلاة ونحوها، والشكّ في المحصل مورد لأصالة الاشتغال، فيدفع بأنّه مع عدم كون الشكّ في

بل لو نوى أحدهما في موضع الآخر كفى إن لم يكن على وجه التشريع[١] أو التقييد[٢] فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً أو غاية ثمّ تبيّن عدم دخوله صحّ إذا لم يكن على وجه التقييد وإلّا بطل، كأن يقول: أتوضّأ لوجوبه و إلّا فلا أتوضّأ.

المقام في المحصّل وإمكان أخذ كلّ ما تقدّم في متعلّق الأمر مع أنّ إمكان أخذ وجه الوجوب أو الندب بالمعنى المتقدّم ممّا لا ينبغي التأمّل فيه أنّ احتمال اعتبار ها مدفوع بالإطلاق المقامي حيث إنّ غير قصد القربة بالمعنى المتقدّم ممّا يغفل عن احتمال اعتباره عامّة الناس ولو كان شيء منها معتبراً لأُشير إليه في الوضوءات البيانيّة وغيرها كما لا يخفى.

[١] إذا علم عدم دخول وقت الصلاة ومع ذلك قصد الوضوء الواجب مع علمه بأنّ الوضوء لا يجب قبل دخول الوقت يحكم ببطلان ذلك الوضوء؛ لكون الوضوء بالقصد المزبور افتراءً على الله سبحانه فيكون مبغوضاً والمبغوض غير قابل للتقرّب به، ولو قيل بأنّ التشريع في حكم العمل لا يجعل العمل مبغوضاً والعمل في نفسه مشروع في المقام فيلزم أيضاً ببطلان الوضوء المزبور لفقد قصد التقرّب فإنّ الداعي إلى الإتيان به هو الافتراء على الله سبحانه، ويعتبر في وقوع العمل عبادة قصد التقرّب، وربّما يقال: إنّ التشريع في مثل المقام ربّما لا ينافي قصد التقرّب، كما إذا كان التشريع في خصوصية وصف الوجوب بأن كان الداعي إلى الإتيان بالوضوء أمر الشارع وطلبه، ولكن وصف حكم بالوجوب تشريعاً كما قصد الإتيان بالوضوء الواجب لأمر الشارع وطلبه، وفيه ما لا يخفى؛ لأنّ المنوي طلب خاصّ لا محالة اللهمّ إلّا أن يدّعى أنّ الخصوصية في البناء على عدم ترخيص الشارع في ترك الفعل بلا دخل لهذه في توضّئه.

[٢] وفسّر ﷺ التقييد بما إذا اعتقد المكلّف دخول الوقت فتوضّأ لوجوبه وينوي

(مسألة ٢٨) لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة على الأقوى، ولا قصد الغاية التي أُمر لأجلها بالوضوء.[١]

بحيث إنّه لولاوجوبه فعلاً لا يتوضّأ أصلاً، ولكن قد تقدّم أنّ الاستحباب أو الوجوب حكم يتعلّق بالوضوء، ولا يكون الوضوء المتعلّق به الوجوب نوعاً من الوضوء، والوضوء المتعلّق به الاستحباب نوع آخر بحيث يختلف النوعان بالقصد، بل كما تقدّم إنّ الوضوء المتعلّق به الندب قبل دخول الوقت بعينه هو الوضوء المتعلّق به الوجوب بعد دخوله، بخلاف فريضة الفجر ونافلته فإنّهما نوعان من الصلاة يكون تنوعهما بالقصد. ويستفاد ما ذكر ممّا ورد في تحديد الوضوء من أنه غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، وغاية ما تقدّم أيضاً اعتبار قصد التقرّب في الإتيان به، وعليه فالغسلتان والمسحتان قد حصلتا خارجاً وأتى بها بداعوية أمر الشارع باعتقاد أنّه إيجاب بحيث لولا وجوبه لما يتوضّأ و هذا من قبيل تخلّف الداعي. والحاصل أنّه لو نوى الوضوء لوجوبه وإلّا فلا أتوضّأ يحكم بصحّة الوضوء لحصول الوضوء والتقرّب به.

وعلى الجملة، الأمر لا يكون بوجوده الواقعي داعياً إلى العمل وإنّما الموجب لإرادة الفعل إحرازه والاعتقاد به أو احتماله، وإذا كان الاعتقاد بنحو يحسب الإتيان بداعويّته بحساب اللّٰه سبحانه كفى ذلك في قصد التقرّب، والمفروض أنّ المكلف قصد كلّ الوضوء فلا قصور في ناحية الامتثال، ولا معنى للتقييد فيما إذا كان الوضوء في جميع الفروض حقيقة واحدة فتدبّر جيداً.

لايعتبر قصد رفع الحدث أو الاستباحة

[١] لو قيل بأنّ الوضوء بنفسه لا يكون متعلّقاً للاستحباب النفسي أصلاً ولا بذاته قيداً للصلاة، بل المتعلّق للاستحباب هو الطهارة الحاصلة بالوضوء،

. . . . . .

والطهارة الحاصلة به قيد للصلاة ونحوها، فاللازم في إتيان الوضوء بنحو العبادة أن يؤتى به قاصداً الطهارة امتثالاً للأمر المتعلّق بها نفسياً أو غيرياً.

وأمّا إذا قيل بأنّ الوضوء بنحو القربي في نفسه طهارة قد أُخذ قيداً للصلاة ونحوها فلا يعتبر في حصول قيد الصلاة ونحوها زائداً على التقرّب في التوضّؤ.

وعلى الجملة، الوضوء بنحو القربي بنفسه طهارة لا يحصل انتقاضه إلّا بحصول أحد نواقضه فلا موجب لقصد ارتفاع الحدث، بل تقدم سابقاً أنّه لو قيل بترتّب الطهارة على الوضوء بأن يكون الوضوء محصّلاً لها فلا يعتبر قصد الطهارة فيما إذا أتى بالوضوء بنحو القربي، كما إذا تخيل أنّه على وضوء فأتى به تجديداً، حيث إنّ تجديده من المتطهّر مستحبّ، وإذا صادف الحدث يكون طهارة فاعتبار قصد الطهارة لحدوث التقرّب حيث إنّ الأمر النفسي أو الغيري على القول به يتعلّق بالطهارة فقصد الطهارة لحصول الامتثال لا أنّ مع الفحص عن الامتثال يعتبر في صحة الوضوء وإذا كان حال قصد الطهارة ذلك فكيف قصد رفع الحدث أو استباحة الصلاة؟ فلا موجب لقصدهما.

وممّا ذكر يظهر أنّه لا دلالة في قوله عليه السلام «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة»[1] على اعتبار قصد الطهارة أو رفع الحدث، فإنّ ظاهر تعلّق الوجوب بالطهور كون المراد منه الطهارة فإنّها المكلّف بها لا ما يتطهّر به من الماء والتراب.

وقد ذكرنا أنّ الطهارة عنوان لنفس الوضوء القربي، قصد أم لم يقصد، واعتبارقصدها امتثالاً للأمر المتعلّق بالطهارة مبني على كونها مسببة عن الوضوء القربي وينحصر التقرّب بالوضوء بقصد الأمر المتعلّق بالطهارة كما لا يخفى.

لا يقال: لا بأس بأن يكون المراد بالطهور في قوله عليه السلام «اذا دخل الوقت وجب

(١) وسائل الشيعة ١ : ٣٧٢ ، الباب ٤ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

وكذا لا يجب قصد الموجب[١] من بول أو نوم كما مرّ. نعم، قصد الغاية معتبر في تحقق الامتثال بمعنى أنّه لو قصدها يكون ممتثلاً للأمر الآتي من جهتها، وإن لم يقصدها يكون أداءً للمأموربه لا امتثالاً، فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره في الصحّة، وإن كان معتبراً في تحقّق الامتثال.

نعم، قد يكون الأداء موقوفاً[٢] على الامتثال فحينئذ لا يحصل الأداء أيضاً، كما لو نذر أن يتوضّأ لغاية معيّنة فتوضّأ ولم يقصدها فإنّه لايكون ممتثلاً للأمر النذري، ولا يكون أداءً للمأمور به بالأمر النذري أيضاً وإن كان وضوءه صحيحاً؛ لأنّ أداءه فرع قصده، نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئي.

الطهور والصلاة»[1] معناه الظاهر بمعنى ما يتطهّر به فيكون ما يتطهّر به نفس الوضوء حيث يحصل به الطهارة فتكون الطهارة مسبّبة عن الوضوء المأتي به بنحو القربي.

فإنه يقال: بناء على كون الطهور بمعنى ما يتطهّر به فينطبق على الماء والتراب،ومع فرض عدم شيء منهما فعلاً فلابدّ من تقدير الفعل من الاستعمال ونحوه، حيث إنّ الوضوء بناءً على السببيّة مطهّر لا أنّه يتطهّر به كما في الوقود بمعنى ما يتوقّد به.

[١] والوجه في ذلك أنّ كلّاً من نواقض الوضوء ناقض بالإضافة إلى الوضوء المحدود بغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين فلا أثر للوجود الثاني من الناقض، سواء كان مثل الناقض الأوّل كالبول مرّة ثانية قبل التوضّؤ أو من غيره كالنوم بعد البول.

لو نذر أن يتوضّأ لغاية معينة

[٢] مراده ﷺ أنّه قد يحكم بصحّة الوضوء ولا يحصل الامتثال بالإضافة إلى أمر

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٣٧٢ ، الباب ٤ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

. . . . . .

مخصوص، كما إذا توضّأ بقصد النوم ثمّ بدا له في الصلاة، فإنّ الوضوء بداعي استحبابه للنوم يوجب حصول الوضوء بقصد التقرّب فيكون طهارة فتجوز الصلاة به مع عدم قصده امتثال الأمر الغيري المتعلّق به من قبل الأمر بالصلاة، حيث إنّ الامتثال بالإضافة إلى طلب خاصّ الإتيان بالمتعلّق بقصد موافقة ذلك الأمر والطلب، وقد يحكم بصحة الوضوء مع عدم حصول الامتثال بالإضافة إلى طلب مخصوص ولا أداءً لما تعلّق به ذلك الطلب، كما إذا نذر أن يأتي بالوضوء لغاية معيّنة كقراءة القرآن ولم يتوضّأ لتلك الغاية بعد ذلك، بل توضّأ للصلاة فإنّ الوضوء المزبور صحيح لحصول التقرّب، ولكن لا يكون امتثالاً لوجوب الوفاء بالنذر، بل ولا وفاءً بالنذر.

وقد يقال في وجه عدم كونه وفاءً بالنذر بأنّ الوفاء بالنذر كأداء الدين من العناوين القصديّة، فإنّه كما لا يكون إعطاء المال لزيد و مجرد تمليكه إياه أداءً للدين، و إنّما يكون أداءً إذا قصد إفراغ ذمته ممّا عليه من الدين له، كذلك في نذر الفعل فإنّ النذر هو تمليك اللّٰه سبحانه الفعل على عهدته فيكون الإتيان به بقصد إفراغ ذمّته ممّا عليه للّٰه معتبراً في حصول الوفاء بالنذر، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ الوفاء بالنذر هو الإتيان بنفس العمل المنذور.

وإذا نذر صوم غد فصام في الغد فقد أدّى ما عليه من النذر وإن كان الداعي إلى الصوم مطلوبية الصوم للّٰه سبحانه وإذا نذر أن يصلي صلاته الفلانية في المسجد فصلاها فيه فقد أدّىٰ الفعل المنذور، وإن لم يكن صلاة فيه بقصد الوفاء بالنذر كما إذا نسي نذره وهذا وإن لم يكن امتثالاً لأمر الوفاء بالنذر فعدم الوفاء بالنذر في مسألة الوضوء للصلاة لكون المنذور ليس نفس الوضوء بنحو التقرّب مطلقاً، بل الوضوء بنحو التقرّب الخاصّ يعني الوضوء لغاية قراءة القرآن.

فلم يحصل هذا المنذور والحكم بصحّة الوضوء المزبور؛ لما تقرّر في بحث الأُصول من أنّ الأمر بشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه الخاصّ.

الثالث عشر: الخلوص فلو ضمّ إليه الرياء[١] بطل، سواء كانت القربة مستقلّة والرياء تبعاً أو بالعكس أو كان كلاهما مستقلاً.

وعلى الجملة، فليس معنى قول الناذر: للّه عليّ كذا من تمليك العمل للّه سبحانه بحيث يصير العمل ديناً له على عهدته نظير تمليك الأجير العمل للمستأجر على عهدته، بل ظاهر النذر هو الالتزام للّه بالعمل، نظير شرط العمل للمشروط له في المعاملة كما لا يخفى.

وثانياً: فقصد الوفاء بالدين في أداء الدين لوقوع تمليك المال للغير على وجوه فيكون تعيّن أحدها بالقصد بخلاف تمليك العمل للّه سبحانه، فإنّه لا معنى للّه للتمليك له إلّا الإتيان به طلباً لرضاه فتدبّر جيداً.

اعتبار الإخلاص في العبادة

[١] ويعتبر في صحّة الوضوء وغيره من العبادات زائداً على قصد التقرّب فيها خلوصها من الرياء ولو انضمّ الى قصد التقرّب الرياء بطلت العبادة على المشهور بين الأصحاب، بل من غير خلاف يعرف إلّا عن السيد المرتضى[(١)] حيث ذهب إلى أنّ الخلوص معتبر في الثواب على العمل، و أمّا سقوط الإعادة أو القضاء فلا يتوقّف على خلوص العمل من الرياء، فيقع الكلام في المقام في أنّ الرياء في العمل يجتمع مع قصد التقرب أم لا، وعلى فرض الاجتماع هل يكون مقتضى القاعدة ـ أي مع قطع النظر عن الأخبار الواردة في حكم الرياء في العبادة ـ الحكم بصحّتها مطلقاً أو ببطلانها كذلك؟ أو لابدّ من التفصيل، و أنّ حكم العبادة بالنظر إلى ما ورد في الرياء في العبادة ماذا؟

فنقول: قد تقدّم أنّ قصد التقرّب المعتبر في العبادة أن يكون الإتيان بها مضافاً

---

(١) الانتصار: ٩٩ ـ ١٠٠، المسألة ٩.

. . . . . .

إلى الله سبحانه بنحو من الإضافة كالإتيان بها بداعويّة أمره بها أو لكونها محبوبة لله سبحانه و فيه رضاه وإذا كان الداعي للإنسان إلى الإتيان والعمل الرياء وكان أمر الشارع به أو رضاه فيه لمجرّد كونه مصحّحاً للرياء بذلك العمل فالعمل المزبور محكوم بالبطلان، لفقد قصد التقرّب، كما أنّه إذا كان داعيه إلى الإتيان والعمل مجرّد أمر الشارع بذلك العمل ولا دخل لغير أمره في العمل والإتيان، ولكن يسرّه بأنّ الآخرين يرون عمله وعبادته من غير أن يكون لرؤيتهم دخالة في ذلك العمل وكيفيته، فلا ينبغي التأمّل في أنّ مجرّد السرور و حبّه أن يرى عمله الناس لكي يمدحوه لا يوجب فقد قصد التقرّب في العمل، بل ولا يصدق أنّه مراء بعمله ليقال أنّه تشمله الأخبار الواردة في حرمة الرياء في العبادة وكونه مبطلاً لها.

و في صحيحة زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنسان فيسرّه ذلك؟ قال: «لا بأس ما من أحد إلّا وهو يحبّ أن يظهر له في الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك لذلك»[1] وقولهعليه السلام: «ما من أحد» ناظر إلى الناس يعني المتعارف منهم.

و ربّما يقال: إنّه يعارضها ويدّل على كون ذلك السرور أيضاً من الرياء في العبادة معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام «ثلاث علامات للمرائي ينشط إذا رأى الناس، و يكسل إذا كان وحده، ويحب أن يحمد في جميع أموره».[2]

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ ظاهر النشاط في العمل والكسل فيه اختلاف العمل

(١) وسائل الشيعة ١ : ٧٥ ، الباب ١٥ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ٧٣ ، الباب ١٣ من أبواب مقدّمة العبادات.

. . . . . .

بحسب حالتي النشاط والكسل ولولم يكن هذا ظاهره، فلا أقلّ من شموله لذلك فيحمل عليه بقرنية صحيحة زرارة المتقدّمة حيث صرح في ذيلها: «ما لم يكن صنع ذلك لذلك» ثمّ إنّ الاختلاف بين الحالتين أي فيما كان العمل بمحضر من الناس وبين ما كان وحده إنّما يكون رياءً إذا كان غرض العامل من الاختلاف إراءة عمله للناس ليحسبوه نعم العبد لله سبحانه، و إمّا إذا كان الاختلاف لغرض إلهي كما إذا أطال إمام الجماعة ركوعه أو سجوده أو الجلوس بين السجدتين ليتمكّن الناس أي المأمومين أو يسهل لهم التبعية في الأفعال أو رفع صوته بالقراءة ليسمع الناس فينالون ثواب الإصغاء لها أو رفع صوته بالتكبيرة حين الانتقال من حالة إلى أُخرى ليأخذ الناس تبعيتهم في الأفعال، و كمافيمن يعطي زكاته بمشهد من الناس ليتأسّوا به في إخراجها إلى غير ذلك، فلا يحسب شيء من ذلك رياءً في العبادة، فالرياء إنّما يكون فيما إذا كان غرضه إراءة عمله للناس ليحسبوه نعم العبد أو يكون ذلك دخلاً في غرضه أو يمدحونه على عمله.

ثمّ إنّه لا ينبغي التأمّل في حرمة الرياء في العبادة وأنّه كما تقدّم عند المشهور وهو الصحيح مبطل لها، و يشهد لذلك مضافاً إلى مثل قوله سبحانه: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾[1] وفي موثّقة مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فيما النجاة غداً؟ فقال: إنّما النجاة في أن لا تخادعوا الله فيخدعكم فإنّه من يخادع الله يخدعه، ويخلع منه الإيمان ونفسه يخدع لو يشعر، قيل له: فكيف يخادع الله؟ قال يعمل بما أمره الله ثمّ يريد به غيره فاتقوا الله في

(١) سورة الماعون: الآية ٤ ـ ٧.

. . . . . .

الرياء فإنّه الشرك باللّه إنّ المرائي يُدعى يوم القيامة بأربعة أسماء: ياكافر يافاجر ياغادر ياخاسر حبط عملك وبطل أجرك فلا خلاص لك اليوم فالتمس أجرك ممّن كنت تعمل له»[1].

وفي رواية أبي الجارود على ما رواه في تفسير القمي في تفسير قول اللّه عزّ وجلّ ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾ فقال: من صلّى مزاءاة للناس فهو مشرك ـ إلى أن قال: ـ من عمل عملاً ممّا أمر اللّه به...[2]

وفي صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه صلوات اللّه عليهم قال: قال رسول اللّه ﷺ: يؤمر برجال إلى النار فيقول لهم خازن النار: يا أشقياء ما كان حالكم؟ قالوا كنّا نعمل لغير اللّه، فقيل لنا: خذوا ثوابكم ممّن عملتم له[3]. ولا يفرق في شمول هذه الأخبار ومثلها لما إذا كان كلّ من الرياء وأمر الشارع مستقلاً في الداعويّة إلى العمل أو كان الداعي إلى العمل أمر الشارع ولكن كان الرياء مؤكّداً لتلك الداعوية ويعتبر أن تكون القربة مستقلّة والرياء تبعاً وما إذا كان الرياء مستقلاً في الداعوية أو كان مجموع كلّ من أمر الشارع والرياء داعياً إلى العمل.

والفرق بين الصورتين الأخيرتين والأولتين أنّ الأخيرتين مع قطع النظر عن الأخبار الواردة في الرياء محكومتان ببطلان العبادة فيهما؛ لعدم قصد التقرّب فيهما، حيث إنّ المعتبر في العبادة أن يكون الداعي إلى العمل أمر الشارع ورضاه بحيث يكون الإتيان بحسابه، و هذا غير حاصل في الأخيرتين بخلاف الأولتين، فإنّه

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٦٩، الباب ١١ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٦.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ٦٨، الحديث ١٣. والآية ١١٠ من سورة الكهف.

(٣) وسائل الشيعة ١ : ٧٠، الباب ١٢ الحديث الأوّل.

وسواء كان الرياء في أصل العمل[١] أو في كيفيّاته أو في أجزائه، بل ولو كان جزءاً مستحبّاً على الأقوى، وسواء نوى الرياء من أوّل العمل أو نوى في الأثناء وسواء تاب منه أم لا، فالرياء في العمل بأيّ وجه كان مبطل له لقوله تعالى على ما في الأخبار: أنا خير شريك، من عمل لي ولغيري تركته لغيري.

لو فرض غمض النظر عمّا ورد في حرمة الرياء وكونه مبطلاً للعبادة تكون العبادة فيهما محكومة بالصحة؛ لعدم قصور قصد التقرّب المعتبر في العبادة، فإنّه لو كان الرياء لغيره من الدواعي المباحة كالتبريد في التوضّؤ لما كان في قصد القربة المعتبرة في العبادة خلل، ولكن إطلاق ما ورد في كون الرياء شركاً وأنّه لا يصحّ العمل عبادة لله إلّا إذا كانت خالصة لله سبحانه كمعتبرة هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يقول الله عزّ وجلّ: «أنا خير شريك فمن عمل لي ولغيري» فهو لمن عمله لغيري أو كمن عمله لغيري[١].

وعلى الجملة، إذا كان الداعي إلى العمل كلّ من أمر الشارع والرياء مستقلاً يكون العمل بالفعل مستنداً إلى كلا الأمرين، حيث إنّ استناده إلى أحدهما دون الآخر بلا مرجّح، وكذا فيما كان أمر الشارع بالعمل داعياً مستقلاً ويكون الرياء» مؤكّداً لداعيه إلى العمل أو كان الأمر بالعكس بأن يكون داعيه إلى العمل الرياء مستقلاً وأمر الشارع مؤكّداً لداعيه وفي تصوير ذلك تأمّل؛ لما أشرنا سابقاً من أنّ أمر الشارع يكون موجباً لحصول الموضوع للرياء فمع عدم أمره بالعمل لا يكون للرياء مورد.

[١] شرع قدس سره في بيان ما يحصل من العمل بالرياء فإنّه قد يحصل أصل العمل بالرياء بحيث يكون الرياء دخيلاً في أصله و أخرى تكون الكيفية الخاصة من العمل بالرياء، و ثالثة يحصل الجزء بالرياء وهو إمّا الجزء الواجب من العمل أو الجزء المستحب منه.

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٧٢، الباب ١٢ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٧.

. . . . . .

فقد أفتى ﷺ بعد الجزم ببطلان العمل بالرياء في أصله وكيفيته وجزئه الواجب ببطلانه بالرياء في جزئه المستحبّ أيضاً، بلافرق في جميع ذلك بين التوبة من الرياء بعد وقوع العمل به أم لا؛لقوله تعالى «أنا خير شريك» على ما في الأخبار، ـ أنا خير شريك من عمل لي ولغيري تركته لغيري[1].

أقول: قد يقال إنّ الرياء في الجزء الواجب إنّما يوجب بطلان ذلك الجزء، فإن اقتصر في الإتيان الواجب به فيبطل الواجب؛ لأنّ ما أتى به جزءاً بالرياء لا يصلح كونه مقرّباً وأمّا إذا تدارك الجزء بالإعادة بقصد الخلوص فيتمّ العمل في مثل الوضوء ممّا لا تكون الزيادة فيه مبطلة، وأمّا في مثل الصلاة ممّا تكون الزيادة العمدية فيها مبطلة فلا تصحّحها إعادة الجزء.

ولكنّ الظاهر بطلان العمل رأساً مطلقاً؛ وذلك فإنّ الآتي بجزء العمل يقصد كون المجموع عملاً واحداً، وإذا حصل شيء منه بقصد الرياء فقد شرك في العمل الواحد غير اللّه فيبطل، بمعنى أنّ ذلك العمل لا يصير عبادة ولو بتدارك ذلك الجزء.

وأمّا الجزء المستحبّ فيمكن أن يقال: إنّ الرياء فيه لا يوجب إلّا بطلان نفس ما يسمىٰ جزءاً ولا يوجب بطلان العمل الواجب، حيث إنّ الجزء المستحب خارج عن متعلّق الأمر بالواجب والمفروض حصول متعلّق الأمر الوجوبي بداعوية ذلك الأمر لا غير، وما قصد الإتيان به متعلّق أمر آخر قد أتى به رياءً فيكون كالرياء في الكيفية التي لا تكون متّحدة في الوجود مع العبادة، كما إذا صلّى وتحنّك في صلاته رياءً فإنّ الرياء في مثل هذه الكيفية لا يسري إلى الصلاة حتّى تبطل، بخلاف ما إذا كان الرياء في الكيفية التي تتّحد مع الصلاة خارجاً، كما إذا صلّى في أوّل الوقت أو في المسجد

(١) انظر وسائل الشيعة ١: ٧٢؛ الباب ١٢ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٧.

. . . . . .

رياءً فإنّ الصلاة في أوّل الوقت أو في المسجد حصّته من الصلاة، فإن كان الداعي إلى اختيار تلك الحصّة من سائر الحصص هو الرياء تكون الصلاة المزبورة ممّا أشرك فيها غير الله سبحانه، فتكون مبغوضة، والمبغوض لا يمكن أن يتقرّب به.

وعلى الجملة، ما يسمّى بالجزء المستحب كالكيفية المنحازة في الوجود عن أصل متعلّق الأمر الوجوبي في العبادة متعلّق للأمر الاستحبابي، وظرف الإتيان بذلك المستحبّ هو الصلاة، وإذا أتى بها في ظرف العبادة وأثنائها يكون المبغوض نفس ذلك الفعل الذي تعلّق به الأمر الاستحبابي، ولا موجب لمبغوضية نفس متعلّق الأمر بتلك العبادة حيث لا ينطبق عنوان الرياء بما ينطبق عليه متعلّق ذلك الأمر الوجوبي.

اللّهمّ إلّا أن يقال إنّ الآتي بالجزء المستحب بقصد كونه جزءاً من فرد الواجب بمعنى أنّه يصير به الفرد الواجب من أفضل الأفراد، وإذا كان ذلك بقصد الرياء يصدق أنّه شرك في عمله غير الله سبحانه فيبطل.

ثمّ إنّ مقتضى ما ذكر بطلان العمل بدخول الرياء فيه، سواء كان الرياء فيه من أوّل ذلك العمل أو أثنائه، واحتمال أنّه إذا دخل فيه الرياء في أثناء العمل ثمّ تدارك ذلك المقدار من العمل بالإعادة بقصد الخلوص يتمّ العمل إلّا إذا كانت زيادة ذلك المقدار موجبة لبطلانه كما في زيادة الصلاة، قد ذكرنا أنّ مقتضى ظاهر بعض أنّ العمل بدخول الرياء فيه يترك لغير الله فلا يفيد إعادة ذلك المقدار وتداركه، وكذا لا يصحّح العمل التوبة من الرياء في صحّة العمل، سواء كانت التوبة قبل إكمال العمل أو بعده، فإنّ التوبة مكفرة عن عقاب العمل لا إنّها مصحّحة للخلوص في العمل الواقع مبغوضاً، وهذا ظاهر.

وقد أشرنا إلى أنّ ما دلّ على حرمة الرياء وكونه شركاً لله في العمل يختصّ بالرياء في العبادات، حيث يعتبر وقوعها خالصة لله سبحانه، وأمّا غيرها فلا يعتبر في

هذا، ولكنّ إبطاله إنّما هو إذا كان جزءاً من الداعي على العمل، ولو على وجه التبعية وأمّا إذا لم يكن كذلك، بل كان مجرّد خطور في القلب من دون أن يكون جزءاً من الداعي فلا يكون مبطلاً، وإذا شكّ حين العمل في أنّ داعيه محض القربة أو مركب منها ومن الرياء فالعمل باطل[١] لعدم إحراز الخلوص الذي هو الشرط في الصحّة.

وقوعها التقرّب فضلاً عن الإخلاص ويسقط التكليف بها بمجرد الإتيان بذات المتعلّق، فلا مورد فيها للسؤال: يا أشقياء ما حالكم، حتّى يقال: كنا نعمل لغير الله[1]، ولا لقوله سبحانه: أنا خير شريك[2] الخ.

[١] إذا شكّ بعد تمام العمل أنّه قد دخل فيه من الرياء حال العمل أم لا يحكم بصحّة العمل كما هو مقتضى قاعدة الفراغ، وأمّا إذا شكّ فيه حين العمل في أنّ داعيه محض القربة، فإن أمكن تصوير هذا الشكّ فإنّ القصد من الأُمور الوجدانية التي يكون علم النفس بها حضورياً، والشكّ إنّما يعقل فيما يكون علم النفس بها حصولياً فالفاعل حال العمل لا يتردّد في أنّه يأتي بالعمل بداعوية أمر الشارع فقط أو أنّ لغير الله سبحانه دخالة في الإتيان به، وإنّما المعقول تردّده في أنّه كيف يقصده قبل ذلك أو يقصده بعد ذلك؟ ثمّ على تقدير الشكّ فلا يحكم ببطلان العمل مطلقاً فإنّه إذا أحرز أنّ داعيه إلى العمل أمر الله سبحانه و احتمل تأكّد هذا الداعي بالرياء فباستصحاب عدم تأكّده به يحرز الخلوص، حيث إنّه ليس الخلوص إلّا وقوع العمل بداعوية أمر الشارع من غير دخالة رضا الغير ليتأكّد ذلك الداعي به، وكذا فيما إذا أحرز أنّ أمر الشارع داع مستقلّ واحتمل أن يكون رضا الغير أيضاً داعياً مستقلاً.

فإنّه إذا كان الرياء أيضاً داعياً مستقلاً تتأكّد داعوية الأمر به عند الاجتماع،

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٧٠، الباب ١٢ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٧٢، الحديث ٧.

وأمّا العُجب[١] فالمتأخّر منه لا يبطل العمل، وكذا المقارن، و إن كان الأحوط فيه الإعادة.

وتقدّم أنّ مقتضى الاستصحاب عدم تأكّده به، و هذا بخلاف ما إذا شك في أنّ لأمر الشارع داعوية له بالإضافة إلى العمل أو أنّ داعوية أمر الشارع مستقلّة فإنّ مقتضى الاستصحاب عدم كون داعيه إلى العمل أمر اللّه سبحانه وإحراز عدم قصد التقرّب كافٍ في الحكم ببطلان العمل كما لا يخفى.

في العُجب

[١] العُجب إمّا يتعلّق بالنفس بأن يرى الشخص لنفسه مقاماً شاخصاً عند ربّه يمتاز به عن سائر الناس والعباد، وإمّا يتعلّق بالعمل بأن يرى لعمله وعبادته لربّه عظمة بحيث ربّما يجترئ بالمنّ على اللّه سبحانه بذلك العمل وعبادته له، والعُجب بالنفس من الصفات المذمومة كالعُجب بالعمل، وربّما يوجب التحقير لعبادة الغير والتكبّر، بل ربّما يبتلي بأنّه يرى نفسه أنّه فاق مرتبة العبد لربّه، كما أنّ العُجب بعمله أيضاً ربّما يوجب ذلك وأنّه عبد ربّه وفاق في عمله أزيد ممّا يستحق ربّه عليه من العمل، وقد عدّ في بعض الروايات الإعجاب بالنفس من المهلكات ولا دلالة فيها ولا في غيرها على بطلان العمل بالعجب كبطلانه بالرياء، و فقد قصد التقرّب بأن لا يسقط التكليف مع العُجب بالنفس أو مع العُجب بالعمل.

وعلى الجملة، لا يستفاد من الروايات الواردة في العُجب بنفسه أو بعمله إلّا انحطاط العمل وفساد النفس، و أمّا بطلان العمل فلا يستفاد منها حيث إنّ ما يعتبر في العبادة من قصد التقرّب والخلوص ممّا لا ينافيه العُجب سواء كان متأخّراً عن العمل أو مقارناً له، أضف إلى ذلك أنّ العجب المتأخّر لا يزيد على الكفر المتأخّر فإنّه لا يوجب بطلان الأعمال بأن يجب عليه بعد إسلامه إعادة تلك العبادات، وما ذكر

. . . . . .

الماتن من الاحتياط في الإعادة استحباباً مع العُجب المقارن لعلّه لرعاية ما نقل عن بعض بطلان العمل به، ولكن المحكي عن بعض بطلانه حتّى بالعجب المتأخّر فإنّ الهمداني [1] ﷺ حكى عن السيد المعاصر بطلانه بالعُجب المتأخّر وردّه بأنّه مبني على الشرط المتأخّر والشرط المتأخّر مستحيل، وفيه ما لا يخفى من جواز اشتراط العمل بأمر متأخّر وجودي أو عدمي كما في صوم المستحاضة المشروط بالاغتسال ليلاً حيث إنّ الشرط في المقام قيد متعلّق الأمر لا معناه الفلسفي.

وما يمكن أن يستدل به على بطلان العمل بالعُجب المقارن صحيحة أبي عبيدة، عن أبي جعفر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى: إنّ من عبادي المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي فيقوم من رقاده ولذيذ وساده ـ إلى أن قال ـ فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعُجبه بأعماله ورضاه عن نفسه حتّى يظنّ أنّه قد فاق العابدين وجاز في عبادته حدّ التقصير، فيتباعد مني عند ذلك وهو يظنّ أنّه يتقرّب إليّ [2]. فإنّه يقال إنّ مع العُجب لا يحصل القُرْب المعتبر في العبادة، وفيه أنّ المعتبر في العبادة قصد التقرّب بما أمر الشارع به والعُجب لا ينافي القصد به وإن ينافي حصول قرب العبد إلى الله كما هو ظاهرها.

والحاصل كون العجب بالنفس أو بالعمل موجباً لانحطاط الشخص عند ربّه وانحطاط عمله عن استحقاق المثوبة ظاهر إنّما الكلام في كونه عنواناً للعمل بحيث يصير العمل مبغوضاً لله سبحانه حتّى لا يمكن قصد التقرّب به ولا دلالة في الصحيحة على ذلك.

و أمّا ما في معتبرة عبدالرحمن بن الحجاج: «إنّ الرجل ليذنب الذنب فيندم

---

(١) مصباح الفقيه ٢ : ٢٣٨ ـ ٢٤٠.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ٩٨ ، الباب ٢٣ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث الأوّل.

. . . . . .

عليه ويعمل العمل فيسرّه ذلك فيتراخى عن حاله تلك فلأن يكون على حاله تلك خير له ممّا دخل فيه»[١].

و في صحيحته قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق، ثمّ يعمل شيئاً من البرّ فيدخله شبه العُجب به، فقال: «هو في حاله الأُولى وهو خائف أحسن حالاً منه في حال عُجبه»[٢] وظاهرها أيضاً أنّ حال الشخص مع تندّمه عن ذنبه بالتوبة خير ممّن عمل عملاً خيراً، مع إعجابه بعمله حيث ينحطّ ثواب عمله، بخلاف التائب فإنّه ينال ثواب التوبة مع إمحائها عقاب ذنبه.

والحاصل أنّ القائل بكون العُجب مبطلاً للعمل إمّا أن يلتزم بكون العُجب بالعمل يوجب حرمة العمل ومبغوضيته فلا يمكن أن يتقرّب به، وإمّا أن يلتزم بأنّ من شرط العبادات عدم دخول العُجب بها فيها، فإن قيل بالأوّل فلابدّ من التفصيل بين العُجب المتأخّر والعُجب المقارن للعمل، فإنّ العمل بعد انقضائه لا يمكن أن يتعلّق به التحريم حتّى يصيّره مبغوضاً لا يمكن قصد التقرّب به، بخلاف الثاني فإنّه يمكن أن يلتزم باشتراط تماميّة العبادة بعدم تعلّق العُجب به سواء كان حال العمل أو بعد انقضائه، كما بيناه في بحث الشرط المتأخّر وأمّا الإعجاب بالنفس من غير تعلّق العُجب بالعمل فهو غير قابل للحكم التكليفي، فإنّه من الصفات، والذي يقبل التكليف إزالته أو العمل الموجب لعدم حدوثه كالتفكّر في ضعفه وفقره، وكون جميع ما عليه النعم كلّها من جانب الله سبحانه، و إنّه يصير بعد مكثه في هذه الدنيا إلى عالم آخر لا ينجو من حساب الله سبحانه إلّا برحمته وفضله على العباد إلى غير ذلك.

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٩٩ ـ ١٠٠ ، الباب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ٩٩، الباب ٢٣ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ٢.

وقد ذكرنا أنّه لا يستفاد من الأخبار الواردة في العجب إلّا كون العُجب بالنفس يجر الإنسان إلى الهلاك بارتكاب السيّئة تحقيراً لها وحبط ثواب أعماله التي يكون الاستحقاق عليها بنحو الفضل والتفضّل من اللّه سبحانه، فإنّ العُجب بالنفس بحيث يمنّ على اللّه سبحانه بإيمانه وأعماله يخرجه عن الحالة الموجبة لاستحقاق التفضّل بالثواب، وكذا العُجب بالعمل وحسبان أنّه أمر عظيم قد أتى به للّه فيحطّ ثوابه بذلك لخروجه عن استحقاق التفضل.

وأمّا حرمة العُجب بالعمل كحرمة الرياء فيه أو التشريع فيه فلا يستفاد من تلك الأخبار كما لا يستفاد منها اشتراط صحّة العبادة بمعنى سقوط التكليف بها بعدم حصول العُجب.

وقد يقال إنّ ظاهر معتبرة علي بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن العجب الذي يفسد العمل؟ فقال: «العجب درجات: منها أن يزين للعبد سوء عمله فيراه حسناً فيعجبه ويحسب أنّه يحسن صنعاً، ومنها أن يؤمن العبد بربه فيمنّ على اللّه عزّ وجلّ وللّه عليه فيه المنّ»[1] وفيه أنّ ظاهرها أنّه إذا كان العُجب في الإنسان بحيث يرى العمل السوء منه حسناً كتحقير الناس وإهانتهم وإيذائهم أو يرى في إيمانه باللّه منّته على اللّه تعالى فهذه المرتبة من العجب توجب فساد أعماله الحسنة أيضاً فلا يرى لها أي ثواب عند اللّه سبحانه، وأمّا كون هذا العُجب موجباً لعدم سقوط التكليف ولزوم تدارك العباده بالقضاء أو الإعادة فهذا خارج عن مدلول الرواية وكذا غيرها.

وفي صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: قال إبليس إذا

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٠٠ ، الباب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٥.

وأمّا السمعة فإن كانت داعية على العمل أو كانت جزءاً من الداعي بطل، وإلّا فلا، كما في الرياء[١].

استمكنت من ابن آدم في ثلاث لم أُبالي ما عمل فإنّه غير مقبول منه: إذا استكثر عمله ونسي ذنبه ودخله العجب».(١)

في السمعة

[١] ذكر ﷺ أنّ السمعة التي تكون داعية للإنسان إلى العمل أو كانت جزءً من داعيه ولو بنحو التأكّد فتوجب بطلان العمل، كما هو ظاهر قوله أنّها كالرياء في الصورة المزبورة، حيث إنّ العمل معها كذلك يكون لغير الله أو يكون لغير الله فيه شركة.

وعلى الجملة، فلولم يكن ظاهر الرياء يعمّ السمعة المزبورة فلا ينبغي التأمّل في أنّ ما ورد في الرياء يعمّها كقوله: «من عمل لي ولغيري فهو لمن عمله غيري»(٢) أو «من عمل لغير الله وكّله إلى عمله يوم القيامة».(٣)

والشاهد لكون حكم السمعة المزبورة حكم الرياء في انتفاء الإخلاص في النيّة مع كلّ منهما رواية ابن القداح حيث ورد فيها: «واعملوا لله في غير رياء وسمعة، فإنّه من عمل لغير الله وكّله الله إلى عمله يوم القيامة»(٤) وكذا في رواية محمد بن عرفة قال: قال لي الرضاعليه السلام: «ويحك يابن عرفة اعملوا لغير رياء ولا سمعة، فإنّه من عمل لغير الله وكله الله إلى ما عمل»(٥) وبتعبير آخر الرؤية المعتبرة في الرياء كالسماع

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٩٨، الباب ٢٢ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٧٢، الباب ١٢، الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٦٦، الباب ١١، الحديث ١٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق: الحديث ٨.

فإذا كان الداعي له على العمل هو القربة إلّا أنّه يفرح إذا اطلع عليه الناس من غير أن يكون داخلاً في قصده لا يكون باطلاً، لكن ينبغي للإنسان أن يكون ملتفتاً فإنّ الشيطان غرور، و عدوّ مبين، و أمّا سائر الضمائم فإن كانت راجحة كما إذا كان قصده في الوضوء القربة وتعليم الغير فإن كان داعي القربة مستقلاً والضميمة تبعاً أو كانامستقلّين صحّ[١] وإن كانت القربة تبعاً أو كان الداعي هو المجموع منهما بطل، وإن كانت مباحة فالأقوى أنّها أيضاً كذلك، كضمّ التبرّد إلى القربة لكنّ الأحوط في صورة استقلالهما أيضاً الإعادة.

المعتبر في السمعة سيّان في وصول العامل إلى غرضه وهو أن يمدحه الناس في عمله وكونه نعم العبد لله تعالى.

في الضميمة الراجحة والمباحة

[١] فصّل ﷺ بين الضميمة الراجحة كتعليم الوضوء وبين الضميمة المباحة كالتبريد بالوضوء بأنّه إذا كانت الضميمة الراجحة داعياً مستقلاً إلى الوضوء، وكذا أمر الشارع به يحكم بصحة الوضوء، وكذا في غيره من العبادات بخلاف الضميمة المباحة فإنّه إذا كانت داعياً مستقلاً إلى الوضوء وكذا الأمر به فلا يحكم بصحة الوضوء.

و بتعبير آخر الضميمة الراجحة لا تنافي صحة العبادة في صورتين:

إحداهما: ما إذا كان أمر الشارع بالوضوء داعياً مستقلاً و قصد الضميمة الراجحة تبعياً.

وثانيتهما: ما إذا كان كلّ من أمر الشارع بالعمل وقصد الضميمة داعياً مستقلاً بخلاف ما إذا كانت الضميمة مباحة فإنّ الوضوء معه محكوم بالصحّة في الصورة الأُولى فقط، و أمّا الثانية فالعبادة فيها محكومة بالبطلان.

ولكن لا يمكن المساعدة على التفصيل فإنّ المعتبر في العبادة هو قصد التقرّب

. . . . . .

بها وإنّما يحصل التقرّب بكون أمر الشارع داعياً مستقلاً إلى ذلك العمل، فإن كان تأكّد داعويته بضميمة مباحة موجباً لبطلان العمل فلا يفرق في ذلك بين كون التأكد بالداعوية المستقلّة أو بغيرها، و حيث إنّ الزائد ممّا ذكر من كون أمر الشارع داعياً مستقلاً غير معتبر في صحّة العبادة، وشرط الخلوص في التقرّب يختصّ بضميمة الرياء والسمعة فلا وجه للتفرقة بين الضميمة الراجحة والمباحة في كلتا الصورتين.

لا يقال: إذا كانت الضميمة الراجحة أو المباحة مستقلّة في الداعوية و كذا أمر الشارع بها يتعيّن الحكم ببطلان العمل؛ لأنّ مع فرض اجتماع الداعيين المستقلّين يكون الداعي الفعلي إلى العمل مجموعهما، كما هو مقتضى اجتماع العلل مع فرض وحدة المعلول، فيكون الفرض كالصورة التي لا يكون الأمر ولا الضميمة داعياً مستقلاً، بل باجتماعهما يحصل الداعي إلى العمل ولذا ذكر أنّ الداعي إذا كان مجموعهما بطل.

فإنّه يقال: مع اجتماع الداعيين المستقلّين يحصل الداعي المؤكّد بحيث يكون ذات الداعي إلى العمل كلّ من أمر الشارع وغيره، وتتأكّد داعويته بالانضمام، وبتعبير آخر المقدار اللازم في قصد التقرّب أن يصحّ استناد العمل وصدوره إلى أمر الشارع باستقلاله، و هذا حاصل والزائد على ذلك غير معتبر في صحّة العمل.

و هذا بخلاف صورة عدم استقلال كلّ من أمر الشارع والضميمة في الداعوية فإنّ أصل الداعوية إلى العمل غير موجود في أمر الشارع استقلالاً، بل حصلت تلك الداعوية أي أصلها بمجموع الأمر والضميمة، وهذا غير قصد التقرّب.

لا يقال: ما ذكر من بطلان العمل مع الضميمة المباحة أو الراجحة وفرض عدم استقلال الأمر في الداعوية، إنّما فيما لم تكن تلك الضميمة من قبيل الداعي إلى الداعي بأن لا يكون الموجب لداعوية أمر الشارع إلى العمل لحاظ تلك الضميمة،

و إن كانت محرّمة غير الرياء والسمعة فهي في الإبطال مثل الرياء[١] لأنّ الفعل يصير محرّماً فيكون باطلاً، نعم الفرق بينها وبين الرياء أنّه لولم يكن داعيه في ابتداء العمل إلّا القربة لكن حصل له في الأثناء في جزء من الأجزاء يختصّ البطلان بذلك الجزء، فلو عدل عن قصده و أعاده من دون فوات الموالاة صحّ، وكذا لو كان ذلك الجزء مستحبّاً و إن لم يتداركه بخلاف الرياء على ما عرفت فإنّ حاله حال الحدث في الإبطال.

ومع كون تلك الضميمة موجبة لداعوية الأمر فلا موجب للحكم ببطلان العمل، فمجرد عدم استقلال الأمر في الداعوية بهذا النحو لا يوجب بطلان العمل.

فإنّه يقال: فيما إذا كان الغرض المباح حاصلاً بامتثال أمر الشارع والإتيان بالعمل بطور العبادة كما مثلنا ذلك في أداء الزكاة حيث يتوقف إنماء المال بأدائها عبادة يكون المورد من موارد الداعي إلى داعويّة الأمر فيصحّ العمل. وأمّا إذا كان الغرض المباح حاصلاً بالإتيان بذات العمل ولا يتوقف على قصد الامتثال، كما في مسألة التبريد المنضم إلى قصد الوضوء فيمكن فيه أن لا يكون الفرض المباح داعياً إلى داعوية الأمر بأن يأتي بذات العمل على ما ذكر من تصوير الأقسام.

في الضميمة المحرّمة

[١] حاصل ما ذكره ﷺ في المقام أنّه لو كان قصد الحرام الذي غير الرياء والسمعة حال العمل في البين يكون المأتي به من العمل محكوماً بالبطلان، بلا فرق بين كون قصد الحرام كالأمر بالفعل داعياً مستقلاً أو مؤكّداً أو كان مجموع القصدين داعياً إلى العمل فإنّ مع قصد عنوان الحرام بالعمل لا يمكن قصد التقرّب به.

و على الجملة، ما ذكر في الضميمة المباحة أو الراجحة من الحكم بصحّة العمل في بعض الفروض لا يجري فيما إذا كان في البين قصد الحرام، بل يحكم على العمل بالبطلان كما في ضميمة قصد الرياء والسمعة حال العمل وإنّما الفرق بين

ضميمة الرياء والسمعة وبين الضميمة المحرمة أنّه لو كان قصد الحرام أثناء العمل في جزء منه وتدارك المكلف ذلك الجزء بالإعادة بداعوية الأمر بذلك العمل تمّ العمل، بل لو كان ذلك الجزء مستحباً لما يضرّ عدم تداركه بصحة العمل إذا عاد المكلّف إلى قصد امتثال الأمر بالعمل، و هذا بخلاف قصد الرياء فإنّه إذا دخل في جزء من العمل ولو كان الجزء مستحبّاً لأوجب بطلان العمل من الأصل نظير الحدث أثناء الوضوء.

وذكر بعض الأعلام أطال الله عمره الشريف ـ بعد بيان أنّ الفرق المزبور بين الرياء والضميمة المحرّمة مبني على أنّ الرياء يوجب بدخوله في جزء العمل ولو كان جزءاً مستحبّاً بطلان أصل العمل لا بطلان نفس ذلك كما هو الصحيح ـ فرقاً آخر بين الرياء والضميمة الأُخرى بأنّ الضميمة الأُخرى فيما إذا لم تكن مقصودة، بل فيما إذا انطبق على المأتي به العنوان المحرّم مع عدم غفلة المكلّف، بل مع التفاته إلى انطباقه عليه تكون موجبة لبطلانها؛ لأنّ المبغوض لا يمكن أن يتقرّب به بخلاف الرياء فإنّه إذا لم يكن داعياً إلى العمل بوجه، بل مجرد التفات الشخص بأنّ الغير يرى عمله ويحسب العامل نعم العبد من غير أن يكون ذلك دخيلاً في عمل المكلّف بوجه لا يوجب بطلان العمل.

ولكن لا يخفى أنّ ما ذكر لا يكون رياءً فإنّ الرياء في العمل أن يقصد ذلك العمل بداعوية إراءته للناس كي يحسبوه نعم العبد على ما تقدّم، بخلاف قصد الضميمة فإنّ الضميمة إذا لم يكن أمراً وعنواناً قصدياً يكون انطباقه على العمل موجباً لبطلانه فيما إذا لم يكن المكلّف غافلاً عنه كما تقدّم ذلك في مسألة اجتماع الأمر والنهي، وإذا كان التركيب بين متعلّق الأمر والنهي انضمامياً بحيث يمكن الأمر بذلك العمل ترتباً فلا يضرّ بصحّته قصد ذلك الحرام إذا لم يحصل في قصد التقرّب به خلل كما يأتي.

(مسألة ٢٩) الرياء بعد العمل[١] ليس بمبطل.

(مسألة ٣٠) إذا توضّأت المرأة في مكان يراها الأجنبيّ لا يبطل وضوءها، وإن كان من قصدها ذلك.[٢]

الرياء بعد العمل

[١] قد تقدّم أنّ الرياء لا يحصل إلّا حين العمل حيث إنّ الرياء قصد إراءته العمل للغير لكي يحسبه نعم العبد لله سبحانه، وذكرنا أنّ دخول الرياء في عمل يوجب بطلانه، وأمّا بعد العمل ووقوعه بعد قصد التقرّب خالصاً فربّما ينقدح في نفسه حكاية ذلك العمل الغير إظهاراً عبوديته لله وجلباً لاعتقاد الغير بكونه خيّراً، وبما أنّ العمل في ظرفه وقع بالتقرّب والإخلاص فلا موجب لبطلانه بما دلّ على أنّ الرياء في العمل أو السمعة فيه حال العمل مبطل له إلّا أنّه لا بأس بالالتزام بأنّ السمعة بعد العمل يوجب نحواً من انحطاط ثوابه، وفي مرسلة علي بن أسباط عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: «الإبقاء على العمل أشدّ من العمل» قال: وما الإبقاء على العمل؟ قال: «يصل الرجل بصلة ويتفق نفقه لله وحده لا شريك له فكتبت له سرّاً ثم يذكرها فتمحى فكتب له علانية ثمّ يذكرها فتمحى وتكتب له رياءً»[1]. ولما ذكرنا تحمل على النحو من إحباط الثواب.

[٢] إن لم ينحصر وضوؤها بالتوضّؤ في ذلك المكان كان عليها التوضّؤ في غيره جمعاً بين الوظيفتين ستر بدنها عن الأجنبي والصلاة مع الوضوء، وإذا توضّأت في المكان المزبور بقصد صلاتها بالوضوء فيصحّ وضوؤها فإنّ الوضوء هو غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، غاية الأمر أنّها تعصي ربّها بكشف جسدها في ذلك الموضع فالوضوء غير متّحد مع المحرّم فلا بأس بالترخيص في التطبيق على نحو الترتّب كما هو الحال في موارد كون التركيب بين العنوان الواجب والمحرّم انضمامياً

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٧٥، الباب ١٤ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ٢.

(مسألة ٣١) لا إشكال في إمكان اجتماع الغايات المتعدّدة للوضوء، كما إذا كان بعد الوقت وعليه القضاء أيضاً، وكان ناذراً لمسّ المصحف وأراد قراءة القرآن وزيارة المشاهد، كما لا إشكال في أنّه إذا نوى الجميع وتوضّأ وضوءاً واحداً لها كفى، وحصل امتثال الأمر بالنسبة إلى الجميع، وأنّه إذا نوى واحداً منها أيضاً كفى عن الجميع وكان أداءً بالنسبة إليها، وإن لم يكن امتثالاً إلّا بالنسبة إلى ما نواه.[١]

وكذا الحال فيما إذا انحصر الوضوء بالتوضّؤ في ذلك المكان فإنّه وإن يتعيّن عليه في الفرض التيمّم لعدم تمكّنها على الوضوء الموقوف على كشف بدنها للأجنبي إلّا أنّها إذا كشفت باختيارها عصيان تكليف الستر فلامانع من الأمر بالوضوء بنحو الترتّب.

ثمّ إنّ الحكم بصحة الوضوء فيما إذا كان وضوؤها أي غسل وجهها ويديها ومسح رأسها ورجليها بقصد التقرب والوضوء حقيقة، وأمّا إذا أتى بصورة الوضوء تغطية لغرضها من إراءة جسدها للأجانب فالوضوء محكوم بالبطلان؛ لعدم قصدها التقرّب فيه كما لا يخفى، وما في عبارة الماتن من قوله: وإن كان من قصدها ذلك، غير راجع إلى هذا الفرض.

إمكان تعدد غايات الوضوء

[١] ذكر ﷺ أنّه يجتمع فيمن كان محدثاً بالأصغر الغايات التي يجب الوضوء لها، أو يستحب لها كما إذا كان بعد الوقت وكان عليه قضاء مافات من يومه أو من غيره وكان قد نذر مس كتابة القرآن وأراد أيضاً قراءة القرآن وزيارة المشاهد حيث تقدّم أنّ قراءة القرآن وزيارة المشاهد من الغايات التي يستحبّ لها الوضوء ولا إشكال في أنّه إذا توضّأ بداعوية جميع الغايات المزبورة كفى الوضوء الواحد وحصل الامتثال بالإضافة إلى جميع الغايات، وأمّا إذا نوى بعضها ولو واحداً منها صحّ وضوءه وجاز بعده الإتيان بجميع الغايات.

. . . . . .

وبتعبير آخر، المعتبر في صحّة الغايات أو كمالة نفس الوضوء القربي، وقد حصل ذلك بالوضوء الواحد ولو بقصد واحد من تلك الغايات، غاية الأمر لا يكون الوضوء المزبور امتثالاً بالإضافة إلى جميعها، حيث إنّ الامتثال بالإضافة إلى غاية كون الداعي إلى الإتيان تلك الغاية.

وقد يبادر إلى الذهن أنّ الحكم بصحّة الوضوء فيما إذا قصد جميع الغايات لزوم كون كلّ منها مستقلّة في الداعوية، فإنّ مع استقلالها في الداعوية لا ينبغي التأمّل في حصول قصد التقرّب المعتبر في العبادة، وأمّا إذا لم تكن الداعوية إلى التوضّؤ إلّا بمجموعها بحيث لو كانت كلّ من تلك الغايات منفردة لمّا كانت تدعو المكلّف إلى التوضّؤ فإنّ هذا يدخل فيما تقدّم من أنّ الأمر بالعمل إذا لم يكن له داعويّة مستقلّة بل حصلت الداعويّة ولو بضميمة راجحة أو مباحة لما يحكم بصحّته.

ويجاب عن ذلك: أنّ ما تقدّم فيما إذا لم يكن في الأمر الموجب لعبادية عمل داعوية مستقلّة وكانت في البين ضميمة راجحة أو مباحة بحيث لا تقتضي الإتيان بالعمل عبادة وتحصل للمكلّف الداعويّة إلى العمل عبادة بمجموعها، وهذا بخلاف المقام، وقد يقال عباديّة الوضوء لم تنشأ من الغايات الغيريّة، نعم الغايات الغيريّة تدعو إلى الإتيان بالوضوء بنحو العبادة فإنّ الوضوء بما هو أو بالطهارة المسببة عنه عبادة، وقد جعل قيداً للصلاة أو غيرها من الغايات.

وعلى الجملة، فليست عباديّة الوضوء أو الطهارة المسبّبة عنه من ناحية الغايات الغيرية المزبوره، بل من ناحية الأمر به أو بالطهارة المسبّبة عنه بأمر عباديّ نفسي ولا يعتبر في وقوع الوضوء صحيحاً الالتفات إلى هذا الأمر الاستحبابي فإنّ المعتبر في صحّته وقوعه بنحو إضافة إلى الله سبحانه ولو مع الجهل بأمره النفسي العبادي، كما في الإتيان به لغاية من تلك الغايات أو لجميعها أو لمجموعها حيث إنّ

ولا ينبغي الإشكال في أنّ الأمر متعدّد حينئذ[١]، وإن قيل: إنّه لا يتعدّد وإنّما المتعدّد جهاته، وإنّما الإشكال في أنّه هل يكون المأمور به متعدّداً أيضاً، وأنّ كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل، أو لا بل يتعدّد، ذهب بعض العلماء إلى الأوّل وقال: إنّه حينئذ يجب عليه أن يعيّن أحدها، وإلّا بطل؛ لأنّ التعيين شرط عند تعدّد المأمور به.

التوضّؤ لمجموعها نحو إضافة للوضوء إلى الله سبحانه.

زأقول: إذا كان المكلّف ملتفتاً إلى الاستحباب النفسي للوضوء ولم يكن للأمر المزبور داعويّة إلى التوضّؤ، بل الموجب له كان مجموع تلك الغايات الغيريّة فاللازم الحكم ببطلان الوضوء؛ لأنّ الأمر الموجب لعبادية الوضوء لم يكن له داعوية إلى التوضّؤ على الفرض كما إذا غسل المكلّف وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه بداعوية الإتيان بالصلاة الأدائيّة والقضائيّة ومسّ كتابة القرآن بنحو المجموع، والصحيح في الجواب ما تقدّم من أنّ المراد من الضميمة ما لا يقتضي الإتيان بالعمل على الوجه القربي كتعليم الوضوء، وذكرنا أيضاً أنّ الضميمة المزبورة إذا فرضت كونها داعية إلى داعوية الأمر صحّ العمل، فتدبّر.

[١] شرع ﷺ في بيان الأمر في حال اجتماع الغايات على المحدث بالأصغر وذكرأنّه لا ينبغي الإشكال في أنّ كلّ غاية يقتضي تعلّق أمر بالوضوء، وإن قيل إنّ الأمر المتعلّق بالوضوء عند اجتماعهما أمر واحد، والتعدّد في جهات الأمر أي العناوين الموجبة لتعلّق الأمر؛ لكون الوضوء مقدّمة لصلاة أدائيّة ومقدّمة لصلاة قضائيّة أو مقدّمة للإتيان بالمنذور أو القراءة الكاملة والزيارة الكاملة للمشاهد، وإنّما الإشكال في أنّ المتعلّق في كلّ من تلك الأوامر غير المتعلّق في الأمر الآخر، نظير الأمر بالاغتسال يوم الجمعة لكل من غسل الجمعة والجنابة والعيد، فيكون الاكتفاء

. . . . . .

بالوضوء الواحد من باب تداخل المسبّبات نظير التداخل يوم الجمعة في الأغسال أو أنّ متعلّق الأوامر الغيريّة للوضوء لا يتعدّد، بل تتعدّد جهات الأمر به أو نفس الأمر به.

ويتفرّع على ذلك أنّه لو قيل بتعدّد المأمور به فلا يجزي الوضوء مع اجتماع الغايات من غير تعيين غاية أو جميعها عند التوضّؤ، كما إذا توضّأ قربة إلى اللّه من غير تعيين غاية الأمر، فإنّ ما على المكلّف عن الفعل إذا كان متعدّداً كما إذا دخل الظهر وكان عليه قضاء صلاة الظهر من السابق أو من غيره فيتعيّن عليه أنّ يعيّن أنّ ما يأتي به ظهراً أدائيّة أو أنّها قضائيّة، وإلّا بطل.

وأمّا إذا قيل بأنّ المأمور به مع تعدّد الغايات لا يتعدّد، بل التعدّد في نفس الأمر بالوضوء أو في جهات الأمر فيحكم بصحّة التوضّؤ قربة إلى اللّه وإن لم يعيّن غاية؛ لعدم التعدّد في المأمور به على الفرض.

أقول: قد تقدّم أنّ الوضوء المشروط بها الصلاة أداءً وقضاءً في مسّ المصحف جوازاً أو وجوباً، وكذا المستحبّ؛ لدخول المشاهد وقراءة القرآن حقيقة واحدة لا تعدّد فيه من حيث النوع، كما أنّه لا تعدّد في التوضّؤ من حيث الجهات التقييديّة، بل نفس الوضوء القربي قيد للصلاة ونحوها أو بما يحصل به الطهارة، وعليه فلو لم يلتزم بالوجوب الغيري للمقدّمة فليس للوضوء إلّا الأمر الاستحبابي النفسي بما هو أو بما يحصل به الطهارة، سواء كان قبل الوقت أو بعده، وصحّته بقصد غاية أو جميع الغايات لا لحصول امتثال أمره الغيري أو أوامر الغيري، بل لحصول قصد التقرّب المعتبر في كونه طهارة أو يحصل به الطهارة.

وعليه فلا تعدّد في ناحية الأمر به ولا في ناحية نفس الوضوء حيث إنّ القيد في جميع موارد الغايات نفس غسل الوجه واليدين مسح الرأس والرجلين بنحو

. . . . . .

القربي من المحدث بالأصغر فلا يرتبط المقام بمسألة التداخل في المسبّبات المفروض فيه تعدد الشيء بالعناوين التقييدية القصدية، وكذا لو قيل بالوجوب الغيري للمقدّمة وإنّ ذلك الوجوب يتعلّق بذات المقدّمة فإنّه في هذا الفرض بما أنّ عنوان المقدّمة عنوان تعليلي ويتعلّق الوجوب الغيري بذات المقدّمة يكون في الوضوء عند اجتماع الغايات الملاكات المتعدّدة للوجوب الغيري المعلّق بصرف وجود الوضوء بالنحو القربي حيث إنّ الطهارة من المحدث بالأصغر لا يحصل أو لا يكون إلّا بصرف الوجود من الوضوء، وهذا يكون من باب التداخل في الأسباب لا محالة.

وعلى الجملة، التعدّد في الأمر يعقل فيما إذا تعدّد المتعلّق في كلّ من الأوامر ولو في عنوانه التقييدي، وهذا غير حاصل في المقام، نعم لو قيل بتعلّق الوجوب الغيري بالمقدّمة التي قصد بها التوصل إلى ذيها أو بالمقدّمة الموصلة للواجب فمتعلّق الوجوبات الغيرية وإن يختلف بقصد التوصل أو الإيصال إلّا أنّ عدم قصد غاية معيّنة لا يوجب بطلان الوضوء حيث إنّ صحّة الوضوء وما هو دخيل فيه هو الإتيان بالغسلات والمسحات بقصد قربي، وقصد القربة يحصل بقصد غاية أو إيصال لا على التعيين.

والحاصل أنّ المحدث بالأصغر إذا توضّأ وضوءاً واحداً بنحو قربي يحصل ما هو الشرط في صحّة الصلاة ونحوها، وما هو الشرط في كمال قراءة القرآن ونحوها.

نعم، لو نذر الوضوء بامتثال خاصّ بقصد غاية معيّنة فتوضّأ لغيرها صحّ وضوؤه ولكن يحصل الحنث؛ لعدم الوفاء بنذره بالإتيان بالمنذور، وقد تقدّم الكلام في ذلك.

وذهب بعضهم إلى الثاني، وأنّ التعدّد إنّما هو في الأمر أو في جهاته، وبعضهم إلى أنّه يتعدّد بالنذر ولا يتعدّد بغيره، وفي النذر أيضاً لا مطلقاً بل في بعض الصور، مثلاً إذا نذر أن يتوضّأ لقراءة القرآن، ونذر أيضاً أن يتوضّأ لدخول المسجد، فحينئذ يتعدّد[١]، ولا يغني أحدهما عن الآخر، فإذا لم ينوِ شيئاً منهما لم يقع امتثال أحدهما، ولا أداؤه، وإن نوى أحدهما المعيّن حصل امتثاله وأداؤه، ولا يكفي عن الآخر، وعلى أيّ حال وضوؤه صحيح؛ بمعنى أنّه موجب لرفع الحدث، وإذا نذر أن يقرأ القرآن متوضّئاً، ونذر أيضاً أن يدخل المسجد متوضّئاً فلا يتعدّد حينئذ، ويجزي وضوء واحد عنهما، وإن لم ينوِ شيئاً منهما ولم يمتثل أحدهما، ولو نوى الوضوء لأحدهما كان امتثالاً بالنسبة إليه وأداءً بالنسبة إلى الآخر، وهذا القول قريب.

وعلى الجملة، فقصد غاية معيّنة في المقام ليس لحصول ذات الواجب وكونه عنواناً قصدياً، بل لحصول قصد التقرّب وقصد التقرّب يحصل بغير قصد الغاية وبقصد الغاية لا على التعيين كما تقدّم.

[١] إذا نذر أن يتوضّأ عند الحدث الأصغر لقراءة القرآن ونذر أيضاً أن يتوضّأ عند الحدث لدخول المساجد فتوضّأ عند الحدث لكلّ من قراءة القرآن ودخول المساجد حصل الامتثال بالإضافة إلى وجوب الوفاء بكلّ من النذرين.

وإذا نوى أحدهما دون الآخر حصل الامتثال والأداء بالإضافة إلى ما نوى ولم يحصل الأداء بالإضافة إلى الآخر.

نعم، إذا نذر أن يتوضّأ عقيب الحدث وضوءين أحدهما للقراءة والثاني لدخول المساجد، ففي صحّة النذر الثاني تأمّل، حيث إنّ المستحبّ دخول المساجد تطهّراً إلّا تجديد الوضوء لدخولها.

نعم، لو نذر أن يجدّد الوضوء عند الدخول في المساجد صحّ نذره؛ لأنّ تجديد

(مسألة ٣٢) إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت وفي أثنائه دخل[١] لا إشكال في صحّته، وأنّه متّصف بالوجوب باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه، وبالاستحباب بالنسبة إلى ما كان قبل الوقت، فلو أراد نيّة الوجوب والندب نوى الأوّل بعد الوقت والثاني قبله.

الوضوء ثانياً مستحبّ حتّى ما إذا أراد دخول المساجد على ما تقدّم.

في نية الوجوب والندب

[١] خلافاً للعلّامة[1] على ما حكي عنه حيث حكم ببطلانه حيث إنّه لا يمكن أن يتعلّق به الأمر الاستحبابي؛ لعدم تمكّن المكلّف من إتمامه قبل الوقت كما لا يمكن أن يتعلّق به الوجوب حيث إنّ الوجوب يحدث بدخول الوقت ويتعلّق بالوضوء التامّ.

ولكن الصحيح هو الحكم بالصحّة كما في المتن فإنّه لو قيل بعدم وجوب المقدّمة أصلاً بوجوب مولوي غيري كما اخترناه، فالوضوء بما هو أو بما يحصل به الطهارة مستحبّ نفسيّ تعبّديّ قبل دخول الوقت وبعده، غاية الأمر الوضوء المزبور قيد للصلاة وغيرها.

وإذا بنى على تعلّق الوجوب الغيري به بدخول الوقت وأنّه لا مانع عن تعلّق الاستحبات النفسيّ به حتّى بعد دخول الوقت مع تعلّق الوجوب الغيريّ به بعد دخولها حيث إنّ ثبوت الاستحباب النفسيّ بعد دخولها له أثر وهو استحقاق المثوبة لنفس الوضوء ولو لم يقصد المكلّف الإتيان بالصلاة أو غيرها ممّا هو مشروط به في صحّته أو كماله فالأمر ظاهر، نظير ما يقال من ثبوت الوجوب النفسيّ والوجوب

---

(١) نهاية الأحكام ١: ٣٣.

. . . . . .

الغيريّ لصلاة الظهر بما هي صلاة الظهر وبما هي شرط في صحّة صلاة العصر، ولا يكون ذلك من اجتماع المثلين في شيء؛ لأنّ الوجوب والاستحباب كلّ منهما حكم يكون مصحّح اعتباره هو الأثر وعدم اللغويّة.

وإن قيل باندكاك الحكمين وثبوت حكم واحد وإن كان أحدهما نفسيّاً والآخر غيريّاً فالأمر أيضاً كذلك فإنّه لا يختلف الاستحباب والوجوب إلّا ثبوت الترخيص في الترك في الأوّل دون الثاني، وعليه فما دام لم يدخل الوقت يتعلّق بالوضوء الطلب ويثبت الترخيص في تركه إلى دخول الوقت ولو أراد فيه خصوص الوجوب والندب نوى الندب إلى دخول الوقت والوجوب بعد دخوله لعدم ثبوت الترخيص في تركه بعده فهذا نظير ما إذا دخل في صلاة الظهر بعد دخول الوقت وصار بالغاً أثناءها بإكمال سنته الخامسة عشرة فإنّه يدخل فيها بقصد الاستحباب بناءً على مشروعيّة عباداته وتيمّمها بعد بلوغه بنيّة وجوبها.

بل لو قيل ببقاء الاستحباب النفسي بعد دخول الوقت وتعلّق الوجوب الغيري أيضاً به بدخول الوقت يجوز أن يتوضّأ بقصد الاستحباب إلى دخولها ويتمّ الوضوء بنيّة الوجوب الغيري أو بقصد الصلاة؛ لأنّ المشروط وهي الصلاة يعتبر فيها الوضوء القربي بما هو طهارة أو تحصل به الطهارة ويكون الدخول فيها بقصد الاستحباب وإتمامه بنيّة الوجوب الغيري من قصد التقرّب به كما لا يخفى.

لا يقال: كيف يمكن الالتزام بالاستحباب بعد دخول الوقت مع أنّه لا يجوز تركه.

فإنّه يقال: الترخيص في تركه بما هو لا ينافي مع عدم الترخيص في ترك الصلاة المتقيّدة به فعدم الالتزام بالوجوب الغيري أو الالتزام به لا ينافي الالتزام ببقاء الاستحباب النفسيّ كما لا يخفى.

(مسألة ٣٣) إذا كان عليه صلاة واجبة أداءً أو قضاءً، ولم يكن عازماً على إتيانها فعلاً، فتوضّأ لقراءة القرآن، فهذا الوضوء متّصف بالوجوب، وإن لم يكن الداعي عليه الأمر الوجوبي، فلو أراد قصد الوجوب والندب لابدّ أن يقصد الوجوب الوصفيّ والندب الغائيّ[١]؛ بأن يقول: أتوضّأ الوضوء الواجب امتثالاً للأمر به لقراءة القرآن هذا، ولكن الأقوى أنّ هذا الوضوء متّصف بالوجوب والاستحباب معاً، ولا مانع من اجتماعهما.

---

[١] كان مراده إذا لم يكن عند توضّئه عازماً للصلاة بذلك الوضوء لا أداءً ولا قضاءً، بل يكون قصده القراءة به يكون الداعي إلى ذلك الوضوء الغاية المندوبة وإذا أراد قصد الوجوب والندب في هذا الفرض فلا بأس أن يصف الوضوء المزبور **بالوجوب الغيريّ الوصفيّ بأن يقول أتوضّأ للأمر به للقراءة والوضوء المزبور واجب غيري.**

وبتعبير آخر، بما أنّ الوضوء المزبور لم يقصد به الصلاة فلا يكون الوجوب الغيري المتعلّق به داعياً إلى الإتيان وبما أنّ الوضوء المزبور لا يمكن أن يكون مستحبّاً غيرياً بحدّ الاستحباب فلا يمكن توصيفه بالندب الغيري، ولكن الصحيح عنده تعدّد الأمر في الوضوء عند اجتماع الغايات فعليه يمكن أن يوصف الوضوء المزبور بالوجوب الغيريّ و بالندب الغيري معاً.

أقول: قد تقدّم أنّ الداعي إلى الوضوء إذا كان غاية يكفي قصد تلك الغاية في وقوع الوضوء بالنحو القربي فيصحّ حيث إنّه بنفسه مشروع فيكون طهارة من المحدث بالأصغر، وبما أنّ الطهارة شرط للصلاة وغيرها من الغايات فيصحّ الإتيان بها بتلك الطهارة، وأمّا الوجوب الغيري أو الاستحباب الغيري فثبوته مبنيّ على الملازمة، وأشرنا إلى أنّها غير ثابتة وعلى تقديرها فلا يكون مقدّميّة الوضوء للغايات الواجبة أو المستحبّة مصحّحة لثبوت الوجوبات والاستحبابات الغيريّة المتعدّدة به لكون عنوان المقدّميّة من الجهات التعليلية لا التقييدية والمصحّح لثبوت التكاليف

(مسألة ٣٤) إذا كان استعمال الماء بأقلّ ما يجزي من الغسل غير مضرّ واستعمال الأزيد مضرّاً يجب عليه الوضوء كذلك، ولو زاد عليه بطل[١]، إلّا أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقّق الغسل بأقلّ المجزئ، وإذا زاد عليه جهلا أو نسياناً لم يبطل، بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضرّاً وتوضّأ جهلاً أو نسياناً، فإنّه يمكن الحكم ببطلانه؛ لأنّه مأمور واقعاً بالتيمّم هناك بخلاف ما نحن فيه.

المتعدّدة في واحد تعدّد العناوين التقييديّة فيه وإلّا فتعدّد الملاك يوجب تأكّد الحكم.

إذا أضرّه استعمال الماء الأزيد

[١] الزيادة على أقلّ ما يجزي يتصوّر على وجهين:

الأوّل: أن يتحقّق الغسل بأقلّ ما يجزي أوّلاً ثمّ زاد عليه بما يضرّه سواء كان الزيادة كذلك بعد تمام غسل العضو التام أو بعد غسل أبعاضه بأن يزيد على كلّ بعض من العضو المغسول بمقدار المجزي قبله ففي هذه الصورة يحكم بصحّة الوضوء فيما إذا لم يوجب الغسل كذلك فقد شرط آخر من شرايط الوضوء كالمسح بالبلة من الغسل الزائدة المحرّمة.

الثاني: أن يكون الغسل العضو بالماء الزائد على المقدار المجزي قبل أن يحصل أصل الغسل بأن يكون أصل الغسل بذلك الغسل الزائد على المقدار المجزي، ففي هذه الصورة إن كان الضرر بحيث يحرم إدخاله على النفس فلا إشكال في بطلان ذلك الوضوء؛ لأنّ المحرّم لا يمكن أن يتقرّب به فالأمر باستحباب الوضوء من المحدث بالأصغر وكذلك الأمر بالصلاة المتقيّدة بالوضوء مقيّد بغير هذا الوضوء غير فرق بين صورة العلم أو الجهل في مقابل الغفلة والنسيان كما ذكرنا مراراً بخلاف صورة الغفلة أو النسيان فإنّ عدم ثبوت الحرمة في صورة الغفلة أو النسيان كما هو مقتضى حديث رفع النسيان بقاء الإطلاق في الأمر بالوضوء استحباباً أو الأمر

(مسألة ٣٥) إذا توضّأ ثمّ ارتدّ لا يبطل وضوءه[١]، فإذا عاد إلى الإسلام

بالصلاة المتقيّدة بالوضوء بحاله فيحكم بصحّته، ولا فرق في الحكم بالصحّة مع الغفلة والنسيان في هذا الفرض وبالبطلان مع العلم والجهل وبين الحكم بالصحّة مع الغفلة والنسيان في فرض كون أصل الغسل ضرريّاً و بالبطلان في فرض العلم والجهل حيث إنّ مع الغفلة و النسيان لا بأس بالأمر بالوضوء لفرض عدم حرمة الإضرار بالغسل ولو لغفلة المكلّف أو نسيانه هذا كلّه مع فرض الضرر المحرّم إيراده على النفس، وأمّا مع عدم كونه أمراً محرّماً وإن ينتفي وجوب الوضوء بقاعدة نفي الضرر فالوضوء في جميع الفروض محكوم بالصحة حيث إنّ غاية مفاد قاعدة نفي الضرر نفي وجوب الوضوء لا نفي مشروعيته المستفادة ممّا دلّ على مطلوبية الوضوء للمحدث بالأصغر كقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[١] ومع كون الوضوء مشروعاً وطهارة ومع وضوء المكلّف وحصول الطهارة له يخرج عن الموضوع في آية ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾[٢] حيث إنّه خطاب للمحدث كما هو ظاهر.

ثمّ إنّ في موارد الجهل بالضرر بمعنى احتماله فإن كان في البين خوف منه يكون وظيفة المكلّف الاقتصار بأقلّ الغسل في الصورة الأُولى والتيمّم في الصورة الثانية يعني ما إذا احتمل كون أصل الغسل ضررياً، فإنّ الخوف طريق عقلائي في إحراز الضرر فيما إذا كان الضرر ممّا يحرم إدخاله على النفس كما لا يخفى.

إذا توضّأ ثمّ ارتدّ

[١] وذلك فإنّ الارتداد ليس من نواقض الوضوء على ما يقتضيه ما ورد في

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

لا يجب عليه الإعادة، وإن ارتدّ في أثنائه ثمّ تاب قبل فوات الموالاة لا يجب عليه الاستئناف. نعم، الأحوط أن يغسل بدنه من جهة الرطوبة التي كانت عليه حين الكفر. وعلى هذا، إذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى وقبل المسح ثمّ تاب يشكل المسح؛ لنجاسة الرطوبة التي على يديه.

(مسألة ٣٦) إذا نهى المولى عبده عن الوضوء في سعة[١] الوقت إذا كان مفوّتاً لحقّه فتوضّأ يشكل الحكم بصحّته، وكذا الزوجة إذا كان وضوؤها مفوّتاً لحقّ الزوج، والأجير مع منع المستأجر وأمثال ذلك.

حصر النواقض بما تقدّم في بحثها ولا يحتاج في إثبات بقاء الطهارة من الحدث إلى استصحابها كي يشكل بأنّ الاستصحاب في الشبهة الحكمية لا اعتبار به، ومنه يعلم الحال ما إذا إرتدّ في أثناء الوضوء ثمّ تاب فإنّه لا يحتاج إلى استيناف ما حصل من الوضوء قبل الارتداد لعدم كونه من الحدث أثناء الوضوء وعدم صحّة الصلاة حال الارتداد لا لحدث المرتد، بل لعدم شرط صحّة العمل من إسلامه أو قصد التقرّب في الإتيان بها؛ ولذا تبطل العبادة حال الارتداد ولو لم تكن تلك العبادة مشروطة بالطهارة، وعلى ذلك فلو تاب عن ارتداده وأتى ببقيّة الوضوء مع عدم فوت الموالاة صحّ.

نعم، لو قيل بتنجّس الرطوبة التي كانت على أعضائه بالارتداد مطلقاً أو فيما إذا لم يكن ارتداده بضرورته يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً وعدم طهارتهما بالتبع برجوعه إلى الإسلام لوجب تطهير تلك الأعضاء من تلك الرطوبة، وعليه يشكل المسح بالبلّة الباقية على كفّيه إذا ارتدّ بعد تمام الغسل وقبل المسح.

إذا نهى المولى عبده عن الوضوء

[١] والوجه في الحكم ببطلان وضوء العبد في سعة الوقت مع نهي مولاه وأمره في ذلك الوقت بعمل يكون من خدمته له هو أنّ العبد ملك لمولاه فيكون وضوءه

(مسألة ٣٧) إذا شكّ في الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء[١]، إلّا إذا كان سبب شكّه خروج رطوبة مشتبهة بالبول ولم يكن مستبرئاً، فإنّه حينئذ يبني على أنّها بول وأنّه محدث، وإذا شكّ في الوضوء بعد الحدث يبني على بقاء الحدث، والظنّ الغير المعتبر كالشكّ في المقامين، وإن علم الأمرين وشكّ في المتأخّر منهما بنى على أنّه محدث إذا جهل تاريخهما، أو جهل تاريخ الوضوء، وأمّا إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء بنى على بقائه، ولا يجري استصحاب الحدث حينئذ حتّى يعارضه؛ لعدم اتّصال الشكّ باليقين به حتّى يحكم ببقائه، والأمر في صورة جهلهما أو جهل تاريخ الوضوء وإن كان كذلك، إلّا أنّ مقتضى شرطيّة الوضوء وجوب إحرازه، ولكنّ الأحوط الوضوء في هذه الصورة أيضاً.

المزبور تصرّفاً في ملك مولاه فيبطل، ولكن وضوء الزوجة فيما إذا تركت طاعة زوجها فإنّ وضوءها يكون ضدّاً لما هو الواجب عليها، والأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه الخاصّ وليس بدن الزوجة ملكاً للزوج حتّى يجري في وضوئها ما تقدّم في وضوء العبد، وكذا الحال في وضوء الأجير للغير فإنّ وضوءه صحيح حتّى مع منع المستأجر فإنّ المستأجر يملك العمل المستأجر عليه، سواء كان ذلك العمل من قبيل الكلّيّ على العهدة أو من المنفعة الخاصّة كخياطة أو جميع منافعه حيث إنّ الوضوء خارج عن تلك المنافع وضدّ خاصّ لها كما لا يخفى.

وبتعبير آخر، يكون مورد التمليك في الأجير العام صرف قابليته فيما يطلب منه المستأجر لا نفس القابلية فيكون صرفها في الوضوء ضدّاً خاصّاً لما وقع عليه الإجارة.

إذا شكّ في الحدث بعد الوضوء

[١] إذا علم الوضوء وشكّ في الحدث بعده يجري الاستصحاب في ناحية

. . . . . .

عدم صدور الحدث وقد حكم الشارع ببقاء الوضوء وعدم انتقاضه إلّا بصدوره، وكذلك إذا علم الحدث وشكّ في الوضوء فإنّه يجري الاستصحاب في ناحية عدم الوضوء فيحكم بكونه محدثاً حيث إنّ الشارع قد جعل ممّن صدر منه أحد نواقضه رافع حدثه الوضوء كما تقدّم، والمراد بالشكّ عدم إحراز البقاء والارتفاع بوجه معتبر فالظنّ فيما إذا لم يكن معتبراً كما إذا لم يصل إلى حد الوثوق والاطمينان فهو شكّ حيث إنّ المراد به خلاف العلم كما تقرّر في بحث الاستصحاب من علم الأُصول.

وإذا علم بالوضوء والحدث وشكّ في المتقدّم والمتأخّر منهما فقد ذكر ﷺ أنّه يحكم بكونه محدثاً في الصورتين: إحداهما: الجهل بتاريخهما. وثانيتهما: الجهل بتاريخ الوضوء خاصّة، بأن يعلم تاريخ الحدث فإنّه يجري في الثانية الاستصحاب في ناحية بقاء الحدث وعدم الوضوء بعده بلا معارض حيث إنّه لا مجال للاستصحاب في ناحية بقاء الوضوء؛ لعدم إحراز اتّصال الشكّ في بقاء الوضوء بزمان التعبّد به.

وأما في صورة الجهل بتاريخهما فإنّ الاستصحاب وإن لا يجري في ناحية شيء من الحدث والوضوء إلّا أنّ الوضوء بما هو شرط وقيد للصلاة فلابدّ في إحراز سقوط تكليف بالصلاة بالوضوء من إحرازه.

وممّا ذكر يظهر أنّ تعليل لزوم الوضوء بإحراز الشرط يختصّ بصورة الجهل بتاريخهما، وأمّا مع الجهل بخصوص تاريخ الوضوء فلزومه لإحراز الحدث ويحكم بكونه على وضوء في صورة واحدة، وهي ما إذا علم تاريخ الوضوء وجهل تاريخ الحدث فإنّ الاستصحاب يجري في ناحية بقاء الوضوء ولا يجري في ناحية

. . . . . .

الحدث؛ لعدم إحراز اتصال الشكّ في الحدث بزمان اليقين به.

ثمّ ذكره ﷺ أنّ الأحوط أي استحباباً أتوضّأ للصلاة أو لغيرها من الغايات.

أقول: قد ذكرنا في بحث الأُصول أنّ خطابات الاستصحاب يشمل كلّ مورد احتمل البقاء فيما علم وجوده وأُحرز حدوثه، وأمّا اعتبار الأزيد من ذلك بأن أُحرز المشكوك زمانه متّصل بالزمان الواقعي للمتيقّن فلا يستفاد ذلك من شيء من تلك الخطابات، ولو كان هذا أمراً معتبراً في جريانه لزم عدم جريان الاستصحاب في شيء من الوضوء و الحدث مع الجهل بتاريخهما وإن لا يجري الاستصحاب في ناحية بقاء المجهول تاريخه منهما كما عليه الماتن ﷺ وعلى ما ذكرنا تقع المعارضة بين الاستصحاب في ناحية بقاء الحدث والوضوء في جميع الصور الثلاث وعلى المكلّف التوضّؤ فيها لإحراز كون صلاته بالوضوء بمقتضى قاعدة الاشتغال.

وممّا ذكرنا يظهر فساد تفصيل آخر في المسألة وهو أنّه إذا جهل حال المكلّف قبل الحدث والوضوء المفروض الشكّ في المتقدّم والمتأخّر منهما يبني على ما تقدّم، وأمّا إذا علم الحالة السابقة عليهما بما يؤخذ بضدّها فإنّ الحالة السابقة عليهما إن كان هو الحدث فقد انتقض وارتفع بالوضوء المزبور يقيناً، ولكن يحتمل بقاء ذلك الوضوء وعدم انتقاضه بالحدث بعده لاحتمال تعاقب الحدثين، ولو كانت الحالة السابقة عليهما هي الطهارة فقد انتقضت تلك الطهارة بالحدث بعده ويحتمل عدم ارتفاع الحدث لتعاقب الوضوءين.

ووجه الظهور أنّ للمكلّف في كلتا الصورتين علم آخر وهو كونه محدثاً عند حدوث الناقض المفروض علمه به وبالوضوء ويحتمل بقاء الحدث الذي كان عند صدور ذلك الناقض من البول أو غيره، وكذلك الحال في فرض كون الحالة السابقة عليها هي طهارة فإنّه يعلم بكونه على الطهارة عند التوضّؤ الثاني فيحتمل بقاء تلك

. . . . . .

الطهارة لاحتمال كونها بعد الحدث.

وعلى الجملة، كما ذكرنا لا يعتبر في جريان الاستصحاب إلّا العلم بشيء واحتمال بقائه الكافي فيه احتمال اتّصال زمان شكّه بزمان اليقين، ولا يعتبر في جريانه إحراز هذا الاتّصال كما لا يخفى.

وعلى الجملة، ليس المستصحب شخص الحدث قبل الحالتين ليقال بأنّ ارتفاعه معلوم، بل الشخص الذي كان حاصلاً عند التبوّل مثلاً حيث من المحتمل كونه بعد الوضوء فيحتمل بقاؤه فعلاً ويعبّر عن ذلك باستصحاب الكلّي على ما أوضحناه في بحث الأُصول.

بقي في المقام أمر وهو أنّ المنسوب[1] إلى السيّد بحر العلوم ﷺ أنّه إذا علم تاريخ الوضوء وشكّ في تاريخ الحدث يحكم بكون المكلّف محدّثاً عكس ما ذكره الماتن ﷺ وذكر في وجه ذلك أنّه مع الجهل بتاريخ الحدث يجري فيه أصالة تأخّر الحادث، بخلاف الوضوء فإنّه مع العلم بتاريخه لا مجرى فيه لأصالة تأخّره.

أقول: يلزم عليه أنّه لو علم تاريخ الحدث وشكّ في تاريخ الوضوء أن يحكم بكونه على وضوء لأصالة تأخّر الحادث يعني الوضوء، ولكن من المقرّر في محلّه أنّه إن كان المراد من أصالة تأخّر الحادث عدم حدوثه إلى زمان حدوث الآخر فهذا الاستصحاب يجري فيما كان؛ لعدم الشيء إلى زمان حدوث الآخر أثر كما إذا صار الماء كرّاً وشك في ملاقاته النجاسة قبل صيرورته كرّاً، وفيما نحن فيه لا أثر لعدم الحدث إلى زمان الوضوء وإن كان المراد إثبات حدوثه بعد زمان حدوث الآخر فهذا الاستصحاب مثبت لأنّ عدم حدوث الحدث إلى زمان الوضوء واقعاً يلزمه عقلاً

(١) نسبه في جواهر الكلام ٢: ٣٥٣، الدرة النجفية : ٢٣.

(مسألة ٣٨) من كان مأموراً بالوضوء من جهة الشكّ فيه بعد الحدث إذا نسي وصلّى فلا إشكال في بطلان صلاته[١] بحسب الظاهر، فيجب عليه الإعادة إن تذكّر في الوقت، والقضاء إن تذكّر بعد الوقت، وأمّا إذا كان مأموراً به من جهة الجهل بالحالة السابقة فنسيه وصلّى يمكن أن يقال بصحّة صلاته من باب قاعدة الفراغ، لكنّه مشكل، فالأحوط الإعادة أو القضاء في هذه الصورة أيضاً، وكذا الحال إذا كان من جهة تعاقب الحالتين والشكّ في المتقدّم منهما.

وقوعه بعد الوضوء كما هو فرض تعاقب الحالتين هذا مع أنّ معلوميّة تاريخ الوضوء لا ينافي جريان أصالة تأخّره عن الحدث فيتعارضان.

من نسي و صلّى بالوضوء المشكوك فيه بعد الحدث

[١] يمكن أن يستند القائل بالبطلان إلى أحد وجهين:

أحدهما: أنّ استصحاب الحدث وعدم الوضوء قبل الصلاة مقتضاه العلم ببطلان الصلاة منه بلا وضوء، وإذا نسي وصلّى ثمّ التفت إلى أنّه لم يتوضّأ بعد الاستصحاب المزبور فلا مورد لقاعدة الفراغ؛ لأنّه يعلم ببطلان صلاته تعبّداً.

وبتعبير آخر الاستصحاب الجاري قبل الصلاة ينفي الشك في الصحّة بعد العمل الموضوع في قاعدة الفراغ.

وثانيهما: أنّ الشكّ في الصحّة الحادث بعد الفراغ موضوع لقاعدة الفراغ والشكّ في الصحّة لم يحدث بعد العمل عرفاً، بل كان الشكّ السابق الذي كان قبل العمل وعاد إلى القوّة الذاكرة بعد العمل.

والصحيح من الوجهين هو الثاني؛ لأنّ الاستصحاب السابق قد انقطع بحدوث النسيان ويعتبر في جريانه فعليه الشكّ واليقين.

ومن هنا يعلم أنّه يحكم ببطلان الصلاة في الفرض الثاني أيضاً بأن كان مأموراً بالوضوء قبل الصلاة من جهة الجهل بالحالة السابقة أو لتعاقب الحالتين، فإنّ مع

. . . . . .

غفلته وصلاته ثمّ تذكّره وإن يشكّ في صحّة تلك الصلاة إلّا أنّ الشكّ المزبور لم يحدث بعد العمل، وإنّما هو بعينه الشكّ السابق ولو بنظر العرف، كما لا يخفى.

ثمّ إنّ الحكم بإعادة الصلاة في وقتها في كلا الفرضين ممّا لا ينبغي التأمّل فيها.

وأمّا إذا تذكّر حاله بعد خروج الوقت فالحكم بوجوب القضاء فيهما لا يخلو عن إشكال فإنّ قاعدة الفراغ وإن لا تجري في شيء من الفرضين كما تقدّم إلّا أنّ الموضوع لوجوب القضاء فوت الفريضة في وقتها وبالاستصحاب في بقاء الحدث عندما كان يصلّي أو بقاعدة الاشتغال الموجبة للتوضّؤ لإحراز الصلاة مع الوضوء لا تثبت فوت الفريضة في وقتها بعد ذلك.

اللّهمّ إلّا أن يقال إنّ الصلاة بلا وضوء كالنوم عن صلاة في وقتها موضوع لوجوب قضائها وباستصحاب عدم الوضوء عندما كان يصلّي يحرز أنّه صلّى بلا وضوء الموضوع لوجوب قضائها أو أنّ الصلاة بلا وضوء فرد من فوتها، وبهذا أمكن التفصيل بين الفرض الأوّل والثاني كما لا يخفى.

لا يقال: لا موجب للتقييد في نفي القضاء بما إذا تذكّر المكلّف بعد خروج وقت الصلاة، بل إذا تذكّر قبل خروجه أيضاً يكون مقتضى البراءة نفي وجوب الإعادة فيما إذا لم يجرِ الاستصحاب في ناحية الحدث للجهل بالحالة السابقة أو للعلم بالحدث والطهارة والشكّ في المتقدّم والمتأخّر منهما كما هو مقتضى إنكار قاعدة الاشتغال وإنكار جريان الاستصحاب في الشبهات الموضوعية في ناحية نفس الحكم الشرعي الجزئي والالتزام بأنّه إنّما يجري في ناحية الموضوع لذلك الحكم وجوداً أو عدماً.

فإنّه يقال: التذكّر قبل الوقت موجب للزوم الإعادة حتّى بناءً على إنكار قاعدة الاشتغال في غير موارد العلم الإجمالي وإنكار الاستصحاب في نفس الحكم الشرعي؛ لأنّ المستفاد من صحيحة زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام أنّ الشكّ في

(مسألة ٣٩) إذا كان متوضّئاً وتوضّأ للتجديد وصلّى ثمّ تيقّن بطلان أحد الوضوءين ولم يعلم أيّهما لا إشكال في صحّة صلاته[١]، ولا يجب عليه الوضوء

إتيان الصلاة في وقتها إذا كان قبل خروج وقتها يوجب تداركها، بخلاف الشكّ فيها بعد خروج وقتها ودخول وقت صلاة أُخرى فإنّه لا يوجب التدارك إلّا اليقين بعدم الإتيان بها، ولا يفرّق في ذلك بين كون الشكّ في أصل الإتيان أو في الإتيان بتمام أجزائها وشرائطها، غاية الأمر لو جرت في مورد قاعدة الفراغ أو التّجاوز أو استصحاب بقاء الشرط عند الإتيان بالصلاة يحرز به الإتيان وينتفي الشك، بخلاف ما إذا لم تجرِ في شيء منها كما هو الفرض في المقام.

وعليه فإن كان التذكّر قبل خروج الوقت في فرض الجهل بالحالة السابقة أو في فرض الشك في المتقدّم والمتأخّر من الطهارة أو الحدث ولم يصلّها في وقتها يجب قضاؤها أخذاً بإطلاق الصحيحة: «صلّيتها»[1] أضف إلى أنّ القضاء في الفرض لو سلّم الشكّ في وجوبه وقلنا بعدم دلالة الصحيحة إلّا على الإعادة في وقتها لعدم إحراز فوتها بعد خروجها فاللازم بحكم العقل الاحتياط بالقضاء؛ لأنّ العقل كما يستقلّ بدفع العقاب المحتمل كذلك يستقلّ بلزوم تقليله إذا أمكن والمفروض أنّ المكلّف في الفرض مؤاخذ بترك الصلاة في وقتها كما لو اتّفق وقوعها مع الحدث فبالقضاء يخفف ذلك العقاب المحتمل كما لا يخفى.

من توضأ للتجديد وصلّى وتيقّن بطلان أحد الوضوءين

[١] المراد من بطلان أحد الوضوءين نقصه من حيث بعض الأجزاء والشرائط لا بطلانه بالحدث بعده أو أثناءه وعلى ذلك فالصلاة التي أتى بها بعد الوضوءين

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٨٢-٢٨٣، الباب ٦٠ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

للصلوات الآتية أيضاً، بناءً على ما هو الحقّ من أنّ التجديدي إذا صادف الحدث صحّ، وأمّا إذا صلّى بعد كلّ من الوضوءين ثمّ تيقّن بطلان أحدهما فالصلاة الثانية صحيحة، وأمّا الأُولى فالأحوط إعادتها، وإن كان لا يبعد جريان قاعدة الفراغ فيها.

صحيحة؛ لوقوعها بالطهارة أما بالوضوء الأوّل أو بالوضوء الثاني بناءً على ما هو الأظهر كما تقدّم من أنّ الوضوء المأتي به بقصد التقرّب من المحدث بالأصغر طهارة قصد المكلّف به الطهارة أم لا. وذكرنا أيضاً أنّ الوضوء التجديدي لا يكون عنواناً قصدياً، بل الوضوء إذا كان بعد الوضوء من غير حدث فهو تجديدي، قصده أم لا فيكون قصد الوضوء التجديدي مع الحدث الواقعي، كما إذا كان الباطل هو الأوّل من الاشتباه في التطبيق.

وبما ذكر يظهر أنّه لا يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية؛ لأنّه على وضوء إمّا بالأوّل أو بالثاني، وأمّا إذا صلى بعد كلّ وضوء صلاة كما إذا صلّى الظهر بوضوء ثمّ توضّأ وصلّى العصر ثمّ علم ببطلان أحد الوضوءين فقد ذكر الماتن أنّ صلاته الثانية يعني العصر صحيحة لوقوعها بالطهارة على ما تقدّم وذكر أنّ الأحوط استحباباً إعادة الصلاة الأُولى يعني الظهر لاحتمال وقوعها بلا وضوء وإن لا تجب الإعادة لجريان قاعدة الفراغ فيها.

أقول: الصلاة الأُولى صحيحة لجريان قاعدة الفراغ في نفس الوضوء الأوّل حيث لا أثر لقاعدة الفراغ بالإضافة إلى الوضوء الثاني حتّى تقع المعارضة بين جريانها فيه وجريانها في الوضوء الثاني حيث إنّ استحباب تجديد الوضوء فعلاً مقطوع ولا أثر آخر لوقوعه صحيحة باطلاً.

أضف إلى ذلك أنّ جريان قاعدة الفراغ في الصلاة لا يخلو عن المناقشة باعتبار حفظ صورتها كما لا يخفى.

(مسألة ٤٠) إذا توضّأ وضوءين وصلّى بعدهما ثمّ علم بحدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلوات الآتية؛ لأنّه يرجع[١] إلى العلم بوضوء وحدث والشكّ في المتأخّر منهما، وأمّا صلاته فيمكن الحكم بصحّتها من باب قاعدة الفراغ، بل هو الأظهر.

(مسألة ٤١) إذا توضّأ وضوءين وصلّى بعد كلّ واحد صلاة ثمّ علم حدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلوات الآتية[٢]، وإعادة الصلاتين السابقتين إن كانا مختلفتين في العدد.

من توضأ وضوءين وصلى ثمّ علم بالحدوث بعد أحدهما

[١] وذلك فإنّ المكلّف في الفرض يعلم تفصيلاً بانتقاض وضوئه الأوّل بالحدث إما بعده قبل الوضوء الثاني، وإمّا بالحدث بعد الوضوءين وعليه فلا مجرى للاستصحاب في ناحيته، وأمّا الوضوء الثاني فالعلم به وبالحدث يدخل في المسألة السابقة من العلم بحدوثهما والشك في المتقدّم والمتأخّر ومقتضى سقوط الاستصحابين ـ في ناحية بقائهما أمّا بالمعارضة كما اخترنا أو بعدم الجريان كما اختاره الماتن ـ لزوم الوضوء للصلوات الآتية لقاعدة الاشتغال، وأمّا الصّلاة التي صلّاها فيحكم بصحّتها؛ لقاعدة الفراغ حيث يحتمل وقوع الحدث بعد الوضوء الأوّل وقبل الثاني فتقع تلك الصلاة مع الطهارة والعجب ممّن اعتبر في جريان قاعدة الفراغ احتمال الذكر ومع ذلك حكم في الفرض بجريان قاعدة الفراغ مع فرض أنّ الصلاة قد وقعت حال الغفلة عن الحدث كما هو فرض حصول العلم بالحدث بعد الوضوءين والصلاة، وأمّا احتمال إحرازه في السابق بأن حدثه كان قبل الوضوء الثاني وصلّى مع إحراز الطهارة فهو خارج عن ظاهر فرض الماتن.

إذا توضأ وضوءين وصلّى بعد كلّ منهما صلاة

[٢] فإنّ هذه المسألة كسابقتها داخلة في فرض تعاقب الحالتين من العلم

. . . . . .

بالحدث وبالوضوء والشكّ في المتقدّم منهما فيجب الوضوء للصلوات الآتية، أمّا للاستصحاب في ناحية بقاء التكليف بها على فرض الإتيان بها بلا توضّؤ جديد أو لقاعدة الاشتغال الجارية فيها، وأمّا الصلاتين فتجب إعادة الثانية منها؛ لسقوط قاعدة الفراغ في ناحيتها بالمعارضة بالقاعدة الجارية في ناحية الصلاة الأُولى.

وقد يقال بالحكم بصحّة الصلاة الأُولى للاستصحاب في ناحية بقاء الوضوء الأوّل إلى حين تمام تلك الصلاة ولا يعارض ذلك بالاستصحاب في ناحية بقاء الوضوء الثاني إلى تمام الصلاة الثانية؛ لأنّ هذا الاستصحاب معارض باستصحاب الحدث المردّد بين كونه قبل الوضوء الثاني أو بعده.

وبتعبير آخر، الاستصحاب في ناحية بقاء الوضوء الثاني إلى تمام الصلاة الثانية معارض في نفسه باستصحاب الحدث عند الصلاة الثانية فلا يمكن أن يكون معارضاً لاستصحاب بقاء الوضوء الأوّل إلى تمام الصلاة الأُولى.

لا يقال: لا منافاة بين أن يكون أصل واحد معارضاً لكلا الأصلين فإنّ استصحاب الحدث في الأزمنة المتأخّرة ومنها زمان الصلاة الثانية لا يعارض استصحاب الطهارة إلى تمام الصلاة الأُولى، إلّا أنّ استصحاب الوضوء الثاني إلى تمام الصلاة الثانية يعارض كلا الاستصحابين، غاية الأمر معارضته مع استصحاب بقاء الوضوء الأوّل إلى تمام الصلاة الأُولى للعلم الإجمالي بوقوع أحدهما مع الحدث ولزوم الترخيص في مخالفة التكليف الواصل من جريانهما ووجه معارضته مع استصحاب الحدث في الأزمنة المتأخّرة ومنها زمان الصلاة الثانية للمناقضة في مقتضاه مع مقتضى الاستصحاب في بقاء الوضوء الثاني في تلك الأزمنة.

فإنّه يقال: لا تجري معارضة أصل واحد لكلا الأصلين فيما إذا اختلف موجب المعارضة بالإضافة إليهما.

. . . . . .

وبتعبير آخر، موجب المعارضة بين الأصلين إمّا لزوم الترخيص في مخالفة التكليف الواصل أو المناقضة في مفاد الأصلين، وفي مورد لزوم الترخيص في مخالفة التكليف الواصل ليس التنافي بين الأصلين وتعارضهما أصليّاً، بل بما أنّ مفاد كلا الأصلين ينافي التكليف الواقعي الواصل إلى المكلّف فإنّ مقتضى وصوله لزوم رعايته فالأصلين ينافيان ذلك التكليف الواصل، وحيث إنّه يقبح على المولى الحكيم الترخيص في المخالفة القطعيّة لذلك التكليف تقع المعارضة بين الأصلين باعتبار أنّ شمول دليل الاعتبار لأحدهما يحتاج إلى قرينة مفقودة بخلاف ما إذا كان موجب المعارضة التنافي بين مفاد كلا الأصلين فإنّ عدم شمول دليل الاعتبار لهما من جهة قصور دليل الاعتبار في نفسه حيث لا يمكن التعبّد بالمتناقضين، بخلاف موارد لزوم الترخيص في مخالفة التكليف الواصل فإنّ وصول ذلك التكليف قرينة على رفع اليد عن ظهور دليل الاعتبار وشموله لكلّ من أطراف شبهة ذلك التكليف ويكون هذا رفع اليد عن الظهور بالقرينة المنفصلة، وعليه فإذا كان استصحاب بقاء الوضوء إلى الصلاة الثانية طرف المعارضة؛ لاستصحاب الحدث في الأزمنة المتأخّرة، ومنها زمان تلك الصلاة فلا موجب لرفع اليد عن ظهور دليل اعتبار الاستصحاب في بقاء الوضوء الأوّل إلى تمام الصلاة الأُولى، حيث إنّ لزوم الترخيص في مخالفة التكليف الواصل غير موجود؛ لعدم شموله لاستصحاب بقاء الوضوء الثاني إلى الأزمنة المتأخّرة؛ للتنافي بين شموله له ولاستصحاب بقاء الحدث في تلك الأزمنة.

نعم، إذا كان موجب المعارضة أمراً واحداً في تعارض أصل واحد مع أصلين يكون تخصيص أحدهما بطرف المعارضة دون الآخر من الترجيح بلا مرجّح وتعيين بلا معيّن.

. . . . . .

وعلى الجملة، إجمال دليل اعتبار الأصل بالإضافة إلى موارد لزوم المناقضة بين مفاد الأصلين إجمال ذاتي، بخلاف إجماله بالإضافة إلى موارد لزوم المخالفة القطعيّة في التكليف الواصل فإنّه إجمالي حكمي يثبت بالدليل على التقييد، ويترتّب على ذلك أنّه إذا كان أصل منافياً مع أصل آخر بالذات ومنافياً مع أصل آخر بالعرض يشمل دليل الاعتبار لذلك الأصل الآخر الذي يكون موجب التنافي فيه بالعرض خاصّة؛ لعدم ظهور خطاب: لا تنقض اليقين بالشكّ، بالإضافة إلى موارد لزوم المناقضية، بخلاف موارد لزوم الترخيص في المخالفة القطعيّة فإنّ ظهور الخطاب المزبور وشموله لكلا طرفي العلم الإجمالي تامّ، غاية الأمر لنا علم بعدم إرادة الظهور المزبور بالإضافة إلى كليهما ولا قرينة على عدم إرادة خصوص أحدهما فالإجمال حكميّ، وإذا كان لأحد طرفي العلم الإجمالي موجب المناقضة مع أصل آخر يكون ظهور لا تنقض في اعتبار الاستصحاب في طرفه الآخر والأخذ به بلا محذور.

ولكن لا يخفى أنّه لو سلّم أنّ عدم شمول خطابات الاستصحاب لموارد لزوم المناقضة بين الاستصحابين لقصورها، وعدم ظهورها في شيء منها، وأنّ عدم شمولها لموارد لزوم الترخيص في مخالفة التكليف الواصل بالتقييد، ولكن هذا لا يوجب جريان الاستصحاب في ناحية بقاء الوضوء الأوّل إلى تمام الصلاة الأُولى بلا معارض، فإنّه تعارضه أصالة الحلّية والبراءة الجارية في مسّ كتابة القرآن بالفعل حيث إنّ كلّاً من الاستصحاب في ناحية بقاء الوضوء الأوّل وأصالة حلّية مسّ كتابه القرآن له فعلاً بخطاب مختصّ يلزم من جريانهما الترخيص في مخالفة التكليف الواقعي الواصل، وهو إمّا لزوم إعادة الصلاة الأُولى أو عدم جواز المسّ له فعلاً، نعم إذا فرض إحراز الحدث فعلاً لا تكون المعارضة بين الاستصحاب ـ أي بقاء الوضوء الأول عند الصلاة الأُولى ـ وأصالة الحلّية لعدم الموضوع للثاني.

وإلّا يكفي صلاة واحدة بقصد ما في الذمّة جهراً إذا كانتا جهريّتين، وإخفاتاً إذا كانتا إخفاتيّتين، ومخيّراً بين الجهر والإخفات إذا كانتا مختلفتين[١]، والأحوط في هذه الصورة إعادة كلتيهما.

---

[١] لا ينبغي التأمّل في إجزاء صلاة واحدة بقصد ما على الذمّة فيما إذا كانتا متساويتين في العدد والجهر أو الإخفات، حيث إنّ قصد ما على الذمّة قصد إجمالي لتلك الصلاة الفائتة بعنوانها.

وأمّا إذا كانتا مختلفتين في الجهر والإخفات، كالظهر والعشاء فالمنسوب[١] إلى المشهور الاكتفاء برباعيّة بقصد ما في الذمة مخيّراً في الجهر والإخفات بقراءتها خلافاً لجماعة ذكروا الإتيان بها مكرراً بالإخفات مرّة وبالجهر أُخرى، وذكر في وجه ما ذهب إليه المشهور أنّ مقتضى العلم الإجمالي بفوت الجهرية أو الإخفائية وإن كان التكرار إلّا أنّه يستفاد ممّا ورد في كيفيّة قضاء الصلوات أنّ المكلّف إذا كان عليه إحدى صلاتين متساويتين في العدد مختلفتين في الجهر والإخفات يكفيه الإتيان بها مرّة بقصد ما عليه مخيّراً في قراءتها بين الجهر والإخفات، وفيما رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشا، عن علي بن أسباط، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة ولم يدرِ أيّ صلاة هي صلّى ركعتين وثلاثاً وأربعاً»[٢] فإنّ مقتضى الاكتفاء بالصلاة أربعاً مع تردّدها بين الظهر والعصر والعشاء التخيير في قراءتها بين الجهر والإخفات والسند معتبر؛ لأنّه لا يحتمل عادة أن يكون: «غير واحد» الظاهر في كثرة الناقلين كلّهم ضعفاء لو لم نقل بظهوره في قطعيّة النقل عن الإمام عليه السلام.

ونحوها بل عينهما ما رواه عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن

---

(١) نسبه السيد الخوئي في التنقيح ٦: ٩٧، المسألة ٤١.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ١٩٧، الحديث ٧٥.

. . . . . .

الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن أسباط، عن غير واحد.(١)

وقد يناقش في دلالتها على حكم المقام من أنّ المفروض فيها كون المأتي به من الصلاة قضاءً على كلّ تقدير، ولا يشمل ما إذا كان المكلّف في وقت إحدى الصلاتين المعلوم إجمالاً ببطلان إحداهما كما هو الفرض في المقام.

وبهذا يظهر الحال فيما رواه البرقي في المحاسن عن أبيه، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد يرفع الحديث قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل نسي صلاة من الصلوات لا يدري أيّتها هي؟ قال: «يصلّي ثلاثة وأربعة وركعتين، فإن كانت الظهر والعصر والعشاء كان قد صلى، وإن كانت المغرب أو الغداة فقد صلّى»(٢) مضافاً إلى ضعف سنده بالرفع، والصحيح في حكم التخيير في المقام أنّ اعتبار الجهر أو الإخفات في مثل المقام غير معلوم ولا يستفاد ممّا دلّ على اعتبارهما إلّا فيما إذا تعمّد الجهر في موضع الإخفات أو تعمّد الإخفات في موضع الجهر، و إذا كانت حال الصلاة التي عليه مردّدة بين كونها إخفاتية أو جهرية فلايكون الجهر أو الإخفات في موضع الآخر عمداً.

وفي صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام عن رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه فقال: «أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمّت صلاته»(٣) فإنّ قوله عليه السلام: «أو لا يدري» يعمّ الجهل بالموضوع أو الحكم كما لا يخفى.

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ١٩٧، الحديث ٧٦.

(٢) المحاسن ٢: ٣٢٥، الحديث ٦٨.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٨٦، الباب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث الأوّل.

. . . . . .

أقول: لا يبعد ظهور الصحيحة في فرض الصلاة التي يأتي بها بعنوانها الخاصّ المحرز ولا يدري اعتبار الجهر فيها كمن جهل لزوم الجهر في صلاة العشاء مثلاً.

وبتعبير آخر، كما أنّ المراد بقوله عليه السلام: «إن فعل ذلك ناسياً» هو نسيان الجهر أو الإخفات في الصلاة المأتي بها لا نسيان عنوان تلك الصلاة المأتي بها كذلك الأمر في: «لا يدري» ثمّ ما فرضه في المتن من أنّ المكلّف توضّأ وصلّى بصلاة ثمّ توضّأ وصلّى بصلاة أُخرى ثمّ علم بالحدث بعد أحد الوضوءين يتصوّر في صور ثلاث:

الأُولى: أن يكون المكلّف في الوقت من كلتا الصلاتين، وفي هذه الصورة لا يمكن تردّد الصلاة الواقعة مع الحدث المزبور بين الجهرية والإخفاتية.

الثانية: أن يكون في وقت من الصلاة الثانية مع انقضاء وقت الصلاة الأُولى، كما إذا توضّأ وصلّى صلاة العصر ثمّ توضّأ وصلّى المغرب والعشاء ثمّ علم بوقوع الحدث بعد أحد الوضوءين قبل الصلاة، وفي هذا الفرض لا يكون العلم الإجمالي إمّا بوقوع صلاة العصر مع الحدث أو صلاتي المغرب والعشاء معه منجّزاً لانحلاله بجريان البراءة في ناحية قضاء صلاة العصر وجريان قاعدة الاشتغال بالإضافة إلى صلاتي المغرب والعشاء فلا تتردّد الصلاة بين الجهر والإخفات.

الصورة الثالثة: بأن لا يكون المكلّف في وقت من الصلاتين فهذه داخلة في معتبرة علي بن أسباط المتقدّمة كما لا يخفى.

نعم، يمكن تصوير ما ذكره المصنف ما إذا توضّأ وصلّى صلاة ظهره، ثمّ توضّأ وصلّى قضاء صلاة العشاء الفائته ثمّ علم بوقوع الحدث بعد أحد الوضوءين وقبل الصلاة التي صلّاها بذلك الوضوء فإنّ المتعيّن عنده حينئذٍ قضاء صلاتين بالإتيان بأربع ركعات مخيّراً بين الجهر والإخفات فيها، ولكن الالتزام بالتخيير مبني على الوثوق بعدم الخصوصيّة لما دلّ عليه معتبرة علي بن أسباط من تردد الفائتة بين

(مسألة ٤٢) إذا صلّى بعد كلّ من الوضوءين نافلة ثمّ علم حدوث حدث بعد أحدهما، فالحال على منوال الواجبين[١]، لكن هنا يستحبّ الإعادة، إذ الفرض كونهما نافلة.

وأمّا إذا كان في الصورة المفروضة إحدى الصلاتين واجبة والأُخرى نافلة فيمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ في الواجبة، وعدم معارضتها بجريانها في النافلة أيضاً، لأنّه لا يلزم من إجرائها فيهما طرح تكليف منجّز، إلّا أنّ الأقوى عدم جريانها للعلم الإجمالي، فيجب إعادة الواجبة ويستحبّ إعادة النافلة.

الرباعية الجهرية والإخفاتية وتساوي الباطلة المردّدة بين الرباعية الجهرية والرباعية الإخفاتية معها في هذا الحكم ولا يخلو دعوى الوثوق عن المناقشة كما تقدّم أيضاً المناقشة في قصور الدليل على اعتبار الجهر في صلاة العشاء مثلاً مطلقاً بحيث لا يعمّ الجهل بالموضوع فتدبّر.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

إذا صلى بعد كل من الوضوءين نافلة وعلم بالحدث بعد أحدهما

[١] جزم ﷺ بعدم جريان قاعدة الفراغ في شيء من النافلتين ولكن مقتضى عدم جريانها استحباب الإعادة حيث إنّ كلّاً من الصلاتين نافلة، وأمّا إذا صلّى بعد أحد الوضوءين نافلة كنافلة الفجر وصلّى بعد الوضوء الثاني الفريضة كصلاة الفجر ثمّ علم بالحدث بعد أحد الوضوءين فيمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ في ناحية الصلاة الفريضة فلا يجب إعادتها إلّا أنّه ذكر ضعف الاحتمال وأنّ القاعدة لا تجري في شيء من النافلة والفريضة.

أقول: الكلام في وجه احتمال جريان القاعدة فيما إذا صلّى بعد أحد الوضوءين الصلاة النافلة وبعد الآخر الفريضة وعدم جريان هذا الاحتمال فيما إذا كانت كلّ من الصلاتين نافلة، مع أنّه ينبغي أن يعكس الأمر؛ لأنّ المعارضة موجبها في الأُصول كما تقدّم إمّا لزوم التناقض في التعبّد أو لزوم الترخيص في مخالفة التكليف

. . . . . .

الواصل، وبما أنّ في الصورة الأُولى كلّاً من الصلاتين نافلة فلا يلزم من جريان القاعدة في ناحية كلّ منها الترخيص في مخالفة التكليف، بخلاف الصورة الثانية فإنّ الترخيص فيها في مخالفة التكليف الواصل محتمل، ولعلّ ما ذكره بصورة الجزم والاحتمال مبنيّ على أنّ قاعدة الفراغ لا تجري في موارد امتثال الاستحباب؛ لأنّ الغرض من تشريعها إسقاط لزوم إحراز الامتثال لدفع العقاب المحتمل، ففي الصورة الأُولى عدم جريانها في شيء من النافلتين إمّا لعدم المورد للقاعدة في المستحبّات أو لتعارضها، بخلاف الصورة الثانية فإنّه بما أنّ إحدى الصلاتين فريضة فيحتمل جريان القاعدة فيها؛ لعدم المورد لها في ناحية النافلة.

ولكن يظهر من اختياره عدم جريان القاعدة في ناحية الصلاة الفريضة جريانها في المستحبّات أيضاً فتقع المعارضة في جريانها في ناحية كلّ من الصلاتين مع الأُخرى، ولكن في جريان القاعدة في المستحبّات التقية التي لا أثر لصحّتها إلّا سقوط التكليف الاستحبابي بها لا الإتيان بسائر الأعمال كالوضوء المستحبّي مشكل؛ لعدم ظهور معنى للتعبّد بالصحّة مع ثبوت الترخيص الواقعي في ترك ذلك العمل.

وما قيل من جريانها في الصورتين في كلّ من الصلاتين وتسقطان بالمعارضة لا يخلو عن الإشكال؛ فإنّ موجب المعارضة في الأُصول العملية ـ ومنها قاعدة الفراغ ـ ينحصر في لزوم المناقضة في التعبّد أو الترخيص في مخالفة التكليف الواصل، وشيء من الأمرين لا يجري في الصورتين؛ لعدم التكليف في الصورة الأُولى على الفرض، وعدم لزوم الترخيص القطعي في مخالفته في الصورة الثانية.

ودعوى أنّ التعبّد بالصحّة في الصورة الأُولى بل الثانية تعبّد على خلاف الوجدان فلا يصحّ فتنتقض بموارد جريان الاستصحاب في نجاسة الأطراف مع

. . . . . .

العلم الوجداني بوقوع المطهر على بعضها، حيث إنّ التعبّد بنجاسة الأطراف حاصل مع أنّ نجاسة كلّ منها فعلاً على خلاف الوجدان، وكما يجاب أنّ التعبّد بالنجاسة في كلّ منها مادام الجهل فيه لا ينافي الطهارة الواقعية المعلومة بالوجدان، كذلك الجواب في التعبّد بالصحّة.

وعلى الجملة، عدم جريان الأُصول النافية للحكم الاستحبابي في أطراف العلم بثبوته بين الأطراف، سواء كانت الأُصول النافية محرزة أم لا، ليس لأجل التعارض وكونه من التعبّد على خلاف الوجدان، بل لأنّه لا معنى لتلك الأُصول مع ثبوت الترخيص في الترك في مورد الاستحباب، ولا يقاس ذلك بما إذا دار الأمر المستحبّ الارتباطي بين الأقلّ والأكثر أو المطلق والمشروط فإنّه بالبراءة عن تعلّقه بالأكثر والمشروط مع العلم بثبوت الحكم على الجامع يوجب الاكتفاء بالإتيان بالأقلّ وذات المطلق بقصد الاستحباب المزبور.

اللّهمّ إلّا أن يقال إنّ التعبّد بحصول الامتثال في المستحبّات أمر معقول، كما يشهد لذلك ما ورد في التعبّد بحصول الأذان بعد الدخول في الإقامة بناءً على ما هو الصحيح من أنّ الأذان مستحبّ نفسي ظرف امتثاله قبل الإقامة، وأدلّة الفراغ غير تامة لذفي مقام الإثبات عن شمولها، ومع العلم الإجمالي ببطلان إحدى النافلتين بوقوعها مع الحدث يقع التعارض في قاعدة الفراغ الجارية في كلّ منهما لولا الأُخرى؛ لأنّ الغرض من الاستحباب الترغيب إلى الإتيان بها ومع العلم ببقاء الغرض لا يمكن التعبّد بحصولهما، وبما أنّ التكليف في الصورة الثانية غير معلوم فيمكن القول بالتفصيل بين الصورة الأُولى أو الثانية بجريان قاعدة الفراغ في كلّ من الواجبة والنافلة.

(مسألة ٤٣) إذا كان متوضّئاً وحدث منه بعده صلاة وحدث، ولا يعلم أيّهما المقدّم، وأنّ المقدّم هي الصلاة حتّى تكون صحيحة، أو الحدث حتّى تكون باطلة، الأقوى صحّة الصلاة لقاعدة الفراغ[١]، خصوصاً إذا كان تاريخ الصلاة معلوماً؛ لجريان استصحاب بقاء الطهارة أيضاً إلى ما بعد الصلاة.

إذا توضّأ وكان بعده صلاة وحدث لايعلم أيّهما المقدّم

[١] حيث إنّه يحتمل بقاء الوضوء السابق إلى آخر الصلاة المزبورة بتأخّر الحدث المعلوم حدوثه بعدها ومعه تجرى في ناحيتها قاعدة الفراغ، هذا على تقدير الالتزام بأنّ مجرّد احتمال الصحّة في العمل كافٍ في جريان قاعدة الفراغ، وأمّا إذا اعتبر احتمال الذكر في جريانها فالجريان على تقدير احتمال إحراز الوضوء حال الصلاة، وأمّا إذا علم غفلته عن حاله عند صلاته فالحكم بالصحة يبتني على جريان استصحاب الوضوء إلى آخر تلك الصلاة، وقيّد الماتن جريان هذا الاستصحاب بما إذا علم تاريخ الصلاة، وكأنّ نظره أنّه إذا جهل تاريخ الصلاة لم يجرِ الاستصحاب المزبور؛ لعدم اتّصال زمان الشّكّ في الطهارة ـ يعني حال الصلاة ـ بزمان اليقين بالوضوء لتخلّل الحدث بينهما على تقدير تأخّر الصلاة أو لتعارض استصحاب الوضوء إلى تمام الصلاة مع استصحاب عدم الصلاة إلى زمان وقوع الحدث؛ ولذا يحكم ببطلان الصلاة فيما إذا جهل تاريخها وعلم تاريخ الحدث فإنّه يجري استصحاب عدم الصلاة إلى ذلك الزمان.

ولكن لا يخفى أنّ استصحاب عدم الصلاة إلى زمان الحدث لا يثبت وقوعها في زمان الحدث، بل استصحاب عدم الصلاة حال الطهارة غير جارٍ في نفسه؛ لأنّ وقوع الصلاة محرز بالوجدان، ومقتضى الاستصحاب بقاء الوضوء حالها فيتمّ إحراز الإتيان بمتعلّق التكليف ومع إحرازه لا مجال للاستصحاب في ناحية عدم الصلاة إلى زمان الحدث؛ لما تقدّم في بحث الاستصحاب أنّه إذا لم يكن التقيّد في متعلّق

(مسألة ٤٤) إذا تيقّن بعد الفراغ من الوضوء أنّه ترك جزءاً منه ولا يدري أنّه الجزء الوجوبي أو الجزء الاستحبابي، فالظاهر الحكم بصحّة وضوئه؛ لقاعدة الفراغ[١]، ولا تعارض بجريانها في الجزء الاستحبابي؛ لأنّه لا أثر لها بالنسبة إليه، ونظير ذلك ما إذا توضّأ وضوءاً لقراءة القرآن، وتوضّأ في وقت آخر وضوءاً للصلاة الواجبة، ثمّ علم ببطلان أحد الوضوءين، فإنّ مقتضى قاعدة الفراغ صحّة الصلاة، ولا تعارض بجريانها في القراءة أيضاً؛ لعدم أثر لها بالنسبة إليها.

التكليف بعنوان انتزاعي مع كون كلّ من القيد و المقيّد فعلاً للمكلّف و موجوداً آخر فبإحراز ذات المقيد بالوجدان و القيد بالتعبد يتمّ إحراز ذلك المتعلّق فاستصحاب عدم ذات المقيّد حال حصول القيد يرجع إلى الاستصحاب في عنوان عدم الاجتماع والتقارن، والمفروض عدم الأثر له كما لا يخفى.

وممّا ذكر يعلم عدم الفرق فيما ذكرنا من الحكم بصحّة الصلاة بين العلم بتاريخها أو عدمه حيث إنّ بقاء الوضوء حال الصلاة محتمل حتّى مع العلم بتاريخ الحدث حيث إنّ بقاء الوضوء بالإضافة إلى الأزمنة في نفسها غير مشكوك ولكنّ بقاءه في زمان الصلاة محتمل، وهذا المقدار يكفي في جريان الاستصحاب في بقائه إلى زمانها.

لا يقال: يعارض استصحاب الوضوء إلى تمام الصلاة باستصحاب الحدث المعلوم إجمالاً عند الصلاة لاحتمال كونه قبل تلك الصلاة ويبقى عندها.

فإنّه يقال: المعتبر في جريان الاستصحاب احتمال البقاء بعد زمان العلم بحدوثه فيه بأن يكون حدوثه قبل زمان احتمال البقاء محرزاً والحدث في الفرض لم يحرز حدوثه قبل الصلاة حتّى يستصحب بقاؤه عندها.

إذا ترك جزءاً من الوضوء

[١] قد تقدّم جريان قاعدة الفراغ في الواجبات والمستحبّات وأنّ الغرض من

. . . . . .

تشريعها في المستحبّات أيضاً تسهيل الأمر للمكلّف بعدم إعادتها وتداركها إذا احتمل صحّة ما أتى به منها وعليه فلامجرى للقاعدة فيما إذا لم يمكن تدارك النقص بلا فرق في ذلك بين الواجب والمستحب، مثلاً إذا ردّ السلام على المسلم ثمّ شكّ بعد ذلك أنّه سلّم بنحو سمع الجواب أم لا فلا مورد لقاعدة الفراغ؛ لعدم إمكان تداركه؛ ولذا لا مجرى للقاعدة في المستحبّات من النوافل الابتدائية وإذا علم المكلّف بأنّه إمّا ترك الجزء المستحبي للوضوء بأن مسح رأسه بإصبع واحدة بناءً على استحباب المسح بثلاث أصابع أو أنّه ترك مسح رأسه أصلاً يجب عليه إعادة الوضوء؛ لفوات الموالاة فتجري قاعدة الفراغ بالإضافة إلى صحّة الوضوء ولا يعارضها قاعدة التجاوز أو الفراغ في ناحية المسح المستحبّ؛ لأنّ ترك المستحبّ المزبور لا تدارك له وإعادة الوضوء والمسح فيه على الرأس بثلاث أصابع عمل آخر لا يحسب تداركاً لما ترك نظير ما ذكرنا من الإتيان بالنافلة المبتدأة في زمان لا يحسب قضاءً لما تركه سابقاً حيث إنّ الصلاة في كلّ زمان مستحبّ.

وبهذا يعلم الحال فيما إذا توضّأ لقراءة القرآن في زمان وتوضّأ للصلاة في زمان آخر ثمّ بعد الصلاة علم ببطلان أحد الوضوءين ولو بالحدث بعده فإنّه تجري قاعدة الفراغ بالإضافة إلى الصلاة، ولا يعارضها قاعدة الفراغ في القراءة لعدم الأثر لبطلان الوضوء لتلك القراءة بالتدارك كما لا يخفى.

ثمّ إنّه إذا توضّأ المكلّف لصلاته فصلّى ثمّ توضّأ لقراءته فقرأ ثمّ أحدث وعلم قبل خروج وقت الصلاة ببطلان أحد وضوءيه بأن علم أنّه ترك مسح الرأس إمّا في وضوئه للصلاة أو في وضوئه للقراءة ففي هذا الفرض تجري قاعدة الفراغ في وضوئه للصلاة، ولا يعارض بجريانها في وضوئه للقراءة لعدم الأثر لبطلان الثاني حتّى فيما إذا كان وضوءه للقراءة بعد الحدث أيضاً؛ لأنّ القراءة كالصلاة المبتدأة غير قابلة للتدارك.

(مسألة ٤٥) إذا تيقّن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء، فإن لم تفت الموالاة[١] رجع وتدارك وأتى بما بعده.

وأمّا إذا لم يحدث بعد قراءته وعلم قبل خروج الوقت ببطلان أحد وضوءيه تقع المعارضة بين قاعدة الفراغ الجارية في وضوئه للصلاة وبين القاعدة الجارية في وضوئه للقراءة؛ لأنّ لصحّة كلّ من الوضوءين أثراً أمّا وضوءه للصلاة فصحّته توجب عدم لزوم إعادة الصلاة، وأمّا وضوءه للقراءة فصحّته يترتب عليها عدم الحاجة إلى الوضوء للقراءة مرّة أُخرى؛ لكونه على وضوء كما لا يخفى، وعليه فيجب إعادة الوضوء وإعادة الصلاة بعده.

أقول: هذا مبنيّ على دعوى عدم جريان قاعدة الفراغ في نفس الصلاة بدعوى أنّها وقعت مع الوضوء المشكوك في صحّته وفساده فصورة العمل محفوظة ولا تجري القاعدة في موارد إحراز صورة العمل وعدم احتمال كونه أذكر، وفيه ما لا يخفى فإنّ المكلّف في الفرض يعلم بالغفلة في أحد الوضوءين لا في خصوص الوضوء لصلاته، ولذا يحتمل كونه عند صلاته أذكر بالنسبة إليها من حيث شرطها فتصحّ الصلاة فتجري القاعدة فيها.

أضف إلى ذلك ما ذكرنا في قاعدة الفراغ من عدم اعتبار احتمال الذكر وكفاية احتمال الصحّة في مقام الامتثال بعد الفراغ عن إحراز مقام التكليف.

نعم، لدعوى معارضة قاعدة الفراغ الجارية في الوضوء للقراءة مع قاعدة الفراغ الجارية في الوضوء والجارية في نفس الصلاة وجه وجيه تعرضنا لذلك في موارد كون الأصل الجاري في أطراف العلم بخطاب واحد، فتدبّر.

[١] إذا فاتت الموالاة المعتبرة بين أجزاء الوضوء يكون الوضوء المزبور باطلاً؛ لمّا تقدّم من شرط الوضوء الموالاة وإذا لم تفت الموالاة رجع إلى ما أخلّ به من ترك الجزء أو شرطه، وإذا أتى به وبما بعده يتمّ الوضوء، وقد ذكر ذلك في صحيحة زرارة

وأمّا إن شكّ في ذلك، فإمّا أن يكون بعد الفراغ أو في الأثناء، فإن كان في الأثناء[١] رجع وأتى به وبما بعده وإن كان الشكّ قبل مسح الرجل اليسرى في غسل الوجه مثلاً أو في جزء منه.

الآتية: «وإن تيقّنت أنّك لم تتمّ وضوءك فأعد على ما تركت حتّى تأتي بالوضوء»[١] حيث إنّ ظاهرها كظاهر غيرها الإتيان بالوضوء بما يعتبر فيه حتّى الموالاة.

إذا شكّ في الوضوء أثناءه

[١] يستدلّ على عدم اعتبار قاعدة التجاوز فيما إذا شكّ في جزء من الوضوء ودخل في غيره ولا لقاعدة الفراغ فيما إذا شكّ في صحّة جزء من أجزائه بعد الفراغ عن ذلك الجزء مادام لم يفرغ من الوضوء بما سيأتي بصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدرِ أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنّك لم تغسله و تمسحه ممّا سمّى الله ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أُخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمّى الله ممّا أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شي عليك فيه»[٢] ولو لم يكن جزم بأنّ المدرك في الإجماع المدّعى في المقام بعدم الاعتبار بقاعدة التجاوز في أجزاء الوضوء هي هذه الصحيحة فلا أقلّ من احتماله.

ولكن ربّما يقال بأنّ هذه الصحيحة تعارضها موثّقة عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكّك بشيء، إنّما الشكّ إذا كنت في شيء لم تجزه»[٣]

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٦٩، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

(٢) المصدر السابق.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٦٩-٤٧٠، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

. . . . . .

ووجه المعارضة ما قيل من ظهورها في رجوع الضمير في «غيره» إلى «شيء من الوضوء» لا لنفس الوضوء خصوصاً بملاحظة ما في ذيلها من قوله ﷺ: «إنّما الشك إذا كنت في شي لم تجزه»[1] فإنّه بمنزلة الكبرى الكلّية الجارية في أجزاء الوضوء وسائر المركبات.

وفيه أنّه لم يثبت ظهور الموثّقة كما ذكر، بل يحتمل فيها رجوع الضمير في «غيره» إلى نفس الوضوء وكون ماذكر في ذيلها بمنزلة ضابطة الشكّ المعتبر في الاعتناء في الوضوء وأنّه إنّما يعتبر إذا لم يفرغ عند الشكّ عن الوضوء.

نعم، يحتمل أن يكون الذيل قاعدة كلّية جارية في الوضوء وغيره، ويكون المراد أنّه إذا شكّ في شيء من المركّب يعتني بذلك الشكّ فيما إذا لم يفرغ من ذلك المركّب، سواء كان الشكّ في شيء من الوضوء أو غيره، ولكن قد خرج الشكّ في أجزاء الصلاة وشرائط أجزائها عن قاعدة الحكم بالاعتناء بما ورد فيها من عدم الاعتناء بالشكّ في جزء من الصلاة فيما إذ شكّ فيه بعد الدخول في جزء آخر منها.

نعم، إذا بنى على جريان قاعدة التجاوز في أجزاء الصلاة وغيرها من أعمال الحجّ ونحوه من سائر المركّبات يكون ذيل الموثّقة بناءً على عمومها منافية لعموم قاعدة التجاوز المستفاد من نظير قوله ﷺ: إذا شككت في شيء ثمّ دخلت في غيره فشكك ليس بشيء.[2] فإنّ مع عموم قاعدة التجاوز في أجزاء كلّ مركّب لا يبقى لذيل الموثقة ـ كما ذكر من الاعتناء بالشكّ في الجزء مالم يفرغ عن المركّب ـ مورد إلّا الوضوء، فعليه فلابدّ من أن يكون المراد من موثّقة عبدالله بن أبي يعفور ذيلاً وصدراً خصوص الشكّ في شيء من الوضوء قبل الفراغ عن الوضوء والشكّ في شيء منه

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٦٩ ـ ٤٧٠، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٢) المتقدّمة في الصفحة السابقة.

. . . . . .

بعد الفراغ عن الوضوء، أو يكون الذيل قاعدة والضمير في صدرها في «غيره» راجعاً إلى «شيء من الوضوء» فتكون معارضة مع صحيحة زرارة وقد يقرب اختصاص الموثّقة صدراً وذيلاً بالشكّ في شيء من الوضوء قبل الفراغ عنه وبعده ولا عموم فيما ورد في ذيلها بالإضافة إلى سائر المركبات من غير الوضوء.

ويذكر في وجه اختصاص صدرها بالشكّ في شيء من الوضوء بعد الفراغ عن الوضوء بظهور الضمير في «غيره» في رجوعه إلى نفس الوضوء؛ لأنّه أقرب.

وما قيل من أنّ لفظ «شيء» أصل و «من الوضوء» تابع له وكلّما دار الأمر في الضمير بين رجوعه إلى المتبوع أو إلى تابعه يكون الرجوع إلى المتبوع أولى دعوى جزافة لم يشهد لها وجه موجب للظهور.

وأمّا عدم العموم في ذيلها فإنّ ذيلها تصريح لبيان المفهوم المستفاد من صدرها وهو أنّه يعتني بالشكّ في شيء من الوضوء فيما إذا لم يفرغ منه.

وقد يقال المتأمّل في الموثّقة يجد ظهور ذيلها كالتعليل للحكم المذكور في صدرها، فإن كان الحكم المذكور في صدرها عدم الاعتناء بالشكّ في شيء من الوضوء بعد الفراغ عن الوضوء يكون ذيلها بما أنّه كبرى كلّية أنّه إنّما يعتني بالشك في شيء من أجزاء المركّب فيما إذا لم يفرغ من ذلك المركب، وهذا ينافي اعتبار قاعدة التجاوز في سائر المركبات من غير الوضوء كالصلاة والحج ونحوهما.

ودعوى أنّ سائر المركّبات قد خرجت عن مدلول الذيل بصحيحة زرارة الواردة في اعتبار قاعدة التجاوز في أجزاء الصلاة وغيرها، وأنّه إذا شكّ في شيء من غير الوضوء من سائر المركّبات مع تجاوز محلّه والدخول في غير ذلك المشكوك من أجزائه لا يعتني أيضاً يوجب خروج التعليل عن الكبرى الكلّية وينحصر موردها بالوضوء كما لا يخفى، حيث يعتبر في الاعتناء بالشك بشيء من سائر المركّبات

وإن كان بعد الفراغ[١] في غير الجزء الأخير بنى على الصحّة؛ لقاعدة الفراغ، وكذا إن كان الشك في الجزء الأخير إن كان بعد الدخول في عمل آخر، أو كان بعد ما جلس طويلاً، أو كان بعد القيام عن محلّ الوضوء، وإن كان قبل ذلك أتى به إن لم تفت الموالاة، وإلّا استأنف.

عدم مضي محلّ ذلك الشيء بالدخول في غيره لا عدم تجاوز نفس المركّب.

والصحيح في الجواب عن المعارضة هو أن يقال ليس في موثّقة عبدالله بن أبي يعفور ظهور في رجوع الضمير في «غيره» إلى «شيء من الوضوء» بل يحتمل رجوعه إلى نفس الوضوء، كما أنّه لا ظهور في ذيلها في التعليل، بل بيان موارد الاعتناء بالشكّ في شيء من الوضوء فيحمل بقرينة صحيحة زرارة على الفراغ من الوضوء والدخول في غير الوضوء وعدمها صدراً وذيلاً.

وبتعبير آخر، صحيحة زرارة المتقدّمة رافعة للإجمال عن الموثّقة، بل لو كان للموثّقة ظهور في رجوع الضمير إلى «شيء من الوضوء» صدراً وذيلها فيحمل على ما تقدّم بقرينة صحيحة زرارة.

ودعوى أنّه على تقدير ظهور الموثّقة في رجوع الضمير إلى شيء من الوضوء لابدّ من حمل الحكم في الصحيحة على الاستحباب وأولوية الاعتناء لا يمكن المساعدة عليها فإنّ حمل الصحيحة على الاستحباب لا يعدّ جمعاً عرفيّاً بينهما فإنّ مفاد الموثّقة إلغاء الشكّ ونفيه في شيء من الوضوء بعد الدخول في غير ذلك الشيء، ومدلول الصحيحة عدم إلغائه ونفيه فينحصر الجمع العرفي بينهما بما ذكرنا من كون المراد من الضمير في «غيره» غير الوضوء.

الشكّ في الوضوء بعد الفراغ

[١] الشكّ في الوضوء بعد الفراغ منه يتصوّر على صور ثلاث:

إحداها: أن يكون الشكّ في غير الجزء الأخير مع فوت الموالاة بحيث لا يمكن

تداركه على تقدير الخلل إلّا بإعادة الوضوء، ولا ينبغي التأمّل في هذه الصورة في جريان قاعدة الفراغ أو التجاوز في الوضوء والحكم بصحّته حيث إنّ مع فوت الموالاة كما ذكر يصير المكلّف في حالة أُخرى وغير قاعد للوضوء وينقضي حال الوضوء الذي ورد في صحيحة زرارة أنّه مع الشكّ في بعض الوضوء وكونه قاعداً فيه يرجع ويغسل المشكوك أو يمسحه ويأتي بما بعده.

وعلى الجملة، المتيقّن من التجاوز عن الوضوء والمضي والفراغ عنه هو هذه الصورة.

وليكن المراد من فوت الموالاة فيما إذا كان المشكوك هو المسح كمسح الرأس عدم بقاء بلة الوضوء ولو في لحيته كما سنذكر مع بقائها فعليه تدارك المسح المزبور وما بعده وإن كان داخلاً في الصلاة ونحوها كما يدلّ عليه صحيحة زرارة المتقدّمة.

الصورة الثانية: ما إذا شكّ في الوضوء في غير الجزء الأخير مع عدم فوت الموالاة ومقتضى صحيحة زرارة المتقدّمة أنّه إذا شكّ في الغسل بأن يكون المشكوك غسل بعض أعضائه ودخل في الصلاة ونحوها فلا يعتني بشكّه ويمضي في صلاته، وأمّا إذا كان المشكوك هو المسح يتداركه، ولكن ربّما يقال بجريان قاعدة الفراغ في الوضوء لمعتبرة بكير عن أعين قال: قلت له: الرجل يشكّ بعد ما يتوضّأ؟ قال: «هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ» فإنّ مقتضاها عدم الاعتناء بالشكّ بعد الوضوء مع فقد الموالاة أو معها أي أمكن تدارك المشكوك بغير إعادة الوضوء أم لا.

ولكن لا يخفى أنّ الرواية مضمرة ولعلّ المسؤول غير الإمام عليه السلام مع أنّ إطلاق الجواب لا يمكن الأخذ به فإنّ مقتضاه جريان قاعدة الفراغ في أجزاء الوضوء أيضاً كما إذا شكّ في تمام الغسل في جزء بعد الاشتغال بجزء آخر.

وعلى الجملة، مقتضى صحيحة زرارة أنّه إذا دخل في الصلاة وغيرها مع عدم

. . . . . .

فوت الموالاة وكان شكّه في أجزاء الغسل فلا يعتني، وأمّا إذا شكّ في أجزاء المسح فيعتني، وسائر ما ورد من الأمر بالمضي وعدم الاعتناء بالشكّ فيما إذا حصل بعد مضي الوضوء والفراغ عنه مطلق من حيث فقد الموالاة وعدمها فيحمل على صورة فقدها كقوله عليه السلام: «كلّ ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكّراً فأمضه ولا إعادة عليك فيه»[١] وقوله عليه السلام: «إنّما الشّك إذا كنت في شيء لم تجزه»[٢] فإنّ مقتضاهما عدم اعتبار الدخول في غير الوضوء في عدم الاعتناء بالشّك.

والحاصل أنّ كلّ ذلك بالإطلاق فيرفع اليد عنه بالتقييد في صحيحة زرارة[٣] بأنّ عدم الاعتناء بالدخول في الصلاة أو غيرها اللهمّ إلّا أن يقال بأنّ ذكر الدخول في غيره لتحقّق مضي الوضوء والفراغ عنه ولو كان الشّك في الجزء الأخير منه ولكن هذا ينافي التفصيل في الصحيحة بين الشّك في أجزاء الغسل وأجزاء المسح.

لا يقال: قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أُخرى في الصلاة أو في غيرها»[٤] تفريع على الشرطية الأُولى كما هو مقتضى «الفاء» في قوله: «فإذا قمت» وعليه فلا يكون ذكر خصوصية الدخول في الغير في ذلك التفريع دالّاً على اعتباره في عدم الاعتناء، حيث يكون التفريع المزبور من التعرّض لبعض المفهوم المستفاد من الشرطية الأُولى.

فإنّه يقال: الشرط في الشرطية الأُولى القعود إلى الوضوء الخاصّة حتّى يكون مفهومه أنّه مع انتهاء القعود عليه لا يعتنى بالشّك فيه، بل الشرط القعود على

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٧١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٦٩-٤٧٠، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٣) المتقدمة في الصفحة ١٤٢.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٤٦٩، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

. . . . . .

الوضوء وكون المكلّف في حال الوضوء الظاهر في عدم الانتقال إلى حالة أُخرى من صلاة ونحوه.

وممّا ذكرنا أيضاً ما ذكر من أنّ المعيار في جريان قاعدة الفراغ أو التجاوز في الوضوء الفراغ منه والتجاوز عنه وعبّر عن ذلك في الصحيحة بالفراغ تارة والقيام عن الوضوء أُخرى والدخول في فعل آخر ثالثة.

ووجه الظهور أنّ المذكور في الصحيحة القيام عن الوضوء و الفراغ عنه والدخول في حالة أُخرى بالواو لا بكلمة «أو» و ظاهرها في الشرطية الأُولى أيضاً الاعتناء بالشّك ما لم يدخل في حالة أُخرى.

اللّهمّ إلّا أن يقال إنّ الاعتناء بالشّك في الشرطية الأُولى الظاهرة لبيان حكم الشّك في الوضوء غسلاً ومسحاً أنّ الاعتناء بالشّك ما دام حال الوضوء، وعليه فإن شكّ بعد انقضاء الوضوء كما إذا شكّ في بعض الوضوء بعد مسح الرجل اليسرى فلا يكون الشّك حال الوضوء، كما أنّه إذا شكّ في الجزء الأخير بعد الدخول في عمل آخر أو بعد يبس الأعضاء بالتأخير فلا يكون الشّك حال الوضوء، فالعبرة بما دام الوضوء حال الوضوء ولا عبرة إلّا بالفراغ المحقّق بعضاً بصيرورته في حالة أُخرى، وعليه يحمل الاعتناء بالشّك في المسح ـ ولو همّ الدخول في الصلاة ـ على الاستحباب كما لا يخفى.

وعلى الجملة، ففي قوله عليه السلام: «فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حالة أُخرى»[1] فيه دلالة على أنّ الصيرورة في حالة أُخرى لتحقّق الفراغ ولو بعضاً به، وإلّا لكان ذكر الفراغ لغواً وشرطية القعود على الوضوء بمنزلة الشرطية

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٦٩، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

. . . . . .

المسوّغة لبيان الموضوع فإنّ مع عدم التوضّؤ لا يكون شكّ فيه.

الصورة الثالثة: ما إذا شكّ في الجزء الأخير من الوضوء فذكر ﷺ أنّه إذا كان هذا الشّكّ بعد الدخول فيما يعدّ عملاً آخر كالصلاة أو قام من محلّ الوضوء أو جلس طويلاً فلا يعتني بشكّه بعد ذلك وإن كان قبل ذلك فإن لم تفت الموالاة بأن لم تيبس أعضاء وضوئه وبقي بلّة فيها أتى بذلك الجزء، وإلّا استأنف الوضوء وكأنّ مراده ﷺ أنّه إذا دخل في عمل آخر أو قام عن محلّ الوضوء أو جلس طويلاً يصدق أنّه فرغ من الوضوء ومضى وضوؤه بخلاف ما إذا لم يكن شيء من ذلك فإنّه باعتبار صدق قعوده على الوضوء عليه أن يعتني بشكّه فإن كانت بلّة يمسح بها وإلّا استأنف حتّى يحرز المسح.

ولكن لا يخفى أنّه لا يصدق مع بقاء البلّة وعدم جفاف الأعضاء مضي الوضوء و تجاوزه و إن كان جلوسه طويلاً، بل و إن قام من محل الوضوء، كما أنّه إذا يبس أعضاؤه بحيث لم يبقَ فيها بلّة أصلاً يصدق مضي وضوؤه وفراغه عن التوضّؤ، حيث إنّه ليس المراد من مضيّه مضي الوضوء التام و الصحيح، و إلّا لم يعقل الشكّ في صحته، كما أنّه ليس المراد مضي الوضوء ببنائه واعتقاده حيث لا يعتبر في جريان قاعدة الفراغ سبق الاعتقاد بالفراغ، بل تجري ولو في مورد احتمال الغفلة عن اتمامه فيما إذا أحرز أنّه قاصداً للإتيان به وأتى بمعظمه بحيث يصدق أنّه توضّأ.

وعلى الجملة، فيما إذا كان يبس الأعضاء للتأخير ومضي الزمان وشكّ بعد ذلك أنّ توضّؤه كان تاماً أم لا فيصدق أنّ توضّؤه ممّا جاوزه ومضى كما لا يخفى، ولكن هذا مع قطع النظر عن ماورد في صحيحة زرارة المتقدّمة من أنّه إذا شكّ في المسح ولو بعد دخوله في الصلاة وكان له بلّة من وضوئه ولو في لحيته يمسح بها،[1]

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٦٩، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

(مسألة ٤٦) لا اعتبار بشكّ كثير الشكّ[١]، سواء كان في الأجزاء، أو في الشرائط، أو الموانع.

وإنّما يمضي في صلاته إذا لم يكن له هذه البلّة، كما أنّه لا يعتني بالشّكّ في المسح ولو كان قاعداً في محلّ الوضوء ولكن حين الشّكّ كانت أعضاؤه يابسة بحيث لم يبقَ له بلّة للمسح حيث إنّ ظاهر الصحيحة العود إلى الغسل أو المسح المشكوك لا إعادة الوضوء واستئنافه فيما إذا كان قاعداً على موضع الوضوء، بل الوارد فيها القعود على الوضوء الظاهر في بقاء البلّه وعدم جفاف الأعضاء فتدبّر.

كثير الشكّ

[١] قد تقدّم أنّ الشكّ في الوضوء في أثنائه يعتني به سواء كان الشكّ في جزء الوضوء كما إذا شكّ عند غسل يده اليمنى في بقاء شيء من الوجه غير مغسول أو شكّ في أنّه غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل أو شكّ في وجود حاجب على وجهه ففي كلّ ذلك يعود إلى المشكوك ليحرز الغسل المعتبر.

وما ربّما يقال من أنّ الشكّ في الشرط، بل المانع غير داخل في مدلول صحيحة زرارة الدالّة على العود إلى المشكوك فيما إذا كان الشكّ قبل الفراغ من الوضوء حيث إنّ الإمام عليه السلام ذكر العود إلى المشكوك فيما كان المشكوك ممّا سمّاه الله وهذا يكون بالشكّ في نفس غسل العضو ولا يعمّ الشكّ في شرط الغسل لا يمكن المساعدة عليه فإنّ الشكّ فيما سمّاه الله يعمّ الشكّ في شرط ذلك الغسل؛ ولذا أعاد عليه السلام الشكّ فيما سمّاه الله في الحكم بعد الاعتناء فيما إذا كان الشكّ بعد الفراغ من الوضوء والدخول في غيره؛ وعلى ذلك إذا كان الشخص كثير الشكّ في الوضوء من حيث الجزء منه أو الشرط أو المانع فلا يعتني بشكّه حتّى فيما إذا كان شكّه أثناء الوضوء.

ويستدلّ على ذلك بصحيحة عبدالله بن سنان قال: ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام

رجل مبتلى بالوضوء والصلاة، وقلت هو رجل عاقل، فقال أبو عبدالله عليه السلام: وأيّ عقلٍ له وهو يطيع الشيطان؟ قلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال: سله هذا الذي يأتيه من أيّ شيء هو؟ فإنّه يقول لك: من عمل الشيطان.[1]

ويورد عليه بأنّ ظاهر هذه الوسواس والكلام في المقام في مطلق كثرة الشكّ، ولكنّ الإيراد غير صحيح فإنّه وإن كان بين الوسواس ومطلق كثرة الشّكّ فرق، فإنّ الشّكّ في الوسواس لا يكون له منشأ عقلائي، بل يكون الاحتمال فيه والاعتناء به ناشئاً عن مجرّد التخيّل ويعود نفسه على مثل هذا الشّكّ والاعتناء به كما إذا أدخل يده المتنجّسة في الماء المعتصم ولا يتيقّن بوصول الماء إلى تمام بشرته المتنجّسة، أو أدخل رأسه في الماء ولا يتيقّن باستيلاء الماء على تمام جسده مع كون التشكيك عند السائرين أمراً خيالياً، وهذا بخلاف مطلق كثير الشّكّ فإنّه ربّما يكون المنشأ لشكّه أمراً عقلانياً يحصل للغير أيضاً في عمله بالأزيد ممّا يتعارف؛ لضعف قوة حافظته أو لعدم الاطمئنان والوثوق إلى التفاته إلى عمله ونحو ذلك، ولكن هذا لا ينافي بكون تعويد النفس إلى الاعتناء بهذا الشّكّ أيضاً من عمل الشيطان حيث إنّ التعويد يوجب صرف النظر عمّا يطلب في العبادة من التوجّه والتقرّب به إلى الله سبحانه أن لا يصرف تمام همّه إلى صورة ذلك العمل.

وممّا ذكرنا يظهر الحال في الاستدلال على الحكم بصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كثر عليك السهو فامضِ على صلاتك فإنّه يوشك أن يدعك إنّما هو من الشيطان»[2] وجه الظهور ما تقدّم من أنّ تعويد النفس على الاعتناء بالشكّ يوجب خلو العبادة عن التوجّه إلى الله سبحانه المعتبر فيه أو

(١) وسائل الشيعة ١: ٦٣، الباب ١٠ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٢٧ـ٢٢٨، الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث الأوّل.

(مسألة ٤٧) التيمّم الذي هو بدل عن الوضوء لا يلحقه حكمه في الاعتناء بالشكّ إذا كان في الأثناء، وكذا الغسل والتيمّم بدله، بل المناط فيها التجاوز عن محلّ المشكوك فيه وعدمه، فمع التجاوز تجري قاعدة التجاوز[١] وإن كان في الأثناء، مثلاً إذا شكّ بعد الشروع في مسح الجبهة في أنّه ضرب بيديه على الأرض أم لا يبني على أنّه ضرب بهما، وكذا إذا شكّ بعد الشروع في الطرف الأيمن في الغسل أنّه غسل رأسه أم لا، لا يعتني به، لكنّ الأحوط إلحاق المذكورات أيضاً بالوضوء.

المطلوب فيه أو رفع اليد عن العمل بتركه اعتذاراً بأنّه لا يتمكّن من إحراز الإتيان به وغير ذلك ممّا هو من الشيطان وهمّه.

وما يقال في المقام من أنّ الاعتناء بالشكّ مع كثرته حرج فلا يكلّف بالاعتناء به لا يمكن المساعدة عليه؛ فإنّ لزوم الحرج نوعيّاً لا يوجب ارتفاع التكليف فيما لم يكن التكليف في شخص حرجيّاً مع أنّ في كون الاعتناء بالشكّ تكليفاً يرتفع به دون التكليف بذلك العمل تأمّلاً، كما لا يخفى.

الشك في التيمّم

[١] إذا التزمنا باختصاص قاعدة التجاوز في إجزاء المركّب بأجزاء الصلاة أمّا بدعوى أنّ صحيحة زرارة الوارد فيها: «يا زرارة إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء»[1] المراد بـ«الشيء» فيها شيء من أجزاء الصلاة أو أنّ المراد به الشيء الواحد ولو اعتباراً حيث إنّ أيّ مركّب اعتباري من الصلاة أو غيرها شيء واحد، ومفاد الكبرى: إذا خرجت من شيء يعني مركّب وشككت فيه فشكّك ليس بشيء، غاية الأمر أجرى الشارع هذه الكبرى وطبّقها على أجزاء الصلاة فيكون

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث الأوّل.

. . . . . .

جريان حكم الشّكّ في أجزاء الوضوء وشرائطها أثناء الوضوء في غيره من التيمّم والغسل والتيمّم البدل عن الغسل على القاعدة.

وأمّا لو بنى على عموم قاعدة التجاوز وعدم اختصاصها بباب الصلاة وأن خروج الوضوء عنها لصحيحة زرارة يتعيّن الالتزام بجريان قاعدة التجاوز في التيمّم والغسل أخذاً بالإطلاق في صحيحة زرارة وغيرها كالعموم في صحيحة اسماعيل بن جابر: «كلّ شيء شكّ فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه»[1] فالعموم في قاعدة التجاوز ثابت؛ لأنّ المورد لا يكون مقيّداً للإطلاق في الكبرى الواردة في صحيحة زرارة فضلاً عن أن يكون مخصّصاً للعموم في صحيحة إسماعيل بن جابر.

ودعوى أنّ «الشيء» في الصحيحة لو شمل كلّاً من الجزء والمركّب لزم التناقض في مدلولها، حيث إنّ الشّك في الجزء بعد مضي محلّه والدخول في جزء آخر بما أنّه شيء خرج منه ودخل في غيره فلا يعتني بشكّه، وبما أنّه مع سائر الأجزاء شيء لم يتجاوزه ولم يدخل في غيره فيعتنى بشكّه لا يمكن المساعدة عليها؛ فإنّ مع شمول القاعدة للجزء المشكوك بعد تجاوز محلّه لا يبقى في ناحية المركّب شكّ، ولم يذكر في القاعدة أنّ الشّك في الشيء قبل تجاوز محلّه يعتني به، بل هو حكم العقل في مقام إحراز الامتثال بعد انحصار التعبّد على الإتيان بما إذا كان الشكّ فيه بعد تجاوز محلّه.

وعلى الجملة، لا موجب لخروج التيمّم والغسل من قاعدة التجاوز، وليس في البين إجماع على الإلحاق، بل في الجواهر: لم أجد من ألحق سائر الطهارات بالوضوء غير صاحب الرياض[2].

---

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣١٧ـ٣١٨، الباب ١٣ من أبواب الركوع، الحديث ٤.

(٢) جواهر الكلام ٢: ٣٥٥.

(مسألة ٤٨) إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنّه مسح على الحائل، أو مسح في موضع الغسل أو غسل في موضع المسح ولكن شكّ في أنّه هل كان هناك مسوّغ لذلك من جبيرة أو ضرورة أو تقيّة أو لا، بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعي، الظاهر الصحّة حملاً للفعل على الصحّة لقاعدة الفراغ أوغيرها[١].

ودعوى أنّ عدم جريان القاعدة في الوضوء لكون الطهارة التي هي شرط للصلاة ونحوها أمر واحد بسيط مسبّب عن الوضوء فباعتبار ذلك الواحد البسيط لا تجري قاعدة التجاوز أيضاً لا يمكن المساعدة عليها؛ فإنّ الطهارة كما تقدّم عنوان لنفس الوضوء المفروض كونه مركّباً اعتبارياً، وثانياً كون الطهارة المسبّبة عنه أمراً بسيطاً لا يوجب عدم جريان قاعدة التجاوز في نفس الوضوء حتّى يقال بأنّ ما ذكر يمنع عن جريانه في التيمّم والغسل وكون التيمّم بدلاً عن الوضوء في كونه طهارة لا في كون الشّك في التيمّم أيضاً بدلاً عن الشّك في الوضوء كما لا يخفى، ولكن مع ذلك يأتي استظهار إلحاق الغسل بالوضوء بلزوم الاعتناء بالشّك في الأثناء.

جريان قاعدة الفراغ في بعض الفروض

[١] وقد يقال بعدم جريان قاعدة الفراغ في شيء من الفروع المفروضة في المتن وذلك فإنّ الشّك في صحّة العمل المفروغ عنه قد ينشأ عن الشّك في تعلّق التكليف به، كما إذا صلّى صلاة الظهر وشكّ بعد الفراغ عنها في دخول وقت صلاة الظهر أم لا، فإنّه لا مورد لقاعدة الفراغ في هذا الفرض، حتّى فيما إذا احتمل أنّه كان حين صلاته محرزاً دخوله؛ وذلك لأنّ جريان قاعدة الفراغ والتجاوز فيما إذا كان الشّك في نفس فعل المكلّف، وفيما نحن فيه لا شكّ للمكلّف في فعل نفسه، بل شكّه في أمر الشارع وتكليفه.

وأمّا إذا علم التكليف وشكّ في متعلّقه كما إذا صلّى في السفر إلى مكان تماماً ثمّ شكّ بعد الفراغ عن الصلاة أنّ سفره إلى ذلك كان سفراً موجباً للقصر كما إذا كان

. . . . . .

ثمانية فراسخ أو أنّ المسافة أقلّ من الثمانية فكان مكلّفاً بالتمام وقد صلّاها، وفي مثل ذلك لو كان في البين أصل يثبت التكليف بالتمام كالاستصحاب في عدم كون سفره إلى ثمانية فراسخ فهو يوجب الحكم بالصحة لا قاعدة الفراغ؛ لأنّ الشّك في حكم الشارع بوجوب التمام.

وأمّا إذا كان الأصل مثبتاً لتكليف آخر كما إذا كان صلّى في الفرض قصراً فلا يحكم بصحّة صلاته بقاعدة الفراغ؛ لأنّ الشّك في فعل الشارع وحكمه لا فعل نفسه والمفروض أنّ الاستصحاب يثبت وجوب التمام والمسح على الحائل أو المسح في موضع الغسل، وغسل موضع المسح من هذا القبيل حيث يتردّد متعلّق التكليف بين الوضوء الاختياري والاضطراري، ومقتضى الأصل عدم حدوث الاضطرار الموجب للمسح على الحائل أو الجبيرة ونحو ذلك.

وعلى الجملة، فقاعدة الفراغ تجري في خصوص ما كان الشّك في عمل نفسه وأنّه أُتي به تاماً أو ناقصاً، ولا تجري في الموارد التي يكون ما أتى به من العمل محرزاً فعلاً ويكون شكّه في أنّه كان مأموراً به أم لا، أو كان هو المأمور به أم غيره؛ وذلك فإنّ بعض الروايات مثل قوله عليه السلام: «كلّ ما شككت فيه ممّا قد مضى فأمضه كما هو»[1] و«كلّ ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكّراً فأمضه»[2] وإن يشمل جميع صور الشّك في العمل المفروغ عنه إلّا أنّ مقتضى معتبرة بكير بن أعين المشتملة على قوله: «هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ»[3] اعتبار الجهالة بالعمل المفروغ عنه، وكذا معتبرة محمّد بن مسلم التي رواها في الفقيه بسنده إلى محمّد بن مسلم عن

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧-٢٣٨، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٧١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٧١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

. . . . . .

أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إن شكّ الرجل بعد ما صلّى فلم يدر أثلاثاً صلّى أم أربعاً وكان يقينه حين انصرف أنّه كان قدأتمّ لم يعد الصلاة، وكان حين انصرف أقرب إلى الحقّ منه بعد ذلك»[١] ووجه اعتبارها أنّ ابن إدريس رواها عن كتاب محمد بن علي بن محبوب.[٢]

أقول: قد تقدّم ما في مضمرة بكير بن أعين من ضعفها؛ لكونها مضمرة أوّلاً، وعدم دلالتها على التعبّد ثانياً فإنّه من قبيل الحكمة، وأمّا رواية محمّد بن مسلم فهي وإن كانت تامّة سنداً فإنّ ابن إدريس رواها عن كتاب محمد بن علي بن محبوب التي كان عنده بشهادة خطّه وإنّما الضعف في دلالتها فإنّ مدلولها اعتبار قاعدة اليقين في الشّكّ في ركعات الصلاة لا اعتبار قاعدة الفراغ فإنّه لا يعتبر في جريان قاعدة الفراغ اليقين بصحّة العمل حين الانصراف عنه، بل تجري فيما إذا احتمل أنّ الانصراف عنه وقع لغفلة كما لا يخفى.

ولكن الصحيح عدم جريان قاعدة الفراغ فيما إذا كان الشّك في مجرّد التكليف بالعمل وكان ما عمله محرزاً بتمامه حين الشّكّ؛ لأنصراف الأخبار إلى ما إذا كان الشكّ فيما عمله في مقام الامتثال لا فيما إذا كان عمله محرزاً فيه وكان شكّه في مجرّد التكليف به على ما ذكرنا في البحث عن قاعدتي الفراغ والتجاوز، وعليه فلو احتمل المكلّف أنّه عندما كان محرزاً التكليف به وجه معتبر فلا يبعد جريان قاعدة الفراغ لشمول الإطلاق، وأمّا إذا لم يكن هذا الاحتمال فلا يحكم بالصحّة لانصراف إطلاقات القاعدة إلى الشكّ في مقام الامتثال، بل يجري في فرض احتمال الإحراز المعتبر قوله عليه السلام: «وكان حين انصرف أقرب إلى الحقّ منه بعد ذلك»[٣] كما لا يخفى.

---

(١) من لايحضره الفقيه ١: ٣٥٢، الحديث ١٠٢٧.

(٢) السرائر ٣: ٦١٤.

(٣) من لايحضره الفقيه ١: ٣٥٢، الحديث ١٠٢٧.

وكذا لو علم أنّه مسح بالماء الجديد ولم يعلم أنّه من جهة وجود المسوغ أو لا[١] والأحوط الإعادة في الجميع.

(مسألة ٤٩) إذا تيقّن أنّه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن شكّ في أنّه أتمّه على الوجه الصحيح أو لا، بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ فيجب الإتيان به؛ لأنّ مورد القاعدة ما إذا علم كونه بانياً على إتمام العمل وعازماً عليه إلّا أنّه شاكّ في إتيان الجزء الفلاني أم لا، وفي المفروض لا يعلم ذلك، وبعبارة أُخرى مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد[٢].

---

[١] قد ظهر الحال فيه ممّا تقدّم، وقد ظهر منه أيضاً أنّ الاحتياط لا يكون استحبابياً في موارد الشّكّ في نفس التكليف بالعمل المفروغ منه فيما إذا لم يكن في البين أصل آخر مصحّح للعمل المزبور.

[٢] والوجه في ذلك أنّ قاعدة الفراغ تختصّ بالموارد التي احتمل المكلّف الخلل الواقع في عمله المفروغ عنه غفلةً واشتباهاً، وأمّا ما إذا علم أنّ الخلل على تقديره تعمّدي فلا مجرى للقاعدة؛ لانصراف الأخبار الواردة في اعتبارها عن ذلك.

وبتعبير آخر، المفروض في تلك الأخبار وقوع العمل امتثالاً لما عليه أو المطلوب منه من العمل واحتمل النقص؛ للغفلة في أثنائه وهذا يجري في اعتبار قاعدة التجاوز أيضاً حيث يعتبر في جريانها احتمال ترك ما يعتبر في العمل في محلّه غفلة واشتباهاً، وعليه فلا مورد في المقام لا لقاعدة الفراغ ولا لقاعدة التجاوز حتّى ما إذا حصل هذا الشّك له بعد الدخول في الصلاة ونحوها ممّا هو مشروط بالطهارة، ولكن ذكر الماتن﵀ في مسألة ٤١ من مبطلات الصلاة ما ينافي ما ذكره في المقام حيث قال في تلك المسألة: إنّه لو نام اختياراً وشكّ في أنّه أتمّ الصلاة ثمّ نام أو نام في أثنائها بنى على أنّه أتمّ ثمّ نام.

ووجه المنافاة أنّه إذا نام اختياراً فتارة يعلم أنّه على تقديره أثناء الصلاة كان

(مسألة ٥٠) إذا شكّ في وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء أو في الأثناء وجب الفحص حتّى يحصل اليقين أو الظنّ بعدمه إن لم يكن مسبوقاً بالوجود، وإلّا وجب تحصيل اليقين ولا يكفي الظنّ[١].

ملتفتاً أنّه أثناء الصلاة ففي مثل ذلك لا مجرى لا لقاعدة الفراغ ولا لقاعدة التجاوز.

وأُخرى أنّه نام اختياراً بتخيّل أنّه أتمّ الصلاة ففي مثل ذلك لا بأس بجريان قاعدة الفراغ، بل التجاوز حيث إنّ الدخول في المنافي يوجب صدق مضي العمل ومحلّه كما لا يخفى.

وكيف ما كان، فإطلاق قوله ﷺ: بنى على أنّه قد أتمّ الصلاة، غير صحيح وينافي ما ذكره في المقام دعوى حمل الفعل على الصحّة فيما إذا دخل المكلّف فيه بقصد الإتمام فلا يمكن المساعدة عليه فيما إذا كان العامل والحامل متّحداً، كما قرّر في مسألة حمل عمل الغير على الصحّة لو لم نقل باختصاص الحمل فيما إذا كان الحامل غير العامل أيضاً بصورة إحراز عدم عدوله عن قصده ذلك العمل تعمداً إلّا إذا كان رفع اليد عن العمل اختياراً محرّماً كما في الصلاة الواجبة.

ثمّ إنّه لا منافاة بين عدم الحكم بالصحّة والإتمام في هذه المسألة وبين الحكم بالصحّة في المسألة السابقة؛ لأنّ منشأ الخلل في تلك المسألة ـ أي الثامنة والأربعون ـ احتمال الغفلة في الحكم والوظيفة؛ ولذا أجرى فيها قاعدة الفراغ أخذاً بعموم الأخبار ـ كما تقدّم ـ بخلاف هذه المسألة فإنّ الخلل على تقديره تعمّدي وغير ناشٍ عن الغفلة عن العمل وحكمه بوجه؛ ولذا ذكرنا انصراف الأخبار عن احتمال هذا الخلل.

إذا شك في وجود الحاجب

[١] فصّل ﷺ بين ما إذا احتمل المكلّف عند الوضوء الحاجب في بعض مواضع الوضوء وبين ما إذا علم بوجوده عليها سابقاً واحتمل بقاءه، فإنّه ذكر في

. . . . . .

الأوّل أنّه يجب الفحص حتّى يحصل اليقين أو الظن بعدمه، بخلاف الصورة الثانية ـ يعني ما إذا كان الحاجب له حالة سابقة ـ فاللازم تحصيل اليقين بالزوال ولا يكفي الظن به، وقد تقدّم سابقاً أنّ استصحاب عدم الحاجب على العضو لايثبت غسل ذلك العضو كما أنّ استصحاب الحاجب عليه لايثبت عدم غسله، بل مقتضى قاعدة الاشتغال بل استصحاب عدم وصول الماء إلى تمام العضو لزوم إحراز الغسل الموقوف على الفحص وأنّ الإحراز لا ينحصر باليقين بالعدم أو الزوال بل يكفي الاطمئنان بهما، حيث إنّ الاطمئنان طريق معتبر عند العقلاء إلّا في الموارد التي ذكرناها، وعليه فإن كان المراد بالظنّ خصوص الاطمئنان فيكفي في الصورتين، وإن أُريد به غيره فلا دليل على اعتبار الظنّ بعدم الحاجب حتّى فيما إذا لم يكن مسبوقاً بالوجود.

ودعوى السيرة المتشرّعة على الاكتفاء بالظنّ بعدم المانع في موارد احتمال المانع وإن لم يصل إلى حدّ الاطمئنان لا تخلو عن مجرد الدعوى، بل يظهر من صحيحة علي بن جعفر لزوم إحراز الغسل مع الفحص عمّا ذكرنا حيث قال: سألت موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضّأت أو اغتسلت؟ قال: «تحرّكه حتّى يدخل الماء تحته أو تنزعه»[1] فإنّ ظاهر قوله عليه السلام: «تحرّكه حتّى يدخل الماء تحته» مع فرض الشّك في وصول الماء تحته لزوم إحراز الغسل ولا يعارضها ما في ذيلها: «عن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضّأ أم لا كيف يصنع؟ قال: «إن علم أنّ الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضّأ» وليس الوجه في عدم المنافاة أنّه إذا ذكر في الصدر لزوم إحراز وصول الماء إلى البشرة فلا يكون للذيل مفهوم بأنّه إذا لم يعلم

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٦٧، الباب ٤١ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

وإن شكّ بعد الفراغ في أنّه كان موجوداً أم لا، بنى على عدمه ويصحّ وضوءه[١] وكذا إذا تيقّن أنّه كان موجوداً وشكّ في أنّه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا، نعم في الحاجب الذي قد يصل الماء تحته وقد لا يصل إذا علم أنّه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل ولكن شكّ في أنّه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا، يشكل جريان قاعدة الفراغ فيه فلا يترك الاحتياط بالإعادة.

بالحاجبية فلا يجب النزع وتحصيل اليقين بوصول الماء، بل يحمل الذيل على أنّه إذا علم أنّه لا يصل الماء تحت الخاتم بالتحريك تعيّن نزعه وذلك فإنّه إذا ذكر في الصدر لزوم إيصال الماء إلى البشرة بالتحريك أو النزع فلا يبقى مورد للسؤال ثانياً عن حكم الخاتم الضيّق، فأنّه إذا لزم إيصال الماء إلى البشرة وتوقّف على النزع خاصّة تعيّن بلا حاجة إلى السؤال، بل الوجه في عدم المنافاة أنّه يحتمل قريباً بقرينة ما ذكر من معلومية الحكم من الصدر أنّ الذيل رواية أُخرى وذكره من قبيل الجمع في الرواية، ومقتضى الجمع العرفي بين الروايتين يعني الصدر والذيل أنّ ذكر العلم في الذيل لمجرّد كونه طريقاً إلى الواقع.

وبتعبير آخر، لم يعلم أنّ علي بن جعفر كان سؤاله بغرض إطلاعه على الحكم الظاهري في موضع السواد والدملج والخاتم، بل من المحتمل قريباً أن يكون غرضه اعتبار غسل موضع لبسها أو عدم اعتباره، فالإمام عليه السلام في كلتا الروايتين في مقام بيان اعتبار غسل مواضعها ولو بمجرّد دخول الماء تحتها ولو لم يجر عليه ومع عدم الدخول فاللازم التحريك أو النزع.

هذا، ومع تسليم المعارضة يكفي في المقام ما تقدّم من مقتضى الاستصحاب وقاعدة الاشتغال بعد كون مقتضى الآية والروايات اعتبار غسل تمام المحدود من اليد وغيرها.

[١] ذكر عليه السلام في المقام فروضاً أربعة:

. . . . . .

الأوّل: ما إذا فرغ من من وضوئه وشكّ بعد فراغه أنّه هل كان في بعض مواضع الوضوء حاجب قد منع عن غسل موضعه أم لا؟

الثاني: أنّه تيقّن أنّه كان عند إرادة الوضوء على بعض مواضعه حاجب يمنع الماء عن الوصول عن موضعه واحتمل أنّه عند الغسل أزال الحاجب أو أوصل الماء تحته.

ففي هذين الفرضين حكم بصحة الوضوء؛ لأنها مقتضى قاعدة الفراغ الجارية فيه.

الثالث: ما إذا تيقّن بعد الفراغ أنّه كان على بعض مواضعه ما يمنع عن وصول الماء إلى تحته بعضاً ولايمنع بعضاً وشكّ في أنّه وصل الماء تحته عند غسل العضو فحكم بصحّة الوضوء فيما إذا احتمل التفاته إليه عند التوضّؤ وأحرز وصول الماء تحته.

وأمّا إذا علم بغفلته عن وجوده عند غسل الوضوء ولكن احتمل وصول الماء تحته اتفاقاً فيشكل جريان قاعدة الفراغ فالأحوط وجوباً الإعادة.

أقول: اللازم عليه التفصيل في الفرض الأوّل أيضاً، فإنّه إذا احتمل وجود الحاجب عند التوضّؤ وعلم بغفلته عنه على تقدير وجوده فاللازم إعادة الوضوء، وقد تقدّم أنّ استصحاب عدم المانع حين الوضوء لا يثبت غسل العضو بتمامه والمفروض أنّه حين التوضّؤ ليس أذكر من حين الشّك ولا أقرب إلى الحقّ منه.

وقد يقال إنّه يحكم في الفرض الثالث أيضاً بالصحة لا لقاعدة الفراغ بل الحكم بالصحّة مقتضى صحيحة الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت؟ قال: «حوّله من مكانه، وقال في الوضوء: تديره فإن نسيت حتّى

وكذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أوالمشكوك حجبه وشكّ في كونه موجوداً حال الوضوء أو طرأ بعده فإنّه يبني على الصحّة[١] إلّا إذا علم أنّه في حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إليه فإنّ الأحوط الإعادة حينئذ.

(مسألة ٥١) إذا علم بوجود مانع وعلم زمان حدوثه وشك في أنّ الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده يبني على الصحّة؛ لقاعدة الفراغ[٢]، إلّا إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء، فالأحوط الإعادة حينئذ.

تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة».(١)

ولكن يمكن المناقشة بأنّه لم يظهر أنّ هذه الرواية أيضاً في مقام بيان الحكم الظاهري، بل يمكن كون المراد أنّ تحويل الخاتم في الغسل عن موضعه وفي الوضوء إدارته مستحبّ، ولو كان في مقام بيان الحكم الظاهري لم يكن وجه للتفرقة بين الوضوء والغسل بالإرادة في الأوّل والتحويل في الثاني.

[١] مراده ما إذا جهل تاريخ حدوث الحاجب أو ما يكون حاجباً بعضاً وغير حاجب بعضاً آخر، سواء علم تاريخ حدوث الوضوء أو جهله أيضاً، ففي النتيجة يحتمل وجود الحاجب المزبور حال الوضوء فيكون وضوؤه محكوماً بالصحة إلّا إذا علم أنّه حال وضوئه لم يكن ملتفتاً إلى حال أعضاء الوضوء من حيث الحاجب وعدمه فإنّ الأحوط مع إحراز هذه الغفلة إعادة الوضوء.

أقول: هذا مبنيّ على الإشكال في جريان قاعدة الفراغ في موارد إحراز الغفلة حال العمل واحتمال صحّته اتفاقاً.

[٢] المفروض في هذه المسألة العلم بزمان حدوث الحاجب المزبور ولكن تردّد زمان الوضوء بين كونه قبل زمان حدوث الحاجب المزبور حتّى يصحّ أو بعده فيبطل فإنّه في الفرض أيضاً يحكم بصحّة الوضوء؛ لاحتمال كونه قبل حدوث

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٦٨، الباب ٤١ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(مسألة ٥٢) إذا كان محلّ وضوئه من بدنه نجساً، فتوضّأ وشك بعده في أنّه طهّره ثمّ توضّأ أم لا، بنى على بقاء النجاسة[١] فيجب غسله لما يأتي من الأعمال وأمّا وضوءه فمحكوم بالصحة عملاً بقاعدة الفراغ إلّا مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء إلى الطهارة والنجاسة.

الحاجب إلّا إذا علم أنّه حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إلى حال أعضاء الوضوء فإنّ الأحوط في الفرض الإعادة لماتقدّم من الإشكال في جريان قاعدة الفراغ مع إحراز الغفلة حال العمل.

إذا كان محلّ وضوئه من بدنه نجساً

[١] والوجه في ذلك ما تقرّر في البحث عن قاعدة الفراغ من أنّها كسائر الأُصول العملية والاستصحاب لا تثبت لوازمها، فإنّه مع احتمال تطهير العضو المزبور وإن تجري قاعدة الفراغ في الوضوء فيحكم بصحّته إلّا أنّ الحكم بصحّته لا يثبت طهارة ذلك العضو.

والوجه في ذلك أنّ طهارة العضو وتطهيره لا يكون من أجزاء الوضوء؛ لمّا تقدّم من أنّ الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، وإنّما تكون طهارته شرطاً في صحّة الوضوء ومعنى الاشتراط واقع التقيد المعبّر عنه بمفاد واو الجمع، فقاعدة الفراغ في الوضوء يحرز به مفاد واو الجمع لا نفس طهارة العضو المفروض اعتبار وجودها زمان غسل العضو بعنوان الوضوء؛ ولذا يجرى في ناحية العضو استصحاب بقائه على ما كان من التنجّس فيجب غسله يعني تطهيره بالإضافة إلى الأعمال الآتية التي منها الوضوء الآتي.

وممّا تقدّم في المسائل السابقة يظهر أنّ الحكم بصحّة الوضوء فيما إذا احتمل

وكذا لو كان عالماً بنجاسة الماء الذي توضّأ منه سابقاً على الوضوء ويشكّ في أنّه طهّره بالاتصال بالكر أو بالمطر أم لا فإنّ وضوءه محكوم بالصحة، والماء محكوم بالنجاسة، ويجب عليه غسل كلّ ما لاقاه، وكذا في الفرض الأوّل يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء، حين التوضّؤ أو لاقى محلّ الوضوء مع الرطوبة[١].

الالتفات إلى نجاسة العضو حال الوضوء.

[١] وهذا بناءً على اعتبار احتمال الالتفات حال العمل في جريان قاعدة الفراغ على ما ذكره جماعة.

ثمّ إنّ الحكم بصحّة الوضوء لا ينافي الحكم ببقاء العضو على نجاسته السابقة فيما إذا لم تكن النجاسة ممّا لا يطهر الشيء بجريان الماء عليه مرّة، كما إذا كان العضو متنجّساً بالبول أو كانت النجاسة لها عين يحتمل عدم زوالها به وذلك فإنّ مفاد قاعدة الفراغ في الوضوء التعبّد بحصول ما هو معتبر في الوضوء وهو اجتماع غسل العضو وطهارة ذلك العضو أي مفاد واو الجمع واقعاً وإن لا ينفك عن طهارة العضو إلّا أنّ التعبّد بمفاد واو الجمع ينفك عنه لعدم اعتبار الأصل المثبت، وعلى ذلك تجري في نفس العضو بقاؤه على نجاسته ويحكم بتنجّس الماء الذي توضّأ به حيث إنّه لاقى الموضع الذي حكم بتنجيسه عند الملاقاة.

وممّا ذكر يظهر أيضاً في ما إذا شكّ بعد الوضوء في تطهير الماء الذي تنجّس به فإنّه مع احتمال تطهيره باتصاله بالكر أو وقوع المطر عليه وإن كان الوضوء المزبور محكوماً بالصحّة؛ لأنّ مفاد قاعدة الفراغ التعبّد باجتماع غسل الأعضاء وطهارة الماء المغسول به إلّا أنّ الماء بنفسه محكوم بالنجاسة ولذا يجب غسل كلّ ما أصابه ذلك الماء.

وبتعبير آخر، لم يكن في الفرضين تعبّد بطهارة الماء والعضو إلّا أنّه يكون التعبّد

. . . . . .

بما هو مفاد واو الجمع والتعبّد بمفادها لا يثبت نفس طهارة الماء في هذا الفرض وطهارة العضو في الفرض السابق.

لا يقال: إذا لم يكن التعبّد بصحّة الوضوء في الفرضين يثبت نفس طهارة العضو والماء فكيف يكون التعبّد بطهارة الماء والعضو فيما إذا كانا مسبوقين بالطهارة وشكّ قبل الوضوء في تنجّسهما مفيداً في ثبوت مفاد واو الجمع وتقيد غسل الأعضاء بطهارتهما.

فإنّه يقال: إذا وقع التعبّد بنفس طهارة العضو أو الماء يكون التقيد أي اجتماع الغسل بالطهارة التعبّدية لهما وجدانياً نظير ما ذكرنا في بحث الأمارات والأُصول من أنّه إذا وقع التعبّد بالحكم الواقعي يجعل الحكم الظاهري بكون العلم بذلك الحكم الواقعي التعبّدي وجدانياً؛ ولذا يترتّب عليه ما يترتّب على العلم بالحكم من جواز الإفتاء وغيره.

لا يقال: إذا حكم بنجاسة الماء الذي توضّأ به باستصحاب نجاسة العضو كما في الفرض الأوّل أو باستصحاب نجاسة نفس الماء كما في الفرض الثاني فكيف يحكم بصحّة الوضوء؟ مع أنّ شرط الوضوء اجتماع الغسل بطهارة الوضوء وطهارة الماء المغسول به فالماء المتنجّس لا يتوضّأ به.

فإنّه يقال: نعم، ولكن هذا بلحاظ تقديم قاعدة الفراغ على الاستصحاب غير ضائر؛ لأنّ ثبوت الوجداني للمتعبد به أي مفاد واو الجمع ملغى بجريان قاعدة الفراغ في نفس الوضوء كما تقدّم، فلاحظ وتدبّر.

(مسألة ٥٣) إذا شكّ بعد الصلاة في الوضوء لها وعدمه بنى على صحتها، لكنّه محكوم[١] ببقاء حدثه، فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية، ولو كان الشكّ في أثناء الصلاة وجب الاستئناف بعد الوضوء[٢]، والأحوط الإتمام مع تلك الحالة ثمّ الإعادة بعد الوضوء.

في شكوك مختلفة

[١] قد ظهر الحكم ببقاء الحدث ممّا تقدّم سابقاً وأنّ أصالة الصحّة في الصلاة لا تثبت إلّا صحّتها لا ارتفاع الحدث المتيقّن سابقاً.

[٢] وأمّا إذا كان الشّكّ في الوضوء أثناء الصلاة فلا مجرى لا لقاعدة الفراغ ولا لقاعدة التجاوز، فإنّ قاعدة الفراغ فيما أتى به من الصلاة وكونه ممّا مضى لا تثبت حصول الطهارة بالإضافة إلى ما بقي منها وفي الآن الشّك في كونه على الطهارة، كما لا تثبت قاعدة الفراغ في صلاة الظهر فيما إذا فرغ منها وشكّ في الوضوء لها أنّه على الطهارة بعدها لئلا يجب الوضوء لصلاة العصر أو يأتي غيرها ممّا هو مشروط بالطهارة.

وأمّا قاعدة التجاوز في الوضوء فلأنّ قبل الصلاة ليس محلّاً شرعيّاً للوضوء ليقال إنّه قد مضى محل الوضوء وشكّ في حصوله في محلّه كالشّك في أجزاء الصلاة حيث إنّ الصلاة مشروطة بوقوعها مع الوضوء لا أنّ الوضوء مشروط بوقوعه قبل الصلاة، نظير اشتراط صلاة العصر بوقوعها قبل الظهر لا أنّ صلاة الظهر مشروطة بوقوعها قبل العصر فلو لم تصلّ العصر بعد الظهر أصلاً صحّت صلاة الظهر كما هو ظاهر.

ولعلّ الوجه في الاحتياط استحباباً بإتمام الصلاة ثمّ الوضوء والإعادة؛ لاحتمال صحّة الصلاة المزبورة واقعاً فيكون قطعها من قطع الصلاة الفريضة، ولكن

(مسألة ٥٤) إذا تيقّن بعد الوضوء أنّه ترك منه جزءاً أو شرطاً أو أوجد مانعاً، ثمّ تبدّل يقينه بالشكّ يبني على الصحّة[١] عملاً بقاعدة الفراغ، ولا يضرّها اليقين بالبطلان بعد تبدّله بالشكّ، ولو تيقّن بالصحّة ثمّ شكّ فيها فأولى بجريان القاعدة.

ما دلّ على حرمة قطع الصلاة الفريضة ما ثبت أنّها فريضة لا الفريضة الواقعية وإن كانت محكومة بالفساد بحسب الحكم الظاهري، حيث إن عمدة الدليل على حرمة قطعها الإجماع، والثابت من الإجماع هو هذا المقدار كما قرّر في محلّه.

ودعوى العلم الإجمالي بحرمة قطع الصلاة المشكوكة أو المعادة لا مجال لها بعد ما ذكرنا مورد ثبوت حرمة القطع، وعلى تقدير تسليم أنّ الموضوع لحرمة القطع الفريضة الواقعيّة لا مجال للالتزام بلزوم الإتمام ثمّ الإعادة، فإنّ العلم الإجمالي المزبور ينحلّ باستصحاب بقاء الحدث في الصلاة المشكوكة وبثبوت أنّ الفريضة هي الصلاة المعادة باستصحاب عدم وقوع الصلاة المزبورة قبلها.

[١] لأنّ الموضوع في قاعدة الفراغ الشكّ في صحّة ما مضى من العمل والشّكّ في العمل الماضي موجود بالفعل وقاعدة اليقين المقتضية الفساد لا اعتبار بها.

وبتعبير آخر، مقتضى إطلاق الموضوع في أخبار قاعدة الفراغ عدم الفرق بين كون الشّكّ في العمل الماضي مسبوقاً باليقين بعد الفراغ بالنقص وعدمه، وما في صحيحة محمّد بن مسلم الواردة في الشّك في الثلاث والأربع بعد الصلاة من قوله ﷺ: «وكان يقينه حين انصرف أنّه كان قد أتمّ لم يعد الصلاة»[1] لا يقيّد جريان قاعدة الفراغ بما إذا كان الشّكّ مسبوقاً باليقين بالصحّة فإنّ هذا القيد غير معتبر في جريان القاعدة في غير الشّك في ركعات الصلاة؛ لإطلاق الأخبار بل في الصلاة أيضاً؛ لأنّ المراد بالانصراف فيها ذكر التسليمة التي يخرج بها من الصلاة كما يظهر ذلك لمن لاحظ أخبار التسليمة.

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٤٦، الباب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٣.

(مسألة ٥٥) إذا علم قبل تمام المسحات[١] أنّه ترك غسل اليد اليسرى، أو شكّ في ذلك فأتى به وتمّم الوضوء، ثمّ علم أنّه كان غسله، يحتمل الحكم ببطلان الوضوء من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد، لكنّ الأقوى صحّته؛ لأنّ الغسلة الثانية مستحبّة على الأقوى حتّى في اليد اليسرى، فهذه الغسلة كانت مأموراً بها في الواقع، فهي محسوبة من الغسلة المستحبّة، ولا يضرّها نيّة الوجوب، لكنّ الأحوط إعادة الوضوء؛ لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية في استحبابها. هذا، ولو كان آتياً بالغسلة الثانية المستحبّة وصارت هذه ثالثة تعيّن البطلان؛ لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد.

وممّا ذكر يظهر أنّه لو تيقّن بصحّة الوضوء بعد الفراغ ثمّ شكّ فيه جرت قاعدة الفراغ بالأولوية لحصول القيد الذي ربّما يتوهّم استفادته من صحيحة محمّد بن مسلم كما لا يخفى.

وأمّا الأولوية في مقام الثبوت أي مقام ثبوت اعتبار قاعدة الفراغ فهو وإن كان صحيحاً إلّا أنّ الأولوية في مقام الإثبات أيضاً موجودة كما أشّرنا إليها في صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة.(١)

[١] إذا شكّ قبل تمام المسحات المعتبرة في الوضوء في غسل يده اليسرى، وبما أنّ الشكّ قبل الفراغ عن الوضوء أعاد غسلها ثمّ تمّم وضوءه بالمسحات وبعده تيقن أنّه كان قد غسل يده اليسرى قبل الإعادة فقد فصّل ﷺ بين ما إذا اكتفى بعد الشكّ بغسل اليد اليسرى مرّة فذكر أنّ وضوءه في هذه الصورة محكوم بالصحة، حيث إنّ المسحات كلّها أو بعضها وإن وقعت ببلّة الغسلة المعادة إلّا أنّها ليست بماء جديد، حيث إنّ الغسلة الثانية في الوضوء مستحبّ على الأظهر فيكون المسح ببلتيها من المسح ببلّة الوضوء، وقصده الوجوب في الغسلة الثانية غير مضرّ فإنّه من

---

(١) في الصفحة السابقة.

. . . . . .

الخطأ في التطبيق حيث توهمّ أنّ العنوان المنطبق على تلك الغسلة هو عنوان الغسلة الأُولى وبين ما إذا غسل يده اليسرى بعد الشك مرتين إحداهما بقصد الغسلة الواجبة والثانية بقصد الغسلة الثانية المستحبّة، وإذا ظهر أنّ الغسلة الثانية المزعومة كانت ثالثة يحكم ببطلان الوضوء؛ لوقوع المسحات كلّها أو بعضها بالماء الجديد، ولكن احتاط في الصورة الأُولى أيضاً بإعادة الوضوء؛ لاحتمال أنّ الغسلة الثانية المستحبّة ما إذا قصد بها عنوان الثانية والمفروض أنّه قصد بها الأُولى عند الإعادة.

أقول: الأحوط لزوماً إعادة الوضوء حتّى في الصورة الأُولى؛ لعدم ثبوت الاستحباب في الغسلة الثانية.

نعم، على تقدير ثبوت الاستحباب فلا مجال للمناقشة فإنّ الثابت من عنوان (القصد) هو الغسلات والمسحات الوضوئية لا عنوان كون الغسلة الأُولى أو الثانية كما في ركعات الصلاة وصيام أيام شهر رمضان كما لا يخفى.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل

في أحكام الجبائر

وهي الألواح الموضوعة على الكسر والخرق والأدوية الموضوعة على الجروح والقروح والدماميل، فالجرح ونحوه إمّا مكشوف أو مجبور، وعلى التقديرين إمّا في موضع الغسل أو في موضع المسح، ثمّ إمّا على بعض العضو أم تمامه أو تمام الأعضاء ثمّ إمّا يمكن غسل المحلّ أو مسحه أو لا يمكن[1].

فصل في أحكام الجبائر

لابدّ من ذكر أمر

[1] قبل الشروع في مباحث وضوء الجبيرة ينبغي ذكر أمر وهو أنه لو قطع النظر عن الوارد في الوضوء جبيرة من الروايات يتعيّن التيمّم عند عدم التمكّن من الوضوء التام الذي تقدّم أنّه غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، فإنّ قوله سبحانه ﴿فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيباً﴾[1] بقرينة ذكر المريض يراد به عدم التمكّن من استعمال الماء للوضوء والاغتسال، سواء كان عدم التمكّن لفقد الماء أو لعدم التمكّن من إيصاله إلى الأعضاء والبدن، وعليه فأيّ مقدار استفيد ممّا ورد في الوضوء جبيرة أو ناقصاً فيؤخذ به ويتعدّى إلى ما لا يحتمل الفرق بينه وبين مورد النصّ لو كان، وفي غيره يؤخذ بمقتضى القاعدة الأوّليّة المستفادة من الآية المباركة.

نعم، قد يقال إنّ في البين قاعدة أُخرى يلاحظ تلك القاعدة فإنّها مقدّمة على القاعدة الأوّليّة المشار إليها حيث إنّها محكومة بها، وهي القاعدة المعروفة بقاعدة الميسور الجارية في كلّ مركّب ارتباطي لا يتمكّن المكلّف عليه بتمامه فيكون مكلّفاً

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

. . . . . .

بالميسور من ذلك المركّب، ولو قيل بأنّ قاعدة الميسور لا دليل عليها كما بيّن في محلّه، ففي الميسور من الوضوء تجري لدلالة خبر عبد الأعلى مولى آل سام عليها، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجلّ قال الله تعالى: **﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾**[1] امسح عليه»[2] ولكن قد ضعف هذه الرواية سنداً ودلالة.

أمّا دلالة فإنّ المستفاد من الآية المباركة: **﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾** عدم وجوب الوضوء التامّ لا المسح على المرارة؛ فإنّه كما لا يقال لغسل الخرقة الموضوعة على اليدين غسلهما مع عدم وصول الماء إلى اليد أصلاً، كذلك لا يقال لمسح الخرقة أو المرارة الموضوعة على الرجل أنّه مسحها حتّى يستفاد ذلك من الآية المباركة، فالرواية على تقدير صحّتها سنداً لا تدلّ إلّا على نفي وجوب مسح البشرة والوضوء التامّ حيث إنّ وجوبه حرجي، ولا دلالة في الرواية على استفادة المسح على المرارة أيضاً من الآية.

وبتعبير آخر، لو فرض أنّ عدم سقوط أصل الوضوء كان مفروغاً عنه عند عبدالأعلى وسئل عن الوضوء يعني ما يجب عليه في هذا الحال فلا ينبغي التأمّل في أنّ أمره دائر لو كانت المرارة مستوعبة لتمام الأظفار بين سقوط المسح عليها بأن **تعتبر في المسح بالمقدار المكشوف من الرجل وبين أن يكلّف برفع المرارة حتّى يمسح تمام الرجل، وبأن يمسح على المرارة فالآية لا تدلّ إلّا على عدم وجوب مسح تمام الرجل ولا يعيّن المسح على المرارة أو المقدار المكشوف هذه بحسب دلالتها.**

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.

. . . . . .

وأمّا من حيث السند فقد يقال بعدم ثبوت التوثيق لعبد الأعلى فإنّ عبد الأعلى مولى آل سام وإن قيل هو عبد الأعلى بن أعين العجلي الذي شهد الشيخ المفيد في رسالته العددية أنّه من فقهاء أصحاب الصادقين عليهما السلام ومن الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام.(١)

ووجه دعوى الاتّحاد هو ما رواه الكليني في باب الفضل في تزويج الأبكار،(٢) والشيخ رحمه الله في التهذيب في باب اختيار الأزواج(٣) عن عليّ بن رئاب، عن عبدالله بن أعين مولى آل سام عن أبي عبدالله عليه السلام.

ويجاب عن ذلك فإنّه لا دلالة في الرواية المزبورة على الاتّحاد حيث يحتمل أن يكون عبدالأعلى مولى آل سام من حيث اسم الأب مشتركاً مع عبدالأعلى العجلي ويفصح عن التعدّد أنّ الشيخ رحمه الله(٤) ذكر في أصحاب الصادق عليه السلام كلّاً من عبدالأعلى مولى آل سام وعبدالأعلى بن أعين العجلي، وهذا يدلّ على تعددهما.

أقول: يمكن المناقشة في ذلك وأنّ الشيخ رحمه الله قد يكرّر في رجاله شخصاً واحداً في أصحاب كلّ من الصادق أو الباقر عليهما السلام نظير العلاء بن الأسدي والعلاء بن الأسود الأسدي(٥) هذا ظاهر لمن لاحظها وهذا لا يدلّ على التعدّد بل اشتراك الراوي عنه في بعض الموارد يوحي إلى الاتحاد، والله العالم.

وكيف ما كان، فلا يهمّ ذلك في المقام بعد ما ذكرنا أنّه لا يستفاد من آية في

---

(١) جوابات أهل الموصل في العدد و الرؤية (مصنفات الشيخ المفيد)٩: ٢٥-٢٦و٣٩.

(٢) الكافي٥: ٣٣٤، باب فضل الأبكار، الحديث الأوّل.

(٣) التهذيب٧: ٤٠٠-٤٠١، الحديث٧.

(٤) رجال الطوسي: ٢٤٢، الرقم ٢٣٥ و ٢٣٧.

(٥) رجال الطوسي: ٢٤٧ الرقم ٣٥١و٣٥٦.

فإن أمكن ذلك بلا مشقة ولو بتكرار الماء عليه حتّى يصل إليه لو كان عليه جبيرة أو وضعه في الماء حتّى يصل إليه بشرط أن يكون المحل والجبيرة طاهرين أو أمكن تطهيرهما وجب ذلك[١]

جعل الحرج إلّا عدم وجوب الوضوء الاختياري، وأمّا وظيفة التيمّم أو المسح على الجبيرة فلا يستفاد من نفي جعله ولا دلالة لقوله عليه السلام على أنّ ذلك أيضاً يستفاد منه.

إن أمكن مسح العضو المجروح أو غسله

[١] ما ذكره ﷺ من أنّه إذا أمكن للمكلّف أن يتوضّأ الوضوء التامّ مع الجبيرة، كما إذا لم يكن الماء مضرّاً و لكن لم يمكن رفع الجبيرة ولكن أمكن إيصال الماء إلى محلّها بتكرار صبّ الماء على محل الغسل حتّى يصل إليه، أو وضع ذلك في الماء حتّى يصل إليه بشرط أن يكون المحل والجبيرة طاهرين أو أمكن تطهيرهما فإنّه يتعيّن في هذا الفرض غسل محل الجبيرة، وذلك فإنّ مع تمكّن المكلّف من الوضوء الاختياري بلا ضرر ولا حرج لا تصل النوبة إلى الوضوء الناقص كما هو مقتضى القاعدة والمستفاد من بعض الروايات الواردة في الوضوء جبيرة، وفي صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله ﷺ أنّه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك في موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضّأ ويمسح عليها إذا توضّأ؟ فقال: «إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثمّ ليغسلها».(١)

وفي صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الرضا ﷺ عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٦٣ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث ٢.

. . . . . .

الجنابة وغسل الجمعة؟ فقال: «يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته»[1] فإنّ المستفاد منهما تعيّن الغسل إذا استطاع ذلك من غير ضرر في غسله.

ثمّ إن قلنا بكفاية الغسل البقائي في غسل الوضوء أو في أبعاضه فالتمكّن من الوضوء بوضع موضع الجبيرة في الماء ظاهر حيث إنّ المكلّف يقصد الوضوء في ذلك المحل الأعلى فالأعلى بأن لا يقصد غسل الوضوء بأوّل وصول الماء إلى موضع من ذلك المحل ولو كان ذلك الموضع بعد الموضع الذي يجب غسله أوّلاً، بل يقصد غسل الوضوء فيما إذا تمّ وصول الماء إلى تمام الموضع الذي قبله.

وأمّا إذا قيل باعتبار الغسل الحدوثي في كلّ موضع من مواضع العضو فرعاية الترتيب في الغسل الحدوثي لا يحصل بوضع تمام ذلك المحلّ المجبور في الماء، حيث ربّما يصل الماء إلى موضع منه ولا يصل قبله إلى الموضع الذي قبله، ولعلّ هذا هو الموجب لما يستظهر من بعض الكلمات عدم اعتبار الترتيب في العضو المجبور إذا غسل بوضعه في الماء مع الجبيرة، ويستظهر ذلك من موثّقه عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحلّه لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع؟ قال: «إذا أراد أن يتوضّأ فليضع إناءً فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتّى يصل الماء إلى جلده وقد أجزأه ذلك من غير أن يحلّه»[2].

ونحوها موثّقة إسحاق بن عمار ولكن الموجود في التهذيب في باب تطهير

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٦٣، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٦٥، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

وإن لم يمكن إمّا لضرر الماء أو للنجاسة وعدم إمكان التطهير أو لعدم أمكان إيصال الماء تحت الجبيرة ولا رفعها، فإن كان مكشوفاً يجب غسل أطرافه ووضع خرقة طاهرة عليه والمسح عليها مع الرطوبة، وإن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعيّن ذلك إن لم يمكن غسله كما هو المفروض، وإن لم يمكن وضع الخرقة أيضاً اقتصر على غسل أطرافه، لكنّ الأحوط ضمّ التيمّم إليه[١] وإن كان في موضع المسح ولم يمكن المسح عليه كذلك يجب وضع خرقة طاهرة والمسح عليها بنداوة، وإن لم يمكن سقط وضمّ إليه التيمّم.

البدن والثياب من النجاسات: عن الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يمسح عليه بحال الجبر إذا جبر كيف يصنع؟ قال: «إذا أراد أن يتوضّأ...»[1] إلخ.

وحيث إنّ المسح في أعضاء الغسل غير لازم، وأنّما اللازم إيصال الماء إلى البشرة الموجب لصدق الغسل حكم ﷺ أن يضع العضو في الماء حتّى يصل إليه وليست الرواية في مقام اشتراط الغسل من الأعلى إلى الأسفل أيضاً.

وبتعبير آخر، الرواية في مقام نفي توهّم لزوم غسل الموضع بالمسح عليه وأنّه غير لازم، لا أنّ الغسل من الأعلى إلى الأسفل غير لازم.

إذا لم يمكن غسل العضو أو مسحه

[١] ذكر ﷺ أنّه مع إمكان غسل موضع الكسر أو الجرح والقرح والدمل بوجه إمّا لضرر الماء أو لنجاسة الموضع أو أنّ الماء لا يصل إلى تحت الجبيرة مع عدم إمكان رفعها، فإن كان الموضع مكشوفاً تعيّن غسل أطراف الموضع ووضع خرقة،

---

(١) التهذيب ١: ٤٢٦، الحديث ٢٧.

. . . . . .

طاهرة عليه ويمسح على الخرقة، ولو فرض في هذه الصورة إمكان مسح نفس الموضع دون غسله كما هو المفروض تعيّن ذلك المسح، ولو لم يمكن هذا المسح ولا وضع الخرقة والمسح عليه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين غسل الأطراف والتيمّم للصلاة وكأن مع العلم إجمالاً بلزوم غسل الأطراف خاصّة أو التيمّم الذي يكون من العلم بلزوم أحد المتباينين يجب الجمع بينهما.

أقول: إذا كان الجرح أو القرح مكشوفاً ولم يمكن غسله كما هو المفروض؛ لضرر مجرّد وصول الماء عليه، أو أنّ مجرّد الوصول لا يضرّه ولكن لنجاسة موضع القرح أو الجرح يحتاج غسله للوضوء إلى صبّ الماء الكثير حتّى تزول نجاسته وكثرة الماء يضرّه ففي النتيجة لا يتمكّن على غسل الوضوء، ففي هذه الصورة لا يبعد الالتزام بكفاية غسل الأطراف بلا حاجة إلى وضع الخرقة والمسح عليها أخذاً بالإطلاق في صحيحة عبدالله بن سنان، قال: سألته عن الجرح كيف يصنع صاحبه؟ قال: «يغسل ما حوله»[1] حيث إنّه لم يدلّ دليل على وجوب المسح على الخرقة إلّا إذا كان الجرح مجبوراً بأن يكون الجبر لرعاية برء الجرح، وأمّا جبره للمسح عليه في الوضوء خاصّة فمقتضى الإطلاق في هذه وعدم قيام دليل على القيد من الخارج عدم لزومه.

ودعوى أنّ ذلك مقتضى قاعدة الميسور مطلقاً أو في خصوص الوضوء فقد تقدّم الكلام أنّ قاعدة الميسور مطلقاً أو في الوضوء لم يقم عليها دليل، بل وضع الخرقة على الموضع لمسحه لا يعدّ ميسوراً لغسل الموضع كما لا يخفى.

وممّا ذكر يظهر الحال فيما إذا لم يمكن وضع الخرقة ولكن يمكن مسح الموضع ببلّة اليد فإنّ المسح كذلك لا يعدّ غسلاً واللازم في الوضوء غسل العضو

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

. . . . . .

فإنّ عدّ المسح المزبور ميسوراً من غسله فلا دليل على لزوم رعايته بعد أنّ مقتضى الإطلاق في الصحيحة عدم لزومه، ولو فرض المناقشة في الصحيحة بأنّه لم يفرض فيها الجرح في مواضع الوضوء وكون الغسل لرفع الحدث يكفي فيما ذكرنا ما في ذيل صحيحة الحلبي، وقال: سألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله؟ قال: «اغسل ما حوله»[١] حيث إنّ صدرها قرينة قطعيّة على أنّ المراد بغسله غسله عند الوضوء، وعلى ذلك فيكون وضع الخرقة والمسح عليها أو المسح على نفس الجرح احتياطاً استحبابيّاً فيكفي في جميع الصور الثلاث غسل الأطراف.

ثمّ إنّ هذا فيما إذا كان في موضع الغسل جرحاً أو قرحاً.

وأمّا إذا لم يكن في العضو شيء من القرح والجرح، بل كان مجرّد غسله مضراً له لمرض في العضو فهذا خارج عن مدلول الروايات التي عمدتها في المكشوف صحيحة عبدالله بن سنان وما في صحيحة الحلبي على ما تقدّم[٢] فيؤخذ فيه بالقاعدة التي أشرنا إليها بأنّ مقتضى القاعدة انتقال الوظيفة إلى التيمّم، وكذا فيما إذا كان في العضو جرح لا يضرّه الماء ولكن لا يمكن تطهيره؛ لضيق الوقت أو عدم توقّف خروج الدم لنبعه ولو آناً بحيث يمكن إيصال الماء إلى البشرة، فإنّ هذا الفرض أيضاً خارج عن منصرف الأخبار فإنّ ظاهرها عدم إمكان غسل العضو لضرر الماء في غسله للوضوء أو للتطهير حتّى يتوضّأ كما يشير إلى ذلك ما في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج: «ولا ينزع الجبائر ويغسل بجراحته»[٣]

وعلى الجملة، فمجرّد عدم إمكان التطهير مع فرض عدم التضرر بالغسل

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٦٣ـ٤٦٤، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٢) قبل قليل.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٦٣، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

. . . . . .

أصلاً، بل لمثل ضيق الوقت وعدم توقّف نبع الدم لا يوجب كفاية غسل الأطراف.

وعلى الجملة، ما ذكر من الاكتفاء بغسل الأطراف في الوضوء يختصّ بما إذا كان في موضع الغسل جرح أو قرح مكشوف يضرّه استعمال الماء، للوضوء أو تطهيره للوضوء ولو كان في العضو كسر غير مجبور من غير جرح فهذا أيضاً خارج عن مدلول صحيحتي الحلبي وعبدالله بن سنان فتجري فيه القاعدة التي أشرنا إليها في أوّل البحث من انتقال الوظيفة إلى التيمّم، ولا يمكن التعدّي من مدلولهما إلى الكسر المزبور، كما لا يمكن التعدّي إلى ما كان الماء مضرّاً بموضع من العضو ولو لم يكن كسر أيضاً.

لا يقال: الصحيحتان واردتان في الجرح فالتعدّي منهما إلى القرح أو الدمل بلا وجه.

فإنّه يقال: المفهوم العرفي عدم الخصوصيّة للجرح، بل الجرح بمعناه العرفي يعمّ القرح، فإنّ القرح هو الجرح الذي فيه قيح كما لا يخفى، هذا فيما كان الجرح والقرح في موضع الغسل.

أمّا إذا كانا في موضع المسح وكان مستوعباً لموضعه وكان مكشوفاً فذكر ﷺ أنّه يضع عليه خرقة ويمسح على تلك الخرقة بنداوة الوضوء وإن لم يمكن ذلك سقط ذلك المسح وضمّ إليه التيمّم.

أقول: إذا كان الجرح أو القرح مكشوفاً ومستوعباً فهذا خارج عن مدلول الأخبار ووضع خرقة عليه والمسح على الخرقة بدعوى أنّه مقتضى قاعدة الميسور لا يمكن المساعدة عليه، لعدم تماميّة القاعدة أوّلاً، وعدم كون المسح عليها ميسوراً من المسح المعتبر في الوضوء يعني مسح البشرة ثانياً.

نعم، إذا كان موضع المسح مجبوراً أو عليه دواء يكفي المسح عليها كما تدلّ

. . . . . .

رواية عبد الأعلى مولى آل سام المتقدّمة[١] التي ذكرنا عدم البعد في اعتبارها سنداً حيث ورد فيها الأمر بالمسح على المرارة، وصحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضّأ ويمسح عليها إذا توضّأ؟ فقال: «إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها»[٢] فإنّ قوله عليه السلام: «إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة» يعمّ ما إذا كانت الخرقة في موضع الغسل أو موضع المسح ولا يدلّ على اختصاصه بمسح موضع الغسل قوله عليه السلام: «وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة فيغسلها» حيث إنّ ضمير يغسلها يرجع إلى الذراع ولذلك ذكر غسلها.

ولكن يمكن المناقشة في الاستدلال بها بأنّ قول الحلبي: «أو نحو ذلك من موضع الوضوء» حيث يحتمل أن يكون مراده من: «نحو ذلك» الذراع ممّا يعتبر غسله.

ويمكن الجواب بأنّ بيان «نحو ذلك» بموضع الوضوء مقتضاه الأعم من مواضع الغسل.

وكيف كان، فيكفي في الالتزام بمسح الجبيرة في مواضع المسح الإطلاق في حسنة كليب الأسدي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة؟ قال: «إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره»[٣] فإنّها تعمّ المسح على الجبيرة في مواضع المسح.

---

(١) في الصفحة ١٧١.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٦٣، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٦٥، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

وإن كان مجبوراً وجب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط والمسح[١] على الجبيرة إن كانت طاهرة أو أمكن تطهيرها، وإن كان في موضع الغسل، والظاهر عدم تعيّن المسح حينئذٍ فيجوز الغسل أيضاً، والأحوط إجراء الماء عليها مع الإمكان بإمرار اليد من دون قصد الغسل أو المسح.

وعلى الجملة، إذا كان موضع المسح مكشوفاً والجرح أو القرح مستوعباً بحيث لا يمكن المسح الاختياري بمسمّاه فيؤخذ بالقاعدة التي أشرنا إليها من تعيّن التيمّم.

نعم، الأحوط استحباباً ضم الوضوء بغسل الأعضاء والمسح على الخرقة بوضعها على موضع المسح.

ما هو المتعين في الجبيرة المسح أو الغسل؟

[١] المتيقّن من الروايات الواردة في الجبائر المسح عليها إذا كانت في مواضع الغسل فإنّه يغسل المواضع الخالية عن الجبيرة و يمسح على الجبيرة فيما كانت الجبيرة طاهرة أو أمكن تطهيرها، وذكرنا شمول بعضها بما إذا كانت الجبيرة في مواضع المسح.

ولكن يبقى في المقام أُمور الأوّل ما ذكر الماتن من أنّ الجبيرة فيما كانت في مواضع الغسل لا يتعيّن المسح عليها، بل يكفي غسل نفس الجبيرة بدل مسحها، ولكن الأحوط إجراء الماء عليها بإمرار اليد عليها من غير قصد خصوص الغسل والمسح.

ولعلّ نظره ﷺ في حكمه بالتخيير بين المسح على الجبيرة وغسلها كون الأمر بالمسح على الجبيرة في مقام توهّم الحظر أي عدم الإجزاء فإنّ المسح على الجبيرة في موضع الغسل لا يكون غسلاً ولأنّ المسح على الجبيرة فرد للميسور من غسل العضو بمقتضى الترخيص فيه، ومن الظاهر أنّ غسل الجبيرة أولى بكونه ميسوراً

ولا يلزم أن يكون المسح بنداوة الوضوء إذا كان في موضع الغسل[١] ويلزم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة[٢] ولا يكفي مجرّد النداوة، نعم لا يلزم

لغسل العضو، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ ظاهر الأمر بالمسح على الجبيرة تعيّنه وكون المسح عليها بما أنّه فرد للميسور من الغسل لم يقم عليه قرينة يعتمد عليها، ومجرّد الظن لا يكفي في الحكم بالتخيير كما لا يخفى، وعليه فكفاية غسل الجبيرة بدلاً عن مسحها مشكل، بل الأظهر تعيّن المسح.

هل يلزم أن يكون المسح بنداوة الوضوء؟

[١] فإنّ عدم اعتبار المسح على الجبيرة بنداوة الوضوء فيما إذا كانت في موضع الغسل مقتضى الإطلاق في مثل صحيحة الحلبي «إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة»[١] ولا يقاس ذلك بالمسح عليها في موضع المسح كالرأس وظهر القدمين حيث يقال إنّ منصرف المسح فيه أنّ المسح المعتبر وقوعه على نفس الرأس وبشرة الرجلين يقع على الجبيرة فيكون بنداوة الوضوء.

وبتعبير آخر، الأمر بالمسح على الجبيرة في موضع الغسل لا ينصرف إلّا إلى رعاية المسح عليها بما يعتبر في غسل البشرة لولا الجبيرة؛ من كونه من الأعلى فالأعلى وكونه بعد غسل الظاهر من العضو ممّا قبل الجبيرة؛ ولذا لا يجزي المسح عليها بعد غسل تمام أعضاء الغسل، فيعتبر في المسح على الجبيرة في مواضع المسح كونه بنداوة الوضوء ولا يعتبر ذلك في المسح عليها في مواضع الغسل.

[٢] المراد أن يكون إمرار اليد بالرطوبة المسرية إلى جميع الخرقة ولا يكفي مسح بعض الخرقة كذلك بدعوى أنّه معه يصدق المسح على الجبيرة، حيث إنّ المتفاهم العرفي أنّ المسح على كلّ جزء من الجبيرة بدل عن غسل الموضع من

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٦٣، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

المداقة بإيصال الماء إلى الخلل والفرج، بل يكفي صدق الاستيعاب عرفاً، هذا كلّه إذا لم يمكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة، وإلّا فالأحوط تعيّنه، بل لا يخلو عن قوة إذا لم يمكن غسله كما هو المفروض، والأحوط الجمع بين المسح على الجبيرة وعلى المحل بعد رفعها.

العضو الذي حجبه ذلك الجزء من الجبيرة؛ ولذا يفترق المسح على الجبيرة في موضع الغسل عن المسح عليها في مواضع المسح، وذكرنا اعتبار الترتيب في المسح على الجبيرة في مواضع الغسل وكونه من الأعلى فالأعلى فما عن الذكرى من الاكتفاء بمسح بعض الجبيرة[1] حتّى في موضع الغسل لا يمكن المساعدة عليه، ولا يكفي أيضاً المسح على الجبيرة بمجرد النداوة في اليد ولو لم تكن مسرية إلى الجبيرة للانصراف المشار إليه وإلّا لزم الالتزام بإجزاء المسح عليها حتّى مع عدم النداوة أصلاً بأن تكون اليد الماسحة يابسة.

وذكر ﷺ أنّه إذا لم يمكن غسل العضو الذي عليه الجبيرة ولكن يمكن رفع الجبيرة والمسح على موضعها فالأحوط تعينه، بل لايخلو عن قوة ثمّ احتاط استحباباً بالجمع بينه وبين المسح على الجبيرة، ولكن لا يخفى أنّه إذا أمكن رفع الجبيرة والمسح على موضعها بالرطوبة المسرية بحيث يصدق غسلاً فهذا يدخل في التمكّن من الوضوء الاختياري، وإن لم يصدق عليه المفروض في المقام **فمقتضى الأمر بالمسح على الجبيرة تعيّن مسحها، ففي صحيحة الحلبي إذا كان يؤذيه الماء فيمسح على الخرقة وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثمّ ليغسلها حيث إنّ ظاهرها أنّه مع إمكان الغسل فالمتعيّن غسل الموضع وإلّا فليمسح على الجبيرة.**

ولعلّ الوجه فيما ذكره من تعيّن المسح على نفس الموضع احتياطاً هو أنّ المسح على نفس الموضع أقرب من المسح على الجبيرة إلى غسل الموضع.

---

(١) الذكرى ٢: ١٩٩.

وإن لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر، فإن أمكن وضع خرقة طاهرة عليها ومسحها يجب ذلك[١] وإن لم يمكن ذلك أيضاً فالأحوط الجمع بين الإتمام بالاقتصار على غسل الأطراف والتيمّم.

وبتعبير آخر، المسح على البشرة يحسب الميسور الأوّل من غسل البشرة فلا تصل النوبة مع إمكانه إلى غيره، وفيه كون المسح على الموضع ميسوراً لغسله مع أنّه مورد التأمّل فيما إذا لم يكن الغسل لإزالة القذر عن المحل لا دليل على رعايته بل مقتضى الإطلاق المشار إليه تعيّن المسح على الجبيرة وعلى فرض الإغماض عنه بدعوى عدم دخول الفرض في الروايات الواردة في الكسير المجبور، حيث إنّ ظاهرها عدم إمكان رفع الجبيرة وما ورد في القرح أو الجرح المجبور حيث ذكر فيها إيذاء الماء في الأمر بالمسح على الجبيرة فيمكن دعوى انصراقه عن الفرض فالمتعيّن هو الجمع بين مسح الجبيرة ومسح الموضع بناءً على أنّ الطهارة أمر مسبب عن الوضوء، وبناءً على كونها نفس الوضوء يكون مقتضى البراءة عن اعتبار أحدهما بخصوصه في الوضوء التخيير بين مسح الموضع أو الجبيرة لا تعيّن الأوّل، بل يمكن استفادة الإجزاء في المسح على الجبيرة ولو مع إمكان المسح على موضعها من أعضاء الغسل بالإطلاق أي ترك الاستفصال في صحيحة الوشاء قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح على طلا الدواء؟ فقال: «نعم، يجزيه أن يمسح عليه»(١)، هذا مع ما ذكرنا من ظهور صحيحة الحلبي في تعيّن المسح عليها ودعوى عدم شمولها الفرض كما ترى.

إذا لم يمكن المسح على الجبيرة

[١] قد تقدّم أنّ ظاهر ما ورد في الأمر بالمسح على الجبيرة مسح الجبيرة التي

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٥٥، الباب ٣٧ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

. . . . . .

تكون على العضو بمقتضى كسره أو القرح أو الجرح ولا تعمّ ما إذا وضعت الخرقة على الموضع أو جبيرته للوضوء:

نعم، إذا كانت الجبيرة نجسة وأمكن تبديلها إلى جبيرة طاهرة تعيّن المسح عليها بتبديلها، ولكن هذا خارج عن فرض الماتن عليه فقد يقال إنّ مقتضى صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج الاكتفاء بغسل المواضع الخالية عن الجبيرة بلا حاجة إلى ضمّ التيمّم حيث ذكر سلام الله عليه فيها اعتبار الغسل ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر وأن يدع ما سوى ذلك.

غاية الأمر يرفع اليد عن إطلاقها في صورة إمكان المسح على الجبيرة ويلتزم بلزوم المسح عليها بصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ذكر الإمام عليه السلام: «إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة»[1] وكذا حسنة كليب الأسدي المتقدمة،[2] ويؤخذ في غير صورة إمكان المسح على الجبيرة بإطلاقها، إلّا أنّه يمكن أن يقال إنّ الأمر بالمسح على الجبيرة إرشاد إلى كون المسح عليها جزءاً في صورة عدم إمكان الغسل فلا يقيد بصورة إمكان المسح على الجبيرة، كما هو الحال في الإطلاق في موارد الإرشاد إلى الشرطية والجزئية وفرض التمكّن من المسح على الجبيرة إلى الآن لا يمنع الإطلاق بما إذا طرأ التعذر عليها بعد ذلك، وبما أنّه لا يحتمل التخيير الواقعي بين غسل سائر المواضع والتيمّم واقعاً، فإنّ الصلاة في هذا الحال إمّا مقيدة بالتيمّم خاصّة أو بغسل المواضع الخالية عن الجبيرة المزبورة يكون مقتضى العلم الإجمالي الجمع بينهما كما لا يخفى.

لا يقال: لو كان في الأمر بالمسح على الجبيرة هذا الإطلاق لكان صحيحة

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٦٣، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٢) في الصفحة ١٨٠.

(مسألة ١) إذا كانت الجبيرة في موضع المسح ولم يمكن رفعها والمسح على البشرة لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحلّ هل يتعيّن ذلك أو يتعيّن المسح على الجبيرة؟ وجهان ولا يترك الاحتياط بالجمع.[١]

عبدالرحمن بن الحجاج معارضة لصحيحة الحلبي[١] أو غيرها من الروايات المتقدّمة الدالّة على المسح على الجبائر حيث أمر سلام الله عليه فيها بغسل ما وصل إليه ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك.

فإنّه يقال: دلالة الصحيحة على عدم لزوم مسح الجبائر بالإطلاق أي بالسكوت عن التعرض للزوم المسح على الجبيرة في مقام بيان الوظيفة فيرفع اليد عنه بما دلّ على الأمر بالمسح على الجبيرة وقوله عليه السلام في الصحيحة: «ويدع ما سوى ذلك» نصّ في عدم اعتبار غسل موضع الجبيرة، وأما عدم لزوم مسحها فإنّه بالسكوت في مقام البيان كما لا يخفى.

وقد تلخّص ممّا ذكرنا أنّه لو قطع النظر عن القاعدة التي أشرنا إليها في أوّل البحث فالمتعيّن الجمع بين غسل الأجزاء الخالية عن الجبيرة وضمّ التيمّم وإلّا فمقتضاها الاكتفاء بالتيمّم.

حكم الجبائر في مواضع المسح

[١] ما هو معتبر في الوضوء هو المسح على نفس الرأس أي مقدّمته وظاهر بشرة الرجلين والمفروض عدم إمكان ذلك لمكان الجبيرة فقد يحتمل أنّ مع تعذّر المس الاختياري تصل النوبة إلى غسل موضع المسح مع إمكانه، ويستدلّ على ذلك بموثّقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحلّه لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع؟ قال: «إذا أراد أن يتوضّأ

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٦٣-٤٦٤، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

فليضع إناءً فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتّى يصل الماء إلى جلده، وقد أجزأه ذلك من غير أن يحلّه».(١)

ولكن لا يخفى أنّ ما ذكر سلام الله عليه علاج لغسل العضو الواجب في الوضوء من غير أن يحلّ الجبيرة، فإنّه إذا كان مقوّم الغسل إيصال الماء على العضو فيمكن هذا الإيصال من دون أن يحلّ الجبيرة.

وبتعبير آخر، لا يلزم غسل العضو أن يكون بمعونة اليد فإنّ المعتبر في الوضوء غسل الوجه واليدين لا غسلها باليد، وأمّا ما ورد في غسل الرجلين بدلاً عن مسحهما فهو وارد في فرض التقية عن مسحهما، فالتعدي من مورده إلى المقام غير ممكن لاحتمال أنّ تجويزه عليه السلام غسلها بدلاً عن مسحها لرعاية مذهب المخالفين لا مطلق التعذّر كما لا يخفى.

وقد يقال أيضاً: إنّ تجويز المسح على الجبيرة في صحيحة الحلبي معلّق على إيذاء الماء لموضع الجبيرة فالمفهوم إذا لم يكن إيذاء في الماء فلا يجوز المسح على الجبيرة.

أقول: هذا راجع إلى موارد الحاجة إلى رعاية الغسل المعتبر في الوضوء وإيذاء الماء فرد غالبي؛ لعدم إمكان غسل العضو وإلّا لو كان الضرر في رفع الجبيرة التي يتوقّف الغسل على رفعها لزم المسح على الجبيرة كما تقتضيه معتبرة كليب الأسدي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة؟ قال: «إن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره وليصلّ»(٢) فإنّ كليب الأسدي من المعاريف؛ لكثرة روايته وكونه صاحب كتاب لم يرد فيه قدح فلا مجال للمناقشة فيها

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٦٥، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٦٥، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(مسألة ٢) إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء فالظاهر جريان الأحكام المذكورة، وإن كانت مستوعبة لتمام الأعضاء فالإجراء مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة والتيمّم.[١]

سنداً، وعلى ما ذكر الخوف من الوضوء الاختياري في الفرض ولو لضرر في رفع الجبيرة موجود فيمسح على الجبيرة.

نعم، إذا كان ذلك في موضع الغسل وإمكان إيصال الماء إلى تحت الجبيرة من غير نزعها فلا خوف في الوضوء الاختياري.

حكم الجبيرة مع استيعابها العضو أو الأعضاء

[١] والوجه في ذلك الإطلاق في بعض الروايات الواردة في المسح على الجبائر، ففي صحيحة الحلبي: أنّه سأل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء، فيعصبها بالخرقة ويتوضّأ ويمسح عليها؟ فقال: «إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة»[١] فإنّها تعمّ ما إذا كانت القرحة في تمام ظهر إحدى الرجلين فيعصبها بالخرقة ونحوها، بل أوضح منها معتبرة كليب الأسدي: عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة[٢] فإنّها تعمّ ما إذا كان تمام العضو الواحد كالناصية لكسره مجبوراً.

ودعوى أنّها لو شملت صورة كون تمام العضو الواحد مجبوراً وكانت الوظيفة فيه هو المسح على الجبيرة لشملت صورة كون تمام الأعضاء مجبورة مع أنّه لا يمكن الالتزام فيه بالمسح على تمام الجبائر التي لا يكون مع مسحها شيء من الوضوء الذي هو عبارة عن غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، وفيه ما

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٦٣، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٦٥، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(مسألة ٣) إذا كانت الجبيرة في الماسح فمسح عليها بدلاً عن غسل المحل يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبة[١] أي الحاصلة من المسح على جبيرته.

(مسألة ٤) إنّما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت في موضع المسح بتمامه، وإلّا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة مثلاً لو

لا يخفى؛ فإنّ المفروض فيه كون الرجل كسيراً، ولا ينبغي التأمّل في أنّ الكسر وإن يمكن استيعاب جبيرته لعضو واحد بعضاً كما ذكرنا إلّا أنّه عادة لا يكون موجباً لاستيعاب جميع الأعضاء فإنّ من الأعضاء الوجه وحدوث الكسر في الجبين أو حتّى مع حدوثه في الفكّين والذقن لا يقتضي جبر تمام الوجه.

نعم، المعتبرة واردة في الكسير وإجراء الحكم في غير الكسر من القرح أو الجرح مبنيّ على عدم احتمال الفرق بين الجبيرتين، وعلى ذلك فمع الاستيعاب لتمام الأعضاء فإنّ كانت أعضاء التيمّم أيضاً مجبورة كما هو ظاهر الفرض فلا وجه لاحتمال وجوب التيمّم فالأحوط للصلاة بالمسح على الجبائر وقضاؤها بعد ذلك، وإلّا فالأحوط الجمع بين التيمّم والوضوء بنحو الجبيرة وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء أيضاً؛ لإطلاق معتبرة كليب، وقد تقدّم أنّ كلیباً من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح، وهذا يكفي في اعتبار الخبر، والله سبحانه هو العالم.

المسح على الجبيرة

[١] والوجه في ذلك هو أنّ المعتبر في المسح أن يكون ببلّة الوضوء والماسح إذا كان مجبوراً يكون المسح به كالمسح بغير المجبور، حيث إنّ المسح بالمجبور، بدل عن المسح بغير المجبور وظاهر البدلية رعاية ما يعتبر في المسح الاختياري من كونه ببلّة الوضوء، وهذا إذا كانت الجبيرة مستوعبة لتمام الجزء الماسح وإلّا تعيّن المسح بالجزء غير المجبور لتمكّن المكلّف عن المسح الاختياري كما لا يخفى.

كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها ولو كان من أحد الأصابع ولو الخنصر إلى المفصل مكشوفاً وجب المسح على ذلك[١] وإذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخط الطولي من الطرفين وعليها في محلّها.

(مسألة ٥) إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو المسح في فواصلها.

(مسألة ٦) إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف، فإن أمكن رفعها رفعها وغسل المقدار الصحيح[٢] ثمّ وضعها ومسح عليها.

---

[١] حيث إنّ المسح على الجبيرة بدل اضطراري عن المسح على البشرة كما هو ظاهر الأخبار في المقام وفي كلّ مقام يؤمر بالبدل الاضطراري وإذا تمكّن من المبدل والمأمور به الاختياري فلا تصل النوبة إلى الاضطراري، ولا يمكن الاستدلال بمعتبرة عبد الأعلى مولى آل سام فإنّ تمسّكه عليه السلام في انتقال الوظيفة إلى المسح على الجبيرة بقوله سبحانه: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[1] قرينة على استيعاب الدواء على الأظفار، وعلى ذلك لو كان أحد الأصابع ولو الخنصر إلى المفصل مكشوفاً وجب المسح على ذلك، بل لو كان مقدار من الخنصر إلى وسط القدم مكشوفاً وجب المسح على ذلك المقدار وإتمام المسح إلى قبّة القدم بجرّ الجزء الماسح إلى الكعب.

[٢] فإنّه على الفرض يكون الجزء الزائد ممّا يستطيع غسله ولا يؤذيه الماء ولا يتخوّف على نفسه ممّا يعتبر في المسح على الجبيرة بحسب ظاهر الروايات.

نعم ،إذا كان المقدار المتعارف من المواضع والأطراف تحت الجبيرة يكفي المسح عليها من غسلها، حيث إنّ كون الجبيرة بمقدار القرح أو الجرح من غير زيادة

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

وإن لم يمكن ذلك مسح عليها، ولكنّ الأحوط ضمّ التيمّم أيضاً[١] خصوصاً إذا كان عدم إمكان الغسل من جهة تضرّر القدر الصحيح أيضاً بالماء.

(مسألة ٧) في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب أوّلاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثمّ وضعه.

ونقيصة أمر نادر ولا يمكن حمل الأخبار الدالّة على المسح على الجبائر على ذلك الأمر النادر، هذا إذا أمكن رفع الجبيرة عن المقدار الزائد عن المتعارف.

إذا وقعت بعض الأطراف الصحيحة تحت الجبيرة

[١] ظاهر الروايات أنّ غسل ما عليه الجبيرة من القرح والجرح فيما كان مضرّاً بأن يكون غسل القرح أو الجرح مضرّاً أو كان رفع الجبيرة التي عليها مضرّاً لهما يتعيّن الوظيفة في المسح على الجبيرة ولكن مع كون الجبيرة متعارفة.

وأمّا إذا لم تكن متعارفةً بحيث لا يمكن رفعها بالمقدار الزائد ليغسل ما تحتها من الأجزاء الصحيحة فيشكل القول بالاكتفاء بالمسح على الجبيرة، ومقتضى القاعدة المشار إليها تعيّن التيمّم عند عدم التمكّن من الوضوء الإختياري؛ ولذا احتاط في الفرض بضمّ التيمّم خصوصاً فيما كان رفع الجبيرة وغسل ما عليها مضرّاً بالجزء الصحيح الذي تحت الجبيرة أيضاً حيث تقدّم أنّ تضرّر العضو الصحيح بالماء لا يوجب المسح على الجبيرة، بل تنتقل الوظيفة إلى التيمّم، ولكن مع ذلك يمكن دعوى شمول الإطلاق في معتبرة كليب الأسدي الفرض، فإنّ المذكور فيها في الانتقال إلى المسح على الجبيرة الخوف على نفسه من غسل موضعها إلّا أن يدّعى أنّ هذه في الجبيرة على الكسر، ولا يعمّ الجبيرة في القرح أو الجرح.

وكيف كان فالأحوط ضمّ التيمّم حتّى في صورة كون الجبيرة الخارجة عن المتعارف في الكسر فضلاً عن الجرح و القرح.

(مسألة ٨) إذا أضرّ الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف يشكل كفاية المسح على الجبيرة التي عليها أو يريد أن يضعها عليها فالأحوط غسل القدر الممكن[١] والمسح على الجبيرة ثمّ التيمّم، و أمّا المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر.

الجرح المكشوف

[١] إذا فرض أنّ الماء يضرّ بأطراف الجرح ولا يضرّ غسل تلك الأطراف بنفس الجرح وكانت تلك الأطراف زائدة عن المتعارف بحيث يصدق أنّه لا يمكن له غسل أطرافه ففي الفرض احتاط بغسل الأطراف بالمقدار الممكن ومسح الجبيرة التي عليها أو يريد وضعها عليه وضمّ التيمّم إليه، والوجه في ضمّ التيمّم خروج الفرض عن مدلول روايات الجبيرة لانصرافها إلى صورة تضرّر الجرح أ والقرح بالغسل، وأنّه مع هذا التضرّر يغسل الأطراف أو يمسح على الجبيرة التي عليه.

وأمّا كون غسل الأطراف مضرّاً بنفس الأطراف فمقتضى القاعده المشار إليها في أوّل البحث تعيّن التيمّم.

لا يقال: قد ورد في صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام الواردة فيمن يكون في ذراعه القرحة فيعصبها بالخرقة ويمسح على الخرقة إذا توضّأ، فقال: «إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة»[1] ومقتضاها أنّ مع إيذاء الماء يمسح على الخرقة سواء كان الإيذاء في نفس غسل القرحة أو فيه و في غسل أطرافها أيضاً.

فإنّه يقال: ظاهرها أيضاً إيذاء الماء بغسل القرحة خاصّة ومع كون الغسل كذلك يغتفر غسل المقدار المتعارف من أطراف القرحة سواء كانت مكشوفة أو مجبورة.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٦٣، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(مسألة ٩) إذا لم يكن جرح ولاقرح ولاكسر بل كان يضرّه استعمال الماء لمرض آخر فالحكم هو التيمّم[١] لكنّ الأحوط ضمّ الوضوء مع وضع خرقة والمسح عليها أيضاً مع الإمكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله.

(مسألة ١٠) إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضرّ استعمال الماء في مواضعه أيضاً فالمتعيّن التيمّم[٢].

(مسألة ١١) في الرمد يتعيّن التيمّم إذا كان استعمال الماء مضرّاً مطلقاً، أمّا إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر وإنّما كان يضرّ العين فقط فالأحوط الجمع بين الوضوء بغسل أطرافها ووضع خرقة عليها ومسحها وبين التيمّم[٣].

إذا أضره استعمال الماء

[١] لخروج الفرض عن الأخبار الواردة في الجبائر ومن عليه القرح أو الجرح والكسير، ومقتضى القاعدة هو تعيّن التيمّم.

نعم، لو أطلى عليه الدواء يجري فيه ما تقدّم في المسح على الجبيرة كما يأتي، ورواية كليب السؤال فيها عن الكسير والأمر فيها بالمسح على الجبائر راجع إليه فراجع.

[٢] لما تقدّم من عدم تماميّة قاعدة الميسور وأنّ المتّبع في غير موارد شمول الروايات الواردة في الجبائر هي القاعدة المشار إليها في أوّل البحث، وذكرنا أنّ مورد شمولها ما إذا كان استعمال الماء في غسل القرح أو الجرح موجباً للتضرر، وأمّا إذا لم يكن في مواضع الوضوء شيء من الكسر والقرح والجرح ولكن كان استعمال الماء في مواضعه موجباً للضرر في الجرح والقرح أو الكسر في غير مواضعه فهذا خارج مداليلها فالمتبع حينئذٍ القاعدة المشار إليها.

[٣] إذا كان استعمال الماء ولو في أطراف العين مضرّاً للعين فلا ينبغي التأمّل في خروج الفرض عن مداليل أخبار المسح على الجبائر وغسل أطراف الجرح أو

(مسألة ١٢) محلّ الفصد داخل في الجروح[١] فلو لم يمكن تطهيره أو كان مضرّاً يكفي المسح على الوصلة التي عليه إن لم يكن أزيد من المتعارف، وإلّا حلّها وغسل المقدار الزائد ثمّ شدّها كما أنّه إن كان مكشوفاً يضع عليه خرقة ويمسح عليها بعد غسل ما حوله وإن كانت أطرافه نجسة طهّرها وإن لم يمكن تطهيرها وكانت زائدة على القدر المتعارف جمع بين الجبيرة والتيمّم.

القرح، وكذا فيما كان وصول الماء إلى ظاهر العين وغسله مضرّاً بها فإنّ الرمد في العين لا يكون من الجرح والقرح.

وما ذكره ﷺ فيما كان غسل أطرافها غير مضرّ من وضع خرقة على ظاهر العين والمسح عليها، والجمع بينه وبين التيمّم وإن كان لا بأس به إلّا أنّ الاحتياط المزبور لا يجب، بل الأظهر انتقال الوظيفة إلى التيمّم لخروج الفرض عن مداليل الأخبار، بل يصدق كون الشخص مريضاً يضرّه استعمال الماء كما لا يخفى.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

محل الفصد داخل في الجروح

[١] فإنّه يصدق على موضع الفصد أنّه جرح وعليه فيجزي غسل أطرافه فيما إذا كان مكشوفاً ووضع خرقة على الموضع والمسح عليها احتياط مستحب على ماتقدّم، وإذا كان على الموضع جبيرة يغسل الأطراف ويمسح على تلك الجبيرة وإذا كانت الجبيرة أو أطرافها نجسة ولم يمكن تطهيرها؛ لعدم إمكان تبديل الجبيرة أو كون غسل أطرافها مضرّاً له وكانت الأطراف خارجة عن المقدار المتعارف فالمتبع فيه القاعدة المشار إليها من تعيّن التيمّم، وما ذكره ﷺ من الجمع بين الوضوء بغسل سائر الأطراف والتيمّم احتياط مستحبّ.

(مسألة ١٣) لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان[١] أم لا باختياره.

(مسألة ١٤) إذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه ولم يمكن إزالته أو كان فيها حرج ومشقّة لا تتحمّل مثل القير ونحوه يجري عليه حكم الجبيرة[٢] والأحوط ضمّ التيمّم أيضاً.

حكم الجبيرة يعمّ الجرح الاختياري على وجه العصيان وغيره

[١] يكون الجرح ونحوه عصياناً فيما كان حدوثه باختياره إضراراً بحسب جناية وظلماً على نفسه، بل يكون عصياناً فيما إذا كان ذلك بحدوثه باختياره حتّى لو لم يحسب ذلك ظلماً وجناية فيما كان ذلك بعد دخول وقت الصلاة حيث إنّ الصلاة مع التوضّؤ جبيرة من المأمور به الاضطراري المستفاد من خطاباته تفويت القدرة على المأمور به الاختياري. نعم، مقتضى إطلاق بعض الروايات الواردة في الوضوء جبيرة عدم الفرق بين كون الجرح حادثاً باختياره على وجه العصيان أم لا.

حكم الجبيرة يعمّ ما لصق ولم يمكن إزالته

[٢] الوجه المذكور في جريان حكم الجبيرة دعوى أنّه يستفاد من الروايات الواردة في الوضوء جبيرة أنّ الملاك في انتقال الوظيفة إليه عدم التمكّن من إيصال الماء تحت الجبيرة لتضرر المكلّف بإيصال الماء تحتها سواء كان الإيصال بنفسه ضررياً أو يكون الضرر في رفع الجبيرة كالعبث بالجرح وهذا الملاك موجود في الفرض؛ لعدم تمكّن المكلّف من إيصال الماء تحت القير أو غيره من اللاصق، بالعضو، وفيها أنّ كون تمام ملاك الوضوء جبيرة ما ذكر لا يمكن استظهاره في شيء من روايات الباب.

وما عن الجواهر من القطع بأنّ من في يده شيء لاصق لا يتمكن من أزالته

(مسألة ١٥) إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لا يضرّه نجاسة باطنة[١].

(مسألة ١٦) إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه بل يجب رفعه وتبديله، وإن كان ظاهرها مباحاً وباطنها مغصوباً فإن لم يعدّ مسح الظاهر تصرّفاً فيه فلا يضرّ وإلّا بطل وإن لم يمكن نزعه أو كان مضرّاً فإن عدّ تالفاً يجوز المسح عليه وعليه العوض لمالكه، والأحوط استرضاء المالك أيضاً أوّلاً، وإن لم يعدّ تالفاً وجب استرضاء المالك ولو بمثل شراء أو إجارة، وإن لم يمكن

لا يكلّف بالصلاة بالتيمّم ما دام العمر[١] أيضاً لا يمكن المساعدة عليه فإنّ الفرض كالمريض الذي يضرّه الماء ما دام العمر فإنّه كما يصلّي ما دام عمره بالتيمّم، وليكن هذا كذلك فالصحيح أن يفصّل بين ما إذا كان الشي اللاصق في أجزاء التيمّم أيضاً وبين عدمه ففي الصورة الأُولى يكون الحكم الوضوء وغسل ظاهر الشيء اللاصق بالمسح حيث لا يحتمل سقوط فرض الصلاة عنه ولا يحتمل تعيّن الوظيفة في التيمّم؛ لحصول المانع في أعضائه أيضاً، كما أنّ التخيير الواقعي بين الوضوء والتيمّم المزبور غير محتمل كما تقدّم في مسألة الجبيرة المستوعبة لتمام الأعضاء، وأمّا إذا لم يكن في شيء من أعضاء التيمّم مانع فالمتعين انتقال الوظيفة إليه كما هو مقتضى القاعدة المشار إليها.

[١] فإنّه يعمّ الفرض ما دلّ على غسل سائر الأعضاء والمسح على الجبيرة المزبورة ولا تقاس نجاسة باطنها بما إذا كان ظاهرها نجس حيث لا يمكن المسح مع نجاسة الظاهر، وبتعبير آخر نجاسة باطنها لا يزيد على نجاسة موضعها من القرح أو الجرح.

---

(١) الجواهر ٢: ٣٠٤.

فالأحوط الجمع بين الوضوء بالاقتصار على غسل أطرافه وبين التيمّم[١].

إذا كانت الجبيرة مغصوبة

[١] ذكر ﷺ أنّه إذا كانت الجبيرة بظاهرها وباطنها مغصوبة وأمكن رفعها وتبديلها تعيّن رفعها وتبديلها ولو مسح عليها بطل وضوءه، وكذا فيما إذا كان ظاهرها مغصوباً فقط وعدّ المسح على ذلك الظاهر تصرّفاً في المغصوب أيضاً كما إذا كان بحيث تصل رطوبة المسح إلى المغصوب، وأمّا إذا لم يعدّ تصرّفاً فيه فيحكم بصحة الوضوء جبيرة؛ لأنّ المسح على ظاهر الجبيرة لا يدخل في التصرّف في مال الغير حتّى يبطل لحرمته.

وأمّا إذا لم يمكن رفعها وتبديلها فإن عدّ الجبيرة المزبورة من مال الغير تالفاً يجوز المسح عليها لا لخروجها عن ملك مالكها بالتلف وثبوت عوضها على ذمّته مثلاً أو قيمة؛ لأنّ التلف لا يوجب خروج الشيء الباقي منه عن ملكيّة مالكه قبل أداء البدل، وإنّما يجوز المسح عليه، فلأنّ حرمة التصرّف في ملك الغير؛ لكونه ظلماً وعدواناً على مالكه ومع عدم إمكان الرد كما هو الفرض ترتفع الحرمة.

وعلى الجملة، التلف يوجب خروج الشيء عن المالية؛ ولذا يثبت العوض على ذمّته ولا يوجب خروج الباقي منه عن ملكية مالكه والشاهد لما فسّرنا به كلامه أنّه ﷺ لم يفصّل مع أمكان النزع والتبديل بين عدّ الجبيرة تالفة أم لا، ولو كان مجرّد التلف موجباً للخروج عن الملك لزم التفصيل بينه وبين عدم التلف في صورة إمكان النزع والتبديل أيضاً، ولكن ذكر أنّ الأحوط استحباباً استرضاء المالك أيضاً قبل المسح.

ولو لم تعدّ الجبيرة تالفة وجب استرضاء المالك قبل المسح عليها ولو بمثل شراء أو إجارة، وإن لم يرضَ المالك وجب الجمع بالوضوء بغسل الأطراف فقط وبين التيمّم.

. . . . . .

أقول: لا ينبغي التأمّل في أنّه إذا كان ظاهر الجبيرة مباحة ولم يعد المسح على ظاهر من التصرف في المغصوب كما أشرنا إليه فالوضوء جبيرة لا يتّحد مع المحرم حتّى يحكم ببطلانه سواء أمكن رفع الجبيرة وتبديلها أم لم يمكن.

وأمّا إذا كان المسح عليها من التصرّف في المغصوب أو كانت الجبيرة بتمامها مغصوبة فلا يجوز المسح عليه قبل استرضاء المالك أو دفع البدل بلا فرق بين إمكان النزع والتبديل وعدمه فإنّ عدم إمكان النزع فعلاً لا يوجب جواز التصرف فيه حتّى فيما إذا عدت تالفه فإنّ الجواز يمكن الالتزام في التالف مع عدم إمكان ردّه أصلاً، كما لا يمكن الالتزام بجواز التصرّف فيما كان الردّ ضررياً حيث إنّ قاعدة لا ضرر لا تشمل موارد كون الرفع فيها خلاف الامتنان على الغير فما لم يكن في البين موجب آخر كضرر تلف النفس والعضو لا يكون وجوب الرد على المالك ساقطاً.

ثمّ إنّه إذا لم يمكن الاسترضاء ورفع الجبيرة المغصوبة و تبديلها ولم يكن في مواضع التيمّم شيء منها فالمتعيّن هو التيمّم أخذاً بالقاعدة المشار إليها ولو فرض وجود الجبيرة في مواضع التيمّم أيضاً فقد يقال بوجوب الوضوء جبيرة؛ لأنّ وجوب الصلاة المشروطة بالطهارة مع حرمة التصرف في مال الغير أو ملكه من المتزاحمين، وبما أنّ أهميّة وجوب الصلاة وعدم سقوطها بحال محرز ولا يكون الصلاة بلاطهارة فيكون الفرض كما في المحبوس في المكان المغصوب.

ولكن لا يخفى أنّ ما دلّ على وجوب الصلاة مع الطهارة في الفرض ما دلّ على حرمة التصرّف في الجبيرة المغصوبة لا يكونان من المتزاحمين، وإنّما يكونان من المتعارضين بناءً على ما هو الصحيح من كون الطهارة عنواناً لنفس الوضوء و التيمّم، كالمعارضة بين ما دلّ على وجوب الصلاة وما دلّ على حرمة الغصب في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة، وإذا كان الدخول في الدار المغصوبة بلا اختيار

(مسألة ١٧) لا يشترط في الجبيرة أن تكون ممّا يصحّ الصلاة فيه[١] فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول لم يضرّ بوضوئه فالذي يضرّ هو نجاسة ظاهرها أو غصبيّته.

كالمحبوس فيها فيسقط حرمة الغصب للاضطرار فيبقى ما دلّ على وجوب الصلاة بلا معارض بخلاف المقام فإنّه لا اضطرار في الفرض في التصرّف في الجبيرة بالمسح عليها خصوصاً إذا كان غصب الجبيرة بسوء اختياره ففي الفرض لا يكون المكلّف واجداً للطهور بناءً على عدم احتمال كون الطهارة في الفرض خصوص الغسل والمسح في سائر أعضاء الوضوء ممّا ليس عليها جبيرة، وعليه فالمتعيّن في الفرض إمّا الالتزام بسقوط فرض الصلاة أو الالتزام بكون الوضوء هو الغسل والمسح في سائر أعضاء الوضوء فيكون على المكلّف الصلاة بالغسل والمسح في سائر الأعضاء خاصّة وقضاؤها بعد ذلك فإنّه مقتضى العلم الإجمالي بوجوب أحد الأمرين عليه كما لا يخفى.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لايضر بالوضوء أن تكون الجبيرة من حرير أو ذهب

[١] حيث إنّ المحرّم لبس الذهب أو الحرير المحض وكون لبسهما كأجزاء الحيوان غير المأكول لحمه مانعاً عن الصلاة فيها، ولا يكون المسح على الحرير أو الذهب الملبوس محرّماً أو مانعاً عن الوضوء وكذا الجبيرة من غير مأكول اللحم، ومقتضى الإطلاق في بعض الروايات بالإضافة إلى الخرقة من الحرير أو من جلد الحيوان كون غسل سائر المواضع والمسح عليها وضوءاً فيجوز له كتابة القرآن بعد الوضوء المزبور، بل الصلاة إذا أمكن نزعها أو تبديلها بعد الوضوء أو بلا نزع، كما إذا كان بلا اختياره ولم يتمكّن من نزعها بعد ذلك أو حتّى كان مع اختياره قبل وقت الصلاة كما في الجبيرة من جزء الحيوان غير المأكول لحمه.

(مسألة ١٨) ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة وإن احتمل البرء[١] ولا يجب الإعادة إذا تبيّن برؤه سابقاً، نعم لو ظنّ البرء وزوال الخوف وجب رفعها.

يجري حكم الجبيرة مادام خوف الضرر باقياً

[١] لعلّ نظره ﷺ أنّ الموضوع لاعتبارالوضوء جبيرة هو أنّ الكسر أو الجرح أو القرح الحادث إذا كان مجبوراً وخاف المكلّف من غسل مواضعها فعليه الوضوء جبيرة، كما يستظهر ذلك من معتبرة كليب الصيداوي حيث قال عليه السلام فيها «إن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره وليصلّ»[١] وبما أنّ الكسر أو القرح أو الجرح قد حدث وهو مجبور فبالخوف من إيصال الماء يتمّ الموضوع لاعتبار الوضوء جبيرة في الصلاة ونحوها، ولا يكون انكشاف البرء قبل الوضوء بعد الوضوء موجباً لإعادته.

وعلى ذلك فلا مورد لاستصحاب عدم البرء حيث مع إحراز الموضوع للوضوء جبيرة لا مجرى للأصل فيه.

ولكن يناقش أنّ الوارد في صحيحة الحلبي إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، ومقتضاه أنّ الموضوع لاعتبار الوضوء جبيرة كون الماء وإيصاله إلى ما تحت الجبيرة ضرراً فيكون الموضوع هو الضرر الواقعي، ومقتضى الجمع العرفي بينها وبين معتبرة كليب هو حمل الخوف الوارد فيها على كونه طريقاً إلى الضرر الواقعي؛ وذلك فإنّه وإن يحتمل بدواً أن يكون كلّ من الضرر الواقعي وخوفه فيما حدث فيه كسر أو قرح أو جرح مجبور موضوعاً لاعتبار الوضوء جبيرة، نظير خفاء الأذان وخفاء الجدران الموضوع لوجوب القصر إلّا أنّ المصير إليه خلاف الظاهر في المقام حيث إنّ الخوف في نفسه عند العقلاء طريق إلى رعاية الضرر الواقعي فيكون ذكره في

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٦٥، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

. . . . . .

خطاب خصوصاً مع ذكر الضرر الواقعي في خطاب آخر موضوعاً للحكم محمولاً على الطريقية.

وعلى ذلك فلو ظهر بعد الوضوء أنّه كان قد حصل البرء قبل الوضوء ولم يكن في غسل موضع الجبيرة أيّ ضرر يكون إجزاء الوضوء المزبور مبنيّاً على إجزاء المأمور به الظاهري عن الواقعي.

لا يقال: لا يمكن أن يكون الموضوع للوضوء جبيرة الضرر الواقعي فإنّ مع خوف الضرر وعدم الضرر الواقعي لا يتمكن المكلّف على الوضوء الاختياري حيث إنّ مع الخوف تكون حرمة الوضوء محرزة.

فإنّه يقال: مع أنّ الفرض مبنيّ على حرمة الإضرار بالنفس تكليفاً مطلقاً وإلّا فيمكن الوضوء الاختياري مع الخوف المزبور احتياطاً بعد التوضّئ جبيرة وعلى تقدير الإضرار يكون المورد من الموارد التي لا يمكن الاحتياط فيها ولا يوجب أن يكون تمام الموضوع للجواز الواقعي هو خوف الضرر ليحكم بإجزاء الوضوء جبيرة ولو مع عدم الضرر الواقعي.

اللهمّ إلّا أن يدّعى أنّ المستفاد من صحيحة الحجّاج أنّ من حدث فيه كسر والقرح أو جرح وكان عليه جبيرة فلا يعبث بجراحته ولا ينزع الجبائر[1] حتّى فيما إذا احتمل البرء وهو مكلّف بغسل المواضع الخالية عن الجبيرة.

وعلى الجملة، غسل سائر المواضع الخالية عن الجبيرة ما لم يحرز الاستغناء عن الجبيرة حكم واقعي غاية الأمر قد ثبت المسح على الجبيرة بسائر الروايات أنّه لا يكتفى بمجرّد غسل سائر المواضع فيكون الموضوع لاعتبار الوضوء جبيرة في

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٦٣، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

(مسألة ١٩) إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل لكن كان موجباً لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيرة؟ فيه إشكال، بل الأظهر عدمه والعدول إلى التيمّم[١]

(مسألة ٢٠) الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصارا كالشيء الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء بأن كان مستلزماً لجرح المحل وخروج الدم، فإن كان مستحيلاً بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد فما دام كذلك يجري عليه حكم الجبيرة[٢] وإن لم يستحل كان كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقة ويمسح عليه.

الصلاة ونحوها واقعاً، إحراز الاستغناء عن الجبيرة، ويؤيّده ندرة إحراز البرء في وقته بلا نزع الجبيرة كما لا يخفى.

لو أمكن رفع الجبيرة والغسل مع فوات الوقت

[١] حيث إنّ الفرض خارج عن مداليل أخبار الجبيرة فإنّها ناظرة إلى صورة كون إيصال الماء إلى موضعها ضرراً بنفسه أو برفع الجبيرة، وشيء من الأمرين غير متحقّق في الفرض، وبما أنّه عند دوران الأمر بين رعاية الوقت وبين الطهور المائي يجب رعاية الوقت وتنتقل الوظيفة إلى التيمّم يتعيّن في الفروض العدول إلى التيمّم لكون الفرض من صورة الدوران بين الرعايتين، وهذا فيما لم يكن الجبيرة في مواضع التيمّم ظاهر، وأمّا مع كونها فيها أيضاً تعيّن رفعها فيما إذا أمكن إدراك ركعة أو أزيد من وقتها مع الوضوء أو التيمّم.

إذا صار الدم كالجلد

[٢] مجرّد صيرورة الدم كالجلد واستحالته لا يوجب طهارة الدواء المختلط مع الدم وإذا لم يندمل الجرح الموضوع عليه الدواء فالوضوء منه هو غسل ما هو الجرح

(مسألة ٢١) قد عرفت أنّه يكفي في الغسل أقلّه بأن يجري الماء من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد، فلو وضع يده في الماء وأخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبة محل الغسل يكفي[١] وفي كثير من الموارد هذا المقدار لا يضرّ خصوصاً إذا كان بالماء الحار، وإذا أجرى الماء كثيراً يضرّ فيتعيّن هذا النحو من الغسل، ولا يجوز الانتقال إلى حكم الجبيرة فاللازم أن يكون الانسان ملتفتاً لهذه الدقّة.

وإذا برئ ولم يمكن تطهير الدواء الموضوع فمقتضى القاعدة المشار إليها انتقال الوظيفة إلى التيمّم ووضع خرقة طاهرة والمسح عليها غير داخل في مداليل الأخبار هذا فيما إذا لم يستحل الدم أو إذا استحال؛ لأنّ استحالة الدم لا يوجب طهارة الدواء الموضوع عليه.

نعم، لو فرض مع استحالة الدم استحالة الدواء أيضاً بحيث صار كالجلد على موضع الجرح أو القرح فالمكلّف يتمكّن من الوضوء الاختياري وهو غسل ظاهر الجلد المزبور، وهذا خارج عن ظاهر فرض الماتن.

في أقلّ الغسل

[١] وليكن المراد أنّ الرطوبة تحملها اليد أجزاء مائيّة تنتقل إلى العضو بوضع اليد عليه وبمسحها على العضو تنتقل تلك الأجزاء ولو بعضها من جزء ذلك العضو إلى الجزء الذي بعده، وأمّا إذا تأثّر العضو بالرطوبة من غير انتقال الأجزاء المنتقلة وجريانها من جزء العضو إلى جزئه الآخر فلا ينبغي التأمّل في أنّه لا يصدق عليه الغسل، بل يصدق عليه مسح ذلك العضو خاصّة.

وبتعبير آخر، المسح والغسل وإن كان بينهما العموم من وجه وربّما يجتمعان فيما إذا كان انتقال أجزاء الماء من جزء العضو إلى الآخر بمسح اليد عليه ولكن إذا لم يمكن هذا الجريان فلا يصدق عليه الغسل، كما أنّه إذا كان الجريان من غير المسح

(مسألة ٢٢) إذا كان على الجبيرة دسومة لا يضرّ بالمسح عليها إن كانت طاهرة[١]

(مسألة ٢٣) إذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح[٢] بل يتعيّن التيمّم، نعم لو كان عين النجاسة لاصقة به ولم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيرة والأحوط ضمّ التيمّم.

يصدق عليه الغسل من دون صدق المسح.

وعلى الجملة، فاللازم ملاحظة التمكّن من أقل مرتبة الغسل في مواضعه فإن أمكن ذلك ولم يكن فيه ضرر يكون المكلّف متمكّناً من الوضوء الاختياري ولا تصل النوبة إلى الوضوء الاضطراري من غسل أطراف الجرح أو المسح على الجبيرة.

إذا كان على الجبيرة دسومة

[١] ظاهر الأمر بالمسح على الجبيرة تأثّرها باليد الماسحة فإن كان في البين هذا التأثّر فيكتفى بالمسح عليه أخذاً بإطلاق الأمر بالمسح على الجبيرة وإن لم يكن تأثّر في الجبيرة بوجه أصلاً بأن تكون الدسومة مانعة عن وصول الماء إليها ولا يتأثر أصلاً فالفرض داخل في صورة عدم التمكّن من مسح الجبيرة وتكون الوظيفة على القاعدة المشار إليها الانتقال إلى التيمّم على ما تقدّم.

إذا كان العضو نجساً

[٢] قد تقدّم أنّ الموضوع للوضوء جبيرة هو كون المكلّف كسيراً مجبوراً أو به قرح أو جرح وشيء من العناوين في الفرض غير محقّق فعدم إمكان غسل الموضع لنجاسته أو لصوق النجس كلصوق الطاهر موجب لانتقال الوظيفة إلى التيمّم، نعم لو كان المانع اللاصق في مواضع التيمّم أيضاً فقد تقدّم عدم البعد في الاكتفاء بغسل سائر المواضع الممكنة للوضوء وأنّ الأحوط قضاء الصلاة فيما بعد وهذا بلا فرق بين كون النجاسة لاصقة بالعضو أم لا على ما تقدّم.

(مسألة ٢٤) لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف[١] كما أنّه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة إلّا أن يحسب جزءاً منها بعد الوضع.

(مسألة ٢٥) الوضوء مع الجبيرة رافع[٢] للحدث لا مبيح.

لايلزم تخفيف الجبيرة

[١] إذا أمكن تخفيف الجبيرة التي تكون متعارفة لم يتعيّن تخفيفها، بل يكفي المسح عليها أخذاً بإطلاق الأمر بالمسح على الجبائر ولا يجوز زيادة الجبيرة التي عليها إلّا إذا عدّ جزءاً منها كما إذا كان احتياج إلى تلك الزيادة ولو تحفّظاً عن خروج القيح وسراية الدم إلى ظاهرها، وهذا أيضاً مقتضى الإطلاق في صحيحة الحلبي وغيرها.

ودعوى أنّ التخفيف في صورة إمكانه جعل المسح عليها أقرب إلى غسل البشرة أو مسحها كما أنّ زيادتها توجب بعد المسح عليها عن غسل البشرة أو مسحها لا يمكن المساعدة عليها أوّلاً لعدم الأقربية، وعلى تقديرها يدفع اعتبارها الإطلاق المشار إليه.

في رافعية وضوء الجبيرة للحدث

[٢] المراد أنّ الوضوء جبيرة في موارد مشروعيته طهارة يحصل به ما هو شرط للصلاة أو هو بنفسه شرط لها، والالتزام بأنّ الوضوء المزبور لا يكون طهارة حتّى في تلك الموارد، بل إنّما يبيح بها الصلاة.

وبتعبير آخر، بما أنّه لا يمكن الإتيان بالصلاة مع الطهارة فمع عدم إمكانه ولو بسوء الاختيار يؤتى بالصلاة بالوضوء جبيرة، ويترتّب على ذلك أنّه إذا زالت الجبيرة بعد التوضّؤ وعدم انتقاضه بشيء من النواقض يتعيّن الوضوء الاختياري للصلاة

. . . . . .

الآتية حيث إنّه لا صلاة إلّا بطهور.[1]

وعلى الجملة، لا يستفاد من الروايات أنّ الذي يحصل بالوضوء الاختياري في حال الاختيار يحصل بالوضوء جبيرة عند الاضطرار، نظير وجوب الصلاة تماماً في غير السفر، ووجوبها قصراً في السفر و إلّا كان اللازم أن يجوز للمكلّف إدخال نفسه في الاضطرار حتّى بعد دخول الوقت حيث إنّ الطهارة المشروط بها الصلاة حاصلة على الفرض، فاللازم في جميع موارد ثبوت البدل الاضطراري الالتزام ببقاء المبدل الاختياري على ملاكه حال الاضطرار أيضاً، وحيث إنّ هذا الملاك يفوت عن الشخص قد أمر الشارع بما هو يكون في الملاك ناقصاً والنقص في الطهارة في المقام هو المعبّر عنه بكون الوضوء جبيرة أو التيمّم مبيحاً، وهذا هو مقتضى الجمع العرفي بين جميع الموارد من ثبوت الأبدال الاضطرارية.

وفيه أنّه يمكن أن يكون التيمّم عند عدم التمكّن من الوضوء الاختياري و الوضوء جبيرة عند عدم التمكّن منه رافعاً للحدث حقيقة بأن يكون الشخص مع الوضوء جبيرة حال الجبيرة على عضوه كالوضوء الاختياري في حال عدم الجبيرة في الطهارة، إلّا أنّه مع ذلك لم يجز إدخال نفسه في الاضطرار، حيث إنّ الملاك الملزم في الصلاة مع الطهارة بالوضوء الاختياري أقوى بمراتب عن الصلاة بالطهارة الاضطرارية فلم يجز للمكلّف تفويت ذلك الملاك الزائد في الصلاة بتعجيز نفسه.

وبتعبير آخر، ما ذكر من لزوم العرضيّة لو لم يكن في البين اختلاف في الملاك إنّما يلزم فيما كان كلّ من البدل والمبدل واجباً نفسيّاً، وأمّا فيما كان الشي قيداً للواجب وكان في نفسه ملاك آخر غير ملزم فيمكن أن لا يختلف البدل والمبدل

(١) وسائل الشيعة ١: ٣١٥، الباب ٩ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

(مسألة ٢٦) الفرق بين الجبيرة التي على محلّ الغسل والتي على محلّ المسح من وجوه كما يستفاد ممّا تقدّم:

أحدها: أنّ الأُولى بدل الغسل[١] والثانية بدل عن المسح.

الثاني: أنّ في الثانية يتعيّن المسح وفي الأُولى يجوز الغسل أيضاً على الأقوى[٢].

بالإضافة إلى الملاك النفسي للقيد فيكون كلّ منهما طهارة حقيقة إلّا أنّهما يختلفان في الملاك الحاصل للمقيّد أي الصلاة ونحوها، وعلى ذلك فالمستفاد ممّا ورد في الوضوء جبيرة أنّ ما هو شرط في الصلاة من الطهارة وضوءاً أو غسلاً من صاحب الجبيرة هو غسل سائر المواضع الخالية عنها والمسح على الجبيرة ولا يتبادر من شيء من الأخبار أنّ الوضوء المزبور لا يكون طهارة وإنّما هو مبيح للصلاة فقط فلا يجوز للمتوضئ جبيرة غير الصلاة ممّا لا يجوز مع الحدث كمس كتابة القرآن فلاحظ.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفوارق بين جبيرة محل الغسل وجبيرة محل المسح

[١] إن كان المراد أنّ الشارع قد أمر بالمسح على الجبيرة في موضع الغسل وأمر بالمسح عليها أيضاً في موضع المسح على البشرة فهذا لا يكون إلّا أنّ الجبيرة في موضع الغسل والجبيرة في موضع المسح، وإن أُريد أنّ على المكلّف أن يقصد في الأُولى البدلية عن الغسل وفي الثانية البدلية عن المسح فهذا غير معتبر ولو أسلم صاحب الجبيرة وتعلّم الوضوء جبيرة قبل أن يتعلّم الوضوء الاختياري صحّ وضوؤه حيث إنّه لم يقيد في الروايات المتقدّمة كون المسح عليهابقصد بدلية الغسل أو المسح، بل غاية ما يستفاد كون المسح على الجبيرة بقصد كونه من الوضوء.

[٢] قد تقدّم أنّ مقتضى الروايات اعتبار المسح على الجبيرة، وأمّا مجرّد الغسل كما إذا صبّ الماء على ظاهر الجبيرة بحيث وصل إلى جميع أطرافها فلا دليل على إجزائه ومشروعيّة الوضوء المزبور كما تقدّم.

الثالث: أنّه يتعيّن في الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية في الكفّ وبالكفّ[١] وفي الأُولى يجوز المسح بأيّ شيء كان، وبأيّ ماء ولو بالماء الخارجي.

الرابع: أنّه يتعيّن في الأُولى استيعاب المحلّ إلّا ما بين الخيوط والفرج، وفي الثانية يكفي المسمّى.

الخامس: أنّ في الأُولى الأحسن أن يصير شبيهاً بالغسل في جريان الماء، بخلاف الثانية فالأحسن فيها أن لايصير شبيهاً بالغسل.[٢]

السادس: أنّ في الأُولى لا يكفي مجرّد إيصال النداوة[٣] بخلاف الثانية حيث إنّ المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار.

السابع: أنّه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تجفيفها في الأُولى[٤] بخلاف الثانية.

---

[١] قد تقدّم أنّ ظاهر الأمر بالمسح على الجبيرة في موضع المسح كون المسح المزبور بالنحو الذي كان يعتبر في مسح البشرة حال الاختيار، كما أنّ ظاهر الأمر بالمسح عليها في موضع الغسل كونه بالنحو الذي يعتبر في غسل البشرة من كونه من الأعلى إلى الأسفل وكونه بأيّ ماء وأي شيء فلا يعتبر كون الآلة الماسحة الكفّ فضلاً عن كونه ببلّتها، وهذا بخلاف المسح على الجبيرة في موضع اعتبار مسح البشرة.

[٢] هذه إشارة إلى ما تقدّم في المسح بدلاً عن الغسل من أنّ الأحوط إجراء الماء على الجبيرة بإمرار اليد من دون قصد الغسل أو المسح، وهذا وإن كان احتياطاً إلّا أنّ حسنه بعنوان الاحتياط لاكونه أحسن المسح.

[٣] قد تقدّم أنّ المعتبر في المسح بدل الغسل أيضاً أن تكون الرطوبة المسرية في الآلة الماسحة بحيث تتأثر الجبيرة بها، وأمّا تخلّف الرطوبة المسرية على نفس الجبيرة فلايعتبر كما في المسح على الجبيرة في موضع المسح فما ذكره احتياط مستحبّ.

[٤] اعتبار التجفيف بأن لا يكون على الجبيرة رطوبة مسرية فيما إذا كانت

الثامن: أنّه يجب مراعاة الأعلى فالأعلى في الأُولى دون الثانية.

التاسع: أنّه يتعيّن في الثانية إمرار الماسح على الممسوح بخلاف الأُولى فيكفي فيها بأيّ وجه كان.[١]

(مسألة ٢٧) لا فرق في أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة والمستحبّة[٢]

(مسألة ٢٨) حكم الجبائر في الغسل كحكمها في الوضوء واجبة ومندوبة[٣]

الجبيرة في موضع المسح ظاهر فإنّ المعتبر في ذلك المسح أن يكون ببلّة الكفّ فاللازم اعتبار الرطوبة المتخلّفة في الكفّ ليمسح الجبيرة بها بخلاف المسح على الجبيرة في موضع الغسل فإنّه يجوز المسح بالبلة الخارجية وبالماء الخارجي، وإذا كان في الآلة الماسحة رطوبة مسرية فانتقلت إلى جزء من الجبيرة وبامتداد المسح أخذ الماء عن ذلك الجزء الذي فيه أجزاء مائية من قبل أيضاً ويمسح بها باقي الجبيرة لكفى.

[١] فإنّه يعتبر في المسح في موضع الغسل أن تكون الجبيرة التي عليه ممسوحة بالأجزاء المائية، سواء كانت تلك الأجزاء المائية في اليد أو غيرها، وسواء كانت ممسوحة بها بإمرار الماسح الحامل للأجزاء المائية عليه أو بإمرار الجبيرة على ما فيه الأجزاء المائية.

[٢] فإنّ عدم الفرق بين الوضوء الواجب والمستحبّ فيما تقدّم من الأحكام كما هو مقتضى الإطلاق في الروايات المتقدّمة.

حكم الجبيرة في الاغتسال

[٣] المعروف بين الأصحاب أنّ حكم الجبائر في الغسل كحكمها في الوضوء، وأنّه إذا كان كسيراً أو ذا قرح أو جرح وكان الجرح أو القرح مجبوراً يغسل سائر البدن

. . . . . .

يمسح على الجبيرة المزبورة، وأمّا غسل سائر الجسد فهو مقتضى صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج المتقدّمة حيث ذكر سلام الله عليه بعد السؤال عمّن كان كسيراً مجبوراً أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة؟ أنّه يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر.[1]

وأمّا لزوم المسح على الجبائر فهو مقتضى الإطلاق في معتبرة كليب الأسدي فيما كان كسير مجبوراً حيث إنّها تعمّ ما إذا كانت الصلاة مشروطة بالغسل كما هو مقتضى قول السائل كيف يصنع بالصلاة؟ وأمّا المسح على الجبيرة التي تكون على الجرح أو القرح فإنّه لا يحتمل الفرق بين الجبيرة الموضوعة على موضع الغسل من الوضوء والموضوعة على موضعه من الغسل خصوصاً بملاحظة ثبوت لزوم المسح على الجبيرة من الكسير كما ذكرنا.

نعم، يبقى في الغسل جبيرة موارد من الكلام وهو أنّ ظاهر بعض الأخبار الواردة فيمن له كسر أو جرح أو قرح سواء كان مجبوراً أم لا تعيّن التيمّم للصلاة فيما إذا كان جنباً، وفي صحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب؟ قال: «لا بأس بأن لا يغتسل، يتيمّم»[2] وفي صحيحة داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد، قال: «لا يغتسل، ويتيمّم»[3] وفي صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٦٣، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٧، الباب ٥ من أبواب التيمّم، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٨، الباب ٥ من أبواب التيمّم، الحديث ٨.

. . . . . .

على نفسه البرد، قال: «لا يغتسل، يتيمّم»[١].

وربّما بقرينة ما دلّ على غسل الأطراف والمسح على الجبيرة فيما كانت القروح أو الجروح مجبورة بحمل ما دلّ على التيمّم على ما إذا كانت مكشوفة، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ ما دلّ على التيمّم معارض أيضاً بما دلّ على غسل الأطراف ولو في الجرح أو القرح المكشوف، وفي صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجرح كيف يصنع صاحبه؟ قال: «يغسل ما حوله»[٢] ولذا قيل إنّ ما دلّ على غسل أطراف الجرح أو القرح والمسح على الجبيرة على تقديرها في الغسل أيضاً يحمل على ما إذا كان الجرح أو القرح واحداً، وما دلّ على ترك الاغتسال والتيمّم على ما إذا كان متعدّداً.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ المراد من الجرح أو القرح كما هو ظاهره إرادة الجنس فيشمل الواحد والمتعدّد وكذلك المراد من القروح أو الجروح؛ ولذا ذكر في صحيحة محمد بن مسلم عن الرجل يكون به القرح والجراحة، يجنب؟ قال: «لا بأس بأن لا يغتسل، يتيمّم»[٣] وعن الشيخ الأنصاري قدس سره[٤] حمل الروايات الدالّة على صورة كون الغسل ولو جبيرة ضرريّاً وما دلّ على المسح على الجبيرة، وغسل الأطراف على صورة عدم الضرر في الغسل جبيرة أو في غسل الأطراف خاصّة ضرر، وقد يقال إنّ هذا الجمع أحسن الوجوه، ويقال أيضاً إنّه كالوجوه الأُخر ضعيف حيث إنّ ضرر الماء في غسل المواضع السالمة خارج عن ظاهر كلتا الطائفتين.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٧-٣٤٨، الباب ٥ من أبواب التيمّم، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٧، الباب ٥ من أبواب التيمّم، الحديث ٥.

(٤) كتاب الطهارة ٢: ٣٨٦.

. . . . . .

وقد يقال إنّ مقتضى الجمع العرفي بين الطائفتين إنّ يقال إنّ المكلّف إذا كان به قروح أو جروح أو القرح والجرح وكان جنباً يتخيّر بين الغسل جبيرة بغسل الأطراف و المسح على الجبيرة و بغسل الأطراف خاصّة مع عدم الجبيرة و بين التيمّم فإنّه مقتضى الجمع بين صحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج وبين ما تقدّم من صحيحة محمّد بن مسلم وصحيحة داود بن سرحان وصحيحة البزنطي لصراحة كلّ من الطائفتين في مشروعيّة كلّ منهما، ويرفع عن ظهور كلّ منهما في التعيّن، فيكون كلّ من الفعلين تخييريّاً، ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام في صحيحة داود بن سرحان والبزنطي: «لا يغتسل» حيث إنّ هذا النهي في مقام توهّم الوجوب التعييني فلا ينافي الأمر به في الخطاب الآخر تخييرياً.

وعلى الجملة، إذا كان المكلّف كسيراً مجبوراً يتعين عليه الاغتسال جبيرة ومع عدم إمكان الاغتسال جبيرة ولو لعدم إمكان المسح على الجبيرة لنجاستها أو لعدم الجبيرة على كسره وضرر الماء لموضع الكسر ينتقل الأمر إلى التيمّم، وهذا بخلاف ذي القرح أو الجرح فإنّه سواء كان مجبوراً أم لا يتخيّر بين الاغتسال جبيرة أو بغسل الأطراف وبين التيمّم جمعاً بين الطائفتين على ما تقدّم.

أقول: ما ذكره الشيخ قدس سره فيمكن أن يقال في توجيهه بأنّ الأمر بالتيمّم وترك الاغتسال وإن كان ظاهر ما دلّ عليه فرض الضرر في الاغتسال إلّا أنّ الضرر المفروض يكون الاغتسال غسلاً اختيارياً وبغسل نفس القرح أو الجرح فيعمّ ما دلّ عليه ما إذا كان في الاغتسال بنحو الجبيرة ضرراً أيضاً كما إذا استلزم وصول الأجزاء المائية وقوعها على الجرح والقرح أم لم يكن في الاغتسال بنحو الجبيرة ضرر أصلاً، وهذا بخلاف صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج وصحيحة عبدالله بن سنان ومعتبرة كليب الأسدي فإنّها مختصّة بصورة عدم التضرر بالاغتسال بنحو الجبيرة، فيرفع اليد عن

وإنّما الكلام في أنّه هل يتعيّن حينئذٍ الغسل ترتيباً أو يجوز الارتماسي أيضاً، وعلى الثاني هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء أو لا يجب؟ الأقوى جوازه وعدم وجوب المسح، وإن كان الأحوط اختيار الترتيب وعلى فرض اختيار الارتماس فالأحوط المسح تحت الماء[١]

إطلاق ما دلّ على الأمر بالتيمّم بقرينة الصحاح المزبورة بتقييده بما إذا كان الاغتسال بنحو الجبيرة ضررياً أيضاً وحيث إنّ هذا الإطلاق والتقييد راجع إلى مورد الأمر بالاغتسال جبيرة والأمر بالتيمّم فيكون الجمع العرفي بينهما بتقييد الإطلاق مقدّماً على تقييد الحكم في ناحية كلّ من الأمر بالاغتسال جبيرة والأمر بالتيمّم.

وما ذكر من أنّ قوله عليه السلام في صحيحة محمّد بن مسلم: «لا بأس بأن لا يغتسل، يتيمّم»[1] ترخيص في ترك الاغتسال فيكون كالصريح في جواز كلا الأمرين من الغسل والتيمّم فيه ما لا يخفى.

فإنّ قوله عليه السلام: «لا بأس بأن لا يغتسل» ورد في مقام توهّم وجوب الاغتسال الاختياري وعدم جواز تركه فيكون قوله عليه السلام: «لا بأس بأن لا يغتسل» في مقام بيان عدم المحذور في ترك الاغتسال الاختياري فلا ينافي تعيّن تركه والإتيان بالتيمّم نظير قوله تعالى: **﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾**[2].

وعلى الجملة، فمع إمكان الأخذ بإطلاق الحكم في ناحية الأمر بالاغتسال جبيرة فلا موجب لرفع اليد عنه.

تعيّن الاغتسال الترتيبي

[١] الوجه في عدم جواز الاغتسال الارتماسي وتعيّن الاغتسال الترتيبي هو أنّ الاغتسال الارتماسي يحصل بآن واحد وهو حال استيلاء الماء على جميع الجسد،

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٧، الباب ٥ من أبواب التيمّم، الحديث ٥.

(٢) سورة النساء: الآية ١٠١.

لكن جواز الارتماسي مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسة العضو[١]

حيث إنّ الاستيلاء المزبور أمر آني، وبما أنّ الاغتسال جبيرة يتوقّف على المسح على الجبيرة والمسح عليها أمر تدريجي لا يحصل في آن واحد فلا يمكن تحقّق الاغتسال جبيرة بنحو الارتماس ولو قيل بعدم تعيّن المسح على الجبيرة، بل يجوز غسلها كما بنى عليه الماتن ﷺ على ما تقدّم فلا بأس بالاغتسال ارتماساً كما صرّح بأنّه يجوز الاغتسال ارتماساً وعدم وجوب المسح على الجبيرة.

نعم، يكون الاحتياط الاستحبابي عنده اختيار الاغتسال الترتيبي، وأيضاً لو اختار الاغتسال الارتماسي فالأحوط المسح تحت الماء، والوجه في كون المسح تحت الماء احتياطاً هو أن يلتزم استيلاء الماء على تمام البدن ولو في بقاء التغطية كافٍ في حصول الاغتسال الارتماسي، كما إذا نزل في النهر فإنّ بعد النزول يغمس رجليه في طين النهر وإذا ارتمس في الماء لا يكون استيلاء الماء على جميع بدنه في زمان حدوث ذلك الاستيلاء، بل إذا أخرج رجليه من الطين حال بقاء تلك التغطية كفى ذلك في صدق أنّه ارتمس في الماء في آن، وعليه فيمكن المسح على الجبيرة حال بقاء التغطية كافياً.

وممّا ذكرنا يظهر أنّه لو كان الجرح أو القرح مكشوفاً يجوز الاغتسال ارتماساً، كما إذا وضع على الجرح أو القرح ما يمنع عن وصول الماء إليهما ويغسل أطرافهما ولا يجب للمسح على تلك الجبيرة وإن كان أحوط؛ لأنّ الجبيره التي أمر بالمسح عليها ما إذا كانت لاقتضاء الجرح أو القرح.

[١] كما إذا كان ما تحت الجبيرة من القرح أو الجرح نجساً واستلزم الارتماس وصول الماء إلى تحت الجبيرة وسرايته إلى الأطراف المتعارفة تحت الجبيرة ممّا لا يمكن تطهيرها بعد ذلك؛ لتوقّفه على نزعها أو رفعها المفروض عدم التمكّن على الرفع والنزع.

وعلى الجملة، لعدم جواز تنجيس الطاهر من البدن بعد دخول وقت الصلاة

وسرايتها إلى بقية الأعضاء أو كونه مضرّاً[١] من جهة وصول الماء إلى المحلّ.

(مسألة ٢٩) إذا كان على مواضع التيمّم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فيه حال[٢] الوضوء في الماسح كان أو في الممسوح.

لا يجوز الاغتسال بالنحو المزبور.

[١] هذا فيما إذا كان الضرر المزبور بمرتبة الإضرار المحرّم، وإلّا فلا يمكن الحكم بعدم جواز الاغتسال جبيرة بنحو الارتماس لا تكليفاً ولا وضعاً كما يظهر وجهه بالتأمّل.

إذا كان جرح أو قرح على مواضع التيمّم

[٢] بلا خلاف معروف أو منقول والكلام فيما يستند إليه في هذا الحكم، فإنّه قد يستدلّ على ذلك بحسنة الوشاء قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح على طلي الدواء؟ فقال: «نعم، يجزيه أن يمسح عليه»[(١)].

وربّما يناقش فيها باختصاصها بالمسح على طلي الدواء فلا تعمّ الجبيرة على القرح والجرح فضلاً عن جبيرة الكسر وبأنّ الصدوق رحمه الله رواها بعين السند تقريباً وفيما رواه: أيجزيه أن يمسح في الوضوء على الدواء،[(٢)] فلو لم يمكن مقتضى الأخذ بالزيادة عند دوران الأمر بين النقيصة والزيادة الالتزام بوجود لفظ الوضوء فلا أقلّ من إجمال الرواية من هذه الجهة فلا يمكن الاستناد إليها في اعتبار المسح على جبيرة التيمّم.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٦٥، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٩.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٤، الحديث ٤٨.

(مسألة ٣٠) في جواز استئجار صاحب الجبيرة إشكال، بل لا يبعد انفساخ الإجارة إذا طرأ العذر في أثناء المدة مع ضيق الوقت عن الاتمام واشتراط المباشرة، بل إتيان قضاء الصلوات عن نفسه لا يخلو عن إشكال مع كون العذر مرجوّ الزوال، وكذا يشكل كفاية تبرّعه عن الغير.[١]

أقول: يمكن الجواب عن المناقشة الأُولى بأنّ المسح على طلي الدواء يصدق فيما إذا كان على الدواء المطلي خرقة لاصقة به بحيث ينفذ الدواء في تلك الخرقة مع عدم احتمال الفرق بين الجبيرة وبين الدواء المزبور، وأنّه يمكن الاستناد في الحكم في غيره بمعتبرة كليب الأسدي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة؟ قال: «إن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره وليصلّ»[1] فإنّها تعمّ ما إذا كانت وظيفة المكلّف التيمّم والمسح على البشرة ويخاف من المسح المزبور؛ لكون رفع الجبيرة ضرراً على نفسه.

أضف إلى ذلك دعوى العلم بعدم سقوط الصلاة عن مكلّف يكون غير متمكّن من استعمال الماء لمرضه وتكون وظيفته التيمّم وكان على بعض أعضائه جبيرة، فتدبر.

في استئجار صاحب الجبيرة

[١] وربّما يقال بعدم الفرق في الحكم بعدم جواز استيجار صاحب الجبيرة بين القول بأنّ الوضوء أو الغسل أو التيمّم جبيرة مبيحة للصلاة أو أنّها رافعة للحدث، فإنّه لو قيل بأنّها مبيحة فإنّها يتاح بها الصلوات التي تضطرّ في الإتيان بها بالوضوء أو الغسل أو التيمّم جبيرة، والمفروض أنّه لا اضطرار بقضاء ما فات عن الميت بالإتيان بالصلاة بالأعمال جبيرة، كما أنّ الأمر كذلك فيما إذا أراد القضاء عن نفسه مع كون

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٦٥، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

. . . . . .

عذره مرجو الزوال حيث لا اضطرار له بالإضافة إلى قضاء ما فات عن نفسه.

وأمّا إذا قيل بأنّ الوضوء جبيرة طهارة في حال الاضطرار حقيقة ولا حدث للمتوضّئ المزبور؛ ولذا يجوز له في هذا الحال ما يحرم على المحدث، فالوجه في عدم جواز الاستيجار أنّه لا اضطرار في ما فات عن الميّت من أن يقضي بالوضوء جبيرة حتّى يكون الوضوء المزبور طهارة بالإضافة إليها.

وعلى الجملة، فالوضوء المزبور إنّما يكون طهارة بالإضافة إلى شروط يضطرّ إلى الإتيان به بتلك الطهارة والمفروض عدم الاضطرار بالإضافة إليه، بل الوضوء المزبور لا يكون طهارة بالإضافة إلى القضاء عن نفسه أيضاً فيما كان عذره مرجو الزوال.

وبتعبير آخر، لا يشرّع الوضوء جبيرة في صلاة يكون المكلّف متمكّناً من الإتيان بها بالوضوء الاختياري؛ ولذا لا يجوز الصلاة في أوّل الوقت مع تمكّنه من رفع الجبيرة والوضوء بغسل العضو ولو في آخر الوقت، والمفروض أنّه بالإضافة إلى قضاء الصلاة كذلك.

أقول: لو كان الوضوء جبيرة طهارة بالاضافة إلى صلاة يضطرّ في الإتيان بها إلى الوضوء المزبور لما صحّ ما ذكر في المسألة الآتية من أنّه لو توضّأ جبيرة لصلاة فلم ينقض تلك الطهارة حتّى دخل وقت صلاة أُخرى لا يضطرّ في الإتيان بها إلى الوضوء جبيرة صحّ الإتيان بها بالوضوء المزبور ولا يحتاج إلى إعادة الوضوء؛ ولذا فصّل جماعة بتفصيل آخر هو أنّه أنّ الوضوء جبيرة لا يشرّع لصلاة القضاء عن الميّت أو عن نفسه مع كون عذره مرجوّ الزوال إلّا أنّه إذا توضّأ جبيرة لصلاة الوقت كما إذا كان عذره مستوعباً لوقتها فلا بأس بالقضاء بذلك الوضوء عن الغير تبرعاً أو بالإجارة أو عن نفسه، ولو كان عذره مرجو الزوال فإنّ بعد الوضوء المزبور يكون على طهارة فما

. . . . . .

هو شرط في صحّة الصلاة من الطهارة حاصل فلا موجب لعدم الجواز، وفيه ما لا يخفى فإنّ الوضوء من صاحب الجبيرة إذا كان مشروعاً ولو في غير وقت الصلاة الواجبة كما إذا توضّأ جبيرة لكونه على الطهارة كما يقتضيه مثل صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج حيث لم يقيّد الوضوء فيه بكونه في وقت الصلاة الواجبة، بل ظاهره أنّ صاحب الجبيرة كيف يصنع في موارد الوضوء يعني مشروعيّته أو مشروعية غسل الجمعة والجنابة، وكذا صحيحة الحلبي وموثّقة عمار وحسنة الوشّاء فلاحظ فيمكن استيجار صاحب الجبيرة حيث إن استيجاره لا يتوقّف على توضّئه بقصد الصلاة عن الميّت، بل يمكن أن يتوضّأ؛ لكونه على الطهارة وبعده يصلّي عن الميّت لكونه على الطهارة.

وعلى الجملة، لو كان الوضوء أو الغسل جبيرة طهارة اضطرارية بأن يكون طهارة بالإضافة إلى مشروط لا يتمكّن من الإتيان به إلّا بالوضوء جبيرة فلم يجز الإتيان بصلاة أُخرى قد دخل وقتها وهو على وضوء جبيرة من الصلاة التي صلّاها قبل ذلك، بل ولا تجوز الصلاة بذلك الوضوء إذا توضّأ حال الجبيرة واتفق ارتفاع الجبيرة أو أمكن رفعها بعد الوضوء المزبور وإن كان طهارة مطلقة حال كون المكلّف على جبيرة لا يتمكن معها رفعها وغسل البشرة أو المسح عليها جاز استيجار صاحب الجبيرة، حيث يمكن له الوضوء جبيرة بقصد كونه على الطهارة أو للصلاة الموقتة ويستأجر نفسه للصلاة عن الميّت بعد الوضوء المزبور.

و التمسّك في التفصيل المزبور بأدلّة حصر النواقض وأنّ مقتضاه أنّ الوضوء جبيرة إذا اضطر إليه للصلاة المؤقتة طهارة يكون ولا ينتقض ذلك الوضوء إلّا بالنواقض ومع عدم حصول أحدها حيث يكون على طهارة فيجوز له الاتيان بما هو مشروط للطهارة من القضاء عن نفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة يمكن المناقشة

. . . . . .

فيه بانصراف أدلّة حصر النواقض إلى الوضوء الاختياري، وأمّا بالإضافة إلى الوضوء الاضطراري فلا يكون فيها حصر، بل مقتضى كونه طهارة اضطرارية ارتفاعها بارتفاع الاضطرار.

ثمّ إنّه على تقدير كون الوضوء جبيرة طهارة اضطرارية، يعني طهارة بالإضافة إلى مشروط يضطر إلى الإتيان به بذلك الوضوء لم يجز استيجار صاحب الجبيرة، ولو طرأ العذر أثناء المدّة فمع ضيق الوقت واشتراط المباشرة فهل يحكم ببطلان الإجارة بالإضافة إلى باقي العمل كما إذا خربت الدار المستأجرة أثناء مدّة الإجارة أو أنّه لا تبطل الإجارة بل يتخيّر المستأجر بين فسخ الاستيجار لعدم تمكّن الأجير على ما شرط عليه من الإتيان بالمباشرة وبين إبقاء الاستيجار والمطالبة بالإتيان بالعمل بالتسبيب؟ ومرجع هذا الاختلاف إلى أنّ اشتراط المباشرة في العمل تقييد للعمل المستأجر عليه بحيث لا يكون العمل بالتسبيب إلّا مبايناً للعمل بالمباشرة نظير اشتراط الوصف في بيع الكلّي كما إذا باعه الحنطة الجيدة ودفع إليه الحنطة الرديّة فإنّه قد ذكرنا في بحث الخيار أنّه لا يثبت بذلك خيار الفسخ، بل عليه دفع الحنطة الجيدة بالاسترداد، و هذا بخلاف اشتراط الوصف في بيع العين الشخصية فإنّه مع تخلّف الوصف يثبت للمشروط له خيار الفسخ فيما إذا لم يكن الوصف مقوّماً، وهكذا الاشتراط في الأعمال فإنّ العمل المستأجر عليه كلّيّ يكون اشتراط المباشرة فيه من تقييد الكلّي على العهدة فلا يكون الإتيان به بنحو التسبيب من العمل بمورد الإجارة، هذا بحسب ظهور اشتراط المباشرة حيث يقتضي كاشتراط الوصف في بيع الكلّي تقييد العمل المستأجر عليه وإلّا فلو صرح بأنّه استأجره على نفس العمل واشترط عليه أن يأتي به بالمباشرة، ففي الفرض مع عدم المباشرة يكون له خيار الفسخ والتفصيل في باب الإجارة.

(مسألة ٣١) إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلوات التي صلّاها مع وضوء الجبيرة وإن كان في الوقت بلا إشكال، بل الأقوى جواز الصلوات الآتية بهذا الوضوء في الموارد التي علم كونه مكلّفاً بالجبيرة، وأمّا في الموارد المشكوكة التي جمع فيها بين الجبيرة والتيمّم فلابد من الوضوء للأعمال الآتية؛ لعدم معلومية صحّة وضوئه[١] و إذا ارتفع العذر في أثناء الوضوء وجب الاستئناف أو العود إلى غسل البشرة التي مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالاة.

صاحب الجبيرة لايعيد صلاته بعد ارتفاع عذره

[١] قد تقدّم في المسألة السابقة أنّه لو توضّأ جبيرة لصلاة كان مضطراً إلى المسح على الجبيرة في وقتها ودخل وقت صلاة أُخرى أنّه لا إشكال في صحّة الصلاة التي توضّأ لها جبيرة للاضطرار في تمام وقتها فلا فوت بالإضافة إليها حتّى يجب قضاؤها، وهكذا الحال بالإضافة إلى الصلاة التي دخل وقتها فإنّه لو صلّاها بذلك الوضوء وارتفع اضطراره قبل خروج وقتها لا تجب إعادتها، فإنّ عدم وجوب الإعادة للإتيان بوظيفة الوقت مع الطهارة، كما هو مقتضى حصر النواقض، ولكن قد ذكرنا أنّ عدم وجوب الإعادة فيه إشكال لانصراف حصر النواقض إلى الوضوء الاختياري، وكذا لو توضّأ وضوء الجبيرة لصلاة في وقتها لاعتقاد بقاء الاضطرار إلى خارج وقتها أو لاحتمال البقاء ثمّ ارتفع الاضطرار؛ لأنّ ظاهر الأمر بالفعل الاضطراري فرض عدم التمكّن من الاختياري في وقته، والمفروض أنّ المكلّف يكون متمكّناً من صرف الوجود للصلاة مع الوضوء الاختياري في وقتها، هذا كلّه بالإضافة إلى الصلاة المشروطة بالوضوء جبيرة.

وأمّا في الموارد التي جمع المكلّف فيها بين الوضوء جبيرة والتيمّم بنحو الاحتياط فمع ارتفاع العذر يجب الوضوء الاختياري للصلوات الآتية؛ لاحتمال كون المكلّف على طهارة بالتيمّم، والتيمّم ينتقض بالتمكّن من الوضوء، والمفروض

(مسألة ٣٢) يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أوّل الوقت مع اليأس عن زوال العذر في آخره، ومع عدم اليأس[١] الأحوط التأخير.

حصوله فمقتضى إحراز وقوع الصلاه بطهارة تجديد الوضوء بنحو الوضوء الاختياري، وإذا ارتفع العذر أثناء الوضوء فعليه استئناف الوضوء إن لم يكن العود إلى غسل البشرة التي مسح على جبيرتها؛ لأنّ المفروض عدم تمام وضوء الجبيرة ليقال إنّه على طهارة فلم تنتقض تلك الطهارة، ومقتضى أدلّة اشتراط الصلاة بها إحرازها بالاستئناف أو العود إلى غسل البشرة المزبورة.

لا يقال: في موارد الجمع بين الوضوء جبيرة والتيمّم يمكن أن يقال بعدم الوضوء الاختياري للصلوات الآتية بناءً على عدم انتقاض الوضوء جبيرة إلّا بالحدث فإنّ الإتيان بالصلاة الآتية مقتضى استصحاب الطهارة الحاصلة سابقاً؛ لاحتمال بقائها لكون الوضوء جبيرة.

وبتعبير آخر، يكون مفروض الكلام في موارد الاستصحاب في القسم الثاني من الكلّيّ.

فإنّه يقال: مع أنّ المورد من قبيل الاستصحاب في الشبهة الحكميّة والاستصحاب في الطهارة بعد ارتفاع العذر معارض بعدم اعتبار الطهارة بعده فلا مجرى للاستصحاب في ناحية الطهارة حتّى بناءً على جريانه في الشبهة الحكمية؛ فإنّ الطهارة كما ذكرنا عنوان لنفس الوضوء، سواء كان اختيارية أو جبيرة ولنفس التيمّم، ومقتضى الاستصحاب عدم الأمر بالصلاة المقيّدة بالوضوء جبيرة، وهذا الاستصحاب كان ساقطاً بالإضافة إلى الصلاة التي صلّاها قبل ذلك لمعارضته باستصحاب عدم الأمر بتلك الصلاة مع التيمّم، كما لا يخفى.

صاحب الجبيرة يصلي أوّل الوقت مع اليأس

[١] قد تقدّم أنّ الموضوع لجواز غسل سائر الأعضاء وترك ما لا يستطيع ممّا

(مسألة ٣٣) إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثمّ تبيّن عدم الضرر في الواقع، أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثمّ تبيّن أنّه كان مضرّاً وكان وظيفته الجبيرة، أو اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيرة ثمّ تبيّن عدم الضرر وأنّ وظيفته غسل البشرة، أو اعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبيرة ثمّ تبيّن الضرر صحّ وضوءه في الجميع بشرط حصول قصد القربة منه في الأخيرتين والأحوط الإعادة في الجميع[١]

تحت الجبيرة كون المكلّف كذلك في جميع الوقت على ماهو المتبادر من الأمر بالفعل الاضطراري وعليه فإن احتمل المكلّف بقاء عدم استطاعته غسل ما تحت الجبيرة إلى آخر الوقت جاز له الإتيان بالوضوء جبيرة ولو لرجاء أنّه مكلّف بالصلاة مع ذلك الوضوء، غاية الأمر أنّه إذا زال العذر قبل خروج الوقت يجب عليه إعادة الصلاة بالوضوء الاختياري، كان عند الوضوء مأيوساً من زوال العذر أم لا.

لا يقال: الموضوع لجواز الغسل أو الوضوء جبيرة خوف الضرر من غسل ما تحت الجبيرة، وهذا الخوف كان موجوداً عن الوضوء أو الغسل جبيرة.

فإنّه يقال: الخوف تمام الوضوء ممّن عليه جبيرة في تمام الوقت والمفروض زوال الجبيرة قبل خروج الوقت، مع أنّ دعوى انصراف الخوف إلى الخوف في تمام الوقت غير بعيد، كما لا يخفى.

إذا اعتقد الفرد الضرر فعمل بالجبيرة فتبين الخلاف

[١] قد ذكرنا فيما تقدّم أنّ الموضوع لجواز المسح على الجبيرة التي لا يمكن رفعها إلّا بعد البرء يعني إحرازه كالجبيرة على الكسر هو خوف الضرر، فمع وجود الخوف وبقائه إلى آخر الوقت على ما تقدّم يحكم بصحّة الوضوء جبيرة.

ودعوى كون الخوف في الفرض اعتبر طريقاً لا شاهد له، وأمّا في موارد الجبيرة التي لا منع عن رفعها وتبديلها والموارد التي لا جبيرة كما في القرح والجرح

. . . . . .

المكشوفين فالموضوع لجواز الوضوء جبيرة ضرر الماء وايذاؤه، وإذا ظهر بعد الوضوء أو حتى بعد خروج وقت الصلاة أنّه لم يكن ضرر فلا موجب للحكم بصحّة الوضوء.

وممّا ذكرنا يظهر الحال في الصورة الثانية وهي ما إذا اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثمّ ظهر أنّه كان مضرّاً ففي مثل موارد الجبر على الكسر يحكم بصحّة الوضوء، لعدم الخوف من الغسل كما هو المفروض، وأمّا في موارد القرح أو الجرح فيحكم ببطلان الوضوء لإيذاء الماء وضرره المفروض كونه الموضوع لوجوب الوضوء جبيرة.

اللهمّ إلّا أن يقال بأنّ صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج وصحيحة الحلبي وصحيحة عبدالله بن سنان منصرفة عن صورة اعتقاد عدم الضرر، بل ظاهرها فرض إحراز الضرر أو احتماله فعليه يحكم بصحة الوضوء في هذه الصورة والصورة السابقة مطلقاً.

وأمّا الصورة الثالثة فهي ما إذا اعتقد الضرر في غسل العضو الذي فيه قرح أو جرح ومع ذلك غسل العضو، ثمّ ظهر عدم الضرر يحكم بصحّة وضوئه فيما إذا حصل منه قصد التقرّب، كما إذا احتمل أو اعتقد أنّ الانتقال إلى الوضوء جبيرة حكم ترخيصي لا أنّ المتعيّن هو الوضوء جبيرة، كما يتوهّم أنّ الأمر كذلك أكثر العوام بالإضافة إلى بعض الجروح غير العميقة في جبيرة الكسر ونحوها لا يمكن الحكم بالصحّة.

وأمّا الصورة الرابعة فهي ما إذا اعتقد عدم الضرر، ومع ذلك عمل بوظيفة الجبيرة بتوهم أنّ الجبيرة على الجرح في نفسه موضوع لجواز الوضوء جبيرة.

ثمّ ظهر أنّه إذا كان في غسل العضو ضرر وأنّه يؤذيه الماء فيحكم بصحّة

(مسألة ٣٤) في كلّ مورد يشكّ في أنّ وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمّم الأحوط الجمع بينهما[١]

الوضوء أيضاً بناءً على عدم الانصراف المتقدم.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ الحكم ببطلان الوضوء في الصورتين الأخيرتين ـ بدعوى أنّه لا يمكن التقرّب فيهما ـ فيه ما لا يخفى.

إذا شك في وظيفته هل هي الوضوء الجبيري أو التيمّم؟

[١] فإنّ الجمع مقتضى العلم الإجمالي بوجوب أحد أمرين متباينين ولو بتقيّد الصلاة بخصوص أحدهما المعيّن، أو لكون الشبهة قبل الفحص للعاميّ فيجب عليه الاحتياط.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل
في حكم دائم الحدث

المسلوس والمبطون إمّا أن يكون لهما فترة تسع الصلاة والطهارة ولو بالاقتصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبّات أم لا[١]

وعلى الثاني إمّا أن يكون خروج الحدث في مقدار الصلاة مرّتين أو ثلاثة مثلاً أو هو متّصل، ففي الصورة الأُولى يجب إتيان الصلاة في تلك الفترة، سواء كانت في أوّل الوقت أو وسطه أو آخره، وإن لم تسع إلّا لإتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبّات.

فصل في حكم دائم الحدث

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الصورة الأُولى

[١] ذكر ﷺ في المسلوس والمبطون صوراً ثلاث:

الأُولى: أن يكون له في وقت صلاة الفريضة فترة لا يخرج فيها البول أو الغائط وتسع تلك الفترة للوضوء والصلاة فيه ولو بالاقتصار على واجباتها وترك مستحبّاتها، وقال: إنّه يتعيّن عليه في هذه الصورة الطهارة والصلاة في تلك الفترة وهذا للأخذ بما دلّ على اشتراط الصلاة بالوضوء من المحدث بالأصغر وكون خروج البول ولو قطرة وكذا الغائط ناقضاً للوضوء، أضف إلى ذلك أنّ ما يأتي في الصورتين الثانية والثالثة من أنّ المتفاهم العرفي ممّا ورد في الأمر بالصلاة مع جعل الخريطة و بالوضوء لها أنّها حالة اضطرارية، وأنّه لا تصل النوبة إليه مع تمكّن المكلّف من الصلاة الاختيارية ولو في فترة من الوقت حيث إنّ المطلوب صرف وجود الصلاة الاختيارية بين الحدّين ومع التمكن منها لا تصل النوبة إلى غيرها، ويستفاد ذلك من صحيحة

فلو أتى بها في غير تلك الفترة بطلت[١] نعم لو اتّفق عدم الخروج والسلامة إلى آخر الصلاة صحّت إذا حصل منه قصد القربة و إذا وجب المبادرة لكون الفترة في أوّل الوقت فأخّر إلى الآخر عصى، لكنّ صلاته صحيحة.

منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه؟ قال: فقال لي: «إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر يجعل خريطة»[(١)] حيث إنّ ظاهرها أنّ مع التمكّن من الحبس والصلاة في ذلك الزمان فلا عذر.

ولكن المحكي عن الأردبيلي ﷺ[(٢)] عدم تعيّن الصلاة عليه في تلك الفترة، بل يجوز له الصلاة بجعل الخريطة والوضوء لها في غير تلك الفترة ولعلّه التزام منه بعدم كون البول بالقطرات منه ناقضاً للوضوء ولا نجاسة البدن الناشئة من خروجه من الخبث المانع للصلاة، ولعلّه استفاد ذلك ممّا ورد في رواية الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ قال: سئل عن تقطير البول؟ قال: «يجعل خريطة إذا صلى»[(٣)] وفيه مع الغمض عن سندها فإنّ العياشي رواها عن محمّد بن نصير المحتمل كونه النميري لا الكشي الثقة أنّه لا دلالة لها إلّا على تقطير البول حال الصلاة وأنّه إذا كان التقطير يجعل خريطة.

وأمّا جواز الصلاة حال التقطير مع وجود الفترة التي تسع الصلاة بلا تقطير فلا دلالة لها على جوازها، بل لو كانت لها هذه الدلالة فهي بالإطلاق فيرفع اليد عنه بما يستفاد من التعليل في صحيحة منصور بن حازم كما تقدّم.

[١] والوجه في البطلان عدم الأمر بتلك الصلاة التي يأتي بها نعم لو اتّفق عدم خروج شيء من البول أو الغائط في زمان شروعه في الوضوء إلى آخر الصلاة يحكم

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٩٧، الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢.

(٢) حكاه في الجواهر ٢: ٣٢٤، و انظر مجمع الفائدة و البرهان ١: ١١٢.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٩٨، الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٥.

وأمّا الصورة الثانية وهي ما إذا لم تكن فترة واسعة إلّا أنّه لا يزيد على مرّتين أو ثلاثة أو أزيد بما لا مشقّة في التوضّؤ في الإثناء والبناء يتوضأ ويشتغل بالصلاة بعد أن يضع الماء إلى جنبه[١] فإذا خرج منه شيء توضّأ بلا مهلة وبنى على صلاته من غير فرق بين المسلوس والمبطون، لكنّ الأحوط أن يصلّي صلاة أُخرى بوضوء واحد خصوصاً في المسلوس، بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه.

بصحة الصلاة المزبورة فيما إذا حصل منه قصد التقرّب؛ لعدم نقصان شيء من الصلاة الاختيارية، والمفروض حصول قصد التقرّب منه كما إذا احتمل عدم الخروج في ذلك الزمان أو اعتقد عدم الفترة له أصلاً ولو في آخر الصلاة وشرع فيها بقصد الأمر بالصلاة الاضطرارية، فإنّ هذا الاشتباه من قبيل الخطأ في الأمر المعبّر عنه بالاشتباه في التطبيق فلا يضرّ بقصد التقرّب المعتبر في العمل.

ثمّ إنّه إذا كانت الفترة في أوّل الوقت أو في وسطه ففوّتها وأخّر الصلاة إلى غير تلك الفترة عصى ولكن تكون صلاته صحيحة.

أمّا عصيانه فلتفويته الصلاة المشروطة بالطهارة الاختيارية.

وأمّا صحّة صلاته بأنّ الصلاة لا تسقط عنه بالتأخير على ما يدّعى من الإجماع عليه، ولا يحتمل أن تكون الطهارة الاضطرارية في الفرض مختلفة عن الطهارة الاضطرارية في الصورة الثانية أو الثالثة و إن كان مقتضى القاعدة الأولية سقوط الأمر بالصلاة في جميعها، كما ذكرنا ذلك في مباحث الجبيرة.

الصورة الثانية

[١] ذكر في المقام الصورة الثانية وهي ما إذا لم يكن للمسلوس والمبطون الفترة المتقدّمة، ولكن كان خروج البول أو الغائط منه أثناء الصلاتين مرّتين أو أزيد ممّا يمكن بلا مشقّة التوضّؤ أثناء الصلاة وإيقاعها بتمام أجزائها مع الطهارة ويكون

. . . . . .

الحدث في الآنات المتخلّلة بين أجزائها، ففي هذا الفرض يتعيّن عليه التوضؤ والدخول في الصلاة ووضع الماء إلى جنبه بحيث إذا خرج شيء بعد الشروع توضّأ أثناءها ويبنى عليها من موضع الحدث وذلك فإنّ مقتضى قوله سبحانه التوضّؤ للصلاة عند القيام إليها، ومقتضى بعض الروايات اعتبار الطهارة في نفس الصلاة كقوله ﷺ: «لا صلاة إلّا بطهور»[1] يعني بطهارة على ما تقدّم الكلام في الحديث، وأنّ الطهور فيه نظير ما في قوله ﷺ فيمن يتيمّم أنّه فعل أحد الطهورين،[2] أي الطهارتين وهذه الروايات لا يستفاد منها إلّا اعتبار الطهارة في نفس أجزاء الصلاة حيث إنّ الصلاة اسم للأجزاء ولا يدخل فيها الآنات المتخللة بين الأجزاء.

ولكن مقتضى بعض الروايات الأخرى اعتبار الطهارة في الآنات المتخلّلة أيضاً، وأنّه إذا وقع الحدث فيها أو في جزء من الصلاة يبطل أصل الصلاة لا خصوص ذلك الجزء ليمكن تداركه بإعادته مع التوضّؤ كالروايات الواردة في قاطعيّة الحدث والاستدبار، وعلى ذلك بما أنّ الصلاة لا تسقط في الفرض عمّن به سلس البول أو الغائط فيرفع اليد عمّا دلّ على قاطعيّة الحدث بتقطير البول.

وأمّا قاطعيّة خروج البول أو الغائط بنحو آخر أو قاطعيّة غيرهما من الحدث فلا يرفع اليد عنه، كما لا يرفع اليد عمّا دلّ على اشتراط الصلاة يعني أجزاءها بالطهارة وتكون النتيجة كما ذكره الماتن ﷺ ظاهرهم في البناء أنّه لو حدث الخروج بعد الانحناء والوصول إلى حدّ الركوع قبل الإتيان بالذكر أو حدث الخروج بعد السجود كذلك أنّه يرفع يده عن الركوع والسجود ويتوضّأ ويرجع إليها لا بنحو الركوع من القيام أو السجود بنحو الحدوث، بل يقوم إلى حدّ الركوع أو يرجع إلى السجود

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣١٥، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٠، الباب ١٤ من أبواب التيمّم، الحديث ١٥.

. . . . . .

بقصد الإتيان ببقيّة الركوع والسجود حتّى يقع ذكرهما حال الطهارة، وهذا لا يخلو عن الإشكال لأنّ الفصل يوجب تعدد الركوع أو السجود كمن نسي ذكرهما بعد الخروج عن حدّهما فاللازم أن يقال بسقوط الذكر في الفرض أو بسقوط اعتبار الطهارة فيه.

ويبقى في البين دعوى أنّ التوضّؤ كذلك أثناء الصلاة من الفعل الكثير فيكون مبطلاً لها ولكنّ الدعوى المزبورة لا يمكن المساعدة عليها، فإنّ الفعل الكثير الماحي لصورة الصلاة ينافي الصلاة بحسب ارتكاز المتشرعة، وليس بعنوان الفعل الكثير مورداً للنهي في خطاب شرعي ليؤخذ باطلاقه في المقام، وهذا الارتكاز بعد كون التوضّؤ أثناء الصلاة مقتضى الدليل على اشتراطها بالطهارة غير موجود، كما في غسل النجاسة الواقعة على الثوب والبدن أثناء الصلاة أو غسل الأنف من الرعاف الحادث أثناء الصلاة.

نعم، لو أتى بعمل خارجي أنّه من وظيفة الصلاة أو آدابها فربّما يكون مقتضى ما ورد في المنع عن التكفير ـ بأنّه عمل ولا عمل في الصلاة ـ[1] بطلانها، وهذا لا يرتبط بالمقام ولكن ربّما يظهر من بعض الروايات أنّ تقطير البول سواء كان أثناء الاشتغال بأجزاء الصلاة أو في الآنات المتخلّلة بينهما لا يوجب انتقاض الوضوء، وأنّ الأمر بجعل الخريطة والكيس وإدخال الذكر فيه للتحفّظ عن سراية نجاسة البول أو غيره من النجاسة الخارجية عن المخرج، وفي موثّقة سماعة قال: سألته عن رجل أخذه تقطير من فرجه إمّا دم أو غيره؟ قال: «فليضع خريطة وليتوضّأ وليصلّ فإنّما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدنّ إلّا من الحدث الذي يتوضّأ منه»[2].

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٦٦، الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٦٦-٢٦٧، الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٩.

. . . . . .

ووجه الظهور أنّ الإمام عليه السلام لم يأمر بالتوضّؤ أثناء الصلاة بخروج الدم أو غيره الشامل للبول، بل هو الغالب بل ذكره في آخره أنّه لا يعاد وضوءه إلّا من الحدث الذي يتوضّأ منه وهو خروج غير البول أو البول المتعارف.

وعلى الجملة، فمفادها أنّ تقطير البول منه كتقطير الدم غير ناقض وإنّما يجعل الكيس للتحفّظ عن سراية النجاسة.

ولكن قد يوزد على هذا الاستظهار بأنّ الموجود في نسخة الوسائل (من قرحه) بدل (فرجه) ومن الظاهر أنّ الخارج من القرح يكون دماً أو قيحاً لا بولاً فلا دلالة للرواية على حكم السلس حتّى يرفع اليد بها عن مقتضاها الذي تقدّم ذكره.

وفيه أنّ هذا الإيراد غير صحيح، فإنّه مضافاً إلى أنّ كلّ من تصدّى لنقل الرواية عن التهذيب[1] نقلها بلفظ (من فرجه) وإنّما القرح موجود في نسخة الوسائل، أنّ قوله عليه السلام: «فليضع خريطة» شاهد جلي لكون الصحيح (من فرجه) لأنّ الخريطة الكيس الذي يدخل فيه الذكر كما في ساير روايات السلس ودعوى أنّ جعل الخريطة وإن كان قرينة على كون لفظ «فرجه» هو الصحيح إلّا أنّه لم يفرض فيها خروج البول وتقطيره، بل قوله عليه السلام إنّ الخارج لو لم يكن من الحدث الذي يتوضّأ منه يعني البول لا يوجب انتقاض الوضوء فتكون الرواية ما دلّ على أنّ خروج الدم أو غيره من القيح ونحوهما لا يوجب انتقاض الوضوء؛ ولذا أورده في الوسائل في باب أنّ خروج الدم لا يوجب انتقاض الوضوء.

وفيها أيضاً أنّه لا يمكن المساعدة عليها؛ فإنّ الغالب كون عن الفرج هو البول فكيف تحمل الرواية على غيره ولو كان مراد الإمام عليه السلام غيره لذكر في ذيله أنّه

(١) التهذيب ١: ٣٤٩، الحديث ١٩.

. . . . . .

لا يعيد وضوءه إلّا بتقطير البول، وظاهرها أنّ الحدث المتعارف أي البول المتعارف يوجب انتقاض وضوئه لا تقطيره.

لا يقال: الالتزام بأنّ تقطير البول من المبتلي بالسلس لا يوجب الوضوء ينافيه ما في صحيحة حريز من الجمع بين الصلاتين.

فإنّه يقال: يمكن أن يقال الجمع بين الصلاتين باعتبار عدم العفو عن النجاسة الناشئة عن خروج البدن في غير صورة الجمع بين الصلاتين بأن يلزم تطهير المخرج قبل الدخول في الصلاة الثانية مع التفريق.

والحاصل لو لم تكن الموثّقة ظاهرة فيما ذكرنا وبنى على إجمالها كفى في الحكم بعد لزوم إعاده الوضوء بالتقطير في أثناء الوضوء والصلاة بالإطلاق في صحيحة حريز حيث لم يقيّد سلام اللّه عليه تقطير البول فيها بالمرّات الكثيرة الموجب إعادة الوضوء والبناء على الصلاة معها للحرج أو بعدم انقطاع بوله أصلاً فيعمّ ما إذا كان التقطير بالمرّتين أو أكثر ممّا لا حرج في الوضوء والبناء للصلاة، ولعلّه لذلك احتاط الماتن ﷾ بإعادة الصلاة بوضوء واحد مهما أمكن.

ولكن لا يخفى أنّ التوضّؤ أثناء الصلاة على ما ذكرنا لا بأس به ولا يعدّ من الفعل الكثير الماحي للصلاة، غاية الأمر يكون لاحتمال المطلوبية خصوصاً بملاحظة ما ورد في موثّقة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن المبطون؟ فقال: «يبني على صلاته»[1] وفي رواية عن أبي جعفر ﷺ قال: «صاحب البطن الغالب يتوضّأ ثمّ يرجع في صلاته فيتمّ ما بقي»[2] وظاهرهما تجديد الوضوء أثناء

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٩٧ـ٢٩٨، الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٩٨، الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٤.

وأمّا الصورة الثالثة وهي أن يكون الحدث متّصلاً بلا فترة أو فترات يسيرة بحيث لو توضّأ بعد كلّ حدث وبنى لزم الحرج يكفي أن يتوضّأ لكلّ صلاة، ولا يجوز أن يصلّي صلاتين بوضوء واحد، نافلة كانتا أو فريضة أو مختلفة، هذا إن أمكن إتيان بعض كلّ صلاة[١] بذلك الوضوء، وأمّا إن لم يكن كذلك، بل كان الحدث مستمرّاً بلا فترة يمكن إتيان شيء من الصلاة مع الطهارة فيجوز أن يصلّي بوضوء واحد صلوات عديدة، وهو بحكم المتطهّر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف، لكنّ الأحوط في هذه الصورة أيضاً الوضوء لكلّ صلاة.

الصلاة وإذا لزم تجديده بخروج الغائط مرّة أو مرّتين أثناء الصلاة فلا يبعد عدم الفرق بينه وبين تقطير البول أثنائها مرّة أو مرّتين ممّا لا حرج ولا عسر في تجديده والإتيان ببقية الصلاة، إلّا أن يقال إنّ الموثّقة لا ظهورلها فيما ذكر، بل التوضّؤ أثناء الصلاة خارج عن مدلولها ولو لم يكن ظهورها عدم الاعتناء بخروج الغائط أثناء الصلاة وأنّه يتمّ صلاته فلا أقل من احتماله.

وأمّا روايته فلضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها، فعليه يكون مقتضى التعليل في موثّقة سماعة: فإنّما هو بلاء ابتلي به، كفاية الوضوء الواحد في كلّ من المسلوس والمبطون، وأنّه لا يعيد وضوءه إلّا من البول أو الغائط الذي لم يكن خروجه من تقطير السلس والبطن الغالب؛ فإنّه وإن يحتمل أن يكون المراد عدم التوضّؤ من خروج الدم إلّا أنّ ذلك خلاف توصيف الحدث بالذي يتوضّأ منه، فإنّه لو كان المراد بالحدث مطلق خروج البول لكان توصيفه بالذي يتوضّأ منه توضيحاً.

الصورة الثالثة

[١] ذكر ﷺ في الصورة الثالثة فرضين:

. . . . . .

الأوّل: أن يكون بين خروج القطره فترة يسيرة بحيث لو توضّأ أثناء الصلاة عند خروج القطرة والإتيان بالبقية بعده لزم الحرج والمشقّة عليه، فقال في الفرض بلزوم الوضوء لكلّ صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة أو كان إحداهما فريضة والأُخرى نافلة، و لعلّ مبنى ما ذكره عدم احتمال كون الحدث الصادر أثناء كلّ صلاة مبطلة لها وإلّا لزم سقوط تكليفه بالصلاة أو التكليف بالعسر والحرج. وأمّا سقوط اعتبار الوضوء للصلاة التي يصلّيها بعد ذلك فلا موجب لرفع اليد عن ناقضيّة خروج البول بالإضافة إليها فيجب الوضوء لها.

والفرض الثاني: أن يكون التقطير مستمرّاً بلا فترة بحيث لو توضّأ أثناء الصلاة لا يقع بعضها مع الطهارة ففي هذا الفرض يجوز له الصلاة واحدة كانت أو أزيد وأنّه بحكم المتطهّر حتّى يجيء منه حدث آخر أو خرج منه بول أو غائط بنحو المتعارف حيث لافترة في البين ولو يسيراً حتّى يلتزم باعتبار التحفّظ على اعتبار الطهارة في تلك الفترة من أجزاء الصلاة بالتوضّؤ للصلاة الأُخرى.

أقول: لا يخفى ما فيه فإنّه لو أخذ بما ذكرنا بظاهر الموثّقة فمقتضاها كون صاحب السلس والبطن مع عدم الفترة الواسعة له بعد التوضّؤ بحكم المتطهر إلى أن يجيء منه حدث آخر أو بول أو غائط بالنحو المتعارف، سواء كان له فتره غير واسعة أو كان تقطيره مستمرّاً غاية الأمر مع عدم الجمع بين الصلاتين يتعين تطهير مخرج البول للصلاة التي يريد الدخول فيها، وإن ترك الموثّقة بدعوى إجمالها وعدم ظهورها فلابدّ من تجديد الوضوء أثناء الصلاة ما لم يصل إلى حدّ الحرج في الفرض الأوّل من الفرضين؛ لإمكان التحفّظ على الطهارة في بعض الصلاة، كما لا يخفى.

نعم، يمكن أن يقال مع الغمض عن دلالة الموثّقة بعد كون التقطير من المبتلي

والظاهر أنّ صاحب سلس الريح أيضاً كذلك[١]

(مسألة ١) يجب عليه المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة[٢]

بالسلس ناقضاً إنّ مقتضى صحيحة منصور بن حازم: «إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر»[١] العفو عن تقطير البول من صاحب السلس حال الصلاة ويعفى عن نجاسة الموضع أيضاً إذا جعل الخريطة، ومقتضى صحيحة حريز بن عبدالله[٢] جريان العفو بالإضافة إلى الصلاة الثانية أيضاً إذا جمع بينها وإلّا يختصّ العفو بالصلاة الأُولى بلا فرق بين ما إذا كان التقطير مع الفترة غير الواسعة أو بلا فترة أصلاً، وعليه فالأحوط التوضّؤ لكلّ صلاة إلّا مع الجمع فإنّه معه يكتفي بالوضوء الواحد، والله سبحانه هو العالم.

سلس الريح

[١] والوجه في ذلك أنّه إذا لم يكن لصاحب سلس الريح فترة يعمّه التعليل الوارد في صحيحة منصور بن حازم، وأنّ الريح الخارج أثناء الصلاة لا يضرّ بصحّتها، وكذلك لو قلنا بدلالة موثّقة سماعة بدلالتها على أنّ الحدث الذي ابتلي به لا يكون أثناء الصلاة مفسداً لها، وأنّه لا يعيد وضوءه الّا بالحدث الذي كان يتوضّأ منه من غير ما ابتلي به.

وجوب المبادرة إلى الصلاة

[٢] قد تقدّم أنّ لصاحب السلس فروض:

الأوّل: أن يكون له فترة تسع تلك الفترة الوضوء والصلاة فيها بلا خروج البول

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٩٧، الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٩٧، الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأوّل.

. . . . . .

فيها أثناء الصلاة، وهذا ممّن لا عذر له في ترك الصلاة مع الطهارة حدثاً وخبثاً وأنه يجب عليه الإتيان بها في تلك الفترة فهذا خارج عن فرض احتمال وجوب المبادرة إلى الصلاة.

الثاني: أن لا يكون له فترة ولكن يمكنه التوضّؤ عند خروج القطرة أثناء الصلاة بلا حرج عليه في هذا التوضّؤ والبناء على صلاته فهذا أيضاً لا يجب عليه المبادرة، غاية الأمر لو تأخّر الدخول في الصلاة وخرج بول يجدّد وضوءه للصلاة، بل تطهير مخرج البول قبل الشروع في الصلاة فوجوب المبادرة إلى الصلاة في حقّ هذا الشخص، بمعنى أنّه لو أراد عدم تجديد ذلك الوضوء وعدم تطهير المخرج ثانياً فليدخل في الصلاة قبل خروج القطرة الأخرى.

والفرض الثالث: ما إذا كان التقطير مع الفترة إلّا أنّ تجديد الوضوء لتلك القطرات موجب للحرج وفي هذا الفرض أيضاً يجب عليه المبادرة في الدخول إلى الصلاة تحفّظاً للطهارة من الحدث والخبث من أوّل صلاته بقدر الإمكان، فالذي لا يتمكّن منه أو يكون حرجياً فاللّه أولى بالعذر.

وأمّا الفرض الرابع: وهو ما إذا كان التقطير مستمرّاً لا يمكن له التحفّظ على الحدث وطهارة الحشفة حتّى في آن من الصلاة فلا وجه لوجوب المبادرة في حقّه ولو قيل بعدم انتقاض الوضوء بخروج القطرة كما استفدناه من موثّقة سماعة فاللازم أيضاً في الفرض الثاني والثالث المبادرة إلى الصلاة تحفّظاً لطهارة الحشفة في مقدار من الصلاة بقدر الإمكان، كما أنّه لو بنى في الفرض الرابع أن خروج القطرة حدث فالمكلّف المزبور محدث ولكن عفي عن ذلك الحدث بالإضافة إلى الصلاة التي يأتي بها بالوضوء المزبور فالعفو ينحصر بما إذا بادر إلى الصلاة بعد الوضوء مباشره، وأمّا مع التأخير فعليه تجديده كما قيل ذلك في حدث الاستحاضة، ولكنّ هذا

(مسألة ٢) لا يجب على المسلوس والمبطون أن يتوضّأ لقضاء التشهد والسجدة المنسيين[١] بل يكفيهما وضوء الصلاة التي نسيا فيها بل وكذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التي شكّ فيها، وإن كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل وعدم الاستدبار.

وأمّا النوافل فلا يكفيها وضوء فريضتها، بل يشترط الوضوء لكلّ ركعتين منها[٢]

الاحتمال لا يمكن استفادته في المقام من شيء من الأخبار إلّا ما قد يتوهّم من دلالة صحيحة حريز بن عبدالله[1] عليه على ما تقدّم.

عدم وجوب التوضّؤ لغير الصلاة

[١] لو قيل بأنّ قطرات البول الخارجة أثناء الصلاة لا تكون حدثاً بالإضافة إلى تلك الصلاة، وإنّما تحسب حدثاً بالإضافة إلى الصلاة التي يأتي بها بعدها من غير جمع أو حتّى مع الجمع فالأمر في قضاء التشهّد والسجدة ظاهر؛ لأنّ التشهد أو السجدة المزبورة جزء من الصلاة التي كانت بيده وكذلك صلاة الاحتياط فإنّها جابرة للصلاة المزبورة وكالجزء لها على تقدير نقصها، وعلى تقدير عدم نقصها تكون غير مفسدة ولا تحسب جزءاً منها فلا يضرّ الحدث فيها أو حتّى قبلها بخروج القطرة أو غيره.

وجوب الوضوء للنوافل عليهما

[٢] لو قيل بأنّ تقطير البول في الفرض الثاني والثالث كالفرض الرابع لا يكون من الحدث، بل المكلّف بعد الوضوء يكون من المتطهّر حتّى ينتقض وضوءه بغيره

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٩٧، الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأوّل.

(مسألة ٣) يجب على المسلوس التحفّظ من تعدي بوله بكيس فيه قطن أو نحوه[١] والأحوط غسل الحشفة قبل كلّ صلاة، وأمّا الكيس فلا يلزم تطهيره، وإن كان أحوط، والمبطون أيضاً إن أمكن تحفّظه بما يناسب يجب، كما أنّ الأحوط تطهير المحلّ أيضاً إن أمكن من غير حرج.

من غير البول أو البول المتعارف فلا موجب للوضوء لا للنوافل ولا سائر الفرائض، كما التزم ﷺ في الفرض الرابع فيكون مراده من الوضوء لكلّ من الركعتين من النافلة الفرض الثالث، وأمّا الفرض الثاني فمع خروج القطرة أثناء النافلة يعيد الوضوء، ومع عدم الخروج أثناءها يتوضّأ أيضاً للنافلة الثانية فيما إذا خرجت القطرة قبل الشروع فيها ولو قيل بأنّ البول حتّى من السلس حدث، ولكن يغتفر بالإضافة إلى الصلاة التي بيده إذا توضّأ لها فيجب التوضّؤ لكلّ صلاة، ولكن لا يبعد الاستظهار من صحيحة حريز أنّه إذا كان الجمع بين الفريضتين موجباً للاكتفاء بالوضوء الواحد لا يكون الإتيان بنوافل كلّ فريضة أقلّ من الجمع المزبور.

وجوب التحفظ من النجاسة

[١] اشتراط الصلاة بطهارة الثوب والبدن مقتضاه وجوب التحفّظ عن سراية البول الخارج إليهما، بل مقتضاه تطهير المخرج قبل الدخول في الصلاة في الفرض الثاني، والفرض الثالث كالفرض الأوّل.

وأمّا الفرض الرابع فلا يفيد تطهيره لتنجّسه بخروج القطرة قبل الدخول في الصلاة. نعم، لا يجب التطهير قبل الصلاة الثانية فيما إذا كان الإتيان بها بعد الأُولى من الجمع بين الفريضتين كما تقدّم عند البحث في صحيحة حريز كما لا يجب تطهير نفس الكيس مطلقاً، فإنّه لو لم يعدّ من المحمول المتنجّس، فلا ينبغي التأمّل في أنّه ممّا لا تتمّ الصلاة فيه ولا يضرّ نجاسته بالصلاة.

(مسألة ٤) في لزوم معالجة السلس والبطن إشكال والأحوط المعالجة[١] مع الإمكان بسهولة، نعم لو أمكن التحفّظ بكيفيّة خاصّة مقدار أداء الصلاة وجب وإن كان محتاجاً إلى بذل مال.

اللّهم إلّا أن يقال الصلاة من أوّلها إلى آخرها مشروطة بالطهارة من الخبث في كلّ من الثوب والبدن، وإذا لم يمكن الإتيان بها من أوّلها إلى آخرها مع طهارة البدن يعني طهارة مخرج البول فلا يكون في البين تكليف بالصلاة مع طهارة المخرج، ورعاية طهارة المخرج في بعض الصلاة بتطهيره قبل الدخول في الصلاة لا يستفاد من أدلة اشتراط طهارة كلّ من أجزاء البدن، كما لا يستفاد تطهير المخرج من شيء من الروايات الواردة في السلس، بل قد يقال عدم التعرّض فيها لتطهير الحشفة ظاهر في عدم وجوبه ولعلّه لذلك ذكر لزوم تطهيره بنحو الاحتياط، وهذا كما ذكرنا من أنّه إذا كان الإتيان بتمام أجزاء الصلاة مع الطهارة من الحدث حرجاً فارتفع اشتراط الطهارة بعدم التكليف بالصلاة المشروطة بالطهارة في الإتيان بأجزائها فلا يكون دليل على لزوم رعايتها فيما يتمكّن من أجزائها فلا يجب في الفرض الثالث من الفروض المتقدّمة تجديد الوضوء أثناء الصلاة إذا كان تجديده إلى آخر الصلاة حرجيّاً.

هذا، ولكنّ الأخبار الواردة في السلس لا نظر لها إلّا على البول الخارج أثناء الصلاة، وأنّه لا يضرّ بصحّتها إذا تحفّظ من سرايته إلى ثوبه أو سائر بدنه فلا نظر لها إلى الخبث قبل الصلاة، فإنّ تطهير البدن منه مقتضى الأدلة الأوليّة الدالّة على اعتبار الطهارة من الحدث والخبث والمرتكز العرفي في الأوامر الاضطرارية أنّه يرفع اليد عمّا يعتبر في الاختياري بمقدار الضرورة والاضطرار.

معالجة السلس والبطن

[١] بل لا يبعد وجوب المعالجة فإنّ مقتضى المفهوم في قوله عليه السلام: «إذا لم يقدر

(مسألة ٥) في جواز مسّ كتابة القرآن للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده إشكال حتّى حال الصلاة إلّا أن يكون المسّ واجباً[١].

على حبسه فالله أولى بالعذر»[1] فإنّه يقال كما إذا قدر على حبس البول بشدّ المخرج بالخيط مدّة الصلاة أو إدخال القطنة في دبره لحبس الغائط يجب ذلك أخذاً بالمفهوم المزبور كذلك معالجة السلس مع إمكانها في وقت الصلاة بسهولة، ودعوى أنّه ليس إمكان المعالجة من حبس البول لا يمكن المساعدة عليها.

وعلى الجملة، لو لم يكن لزوم المعالجة أظهر فلا ينبغي التأمّل في أنّها أحوط حتّى إذا احتاج إلى بذل المال لا يقاس المقام بشراء ماء الوضوء ليقال إنّه لا اعتبار بالقياس، بل لعدم حكومة قاعدة لا ضرر في مثل المقام؛ لأنّه لا امتنان في نفي التكليف بالصلاة مع الطهارة إذا وجد المكلّف معها صحّته وتخلّصه من المرض كما لا يخفى.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

حكم مس كتابة القرآن

[١] لا ينبغي التأمّل في جواز المسّ ما دام لم يخرج البول من حين الشروع إلى الوضوء حتّى إلى زمان المسّ فإنّ المكلّف في هذه الفترة متطهّر واقعاً بلا كلام؛ لعدم حصول الناقض، وأمّا إذا خرجت القطرة بعده فإنّه وإن يجوز الصلاة بذلك الوضوء في الفرض الثالث والرابع عن الماتن، بل في الفرض الثاني أيضاً على ما استظهرنا من موثّقة سماعة، ولكنّ جواز المسّ بناءً على ما ذكرنا من أنّ صاحب السلس بعد الوضوء من الحدث المتعارف متطهّر ولا يكون التقطير ناقضاً له ظاهر؛ لعدم كونه محدّثاً، بل هو متطهّر ولكن بناءً على المناقشة في دلالة الموثّقة فلا يستفاد من

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٩٧، الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢.

(مسألة ٦) مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط الصبر، بل الأحوط الصبر إلى الفترة التي هي أخفّ مع العلم بها، بل مع احتمالها لكنّ الأقوى عدم وجوبه[١]

الأخبار إلّا كون الوضوء المزبور مبيحاً للصلاة خاصّة لا كون الشخص متطهّراً، وعليه فلا يجوز له مسّ كتابة القرآن حتّى في حال الصلاة أيضاً، نعم لو وجب عليه المسّ لا بالنذر ونحوه ليقال إنّه ينحلّ لعدم جواز مسّها على المحدث، بل بمثل اخراج المصحف عن البالوعة ونحوه يكون جواز المسّ أو وجوبه للمزاحمة بين التكليف برفع الهتك عن المصحف وبين حرمة مسّ المحدث كتابته فيقدّم التكليف برفع الهتك لكونه أهم أو يتخير في موارد عدم إحراز أهميّة التكليف الآخر.

الأحوط الصبر مع احتمال الفترة الواسعة

[١] قد تقدّم أنّ مع الفترة الواسعة للصلاة مع الطهارة الاختيارية يكون مكلّفاً بالإتيان بالصلاة بتلك الطهارة حتّى فيما إذا كانت الفترة في آخر الوقت، حيث إنّ المكلّف متمكّن من صرف الوجود من الطبيعي المأمور به، وعليه فإن احتمل تلك الفترة في آخر الوقت يجوز له الصلاة بالطهارة الاضطرارية قبلها؛ لاحتمال كونه مكلّفاً بها، ولا يتوقف على الالتزام بجريان الاستصحاب في بقاء الاضطرار إلى آخر الوقت، غاية الأمر أنّه لو انكشف في آخر الوقت وجود الفترة الواسعة أعادها؛ لأنّه لم يكن مكلّفاً إلّا بالصلاة التي أتى بها هذا بالإضافة إلى الفترة الواسعة.

وأمّا بالإضافة إلى الفترة التي تكون أخفّ فقد ذكر الماتن أنّ الأقوى عدم وجوب انتظارها سواء علم بوجودها أو احتملها ولعلّ نظره في ذلك إلى الإطلاق في الروايات الواردة في المقام وعدم التعرّض فيها لوجود الفترة الأخفّ وعدمها.

وقد يقال إنّه لا وجه لانتظارها حتّى مع العلم بوجودها فضلاً عن احتمالها؛ لأنّه إذا قيل بعدم كون القطرة الخارجة من البول ناقضاً للوضوء فالأمر ظاهر؛ لأنّ

(مسألة ٧) إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة وفي الأثناء تبيّن وجودها قطع الصلاة ولو تبيّن بعد الصلاة أعادها.[١]

(مسألة ٨) ذكر بعضهم أنّه لو أمكنهما إتيان الصلاة الاضطرارية ولو بأن يقتصرا في كلّ ركعة على تسبيحة ويومئا للركوع والسجود مثل صلاة الغريق

خروج القطرة كثيراً أو قليلاً يكون كخروج المذي عن المتوضّئ قليلاً أو كثيراً في أنّه لا يوجب انتقاض الوضوء.

وإن قيل بأنّها ناقض يتوضّأ للصلاة في أثنائها عند خروجها فالأمر كذلك، ولو قيل بعدم الوضوء أثناءها لاستمرار الخروج أو كون التوضّؤ حرجيّاً وتمكّن من فترة لا يكون الوضوء في أثنائها حرجيّاً أو لا يستمر الخروج في تلك الفترة فلا يجب التأخير إليها أيضاً؛ لأن وظيفة المبطون والمسلوس ما تقدّم بحسب حاله.

أقول: الأحوط وجوب التأخير إلى الفترة الأخفّ؛ لمّا تقدّم في مسألة وجوب المبادرة من أنّه مع إمكان التحفّظ على طهارة البدن ولو في بعض الصلاة فالأحوط رعايته، إلّا أن يتمسّك بالإطلاق في الأخبار المتقدّمة سواء قيل بعدم ناقضية القطرة أو ناقضيها وهذا يجري في جميع الفروض الثلاثة المتقدّمة.

وعلى الجملة، لو لم يكن إطلاق الأخبار كان اللازم مع وجود الفترة الأخفّ رعايتها تحفّظاً لاشتراط طهارة البدن في الصلاة ولو في بعضها، وكذا تحفّظاً على الإتيان بأجزائها مع الطهارة من الحدث بقدر الإمكان.

[١] فإنّه قد تقدّم أنّ مع الفترة الواسعة يكون تكليفه بالصلاة بالطهارة الاختيارية فالاعتقاد بعدم وجود الفترة في شيء من الوقت مع زواله أثناء الصلاة أو بعدها لا يوجب إجزاء ما أتى به مع الاعتقاد أو مع احتمال عدم الفترة إلى آخر الوقت.

فالأحوط الجمع بينها وبين الكيفيّة السابقة، وهذا وإن كان حسناً لكنّ وجوبه محلّ منع، بل تكفي الكيفيّة السابقة[١]

(مسألة ٩) من أفراد دائم الحدث المستحاضة و سيجيء حكمها.

(مسألة ١٠) لا يجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات[٢] نعم إذا كان في الوقت وجبت الإعادة.

إذا تمكّنا من الصلاة الاضطرارية

[١] كأنّ مرادهم أنّ المكلّف إذا أتى بدل القراءة في كلّ ركعة بتسبيحة وركع وسجد فيها مومياً للركوع والسجود يكون ذلك من البدل الاضطراري لأجزاء الصلاة، ومع تمكّنه من الإتيان بالبدل المزبور مع الوضوء وعدم خروج القطرة بعده يكون المورد من دوران الأمر بين أن يترك من الصلاة ما له بدل وهي الأجزاء وبين أن يترك منه ما لا بدل له وهي الطهارة، والقاعدة أن يراعي ماليس له بدل فرعاية القاعدة المزبورة مع ملاحظة الأخبار الواردة في السلس يوجب الجمع بين الأمرين، ولكن لا يخفى ما فيه أوّلاً فإنّ القاعدة المشار إليها لا تجري في المقام مع ثبوت البدل للطهارة، وقد دلّت الأخبار أنّ الوضوء من سائر الحدث غير خروج تقطير البول أثناء الطهارة بدل عن الوضوء المعتبر في الأجزاء الاختيارية من الصلاة، ومع هذا لا تصل النوبة إلى ملاحظة القاعدة المشار إليها.

عدم وجوب القضاء عليهما

[٢] فإنّ الموضوع لوجوب القضاء فوت الفريضة في وقتها، والمفروض أنّ صاحب السلس أو البطن الغالب قد أتى في الوقت بما هي فريضة الوقت له وأنّ المكلّف لا يزيد فرائضه في اليوم والليلة عن خمس صلوات. نعم، إذا حصل البرء قبل خروج وقت الفريضة يعلم أنّه لم يكن مكلّفاً إلّا بالصلاة مع الوضوء الاختياري، فلو تركها بعد برئه فعليه قضاؤها كما كان عليه في الوقت إعادتها.

(مسألة ١١) من نذر أن يكون على الوضوء دائماً إذا صار مسلوساً أو مبطوناً الأحوط تكرار الوضوء بمقدار لا يستلزم الحرج، ويمكن القول بانحلال النذر وهو الأظهر[١]

إذا نذر الكونَ على الوضوء دائماً

[١] إذا كان نذره بنحو العام الاستغراقي بأن نذر أن يكون على وضوء بعد كلّ حدث ما دام عمره إلى مدّة معينة ففي مثل ذلك يمكن أن يقال إنّ عليه الوضوء ما لم يكن الوضوء بعد الحدث حرجاً، وإذا وصل إلى حدّ الحرج فلا يجب الوضوء، وهذا بناءً على أنّ خروج القطرة من البول عن صاحب السلس والبطن الغالب حدثاً، وإلّا فلا حرج في التوضّؤ عن كلّ حدث.

ويمكن أن يقال قصده عن نذره فرض بقاء حاله على المتعارف من حيث النواقض، وهذا ليس ببعيد فالوضوء زمان السلس غير داخل في نذره، سواء قيل بأنّ خروج القطرة ناقض أو لم يكن، ولعلّ هذا هو الموجب لقوله بأنّ انحلال النذر أظهر.

وأمّا إذا كان نذره بنحو العام المجموعي فانحلال النذر ظاهر؛ لعدم وجوب الوفاء بالنذر المزبور؛ لكونه حرجياً أو أنّه غير مراد كما ذكرنا، ويمكن التفرقة بين انحلال بين صورة نذر الوضوء بنحو العامّ الاستغراقي وبين نذره بنحو العامّ المجموعي أنّه لو أحرز بعد النذر ابتلاءه بالسلس مستقبلاً لا يجب عليه الوضوء فعلاً على الثاني، بخلاف صورة النذر بنحو العامّ الاستغراقي فإنّ عليه الوضوء قبل ابتلائه بالسلس، بل بعد برئه أيضاً، فتدبر.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل
في الأغسال

والواجب منها سبعة: غسل الجنابة، والحيض، والنفاس، والاستحاضة، ومسّ الميّت، وغسل الأموات، والغسل الذي وجب بنذر ونحوه، كأن نذر غسل الجمعة أو غسل الزيارة، أو الزيارة مع الغسل والفرق بينهما أنّ في الأوّل إذا أراد الزيارة يجب أن يكون مع الغسل، ولكن يجوز أن لا يزور أصلاً[1] وفي الثاني يجب الزيارة فلا يجوز تركها، وكذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التي يستحبّ الغسل لها.

فصل في الأغسال

[1] وبتعبير آخر، المنذور هو الغسل عند الزيارة فلو لم يزر فلا نذر على نفسه في فرض تركها وليس المنذور هو ترك الزيارة بلا غسل؛ ليقال إنّ النذر لا ينعقد حيث يعتبر في انعقاده كون المنذور راجحاً وترك الزيارة ولو بلاغسل لها غير راجح، بل الزيارة ولو بدونه راجحة.

وعلى الجملة، حنث النذر يحصل بترك الغسل قبل أن يزور لا بالزيارة بدون الغسل، بل إذا نذر الزيارة مع الغسل بأن يكون عليه كلا الأمرين معاً فزار بلا غسل لا يكون حنث نذره بالزيارة حيث كان عليه أن يزور والذي أوجب حنثه ترك الغسل قبلها؛ ولذا ترك الزيارة والغسل في فرض نذر المجموع كما هو ظاهر المتن فعليه أيضاً كفارة واحدة فيكون الفرق بين الفرضين أنّ في الأوّل يجوز ترك الزيارة وأن يترك الغسل لها بتركها، بخلاف الثاني فإنّه لا يجوز ترك الزيارة وأن لا يجوز أيضاً ترك الغسل قبلها.

(مسألة ١) النذر المتعلّق بغسل الزيارة ونحوها يتصوّر على وجوه:

الأوّل: أن ينذر الزيارة مع الغسل[١] فيجب عليه الغسل والزيارة وإذا ترك أحدهما وجبت الكفّارة.

الثاني: أن ينذر الغسل للزيارة بمعنى أنّه إذا أراد أن يزور لا يزور إلّا مع الغسل، فإذا ترك الزيارة لاكفّارة عليه، وإذا زار بلا غسل وجبت عليه.

الثالث: أن ينذر غسل الزيارة منجزاً وحينئذٍ يجب عليه الزيارة أيضاً و إن لم يكن منذوراً مستقلاً، بل وجوبها من باب المقدّمة فلو تركهما وجبت كفّارة واحدة؛ وكذا لو ترك أحدهما، ولا يكفي في سقوطها الغسل فقط، وإن كان من عزمه حينه أن يزور، فلو تركها وجبت لأنّه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة.

الرابع: أن ينذر الغسل والزيارة فلو تركهما وجبت عليه كفّارتان ولو ترك أحدهما فعليه كفّارة واحدة.

الخامس: أن ينذر الغسل الذي بعده الزيارة والزيارة مع الغسل، وعليه لو تركهما وجبت كفّارتان ولو ترك أحدهما فكذلك؛ لأنّ المفروض تقيّد كلّ بالآخر، وكذا الحال في نذر الغسل لسائر الأعمال.

ثمّ إنّ ما ذكرنا في نذر الغسل للزيارة يجري في سائر الأغسال الفعلية المستحبة على ما يأتي.

صور النذر المتعلّق بغسل الزيارة

[١] النذر المتعلّق بغسل الزيارة أو غيرها من الأفعال التي يستحب لها الغسل يتصور على وجوه:

الأوّل: أن ينذر المكلّف الإتيان بالمجموع من العمل والغسل له، وبتعبير آخر

. . . . . .

المنذور مجموع الزيارة والغسل لها قبلها، ففي هذا الفرض إذا ترك أحدهما أو كلاهما يجب عليه كفارة واحدة.

الثاني: أن ينذر الغسل للزيارة بمعنى أنّه إذا زار فعليه الغسل لها قبلها كما تقدّم في الفرض الأوّل من الفرضين المذكورين قبل المسألة، وما في عبارة الماتن ﷺ: بمعنى أنّه إذا أراد أن يزور لايزور إلّا مع الغسل، ينبغي تبديله إلى: أنّه بمعنى إذا أراد الزيارة عليه أن يغتسل لا أن يترك الزيارة بلا غسل.

والحاصل أنّ المنذور هو الاغتسال لا ترك الزيارة، كما تقدّم نظير ذلك في نذر الوضوء للقراءة، وإذا زار في الفرض بلا اغتسال لها صحّت زيارته لتعلّق الأمر الاستحبابي بها وإن كان عاصياً بترك الاغتسال لها، نعم إذا لم يزر أصلاً لم يكن في البين عصيان ولا عليه كفارة.

الثالث: أن ينذر غسل الزيارة منجزاً بمعنى أنّ عليه الغسل المزبور مطلقاً لا في خصوص ما إذا أراد أن يزور بنحو النذر المعلّق كما تقدّم في الوجه الثاني، وعلى ذلك يجب على المكلّف في هذا الوجه الزيارة أيضاً لا لأنّ الزيارة قد تعلّق بها النذر استقلالاً أو ضمناً، بل لأنّ النذر قد تعلّق بنفس الغسل الخاصّ مطلقاً وهو الغسل قبل الزيارة وحصول هذا المنذور يتوقّف على الزيارة بعده واعتبار قصد الزيارة عند الاغتسال لا لكون المنذور هو الغسل بقصد الزيارة ليقال لا يتوقّف الإتيان بالمنذور على نفس الزيارة، بل لأنّ القصد المزبور عند الاغتسال لحصول قصد التقرّب حيث إنّ مشروعية الاغتسال للفعل بعده لا لقصده عند الاغتسال كما هو ظاهر الروايات الواردة فيها الأمر بالأغسال الفعلية.

وممّا ذكر يظهر أنّه لو ترك في الفرض الغسل والزيارة معاً أو ترك أحدهما وجبت كفّارة واحدة ولا يفيد في سقوطها الغسل فقط حتّى ما إذا كان عند الاغتسال

. . . . . .

عازماً أن يزور بعده لمّا تقدّم من أنّ ظاهر الأدلة مشروعية الغسل قبل الفعل المفروض تعلّق النذر به وإلّا كان النذر منحلاً من الأوّل كما إذا قصد الغسل بلا زيارة بعده أو مطلقاً سواء زار بعده أم لا.

الرابع: أن ينذر الزيارة وغسلها بنحو الاستيعاب وذكر الماتن ﷺ أنّه لو تركهما وجبت عليه كفّارتان ولو ترك أحدهما فعليه كفّارة واحدة، ولكن قد ظهر ممّا تقدّم أنّه لو زار ولم يغتسل لها فالأمر كما ذكره من أنّ عليه كفّارة واحدة حيث أتى بأحد المنذورين وهي الزيارة ولم يأتِ بالمنذور الآخر وهو الغسل لها، وأمّا إذا اغتسل ولم يزر يكون الفرض كما إذا لم يغتسل ولم يزر في لزوم كفّارتين حيث إنّ الغسل الموجود في فرض ترك الزيارة غير غسل الزيارة فلا يكون مشروعاً، بل ولا منذوراً؛ لأنّ المفروض تعلّق النذر بغسل الزيارة كما تقدّم، وإلّا كان النذر باطلاً من الأوّل بالإضافة إلى الغسل.

والفرق بين الوجه الرابع والوجه الخامس أنّ في الوجه الرابع تعلّق النذر بنفس الزيارة؛ ولذا لو زار بلا غسل أتى بأحد المنذورين المفروض رجحانه، بخلاف الوجه الخامس فإنّ النذر فيه قد تعلّق بالزيارة الخاصّة أي الزيارة بعد الغسل لها، ولذا لو زار بلا اغتسال يكون عليه كفّارتان لعدم الإتيان بشيء من المنذورين.

نعم، الحنث لا يكون بالزيارة قبل الغسل كما تقدّم، بل يكون بترك الغسل قبلها فتكون الزيارة صحيحة.

ثمّ لا يخفى أنّ انحصار الأغسال الواجبة بالسبعة بحسب ما يستفاد من الأدلة الشرعية، والوجوب المستفاد منها يختلف ففي بعضها شرطي فيكون غيريّاً بناءً على ثبوت الملازمة بين إيجاب الشيء وإيجاب مقدّمته كما في غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومسّ الميّت، وفي بعضها وجوب نفسي كغسل الأموات،

. . . . . .

وفي بعضها يكون شرطياً وغيرياً تارة كما إذا نذر الزيارة المسبوقة بالغسل، ويكون نفسياً كما إذا نذر الغسل للزيارة مشروطة أو مطلقة على ما تقدّم.

ولا ينافي ما ذكرنا ما ورد في بعض الروايات من أنّ غسل الجنابة فريضة[١] فإنّ المراد بالفريضة ذكره في الكتاب المجيد نظير ما تقدّم في الوضوء من أنّه فرض الله،[٢] لا أنّ وجوبه نفسي، وكذا ما ورد في بعض الروايات من أنّ غسل الجنابة والحيض واجب فإنّ مثل هذه الرواية لا يزيد على ما في كلمات الأصحاب من تعداد غسل الجنابة والحيض وغيرهما من الواجبات في أنّ المراد ليس بيان خصوص الوجوب النفسي لها، بل ذكرها في مقابل الأغسال المستحبّة ويفصح عن ذلك ما في موثّقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «غسل الجنابة واجب وغسل الحائض إذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف وجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكلّ صلاتين وللفجر غسل»[٣] الحديث فإنّ قوله عليه السلام: «فعليها الغسل» الخ قرينة جليّة في أنّ مراده عليه السلام ليس بيان خصوص الواجب نفسيّاً، وما في مصحّحة حجر بن زائدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من ترك شعرة من الجنابة متعمّداً فهو في النار»[٤] لا يدلّ إلّا على كون الشخص مع تعمّده في ترك بعض الغسل في موضع الإتيان به في النار، وأمّا تعيين موضع الإتيان به أو موضع وجوب غسل الجنابة فلا دلالة لها عليه، ولو سلم الإطلاق في الموثّقة والمصحّحة فيرفع اليد عنه بما ستسمع من الرواية وغيرها أنّه لا يجب غسل الجنابة، بل ولا غيرها ممّا

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٧٣، الباب الأوّل من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٣٩، الباب ٣١ من أبواب الوضوء، الحديث ١٥، وغيره.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١٧٣ـ١٧٤، الباب الأوّل من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ١٧٥، الباب الأوّل من أبواب الجنابة، الحديث ٥.

. . . . . .

ذكرناها في غير موضع الصلاة ونحوها ممّا هو مشروط بالطهارة، وترتّب دخول النار على ترك بعض غسل الجنابة كترتّبه على عدم الاجتناب عن البول لأجل بطلان الصلاة ونحوها معه كما لا يخفى.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصل

في غسل الجنابة

وهي تحصل بأمرين:

الأوّل: خروج المني ولو في حال النوم أوالاضطرار وإن كان بمقدار رأس إبرة سواء كان بالوطي أو بغيره[١] مع الشهوة أو بدونها، جامعاً للصفات أو فاقداً لها، مع العلم بكونه منيّاً، وفي حكمه الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول.

فصل في غسل الجنابة

ماتحصل به الجنابة: الأوّل: خروج المني

[١] لا خلاف بين الأصحاب في أنّ خروج المني في الرجل يوجب الغسل عليه، سواء كان حال النوم كما في الخروج بالاحتلام أو في حال اليقظة أو حتّى ما إذا كان بالاضطرار، سواء كان بالوطي أو بغيره ولو كان بمقدار رأس الإبرة، ويشهد لذلك مثل صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ثلاث يخرجن من الإحليل وهنّ المني وفيه الغسل»[1] الحديث، ورفع اليد عمّا ورد فيه من الوضوء للودي وحمله على استحباب الوضوء أو كونه قبل الاستبراء بالخرطات لأ يوجب رفع اليد عن حلم المني.

وفي مصححة عبيدالله الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المفخّذ عليه الغسل؟ قال: «نعم، إذا أنزل»[2].

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٨٠، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢ : ١٨٦ ، الباب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

. . . . . .

وفي مصححة الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتّى يجد الشهوة وهو يرى أنّه قد احتلم فإذا استيقظ لم يرَ في ثوبه الماء ولا في جسده، قال: ليس عليه غسل، وكان عليّ عليه السلام يقول: إنّما الغسل من الماء الأكبر فإذا رأى في منامه ولم يرَ الماء الأكبر فليس عليه غسل[1].

ورواية عنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام لا يرى في شيء الغسل إلّا في الماء الأكبر»[2].

أقول: الحصر في الأخيرين إضافي بالإضافة إلى ما يخرج من الإحليل فلا ينافي ما يأتي من لزوم الغسل وحصول الجنابة بالدخول.

وعلى الجملة، فمقتضى الإطلاق ولو في بعض ما تقدّم ترتّب لزوم الاغتسال بمجرّد خروج المني حتّى ولو كان بمقدار رأس الإبرة حال النوم أو اليقظة بالاختيار أو بالاضطرار بالوطي أو بغيره مع الشهوة أو بدونها جامعاً للصفات أو فاقداً لها مع إحراز كونه المني، وفي حكم ذلك الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الاغتسال مع عدم الاستبراء فيما كانت الجنابة بالإنزال كما تقدّم في بحث الاستبراء، وما ورد في البلل فيه أيضاً دلالة على كون البلل ولو كانت شيئاً قليلاً من المني يترتّب عليه الجنابة واقعاً.

لا يقال: في صحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبّلها فيخرج منه المني فما عليه؟ قال: «إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل، وإن كان إنّما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس»[3] **ومقتضاها أنّه لا يترتّب على خروج المني حكم الجنابة ما لم**

---

(١) وسائل الشيعة ٢ : ١٩٦ ، الباب ٩ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢ : ١٩٧ ، الباب ٩ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢ : ١٩٤ ، الباب ٨ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

. . . . . .

يكن في خروجه شهوة ولا فتور، وقد حملها الشيخ ﷺ على أن عدم الترتّب فيما إذا كان البلل الخارج مشتبهاً بين المني وغيره كالمذي حيث يبعد في العادة أن يخرج من الإنسان المني ولا يجد في خروجه شهوة ولا لذّة.(١)

وقال في الوسائل: ولو كان المراد بالمني في الرواية ظاهره يعني المني حقيقة وأنّه إذا لم يكن خروجه بالشهوة ولا الفتور لا يترتب عليه حكم الجنابة يتعين حملها على التقيّة فإنّ عدم ترتّب الحكم على خروج المني مع عدم الشهوة موافق لأشهر مذاهب العامة(٢).

ويورد على كلا الوجهين بأنّ حمل المني في الصحيحة في كلام السائل على المشتبه وزعمه منيّاً خلاف الظاهر، كما أنّ حمل الرواية على التقيّة يكون في مقام التعارض؛ لكون مخالفة العامّة في أحد الخبرين المتعارضين مرجّحة لوجه صدوره، وأمّا إذا لم يكن في البين تعارض فلا مورد للترجيح ودلالة الأخبار المتقدّمة ونحوها بترتّب الحكم على مجرّد خروج المني ولو لم يكن فيه الأوصاف بالإطلاق فيرفع اليد عنه بالتقييد الوارد في الصحيحة.

والصحيح في الجواب أنّ المروي عن كتاب عليّ بن جعفر في الوسائل وقرب الاسناد لفظ (الشي) بدل (المني) وعليه فلو لم يكن الوارد فيهما هو الصحيح، لوقوع الاشتباه كثيراً في روايات الشيخ على ما شاهدنا فلا أقلّ من عدم ثبوت رواية الشيخ، وإجمال الرواية من هذه الجهة فيكون المتّبع الإطلاقات.

أقول: هذا الكلام غير تام بنظري القاصر فإنّه لا ينبغي التأمّل في أنّ ما رواه الشيخ، عن عليّ بن جعفر هو: «فيخرج منه المني» وسند صاحب الوسائل إلى كتابه

---

(١) التهذيب ١: ١٢٠، ذيل الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٩٤، الباب ٨ من أبواب الجنابة، ذيل الحديث الأوّل.

. . . . . .

هو بطريق الشيخ فلا يكون له طريق إلى النسخة التي فيها: «فيخرج منه الشي» ليعتبر قوله وتعرض الشيخ لرفع المنافاة بينها وبين الروايات المطلقة المشار إليها يبعد احتمال أنّ النسخة التي كانت عند الشيخ كان أيضاً: «فيخرج منه الشي» واشتبه الشيخ في رؤية ما في تلك النسخة والذي يشاهد عن الشيخ ﷺ كثيراً هو الاشتباه في نقل ما في تلك الكتب والأُصول إلى كتابه حيث يسهو القلم.

وعلى الجملة، الاشتباه في رؤية ما في النسخة لم يحرز كثرته عن الشيخ لو لم نقل لم يحرز أصل وقوعه، والذي يخطر بالبال أنّ كثيراً من الناس كانوا يزعمون أنّ الخارج من الإحليل مثلاً عند ملاعبة الرجل مع زوجته ولو كان بللاً قليلاً مني فيسألون عن حكمه وهذه الرواية أيضاً من هذا القبيل فيذكر الإمام ﷺ أنّ الخارج مع الشهوة والدفع والفتور منيّ وإلّا فشيء لا يترتب عليه حكم الجنابة يعني ليس بمني، ولعلّ هذا هو المراد أيضاً من صحيحة عبدالله بن سنان المتقدّمة: «ثلاث يخرجن من الإحليل»[1] حيث لم يتعرّض فيها الإمام ﷺ لخروج البول مع أنّه مجرى البول ففيه الوضوء، والذي أوجب الحمل على هذا المعنى أنّه يبعد في مورد فرض عليّ بن جعفر أن يخرج المنيّ من الرجل ولا يكون فيه شيء من الشهوة والفتور والدفع فمع عدمها لم يخرج المني لا أنّه مني لا حكم له، وهذه هي القرينة على حمل المنيّ في كلام السائل على خلاف ظهوره هذا كلّه بالإضافة إلى الرجل.

وأمّا المرأة فالمشهور أن خروج منيّها وإنزالها وإمناءها يوجب جنابتها خلافاً لما عن الصدوق ﷺ في المقنع حيث قال: «إن احتلمت المرأة فأنزلت فليس عليها غسل، وروي أنّ عليها الغسل إذا أنزلت»[2].

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٢٨٠ ، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١٤.

(٢) المقنع: ٤٢.

. . . . . .

ويشهد لما عليه المشهور صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل؟ قال: «نعم»(١).

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ قال: إن أنزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليه الغسل»(٢).

وفي صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتّى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتّى تنزل؟ قال: «إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل»(٣).

وفي رواية محمّد بن الفضيل، ولا يبعد كونه محمّد بن القاسم بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرّك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل أو لا يجب عليها الغسل؟ قال: «إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل»(٤).

وظاهر هذه الروايات عدم الفرق بين الرجل والمرأة في كون إنزالها موجباً لجنابتها.

ولكن في مقابلها عدّة روايات يستفاد منها أنّ المرأة لا تجنب بإنزالها منها:

صحيحة عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني، عليها غسل؟ فقال: إن أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها

---

(١) وسائل الشيعة ٢ : ١٨٦ ، الباب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢ : ١٨٧ ، الباب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢ : ١٨٦ ، الباب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢ : ١٨٧ ، الباب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث ٤.

. . . . . .

شيء إلّا أن يدخله. قلت: فإن أمنت هي ولم يدخله؟ قال: ليس عليها الغسل»[١].

وفي الصحيحة الأُخرى التي رواها الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن عمر بن يزيد قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرّت بي وصيفة لي ففحذت لها فأمذيت أنا وأمنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: «ليس عليك وضوء ولا عليها غسل»[٢].

وفي الصحيحة الثالثة له أيضاً قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف جعل على المرأة ــ إذا رأت في النوم أنّ الرجل يجامعها في فرجها ــ الغسل؟ ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت؟ قال: لأنّها رأت في منامها أنّ الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليه الغسل، والآخر إنّما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل؛ لأنّه لم يدخله ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أو لم تمنِ»[٣].

وفي رواية عبيد بن زرارة قال: قلت له: هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل؟ قال: لا وأيّكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك أن يرى ابنته أو أُخته أو أُمّه أو زوجته أو أحداً من قرابته قائمة تغتسل، فيقول: مالك؟ فتقول: احتلمت وليس لها بعل، ثمّ قال: لا ليس عليهنّ ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم، قال: **﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾** ولم يقل لهنّ[٤].

ثمّ لا ينبغي التأمّل في تعارض الطائفتين وعدم الجمع العرفي بينهما، فإنّ

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٩٠ ـ ١٩١، الباب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث ١٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٩١، الباب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث ٢٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١٩١، الباب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث ١٩.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ١٩٢، الباب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث ٢٢.

. . . . . .

حمل الأخبار الواردة في أنّ عليها الغسل مع إنزالها بالاحتلام أو في اليقظة على استحباب غسل الجنابة عليها بدعوى أنّ هذه الطائفة صريحة في مشروعية غسل الجنابة بإنزالها المني وظاهرة في وجوبه، وحمل الطائفة النافية الغسل لإنزالها على نفي الوجوب فقط، حيث إنّها صريحة في نفي وجوبه وظاهرة في نفي مشروعيته فيؤخذ بالصراحة في كلّ من الطائفتين فيرفع اليد فيهما عن الظهور لا يمكن المساعدة عليه؛ فإنّ هذا الجمع إنّما يصحّ في الأحكام التكليفية لا الأحكام الوصفية التي لم يثبت مثل هذا الحمل في موردها؛ فإنّ إثبات استحباب غسل الجنابة في مورد بدلاً عن الوضوء المعتبر فيه غير ثابت ليقال إنّ المقام مثله.

نعم، ربّما تحمل الأخبار النافية على التقيّة بدعوى أنّ العامّة وإن يتّفقون على جنابة المرأة بالإنزال أو بالاحتلام إلّا أنّ ذلك عن الأربعة المشهورة الآن، ويمكن أن يكون في ذلك ــ يعني في أعصار الأئمة ــ من كان يفتي بعدم جنابتها إلّا بالدخول والقرينة على الاختلاف في ذلك التعليل المجازي في صحيحة محمد بن مسلم، والاستدلال الظاهري الإقناعي في حديث عبيد بن زرارة كما عن صاحب الوسائل[1] أو أنّ التقيّة لا تنحصر بموافقة العامّة، بل يحصل بإلقاء التفرقة والخلاف بين الشيعة ليتركون على حالهم كما عن صاحب الحدائق ﷺ[2] ولكنّ الظاهر بحسب رواياتهم أيضاً جنابة المرأة بالاحتلام وعدم الاختلاف بينهم حتّى في ذلك الزمان، وما ذكر في الوسائل لا يكون قرينة كما يظهر الوجه ممّا نذكر؛ ولذا ذكر جماعة أنّ الطائفة النافية لابدّ من إرجاع علمها إلى أهلها: لأنّ مع إعراض المشهور عنها لا يمكن الاعتناء بها، وذكر بعض علمائنا الأبرار رضوان اللّه عليه أن مع التعارض لا بأس

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٩٢، الباب ٧ من أبواب الجنابة، ذيل الحديث ٢٢.

(٢) الحدائق الناضرة ٣: ١٧.

. . . . . .

بالالتزام بسقوط كلتا الطائفتين عن الاعتبار فيرجع في الحكم بجنابة المرأة بإنزالها إلى الإطلاق في قول علي عليه السلام: «إنّما الغسل من الماء الأكبر»[1] كما في حسنة الحسين بن أبي العلاء والتفريع عليه باحتلام الرجل لا يوجب تقييده كما هو ظاهر.

أقول: ما ذكر في الحدائق[2] من عدم انحصار رعاية التقيّة وإن أمكن تصديقه إلّا أنّ ما دلّ الدليل على المرجّحيّة عند التعارض كون أحد الخبرين موافقاً لهم والآخر مخالفاً لهم، والتقيّة بالمعنى المزبور لا دليل على رعايتها في ترجيح أحد الخبرين المتعارضين على الآخر.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ رفع اليد عن الطائفة النافية بدعوى إعراض المشهور عنها مشكل لإمكان كون وجه رفع يدهم عنها موافقة الطائفة المثبتة لقول عليّ عليه السلام أو زعم بعضهم كون النافية وردت موافقة لبعض العامة في ذلك الزمان، فالأظهر أنّه يؤخذ بإطلاق قول عليّ عليه السلام بعد تعارضها، ولكن مع ذلك يلتزم بعدم وجوب إبلاغ هذا الحكم إلى النساء نظير سائر التكاليف الواجب إبلاغها إلى الجاهلات منهن بشهادة حسنة أديم بن الحر أو مصححته قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل؟ قال: «نعم، ولا تحدّثوهنّ فيتّخذنه علّة»[3] فيلتزم بكونها معذورة في صلاتها مع الوضوء مع جنابتها بالإنزال أو يلتزم بصحّة الصلاة المزبورة، وإنّما تكون الصلاة في حقّها مقيّدة بالغسل عند علمها بجنابتها بالإنزال، وإنّ عليها الغسل نظير الجهل في مسألة وجوب القصر على المسافر أو اعتبار الجهر والإخفات في موضعهما، وعلى ذلك فيمكن كون الحكم بعدم جنابتها لإنزالها لعدم وجوب

---

(١) وسائل الشيعة ٢ : ١٩٦ ، الباب ٩ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

(٢) الحدائق ٣: ١٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢ : ١٨٩ ، الباب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث ١٢.

. . . . . .

الإبلاغ وإن علّل ببعض ما ذكر في الروايات على ما تقدّم.

نعم، ربّما يناقش في وجوب الغسل عليها وجنابتها فيما إذا كان إنزالها بلا شهوة حيث إنّ الوارد في صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري المتقدّمة من قوله عليه السلام: «إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل»[1] فإنّ المستفاد منها اعتبار كون الإنزال بالشهوة.

ولكن يمكن الجواب عن ذلك بأنّ تقييد الإنزال بكونه من شهوة باعتبار العادة حيث إنّ لعب الرجل بفرج امرأته إن أوجب الإنزال يكون الإنزال من شهوة فلا يوجب التقييد في الإطلاق في غيرها نظير قول عليّ عليه السلام: «إنّما الغسل من الماء الأكبر»[2] بل وغيره ممّا ورد في إنزالها.

وبتعبير آخر، لا يكون الإنزال من المرأة عادة إلّا إذا جاءتها الشهوة كما هو المفروض في الصحيحة ورواية محمّد بن الفضيل التي لا يبعد اعتبارها؛ لكونه هو محمّد بن القاسم بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرّك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل أو لا يجب عليها الغسل؟ قال: «إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل»[3] ويكشف عمّا ذكرنا ما ورد في تعليل عدم وجوب الغسل على المرأة بخروج البلل عن فرجها بعد اغتسالها حيث إنّ مقتضاه وجوب الغسل عليها مع علمها باختلاطهما مع أنّه لا يكون عند خروجه شهوة، كما لا يخفى.

---

(١) وسائل الشيعة ٢ : ١٨٦ ، الباب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢ : ١٩٦ ، الباب ٩ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٢ : ١٨٧ ، الباب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث ٤.

ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غيره[١]

لافرق في خروج المني من الموضع المعتاد ومن غيره

[١] الوارد في الروايات في الجنابة بغير الدخول عنوان الإمناء والإنزال وخروج المني حتّى في قول عليّ عليه السلام: «إنّما الغسل من الماء الاكبر»[١] المراد خروجه؛ ولذا فرّع في ذيله سلام الله عليه «فإذا رأى في منامه ولم يرَ الماء الأكبر فليس عليه غسل» وعليه فلو خرج المني من الموضع المعتاد فلا تأمّل في حصول الجنابة، كان مع الصفة أم لا، على ما تقدّم، وكذا فيما إذا خرج من غير موضعه ولكن كان ذلك اعتياداً له؛ لصدق العناوين المزبورة. وما في صحيحة عبدالله بن سنان المتقدّمة: «ثلاث يخرجن من الإحليل ومنّ: المني وفيه الغسل»[٢] راجع إلى خروج منيّ الرجل بحسب الخلقة الأصليّة، ولا دلالة لها على أنّ الخارج من غيره لا يكون منيّاً أبداً.

نعم، ظاهر بعض أنّه إذا لم يكن اعتياد فلا يوجب خروجه منه الجنابة، وعن بعض آخر الخروج من غير الموضع يوجب الجنابة مع انسداده، وعن بعض اعتبار صدق الإنزال أو الإمناء بحسب المتفاهم العرفي فلو استخرج المني من إنسان بالآلات الطبيّة ممّا لا يصدق عليه الإنزال والإمناء لم يجب عليه الاغتسال.

أقول: قد ذكرنا في بحث نواقض الوضوء أنّ المتفاهم العرفي من الروايات الواردة فيها أنّ خروج البول أو خروج الغائط والمنيّ ناقض، سواء كان خروجها بنحو الاعتياد ومن مخرجها أم لا، وأن ذكر ما يخرج من الطرفين الأسفلين في جملة من الروايات عنوان مشير إلى خروجها حيث يكون خروجها بمقتضى الخلقة منها.

وبتعبير آخر، ذكر الطرفين الأسفلين ليس من تقييد ناقضيتها، بل لبيان أنّ غيرها

---

(١) وسائل الشيعة ٢ : ١٩٦ ـ ١٩٧ ، الباب ٩ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ٢٨٠ ، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١٤.

والمعتبر خروجه إلى خارج البدن، فلو تحرّك من محلّه ولم يخرج لم يوجب الجنابة[١] وأن يكون منه[٢] فلو خرج من المرأة منيّ الرجل لا يوجب جنابتها إلّا مع العلم باختلاطه بمنيّها.

ممّا لا يخرج منها بحسب الخلقة كالقيء أو لا ينحصر خروجه بالخروج منها كالدم وغير ذلك لا يوجب نقض الوضوء وعليه فلو لم يكن خروج المني ولو بإخراجها بالآلات الطبيّة موجباً للجنابة هوالأظهر فلا ينبغي التأمّل في عدم جواز ترك الاحتياط وإن كان مقتضى الصناعة مع عدم إحراز اعتبار الجنابة بخروج شيء الاكتفاء بالوضوء، كما لا يخفى.

المعتبر خروج المني إلى خارج البدن

[١] لأنّه لا يصدق مع عدم خروج المني إلى الخارج شيء من العناوين الواردة في الروايات، والظاهر أنّ مجرّد حركة المنيّ من محلّه غير موجب للجنابة اتفاق بين الفريقين.

خروج ماء الرجل من المرأة

[٢] فإنّه مضافاً إلى أنّ عنوان الإمناء أو الإنزال لا يصدق بخروج ماء الرجل من المرأة وظاهر خروج الماء الأكبر كون الماء ممّن خرج، يشهد للحكم مثل موثّقة سليمان بن خالد المرويّة في التهذيبين والكافي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء؟ قال: يعيد الغسل. قلت: فالمرأة يخرج منها شي بعد الغسل؟ قال: لا تعيد. قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: لأنّ ما يخرج من المرأة إنّما هو ماء الرجل[1]. ونحوها غيرها ومقتضاها كمقتضى ما تقدّم أنّه لو

---

(١) الاستبصار ١ : ١١٨ ، الحديث الأوّل، التهذيب ١: ١٤٣، الحديث ٩٥؛ الكافي ٣: ٤٩، الحديث الأوّل.

وإذا شكّ في خارج أنّه منيّ أم لا اختبر بالصفات من الدفق والفتور والشهوة، فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منيّاً وإن لم يعلم بذلك، ومع عدم اجتماعها ولو بفقد واحد منها لا يحكم به[١] إلّا إذا حصل العلم.

خرج ماؤها بعد اغتسالها مختلطاً بماء الرجل يكون خروجه موجباً لجنابتها.

إذا شك في الخارج منه أنه مني أم لا

[١] ذكر جمع من الأصحاب أنّه مع اشتباه البلل الخارج وعدم العلم بكونه منيّاً تعتبر الأوصاف أمارة بكونه منيّاً، والمراد مجموع الأوصاف من اللذة من خروجه وحصول الفتور للإنسان وكون خروجه بالدفق، وهذا بالإضافة إلى الرجل الصحيح.

وبتعبير آخر، كما جعل خروج البلل بعد الجنابة بالإنزال والاغتسال قبل الاستبراء بالبول أمارة بكون ذلك البلل منيّاً كذلك اجتماع الأوصاف في خروج البلل، ولو تخلّف شي من الأوصاف في الرجل الصحيح لا يحكم بكونه منيّاً.

ويستدل على ذلك بصحيحة عليّ بن جعفر المتقدّمة عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبّلها فيخرج منه المني فما عليه؟ قال: إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل، وإن كان إنّما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس»[1] بدعوى أنّ ظاهر الشرطيّة الأُولى اجتماع الأوصاف في الحكم بكون البلل منيّاً، والشرطيّة الثانية تأكيد لمفهومها، وترك ذكر الدفع فيها؛ لكون الدفع ملازماً لحصول الفتور والشهوة، وأما كون الشرطية الأُولى تنويعاً للمنيّ فلا يوجب مجرّد خروج المني الجنابة، بل فيما إذا كان خروجه مع الأوصاف فقد تقدّم أنّ هذا غير محتمل في الرواية خصوصاً بملاحظة أنّ المروي

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٩٤، الباب ٨ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

. . . . . .

عن كتاب علي بن جعفر: «فيخرج منه الشي»[1].

وقد يناقش في دلالة الصحيحة على كون مجموع الأوصاف أمارة بوجهين:

الأوّل: أنّه لم يظهر منها كون الشرطيّة الثانية بيان لمفهوم الشرطية الأُولى أو لبعض مفهومها حيث لم تذكر بقاء التفريع فيمكن أن تكون الشرطيّة الثانية أصلاً، وأنّه إذا لم يكن في البلل الخارج شيء من أوصاف المني لا شهوة ولا فتور بخروجه فلا يحكم بكونه منيّاً، فيكون مفهومها إذا كان فيه شيء من الأوصاف فيحكم بكونه منيّاً غاية الأمر ذكر اجتماع الأوصاف في الشرطية الأُولى باعتبار أنّ أحد تلك الأوصاف في البلل الخارج من الرجل الصحيح يلازم الآخرين، والمفهوم حقيقة للشرطيّة الثابتة إذا جاءت الشهوة أو دفع أو فتر لخروجه فعليه الغسل.

ولكن يمكن الجواب عن هذه المناقشة بأنّ عدم ذكر الدفع في الشرطيّة الثانية وذكره في الأُولى قرينة على كون الأُولى أصلاً مع ذكرها أوّلاً وإن لم يكن مجرّد ذكر أحد الشرطيتين أوّلاً قرينة على كونها أصلاً، ويشهد بعدم كون الشهوة مجرّداً أو مع إحساس الفتور كافياً في الحكم بكون البلل الخارج من الرجل الصحيح منيّاً صحيحة عبدالله بن يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً ثمّ يمكث الهوين بعد فيخرج، قال: إن كان مريضاً فليغتسل وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: لأنّ الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قويّة، وإن كان مريضاً لم يجئ إلّا بعد»[2] فإنّ ظاهرها عدّ الحكم على البلل الخارج من الرجل السالم بكونه منيّاً بلا دفع وأنّه يحكم على الخارج من المريض بشهوة بكونه منيّاً ولو مع عدم الدفع.

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٥٧، الحديث ٢٣٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٩٥، الباب ٨ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

. . . . . .

الوجه الثاني: أنّ ما ورد في صحيحة عليّ بن جعفر من قوله عليه السلام: «إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل»[1] بيان لما هو يختلف بها المني عن غيره من البلل تكويناً لا بيان للطريق التعبدي، فمع الأوصاف المزبورة يعلم بخروج المني وجداناً، ومع عدمها يعلم بعدم خروجه، ولكن الظاهر ضعف هذا الوجه من المناقشة أيضاً، فإنّ اجتماع الأوصاف المزبورة وإن يوجب العلم بكون الخارج منيّاً إلّا أنّ عدم بعضها لا يوجب العلم بعدم خروجه، والشارع جعل عدم اجتماعها أمارة على عدم كون الخارج منيّاً، ويكشف عن جعل عدم الاجتماع طريقاً التعليل في صحيحة عبدالله بن أبي يعفور بأنّه إذا: «كان مريضاً لم يجئ إلّا بعد»[2] أو بضعف فإنّه من الظاهر أنّ هذا ليس أمراً دائميّاً لكلّ مريض، كما أنّ الخروج بالدفق ليس أمراً دائميّاً للرجل الصحيح.

أضف إلى ذلك أنّ بيان الطريق الاعتباري داخل في بيان الحكم الذي هو الأصل في الكلام الصادر عن الإمام عليه السلام بخلاف بيان المميّز الخارجي للمني عن غيره تكويناً كما لا يخفى.

وممّا ذكرنا يظهر الوجه في الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل في صورة تخلّف الفتور وحصول الشهوة والدفق فيما إذا كان الرجل صحيحاً، وفي الخروج بشهوة من غير فتور ودفع فيما إذا كان الرجل مريضاً، كما هو ظاهر صحيحة ابن أبي يعفور فإنّ هذا الاحتياط مبنيّ على المناقشة الأُولى في صحيحة عليّ بن جعفر وملاحظة ضعف السند في مرسلة ابن رباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يخرج من الإحليل المني والمذي والودي والوذي، فأمّا المنيّ فهو الذي

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٩٤، الباب ٨ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٩٥، الباب ٨ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

وفي المرأة والمريض يكفي اجتماع صفتين[١] وهما الشهوة والفتور

تسترخي له العظام، ويفتر منه الجسد وفيه الغسل»[١] فإنّ ظاهرها أنّ مع عدم الاسترخاء والفتور لا يحكم على الخارج بالمني، وملاحظة ما يظهر من صحيحة بن أبي يعفور كما مرّ، ومقتضى ذلك أيضاً في المريض صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل احتلم فلمّا انتبه وجد بللاً قليلاً، قال: «ليس بشيء إلّا أن يكون مريضاً فإنّه يضعف، فعليه الغسل»[٢] وصحيحة زرارة قال: «إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة، فإنّه ربّما كان هو الدافق لكنّه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه»[٣]

يكفي في المرأة والمريض الشهوة والفتور

[١] أمّا المريض فقد تقدّم الكلام فيه.

وأمّا المرأة فالقول بأنّه يكفي الشهوة والفتور في الحكم بأنّ الخارج منها منيّ؛ لانتفاء الدفق عادة في خروج مائها فيكون غيره من الشهوة والفتور معتبراً في منيّها.

وربّما يستشكل في ذلك بأنّها لو أحرزت أنّ الخارج منها من البلل منيّ فهو وإلّا فلا دليل على كون الصفة طريقاً في مائها تعبّداً، وما في الروايات: «إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل»[٤] أو «إن أنزلت فعليها الغسل»[٥] ناظرة إلى بيان جنابة المرأة بالإمناء وإنزال منيّها وأنّه لا تختص الجنابة بالإنزال بالرجال، وأمّا أنّ ما

---

(١) وسائل الشيعة ٢ : ١٩٠ ، الباب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث ١٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢ : ١٩٤ ، الباب ٨ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢ : ١٩٦ ، الباب ٨ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢ : ١٨٧ ، الباب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث ٤.

(٥) وسائل الشيعة ٢ : ١٨٧ ، الباب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.

يخرج منها عن شهوتها من البلل يحكم عليه بالمني مع حصول الفتور أو بدونه أيضاً حتّى فيما إذا احتملت أنّه بلل آخر كالمذي فليس ذلك من مدلولها.

نعم، يكون عادة إنزالها وإمناؤها عند هيجان شهوتها بالاحتلام أو بغيره؛ ولذا ذكر مجيء الشهوة أو تحرّك شهوتها في تلك الروايات ففي رواية معاوية بن حكيم سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إذا أمنت المرأة والأمة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كان ذلك أو في يقظة فإنّ عليها الغسل»[1] ولكن يمكن دعوى أنّ بعض الروايات الواردة في وجوب الغسل على المرأة بإمنائها وإنزالها المني وإن كان كذلك إلّا أنّ بعضها الآخر ظاهر في لزوم الغسل إذا جاءتها الشهوة فأنزلت، بلا فرق بين إحراز كون الخارج منها منياً أو كان مشكوكاً، بأن احتملت أنّ الخارج مذي كصحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري المتقدّمة حيث إنّ قوله عليه السلام فيها: «إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل»[2] يعمّ ما إذا احتملت أنّ الخارج مع الشهوة مثل المذي ولا بأس بكون الحكم الوارد في الرواية بالإضافة إلى بعض الموارد واقعياً نفسياً أو غيرياً، وبالإضافة إلى بعضها طريقياً، ومثلها ما في رواية محمّد بن الفضيل من قوله عليه السلام: «إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل»[3].

وعلى كلّ تقدير فلم يرد في الروايات مايدلّ أو يستظهر منه اعتبار الفتور في إنزال المرأة فإنّ صحيحة علي بن جعفر واردة في إنزال الرجل، وكذلك مرسلة ابن رباط المتقدّمة حيث إنّ الوارد فيها بيان أقسام ما يخرج من الإحليل، وعليه فلو استظهر من بعض الروايات الوارد في إنزال المرأة عمومها لصورة عدم إحراز كون

(١) وسائل الشيعة ٢ : ١٨٩ ، الباب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث ١٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٨٦، الباب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢ : ١٨٧ ، الباب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث ٤.

الثاني: الجماع وإن لم ينزل[١]، ولو بإدخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها في القبل

الخارج منيّاً فالمتعيّن في الحكم بجنابتها بإنزالها خروج البلل منها مع الشهوة.

ثمّ إنّ الشكّ في خروج المني داخل في الشبهة الموضوعيّة، سواء شكّ في أصل خروج البلل المشتبه أو علم خروج البلل وشك في كونه منيّاً، فلا يجب الفحص عن خروجه أو الفحص عن كون الخارج منيّاً ولو بالفحص عن كونه واجداً لمّا يعتبر في الحكم عليه بأنّه مني، بل المرجع هو استصحاب عدم خروج المنيّ منه وعدم جنابته فيكتفي في صلاته بالوضوء.

نعم، لو علم بخروج البلل ودار أمره بين البول والمني فقد ذكروا أنّه لو كان متطهّراً قبل خروجه من الحدثين الأصغر والأكبر يجب الجمع عليه بين الوضوء والغسل فإنّه مقتضى العلم الإجمالي بوجوب أحدهما وإن أمكن في الفرض الفحص وتعيين حال البلل من كونه منياً أم بولاً يجوز له الجمع أو العمل بما يتعيّن بعد الفحص، وأمّا إذا دار أمر البلل بين البول والمنيّ وكان محدثاً بالأصغر قبله يكتفي بالوضوء، ويأتي الكلام في الفرق بين كون الحالة السابقة على البلل طهارة أو حدثاً أصغر، إن شاءالله تعالى.

الثاني: الجماع

[١] وجوب الغسل على كلّ من الرجل والمرأة بالإدخال في قبلها متسالم عليه بين الأصحاب، بلا فرق بين الإنزال معه أم لا، كما أنّ المعيار في الدخول غيبوبة الحشفة ممّا لاكلام فيه، وفي صحيحة محمّد بن إسماعيل قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم[1].

---

(١) وسائل الشيعة ٢ : ١٨٣ ، الباب ٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

. . . . . .

وفي صحيحة عبيدالله بن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل؟ قال: كان عليّ عليه السلام يقول: إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل، وكان عليّ عليه السلام يقول: كيف لا يوجب الغسل والحدّ يجب فيه؟ وقال: يجب عليه المهر والغسل[1].

وفي صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جمع عمر بن الخطّاب أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر لعلي عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال عليّ عليه السلام: أتوجبون عليه الحدّ والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟ إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر: القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الأنصار[2]. إلى غير ذلك.

ولا ينافي ذلك ما تقدّم في الجنابة بالإنزال قول علي عليه السلام: «إنّما الغسل من الماء الأكبر»[3] فإنّ الحصر المزبور راجع إلى ما يخرج من الفرج من البلل وأنّ الغسل منه ينحصر بالمني لا بخروج غيره، ولو سلّم الإطلاق فلا ينبغي التأمّل في أنّ مقتضى الجمع العرفي بينه وبين هذه الرواية تقييد القضيّة السالبة المعبّر عنها بالمفهوم بمنطوق هذه الأخبار، حيث إنّ المستفاد من قول عليّ عليه السلام إنّ الغسل يجب في خروج المني ولا يجب في شيء آخر أصلاً، فيرفع اليد عن هذا الإطلاق بما دلّ على ثبوته في غيبوبة الحشفة والتقاء الختانين حتّى مع عدم الإنزال.

وممّا ذكر يظهر الحال في رواية محمّد بن عذافر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام:

---

(١) وسائل الشيعة ٢ : ١٨٣ ، الباب ٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢ : ١٨٤ ، الباب ٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢ : ١٩٦ ـ ١٩٧ ، الباب ٩ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

. . . . . .

متى يجب على الرجل والمرأة الغسل؟ فقال: «يجب عليهما الغسل حين يدخله، وإذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما»[1] فإنّ الرواية على تقدير الإغماض عن سندها ظاهرها الالتقاء بلا دخول ذكر ولو بالحشفة، وعلى فرض الإطلاق يرفع اليد عنه بحمله على صورة مجرّد المماسة من غير دخول الحشفة جمعاً بينها وبين بعض الروايات المتقدّمة الواردة في الدخول بالحشفة مع عدم الإنزال.

و أمّا المناقشة في سندها بالقطع فهو غير صحيح؛ لأنّ نوادر محمّد بن علي بن محبوب كان عند ابن إدريس بخطّ الشيخ ﷺ فيروى عن الشيخ ﷺ وطريق الشيخ إلى نوادره وغيره معروف مذكور والعمدة أنّ في السند محمّد بن عمر بن يزيد الراوي لكتاب محمّد بن عذافر كما لا يخفى.

وعلى الجملة، فالتقاء الختانين بلا غيبوبة الحشفة لا يوجب الغسل مع عدم الإنزال ومع غيبوبتها بالدخول يجب الغسل على كلّ من الرجل والمرأة.

وأمّا صحيحة عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها ولا ينزل عليها، أعليها غسل؟ وإن كانت ليست ببكر ثمّ أصابها ولم يفضِ إليها، أعليها غسل؟ قال: «إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل، البكر وغير البكر»[2] فالمراد بوقوع الختان على الختان فيها الوقوع داخل الختان الموجب لحصول غيبوبة الحشفة ولو جمعاً بينها وبين صحيحة محمّد بن إسماعيل.

وبتعبير آخر، يرفع اليد عن إطلاقها من حيث الوقوع على ظاهر الختان أو داخله بحملها على الوقوع على داخله أخذاً بالتقييد في صحيحة ابن يزيع.

---

(١) وسائل الشيعة ٢ : ١٨٥ ، الباب ٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢ : ١٨٣ ، الباب ٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

. . . . . .

وأمّا في مقطوع الحشفة فالمشهور أنّ الدخول بمقدارها من مقطوعها يوجب الجنابة فإنّ احتمال أنّ مقطوعها لا يكون جنباً بالدخول أصلاً وينحصر جنابته بالإنزال فقط لا موجب له؛ فإنّ المستفاد من عدة روايات أنّ الدخول الموجب للغسل هو الموجب للحدّ واستقرار المهر، وفي صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل والمرأة متى يجب عليها الغسل قال: «إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم»[1].

وفي صحيحة داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا أولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر»[2].

وفي صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قيل له: فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل؟ قال: «إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدّة»[3] وكما أنه يستفاد منها أنّ وجوب الغسل يلازم ثبوت الحدّ ولزوم المهر واستقراره، كذلك يستفاد من صحيحة الحلبي أنّ لزوم الحدّ أو المهر يلازم وجوب الغسل قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل، أعليه غسل؟ قال كان عليّ عليه السلام يقول: إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل، قال: وكان عليّ عليه السلام يقول: كيف لا يوجب الغسل والحدّ يجب فيه؟ وقال: يجب عليه المهر والغسل»[4] والظاهر أنّ الدخول الموجب لثبوت الحد سواء كان جلد المئة أو الرجم يلازم لزوم المهر ووجوب الغسل، وعليه فلا ينبغي التأمّل في تحقّق الزنا من مقطوع الحشفة وثبوت

---

(١) وسائل الشيعة ٢ : ١٨٢، الباب ٦ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢١ : ٣٢٠، الباب ٥٤ من أبواب المهور، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢١ : ٣١٩، الباب ٥٤ من أبواب المهور، الحديث الأوّل.

(٤) وسائل الشيعة ٢ : ١٨٣، الباب ٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٤.

. . . . . .

الحدّ عليه فلازم ذلك ثبوت وجوب الغسل.

وممّا ذكر يظهر وجه الاستدلال على وجوب الغسل في دخول مقطوع الحشفة بصحيحة زرارة المتقدّمة والمناقشة في قول عليّ عليه السلام أنّه كان على طريق الاستدلال الإلزامي وإلّا فلا ملازمة بين شيء من ثبوت الحدّ وثبوت المهر ووجوب الغسل فإنّ الحدّ يثبت في سائر الموارد من غير ثبوت الآخرين والمهر يثبت بالإفضاء من دون ثبوت الغسل، والغسل يثبت من غير ثبوت شيء من الحدّ والمهر لا يمكن المساعدة عليها؛ لما تقدّم من أنّ المستفاد من الروايات أنّ الموضوع في كلّ من ثبوت حدّ الزنا ووجوب المهر ـ يعني استقراره ـ ووجوب الغسل هو الدخول بالمرأة ولو بلا إنزال، وأنّ الدخول إذا ثبت فيه الحدّ ثبت فيه الغسل، وقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي: «وكان علي عليه السلام يقول» ظاهره الاستمرار عليه واستشهاده عليه السلام للحكم بقول عليّ عليه السلام قرينة جلية على أنّ قوله عليه السلام لم يقع لمجرد الاستدلال الإلزامي.

وعلى ذلك فيدور الأمر بين أن يكون الموجب في مقطوع الحشفة الدخول بمقدارها أو مسمّى الدخول ولو بأقلّ من مقدار الحشفة أو الدخول بها بتمام ذكره، والأظهر من الوجوه هو الثاني؛ لأنّ وجوب الغسل قد علّق على عنوان الدخول والإيلاج وإدخال الذكر والمواقعة في الفرج فيكون المعيار بصدقها، غاية الأمر يكون في من له الحشفة الملاك غيبوبتها، والتحديد بغيبوبة مقدارها في مقطوعها لم يقم عليه قرينة ليكون نظير تحديد مسيرة يوم في قصر الصلاة بثمانية فراسخ أو تحديد خفاء الجدران بمقدار بعد لو كانت جدران لم تشاهد، حيث إنّ المتفاهم العرفي ممّا ورد في القصر مع خفاء الجدران لحاظ البعد لا أنّ للجدران موضوعيّة بخلاف المقام كما لا يخفى.

أو الدبر[١]، من غير فرق بين الواطئ والموطوء.

وطء المرأة دبراً

[١] يقع الكلام في وطء المرأة في دبرها وأنّه يوجب الغسل عليهما وإن لم ينزلا كما عليه المشهور أو أنّه يجب الغسل على الرجل خاصّة مع إنزاله أو عليها أيضاً مع إنزالها بذلك، وفي الحدائق[١] نقل جمع[٢] من الأصحاب رضوان الله عليهم عن المرتضى ﷺ أنّه قال: «لا أعلم خلافاً بين المسلمين في أنّ الوطء في الموضع المكروه من ذكر أو أُنثى يجري مجرى الوطء في القبل مع الإيقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وإن لم يكن أنزل، ولا وجدت في كتب الإمامية إلّا ذلك ولا سمعت ممّن عاصرني منهم من شيوخهم نحواً من ستّين سنة يفتي إلّا بذلك فهذا إجماع من الكلّ، واتصل لي في هذه الأيام عن بعض الشيعة الإمامية أنّ الوطء في الدبر لا يوجب الغسل تعويلاً على أنّ الأصل عدم الوجوب أو على خبر يذكر أنّه في منتخبات سعد أو غيره وهذا ممّا لا يلتفت إليه» انتهى.

أقول: يظهر من الشيخ ﷺ في الاستبصار عدم كون الوطء في دبرها موجباً للغسل مع عدم الإنزال، حيث أورد في باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزل هو دونها بعض الروايات التي مفادها أنّ إتيان المرأة فيما دون فرجها لا يوجب الغسل عليها إذا أنزل الرجل ولم تنزل هي وجعل من تلك الأخبار مرفوعة البرقي قال: «إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها»[٣].

ثمّ تعرّض لمرسلة حفص بن سوقة، عمن أخبره، قال: سألت أبا عبدالله ﷺ

---

(١) الحدائق الناضرة ٣: ٤ ـ ٥.

(٢) منهم العلامة في المختلف ١: ٣٢٨، والسيد في المدارك ١: ٢٧٢، والسبزواري في ذخيرة المعاد: ٤٩.

(٣) الاستبصار ١: ١١٢، الحديث ٣٧١.

. . . . . .

عن الرجل يأتي أهله من خلفها؟ قال: «هو أحد المأتيين فيه الغسل»[١] وعلّق عليها أنّ هذه تنافي الأخبار المتقدّمة الدالّة على أنّ الدخول بالمرأة في غير فرجها لا يوجب الغسل عليها وأنّه لا يصحّ الأخذ بهذه؛ لأنّها خبر واحد مرسل لا يعارض الأخبار المسندة.

أقول: ربّما يناقش في دلالتها أيضاً بأنّ إتيان المرأة من خلفها ليس هو وطؤها في دبرها فإنّه فرق واضح بين الإتيان بها في خلفها وبين إتيان خلفها، فظاهر الثاني هو وطؤها في الدبر، بخلاف الأوّل فظاهره الإدخال في قبلها من خلفها.

ولكن المناقشة كما ترى أيظن أحد أن كان السائل يحتمل أنّه لا يجب الغسل في إدخال الذكر في قبلها من الخلف، وإنّما يجب الغسل إذا أدخله في قبلها من غير الخلف حتّى يجاب عنه بأنّ الخلف أحد المأتيين وفيه الغسل مع أنّ ظاهر المأتيين موضع الإتيان والوطء كما هو ظاهر.

واستظهر عدم كون وطء المرأة في دبرها موجباً للجنابة من غير إنزال من عبارته في النهاية أيضاً حيث ذكر فيها أنّ موجب الجنابة شيئين الإنزال والآخر التقاء الختانين[٢]، حيث إنّ التقاء الختانين ظاهره الوطء في القبل، وقريب إلى ذلك المحكي عن سلّار[٣].

وكيف كان فالأخبار الواردة في خصوص وطء المرأة في دبرها هي مرسلة حفص بن سوقة المتقدّمة الظاهرة في كونه موجباً لجنابة الرجل والمرأة، ومرفوعة البرقي التي أوردها في الاستبصار وجعلها ممّا يدلّ على عدم حصول الجنابة بالوطء

---

(١) الاستبصار ١ : ١١٢ ، الحديث ٣٧٣.

(٢) النهاية: ١٩.

(٣) حكاه العلّامة في المختلف ١ : ٣٢٤ ، و انظر المراسم: ٤١.

. . . . . .

في غير الفرج، ومرفوعة بعض الكوفيين، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة، قال: «لا ينقض صومها وليس عليها غسل»[١] وبما أنّ كلاً من المثبت والنافي ضعيف سنداً فلا يمكن الاعتماد على شيء منها.

وأمّا الاستدلال على عدم كون الدخول في دبرها موجباً لجنابتها بما ورد في صحيحة الحلبي من قوله عليه السلام كان عليّ عليه السلام يقول: «إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل»[٢] وقول الرضا عليه السلام في صحيحة ابن بزيع: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»[٣] لا يمكن المساعدة عليه؛ فإنّ مدلولهما أنّ الجنابة بالدخول في قبل المرأة لا يتوقّف على إدخال تمام الذكر وكما أنّ هذا الظاهر لا ينافي الجنابة بالإنزال من غير دخول، كذلك لا ينافي الجنابة بالدخول في غير قبلها، وربّما يستظهر عدم الجنابة بوطئها في دبرها من صحيحة الحلبي، قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي؟ قال: «ليس عليها غسل، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل»[٤] بدعوى أنّ دون الفرج هو دون قبلها سواء كان المراد به قريب قبلها أو غير قبلها فيشمل الإتيان بها في دبرها.

وقريب منها صحيحة أبي مريم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الرجل يتوضّأ ثمّ يدعو جاريته فتأخذ بيده حتّى ينتهي إلى المسجد؟ فإنّ من عندنا يزعمون أنّها الملامسة، فقال: «لا والله ما بذلك بأس، وربّما فعلته وما يعني بهذا **﴿أو لامستم**

(١) وسائل الشيعة ٢ : ٢٠٠ ، الباب ١٢ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢ : ١٨٣ ، الباب ٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢ : ١٨٣ ، الباب ٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢ : ١٩٩ ، الباب ١١ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

. . . . . .

النساء﴾ إلّا المواقعة في الفرج»[١] ووجه الاستظهار هو ظهور الفرج والمواقعة فيه هو وطؤها في قبلها، ولكن لا يخفى أنّ كون المراد بالفرج هو قبلها خاصّة غير معلوم، ولو لم يكن فرجها ظاهراً في الأعمّ من القبل والدبر، حيث قد يطلق الفرج ويراد به الذكر كما في قوله سبحانه: **﴿الذين هم لفروجهم حافظون﴾**[٢].

وقد يطلق ويراد به الدبر ففي موثّقة سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمسّ ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلّي يعيد وضوءه[٣]، ولا أقلّ من احتمال أن يكون المراد منه الأعمّ فيؤخذ في مورد الإجمال بالإطلاق في سائر الروايات كقوله عليه السلام في صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ملامسته النساء هو الإيقاع بهن»[٤] ولو شمل مثل هذه الإيقاع في غير القبل والدبر فيرفع اليد عنه؛ لأنّ غيرهما ليس بفرج قطعاً، وقد دلّت الروايات ومنها ما تقدّم على أنّ الإيقاع في غير الفرج لا يوجب الغسل ما لم يكن إنزال.

وبتعبير آخر لا إجمال في تلك الروايات من حيث دلالتها على أنّ الإيقاع في غير قبلها ودبرها لا يوجب الغسل ما لم يكن إنزال، وفي مورد إجمالها يؤخذ بالإطلاق المزبور، كما يقرب إلى هذا الوجه التمسّك بإطلاق قوله سبحانه: **﴿أو لامستم النساء[٥]﴾** حيث علم أنّ اللمس في غير الوطء في قبلها ودبرها لا يوجب شيئاً ما لم يكن إنزال، وأمّا الوطء في دبرها فيؤخذ بالآية كما يؤخذ بها في وطئها في

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٢٧١ ، الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٤.

(٢) سورة المؤمنون: الآية ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١ : ٢٧٢ ، الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٨.

(٤) وسائل الشيعة ٢١ : ٣١٩ ، الباب ٥٤ من أبواب المهور، الحديث ٢.

(٥) سورة النساء: الآية ٤٣. و سورة المائدة: الآية ٦.

. . . . . .

قبلها، وإن كان التقريب في الآية مشكلاً؛ لأنّ اللمس فيها يراد به الوطء بالكناية لا بالتقبيد، والمكنى عنه مردّد بين الوطء في قبلها أو في الأعمّ فتكون مجملة، بخلاف صحيحة عبدالله بن سنان فإنّ: «الإيقاع بهن»[1] ظاهرها وطيهنّ والإدخال بهنّ فيرفع اليدعن إطلاقها في خصوص الإدخال في غير الموضعين؛ لأنّ غيرهما ليس من فرجها قطعاً، وبهذا يظهر وجه التمسّك بقوله عليه السلام في صحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهماالسلام قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: «إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم»[2] حيث إنّ ظاهرها أنّ الموضوع لوجوب الغسل على كلّ من المرأة والرجل إدخال الرجل ذكره فيرفع اليد عن إطلاقها في إدخال الذكر في غير الموضعين هذا بالإضافة إلى الوطء في دبر المرأة.

وأمّا في وطء دبر الذكر فليس في البين ما يعتمد عليه في الحكم بجنابة الموطوء أو الواطئ فيما إذا لم يكن إنزال.

نعم، قد تقدّم حكاية دعوى الإجماع عن السيد المرتضى وأنّ عدم الفرق في الموطوء بين المرأة والرجل مشهور بين الأصحاب وما يمكن الاستدلال عليه دعوى الملازمة بين إيجاب الحدّ ووجوب الغسل المستفادة من صحيحتي عبيدالله بن علي الحلبي وزرارة المتقدّمتين[3] وبإطلاق بعض الأخبار الدالّة على أنّه يجب الغسل بإدخال الرجل ذكره[4] وبإيلاجه[5]، وبحسنة أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) تقدم تخريجها في الصفحة السابقة.

(٢) وسائل الشيعة ٢ : ١٨٢ ، الباب ٦ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

(٣) في الصفحة: ٢٦٨.

(٤) تقدمت آنفاً.

(٥) وسائل الشيعة ٢ : ١٨٥ ، الباب ٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٨.

. . . . . .

قال: «قال رسول الله ﷺ: من جامع غلاماً جاء يوم القيامة جنباً لا ينقيه ماء الدنيا»[١] الحديث.

أقول: أمّا الملازمة بين لزوم الحدّ ووجوب الغسل فهي في وطء المرأة في قبلها أو مطلقاً على ما تقدّم، وبتعبير آخر الملازمة بين لزوم حدّ الزنا من الجلد والرجم وبين وجوب الغسل، فمفاد صحيحة الحلبي ثبوت الملازمة بين لزوم الغسل واستقرار المهر ووجوبه ووجوب الحدّ، وهذا يختصّ بالدخول بالمرأة، وكذلك مفاد صحيحة زرارة حيث إنّ المفروض أنّ الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل فقال عليّ عليه السلام: «أتوجبون عليه الحدّ والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من الماء[٢]؟»

وممّا ذكر يظهر حال التمسّك بالإطلاق في مثل صحيحة محمّد بن مسلم في قوله عليه السلام: «إذا أدخله وجب الغسل والمهر»[٣] ووجه الظهور أنّ ظاهر حكم دخول الرجل بالمرأة بقرينة السؤال عن وقت لزوم الغسل على الرجل والمرأة، وكذلك في رواية البزنطي قال: سألته ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة؟ قال: «إذا أولجه وجب الغسل والمهر والرجم»[٤] وأمّا حسنة أبي بكر الحضرمي[٥] فمفادها الجنابة التي لا ترفع بماء الدنيا، والكلام في المقام في ثبوت الجنابة التي ترتفع بمائها.

نعم، كما أشرنا إليه من دعوى الإجماع وارتكاز المتشرّعة بعدم الفرق في الأدخال بين دبر المرأة والغلام فلا يترك الاحتياط بترك الاغتسال فيما إذا كان

---

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ٣٢٩، الباب ١٧ من أبواب النكاح المحرم...، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢ : ١٨٤، الباب ٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢١ : ٣٢٠، الباب ٥٤ من أبواب المهور، الحديث ٩.

(٤) وسائل الشيعة ٢ : ١٨٥، الباب ٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٨.

(٥) المتقدّمة آنفاً.

والرجل والمرأة، والصغير والكبير[١]، والحيّ والميّت، والاختيار والاضطرار، في النوم أو اليقظة، حتّى لو أدخلت حشفة طفل رضيع فإنّهما يجنبان، وكذا لو أدخلت ذكر ميّت أو أدخل في ميّت.

الشخص قبل الأدخال متطهّراً من الحدثين، وبالجمع بين الاغتسال والوضوء مع كونه مجدثاً بالأصغر.

وممّا ذكرنا يظهر الحكم في وطء البهائم فإنّه وإن ربّما يستظهر من كلام السيّد المرتضى ﷺ دعوى الإجماع عليه[١] أيضاً، وبدعوى الملازمة بين لزوم الحدّ والغسل بناءً على أنّ المراد بالحدّ ما يعمّ التعزير، وبالإطلاق في بعض الروايات ولكن ذكرنا ما في كل منها.

نعم، يجري في وطيها الاحتياط المتقدّم.

وليس المراد أنّه لا يمكن لأحد الإفتاء بكفاية الوضوء في موارد عدم الدليل على كون الدخول موجباً للجنابة، بل المراد أنّه لا يمكن الحكم بالاكتفاء بالغسل فيها حتّى لو قيل بكون الحصر في قوله ﷺ: «إنّما الغسل من الماء الأكبر»[٢] إضافياً بالإضافة إلى ما يخرج من القبل أو الإحليل، فإنّ مقتضى الآية المباركة الآمرة بالوضوء فيما إذا لم يكن المحدث جنباً، وما ورد في نواقض الوضوء وحصرها وأنّ الوضوء يبقى مع عدم حدوث شيء منها بضميمة أصالة عدم اعتبار الجنابة على من أدخل ذكره في دبر غلام أو الحيوان كون الشخص المزبور مكلّفاً بالوضوء لصلاته فيما إذا صدر عنه نواقض الوضوء من قبل، ومع عدم صدورها عنه يبقى وضوؤه ويكتفي به لصلاته كما لا يخفى.

[١] فإنّ قوله ﷺ في صحيحة عبيدالله بن الحلبي المتقدّمة وكان عليّ ﷺ يقول:

---

(١) استظهره العلامة في المختلف ١: ٣٣٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٩٦، الباب ٩ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

والأحوط في وطء البهائم من غير إنزال الجمع بين الغسل والوضوء إن كان سابقاً محدثاً بالأصغر، والوطء في دبر الخنثى موجب للجنابة[١] دون قبلها إلّا مع الإنزال، فيجب الغسل عليه دونها إلّا أن تنزل هي أيضاً، ولو أدخلت للخنثى في الرجل أو الأُنثى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطئ ولا على الموطوء، وإذا أدخل الرجل بالخنثى والخنثى بالأُنثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والأُنثى.

«إذا مسّ الختان فقد الختان وجب الغسل»(١) يعمّ الختانان من الرجل والمرأة والرجل والجارية والصغير والمرأة لو لم نقل عمومه لما إذا كان من الصغير والصغيرة فإنّ الوجوب لغة ثبوته لا الوجوب التكليفي المصطلح، مع أنّ السؤال في صحيحة علي بن يقطين المتقدّمة يعمّ الجارية والمرأة حيث إنّ البكر يطلق على من لا يفضى إليها ولو كانت صغيرة.

وممّا ذكر يظهر وجه عدم الفرق بين الاختيار والاضطرار وفي النوم أو اليقظة والحي والميت، حيث يصدق على كلّ من ذلك مسّ الختان الختان والتقاؤهما حتّى ما لو أدخلت ذكر ميت في فرجها أو أدخل ذكره في فرج امرأة ميّتة.

وطء الخنثى

[١] هذا بناءً على ما تقدّم من أنّ الإدخال في الدبر موجب للجنابة من غير فرق بين دبر المرأة والرجل، وهذا بخلاف قبل الخنثى فإنّ مجرد الإدخال في قبلها لا يوجب الحكم بالجنابة لا للواطئ ولا للخنثى؛ لاحتمال كون القبل منها عضواً زائداً وأنّ الخنثى رجل، وإدخال الرجل ذكره في ثقبة في جسد رجل آخر لا يوجب جنابته ما لم يكن إنزال، نعم إذا أنزل يجب عليه الغسل لجنابته بالإنزال، كما إذا

---

(١) وسائل الشيعة ٢ : ١٨٣ ، الباب ٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٤.

(مسألة ١) إذا رأى في ثوبه منيّاً وعلم أنّه منه ولم يغتسل بعده وجب عليه الغسل وقضاء ما تيقّن من الصلوات التي صلّاها بعد خروجه[١]، وأمّا الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها.

أنزلت الخنثى أيضاً يحكم بجنابتها بناءً على ما تقدّم من أنّ خروج المني يوجب الجنابة في كلّ من المرأة والرجل، كان من الموضع الأصلي أو من غيره.

وممّا ذكر ظهر أنّه لو أدخلت الخنثى في الرجل أو الأُنثى وكان بغير إنزال منهما لم يجب الغسل لا على الواطئ ولا على الموطوء؛ فإنّه يحتمل أن يكون ما أدخلته الخنثى عضواً زائداً ولا يوجب إدخال غير الذكر في الدبر أو في قبل المرأة موجباً للجنابة لا لمن أدخل ولا للمدخول به، ويترتّب على ذلك أنّه لو أدخل الرجل في قبل الخنثى وأدخل الخنثى ذكره في قبل المرأة أو دبرها يجب الغسل على الخنثى للعلم بجنابتها إمّا بإدخال الرجل ذكره في قبلها وإمّا بإدخالها ذكره في الأُنثى، ولكن لا يجب الغسل لا على الرجل؛ لعدم إحرازه الدخول بالمرأة في قبلها ولا للمرأة؛ لعدم إحرازها إدخال الرجل في دبرها أو قبلها.

إذا رأى في ثوبه منيّاً

[١] كما إذا رأى المني في ثوبه بعد طلوع الشمس وعلم بأنّه قد خرج منه ولكن لم يدرِ أنّه خرج في هذه الليلة التي قام من نومها أو في الليالي قبلها، ففي مثل ذلك يجب الاغتسال لعلمه بجنابته فعلاً ويجب قضاء صلاة الصبح التي صلّاها اليوم مع جنابته، وأمّا بالإضافة إلى صلوات الأيّام الماضية فلا يجب قضاؤها؛ لقاعدة الفراغ الجارية بالإضافة إليها أو لاستصحاب عدم الجنابة في زمان الإتيان بها أو لأصالة عدم فوتها في وقتها، ولا أقل من عدم إحراز فوتها فيها الموضوع لوجوب القضاء فتجري البراءة عن وجوب قضائها.

وإذا شكّ في أنّ هذا المنيّ منه أو من غيره لا يجب عليه الغسل وإن كان أحوط، خصوصاً إذا كان الثوب مختصّاً به[١]، وإذا علم أنّه منه ولكن لم يعلم أنّه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أُخرى لم يغتسل لها لا يجب عليه الغسل أيضاً، لكنّه أحوط.

---

[١] أمّا عدم وجوب الغسل عليه لعدم إحراز جنابته فيجري الاستصحاب في ناحية عدم خروج ذلك المني منه فيكون الاحتياط بالاغتسال استحبابياً لا يكتفى به لصلاته بل عليه التوضؤ، وأمّا التأكيد بهذا الاحتياط فيما كان الثوب المزبور مختصّاً به؛ فلما قيل أو احتمل أنّ الشخص إذا وجد المنيّ في ثوبه المختصّ يحكم بجنابته، والتعبّد بها في هذا المورد استظهر من موثّقة سماعة قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل ينام ولم يرَ في نومه أنّه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل؟ قال: «نعم»[(١)] وموثقته الأُخرى عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن الرجل يرى في ثوبه المنيّ بعدما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنّه قد احتلم؟ قال: «فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته»[(٢)].

أقول: ما ذكر ظاهر كلام الشيخ ﷺ حيث حمل الروايتين على رؤية المني في الثوب المختصّ[(٣)]، وحمل رواية أبي بصير التي لا يبعد كونها معتبرة على وجدان المنيّ في الثوب المشترك قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يصيب بثوبه منيّاً ولم يعلم أنّه احتلم؟ قال: «وليغسل ما وجد بثوبه وليتوضّأ»[(٤)] ولكن لا يخفى أنّ الروايتين الأولتين ظاهرهما فرض علم الشخص بأنّ المني المزبور قد خرج منه

---

(١) وسائل الشيعة ٢ : ١٩٨ ، الباب ١٠ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢ : ١٩٨ ، الباب ١٠ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

(٣) التهذيب ١ : ٣٦٨ ، ذيل الحديث ١٢.

(٤) التهذيب ١ : ٣٦٧ ، الحديث ١٠.

جديداً لما هو رآه على فخذه، والثانية يحتمل جداً كونها هي الأولى وقد نقل الحديث بطريقين، ومفادهما أنّ خروج المنيّ عن الإنسان يوجب جنابته وإن لم يكن لخروجه سبب عادي كالاحتلام، ومفاد رواية أبي بصير عدم العلم بأنّ المني المزبور منه جديد لم يغتسل منه واحتمال كونه من الجنابة السابقة التي اغتسل منها أو لم يعلم أنّه منه، وعلى ذلك فيستفاد من الأخيرة حكم ما لو علم أنّ المني منه ولكن لم يعلم أنّه من جنابته السابقة أو جنابة جديدة فإنّه يغسله ويتوضّأ لصلاته.

ولكن قد يناقش في الاكتفاء بالوضوء في القرض وأنّه يجب عليه الاغتسال والوضوء فيما إذا أحدث بالأصغر بعد الاغتسال من جنابته السابقة وذلك لجريان الاستصحاب في ناحية الجنابة التي تعلم بحدوثها عند خروج هذا المنيّ المشاهد، وليس هذا من قبيل الاستصحاب في القسم الثالث من الكلّي؛ لأنّ المفروض في القسم الثالث العلم بحدوث فرد من الكلّي والعلم بانقضائه ويشكّ في حدوث فرد مقارن لحدوث ذلك الفرد المنقضي أو مقارن لارتفاعه، وفيما نحن فيه نحتمل أنّ نفس الحادث بخروج هذا المني بعينه باقٍ إلى الآن ولو لاحتمال كونه جنابة جديدة.

كما أنّ الاستصحاب في تلك الجنابة ليس من استصحاب القسم الثاني من الكلّي؛ لأن طبيعي الحادث فيه من الأوّل مردّد بين كونه في ضمن فرد يقطع بعدم بقائه على تقدير حدوثه وبين حدوثه في ضمن فرد آخر مقطوع البقاء، وفيما نحن فيه نقطع بحدوث جنابة سابقة وارتفاعها بالاغتسال، وهذا الاستصحاب قسم رابع من استصحاب الكلّي سمّاه بعض باستصحاب الفرد المردّد غاية الأمر يكون استصحاب عدم الجنابة بعد الاغتسال من السابقة معارضاً لاستصحاب الجنابة الحادثة بخروج هذا المنيّ فيتعارضان، فلابدّ في إحراز الطهارة لصلاته الاغتسال والوضوء فيما إذا أحدث بالأصغر بعد الاغتسال السابق.

(مسألة ٢) إذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل، إلّا إذا علم زمان الغسل دون الجنابة[١]، فيمكن استصحاب الطهارة حينئذ.

وبتعبير آخر، الوضوء وظيفة المحدث إذا لم يكن جنباً، وهذا المحدث بعد الاغتسال الأوّل لا يمكن إحراز عدم جنابته لمعارضة الاستصحابين فيتعيّن في حقّه الجمع بين الغسل والوضوء ليحرز الطهارة لصلاته.

أقول: الصحيح كفاية الوضوء كما في المتن وعدم الحاجة إلى الاغتسال وإن كان أحوط؛ وذلك فإنّ مقتضى معتبرة أبي بصير عدم الاعتناء باحتمال كون المنيّ المشاهد من جنابة جديدة، فإنّه لو لم تكن ظاهرة في رؤية المنيّ في ثوبه المختصّ وعلمه بكونه منه لإضافة (الثوب) إلى الضمير الراجع إلى الرجل المفروض فيها فلا أقلّ من إطلاقها وشمولها لصورة رؤية منيّه في ثوبه وتردده بين كونه من الجنابة السابقة أو كونها جنابة جديدة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

إذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم أيّهما أسبق

[١] كما إذا علم أنّه اغتسل لاحتلامه ولكن لا يدري أنّ غسله كان قبل وطء امرأته ليكون جنباً فعلاً أو كان قبل غسله ليكون طاهراً فعلاً أو أنّه اغتسل للجمعة وجامع امرأته ولا يدري أنّ غسله كان قبل الجماع ليكون جنباً أو كان الجماع قبله ليكون طاهراً، ففصّل ﷺ بين ما كان تاريخ الاغتسال معلوماً فإنّه يحكم بطهارته فعلاً وبين جهل تاريخهما أو علم تاريخ الجماع، فإنّه يجري في فرض العلم بتاريخ الجماع الاستصحاب في ناحية بقاء الحدث، وفي فرض الجهل بتاريخهما لا يجري شيء من الاستصحابين فعليه الاغتسال لإحراز الطهارة لصلاته.

وقد تقدّم هذا التفصيل في مسائل الوضوء أيضاً فيما إذا علم بالوضوء والحدث وشكّ في المتقدّم منهما، وذكرنا أنّ التفصيل بلا موجب فإنّ استصحاب بقاء الطهارة حتّى مع العلم بتاريخ الوضوء أو الاغتسال معارض باستصحاب الحدث

(مسألة ٣) في الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب الغسل على واحد منهما[١]، والظنّ كالشكّ، وإن كان الأحوط فيه مراعاة الاحتياط، فلو ظنّ أحدهما أنّه الجنب دون الآخر اغتسل وتوضّأ إن كان مسبوقاً بالأصغر.

أو الجنابة المعلوم حدوثها فيتعارضان ويجب الوضوء هناك والاغتسال في المقام لإحراز الطهارة لصلاته.

إذا دارت الجنابة بين شخصين

[١] لأنّ مجرّد العلم الإجمالي بجنابة نفسه أو جنابة شخص آخر معيّن أو غير معيّن لا يوجب العلم بالتكليف المتوجّه إليه أو بالوضع الموضوع له كذلك ولو إجمالاً، فيجري في حقّه أصالة عدم الخروج المني منه بلا معارض.

نعم، ربّما يقال إذا كانت جنابة الآخر داخلاً في ابتلائه، بأن تكون موضوعاً للتكليف المتوجه إليه بأن يكون الآخر ممّن يمكن استيجاره عادة لكنس المسجد، فإنّه في الفرض لعلمه إجمالاً بوجوب الاغتسال لصلاته أو حرمة استيجار الآخر لكنس المسجد يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل لصلاته فيما إذا كان من قبل محدثاً بالأصغر، ولو كان غير محدّث به يكتفي بالاغتسال احتياطاً.

وبتعبير آخر، يكون في الفرض العلم بجنابة نفسه أو الآخر منجّزاً لأطرافه، ولكن لا يخفى أنّ استيجار الجنب في نفسه لا يكون تسبيباً، وإنّما يكون التسبيب بمطالبة الجنب الكنس بعد استيجاره؛ ولذا لو أبرأه عمّا استأجره عليه قبل العمل فلا علم للمكلّف المفروض بمخالفة تكليف أصلاً، وبطلان استيجار الجنب للكنس وضعي بمعنى عدم إمضاء الاستيجار بعد وقوعه، وعلى ذلك فلو كان صاحب أحد واجدي المنيّ في الثوب المشترك ممّن يعمل بالاستئجار خاصّة فلا موجب لتنجيز العلم الإجمالي له بجنابة أحدهما.

(مسألة ٤) إذا دارت الجنابة بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر؛ للعلم الإجمالي بجنابته أو جنابة إمامه[١]، ولو دارت بين ثلاثة يجوز لواحد أو الاثنين منهم الاقتداء بالثالث؛ لعدم العلم حينئذ، ولا يجوز لثالث علم إجمالاً بجنابة أحد الاثنين أو أحد الثلاثة الاقتداء بواحد منهما أو منهم، إذا كانا أو كانوا محلّ الابتلاء له وكانوا عدولاً عنده، وإلّا فلا مانع، والمناط علم المقتدي بجنابة أحدهما لا علمهما، فلو اعتقد كلّ منهما عدمَ جنابته وكون الجنب هوالآخر، أو لا جنابة لواحد منهما وكان المقتدي عالماً كفى في عدم الجواز، كما أنّه لو لم يعلم المقتدي إجمالاً بجنابة أحدهما وكانا عالمين بذلك لا يضرّ باقتدائه.

نعم، لو كان ممّن يعمل بالأمر ولو بالأُجرة يكون العلم الإجمالي منجّزاً؛ لأنّه يعلم إمّا بوجوب الغسل لصلواته أو بحرمة الأمر لصاحبه بالدخول في المسجد للكنس أو غيره قبل اغتساله، وفي غير الفرض لا يجب عليه الاغتسال.

نعم، بما أنّه يحتمل جنابته والاحتياط حسن عقلاً وشرعاً يكون الأولى الاغتسال لاحتمال جنابته، ولا يفرق في هذا الاحتياط بين صورة الظنّ بأنّه الجنب أو عدمه فإنّ مجرّد الظن لا اعتبار به شرعاً وحسن الاحتياط مورده احتمال التكليف واقعاً سواء كان احتماله قوياً أم لا.

[١] ذكر في الجواهر أنّه يكفي في جواز الاقتداء صحّة صلاة الإمام عند نفسه؛ ولذا يجوز لثالث الاقتداء بشخصين في صلاتين يعلم المأموم إجمالاً بجنابة أحدهما[1]، ولكن هذا ممّا لا يمكن المساعدة عليه؛ فإنّ ماورد في جواز الاقتداء بصلاة الإمام ظاهره الاقتداء في الفريضة الواقعية كما هو الحال في سائر الخطابات، ممّا يحمل فيها العنوان على الواقع؛ ولذا لو انكشف بعد الصلاة تخلّف شرائط

---

(١) جواهر الكلام ٣: ٢٢.

. . . . . .

الاقتداء مع إحرازها حال الاقتداء ولو بإصالة الصحّة يحكم ببطلان الجماعة.

نعم، لا يحكم ببطلان أصل صلاة المأموم؛ لأنّ المتروك منها مع بطلان الجماعة القراءة وتركها مع العذر لا يوجب بطلانها، وأمّا إذا كان في البين ما يوجب بطلان أصلها كتعدّد الركوع فيمكن القول ببطلان الصلاة معه، وماورد في عدم البأس بالصلاة مع انكشاف كفر الإمام لو شمل صورة تعدّد الركوع في الركعة فلا يتعدّى من مورد النص، وعلى ذلك فلو علم المكلّف بجنابة نفسه أو جنابة إمامه يحكم بعدم جواز الاقتداء بالإمام المزبور لعلمه ببطلان صلاته إمّا لعدم طهارته أو لبطلان صلاة الإمام الموجب لبطلان صلاة المأموم بتركه القراءة مع بطلان الاقتداء، وحتّى لو اغتسل لصلاته احتياطاً وأراد الاقتداء بالإمام المزبور لم يحكم بصحّة صلاته؛ لأنّ علمه الإجمالي إمّا بوجوب الاغتسال عليه أو عدم جواز الاقتداء بالإمام المزبور حتّى بعد غسله يوجب سقوط أصالة الصحّة الجارية في صلاة الإمام.

وعلى الجملة، الحكم بصحّة صلاة المأموم فيما إذا ظهر بعد الصلاة بطلان صلاة الإمام لا يرتبط بما نذكره في المقام من عدم جواز الاقتداء فإنّ المفروض في تلك المسألة إحراز صحّة صلاة الإمام حال الاقتداء بخلاف المقام.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ ما ذكره ﷺ من أنّه لو دارت الجنابة بين ثلاثة يجوز لواحد أو لاثنين منهم الاقتداء بالثالث إنّما يصحّ فيما إذا لم تكن جنابة غير الثالث محلّ الابتلاء، كما إذا لم يكن غيره عدلاً ليجوز الاقتداء به ولم يمكن استيجاره عادة لكنس المسجد، فإنّ في مثل الفرض لا علم للمقتدي ببطلان صلاته أو عدم جواز الاقتداء بالثالث فتجري أصالة عدم الجنابة في حقّه وفي صلاة إمامه، وأمّا إذا كانت جنابة الثاني أيضاً محلّ ابتلائه كما إذا كان عدلاً يكون له علم إجمالي إمّا ببطلان صلاته بالوضوء أو عدم جواز الاقتداء بالثاني أوالثالث، فيكون عدم جواز الاقتداء بأحدهما

(مسألة ٥) إذا خرج المنيّ بصورة الدم وجب الغسل أيضاً بعد العلم بكونه منيّاً[١].

(مسألة ٦) المرأة تحتلم كالرجل، ولو خرج منها المنيّ حينئذ وجب عليها الغسل، والقول بعدم احتلامهنّ ضعيف.[٢]

(مسألة ٧) إذا تحرّك المنيّ في النوم عن محلّه بالاحتلام ولم يخرج إلى خارج لا يجب الغسل كما مرّ، فإذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل هل يجب عليه حبسه[٣] عن الخروج أو لا؟ الأقوى عدم الوجوب وإن لم يتضرّر به.

أحد طرفي علمه الإجمالي نظير ما ذكره في الذيل من علم المقتدي بجنابة أحد الشخصين لا يجوز له الاقتداء بواحد منهما، وكذا فيما علم بجنابة أحد الثلاثة مع كون جنابة كلّ منهما أو منهم محلّ الابتلاء.

[١] كما إذا كان خروجه بالدفع والشهوة وفتر الشخص به فإنّه يوجب علمه بكونه منيّاً وإن خرج بصورة الدم أو بصورة الاختلاط به.

وبتعبير آخر، لا يضرّ صدق عنوان الدم عليه فيما إذا صدق عليه المنيّ أيضاً بأن يقال إنّه خرج منه المنيّ دماً حيث إنّ اللون لا اعتبار به في الحكم بخروج المنيّ والجنابة كما تقدّم.

[٢] قد تقدّم الكلام في ذلك وذكرنا أنّ المستفاد من النصّ عدم وجوب إعلام ذلك للنساء فلا نعيد.

إذا تحرك المني في النوم عن محلّه بالاحتلام ولم يخرج

[٣] قد تقدّم أنّ المني ما لم يخرج فلا حكم لحركته، بلا فرق بين الرجل والمرأة، كما يستفاد ذلك ممّا ورد في خروج الماء عن المرأة بأنّه لا يجب عليه الغسل؛ لأنّه ماء الرجل حيث يعلم أنّه لو علم أنّه ماؤها يجب عليه الغسل، وكذا

بل مع التضرّر يحرم ذلك[١]، فبعد خروجه يتيمّم للصلاة.

نعم، لو توقّف إتيان الصلاة في الوقت على حبسه ـ بأن لم يتمكّن من الغسل، ولم يكن عنده ما يتيمّم به وكان على وضوء؛ بأن كان تحرّك المنيّ في حال اليقظة

ماورد من الغسل من الماء الأكبر حيث ذكر في ذيله ما يقتضي أنّ الغسل بخروجه من قوله ﷺ: فإذا رأى في منامه ولم يرَ الماء الأكبر فليس عليه الغسل[١].

وعلى ذلك فلو تحرّك المنيّ في النوم في محلّه بالاحتلام ولم يخرج إلى خارج ولكن كان بحيث لو لم يحبسه لخرج فهل يجب عليه هذا الحبس إذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل؟ ذكر ﷺ أنّ الأقوى عدم الوجوب حتّى وإن لم يتضرّر بالحبس، ولكنّه محلّ تأمّل، بل الأظهر عدم الوجوب في صورة الضرر.

وأمّا مع عدم الضرر فيجب الفحص فإنّ وجوب الحبس مع عدم خوفه مقتضى التكليف بالصلاة مع الطهارة المائية، حيث إنّ مع التمكّن من صرف الوجود منها بين الحدّين يكون الشخص مكلّفاً بها.

نعم، إذا خاف الضرر تكون قاعدة نفي الضرر حاكمة على أدلّة التكليف بها.

ودعوى أنّه يستفاد ذلك ممّا ورد في جواز إجناب الشخص نفسه ولو مع دخول الوقت وعدم تمكّنه على الغسل لا يمكن المساعدة عليها؛ فإنّ الرواية فيه لا تعمّ إلّا إجناب النفس ولو بعد دخول الوقت بإتيان أهله.

[١] هذا مبنيّ على حرمة الإضرار بالنفس مطلقاً، وقد تقدّم التفصيل في الوضوء، ولكن بما أنّ المفروض في المسألة الضرر في الحبس دون الوضوء بعده فإنّ حبس وتوضّأ وصلّى صحّت صلاته حتّى مع كون إضرار الحبس بحدّ التحريم فإنّه على تقدير الحبس متمكّن من الصلاة بالوضوء مع عدم جنابته.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٥٠، الباب ٣٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

ولم يكن في حبسه ضرر عليه ـ لا يبعد وجوبه، فإنّه على التقادير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكّن من الصلاة في الوقت، ولو حبسه يكون متمكّناً.[١]

(مسألة ٨) يجوز للشخص إجناب نفسه ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت[٢]. نعم، إذا لم يتمكّن من التيمّم أيضاً لا يجوز ذلك، وأمّا في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضّئاً ـ ولم يتمكّن من الوضوء لو أحدث ـ أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت، لفرق في ذلك بين الجنابة والحدث الأصغر، والفارق النصّ.

---

[١] وكذا إذا لم يكن على وضوء كما إذا تحرّك المنيّ في النوم إلّا أنّه كان عنده الماء بقدر الوضوء بحيث لا يمكن الغسل به فإنّه في هذه الصورة أيضاً إذا لم يكن الحبس ضررياً تعيّن حيث إنّه متمكّن من الصلاة بالطهارة في وقتها، وأمّا إذا كان ضررياً فترك الحبس وخرج المني يقضي تلك الصلاة في خارج وقتها؛ لعدم تمكّنه من تلك الصلاة في وقتها فهو مكلّف بقضائها.

جواز إجناب الشخص نفسه

[٢] يجوز إجناب الشخص نفسه بإتيان أهله حتّى ما إذا كان ذلك بعد دخول الوقت بلا خلاف معروف إلّا عن ظاهر عبارتي المفيد[١]، وابن الجنيد[٢]، ويشهد بذلك موثّقة اسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه أهله في سفر لا يجد الماء يأتي أهله؟ قال: ما أُحبّ أن يفعل إلّا أن يخاف على نفسه، قلت: فيطلب بذلك اللذّة أو يكون شبقاً إلى النساء، فقال: إنّ الشبق يخاف على نفسه، قال: قلت: طلب بذلك اللذّة، قال: هو حلال[٣]. فإنّ هذه بإطلاقها يقتضي عدم الفرق في الجواز بين دخول الوقت وقبله، وما في بعض الروايات من الأمر بالاغتسال

---

(١) المقنعة: ٦٠.

(٢) حكاه العلامة في المختلف ١: ٤٣٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٩ ـ ١١٠، الباب ٥٠ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث الأوّل.

(مسألة ٩) إذا شكّ في أنّه هل حصل الدخول أم لا؟ لم يجب عليه الغسل[١]، وكذا لو شك في أنّ المدخول فيه فرج أو دبر أو غيرهما، فإنّه لا يجب عليه الغسل.

(مسألة ١٠) لا فرق في كون إدخال تمام الذكر أو الحشفة موجباً للجنابة بين أن يكون مجرّداً أو ملفوفاً[٢] بوصلة أو غيرها، إلّا أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع.

مع التعمّد إلى الجنابة وإن أصابه ما أصابه[1] على تقدير الالتزام به لا ينافي جواز الإجناب، مع أنّه قد ذكر فيها ابتلاء الإمام عليه السلام بذلك مع عدم احتمال جنابته عليه السلام بالاحتلام.

ثمّ إنّه إذا لم يكن متمكّناً من التيمّم لا يجوز إجناب نفسه بعد دخول الوقت كما هو مقتضى التكليف بالصلاة بدخولها وعدم دلالة الموثّقة على الجواز في هذا الفرض، كما أنّه لا يجوز بعد دخول الوقت إبطال الوضوء لمن كان متوضّئاً وعلم بعدم تمكنه من الوضوء لو أحدث، فالفارق في ذلك حيث يجوز إجناب النفس ولا يجوز إبطال الوضوء بالحدث الأصغر هي الموثّقة الواردة في الإجناب، وأمّا إبطال الوضوء فيبقى على القاعدة المتقدّمة من أنّ التحفظ مقتضى التكليف بالصلاة بالوضوء عند دخول وقتها.

إذا شك في الدخول وعدمه

[١] لأصالة عدم الدخول في فرجها أو دبرها، وكذا فيما إذا شكّ في كون المدخول فيه هو فرجها من دبرها أو قبلها وأصالة عدم الدخول في غيرهما لإثبات أنّ المدخول فيه قبلها أو دبرها مثبت، وبلحاظ نفي نفس الدخول في غيرهما لا تجري لعدم الأثر.

[٢] حيث إنّ إدخال ذكره في قبلها أو دبرها يصدق ولو مع كون الذكر ملفوفاً

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٣ - ٣٧٤، الباب ١٧ من أبواب التيمّم، الحديث ٣.

(مسألة ١١) في الموارد التي يكون الاحتياط في الجمع بين الغسل والوضوء الأولى أن ينقض الغسل بناقض من مثل البول ونحوه[١] ثمّ يتوضّأ؛ لأنّ الوضوء مع غسل الجنابة غير جائز، والمفروض احتمال كون غسله غسل الجنابة.

كما يصدق عنوان الإتيان بالمرأة ووطئها في قبلها أو دبرها.

ودعوى أنّ الموضوع للجنابة مسّ الختانين والتقاؤهما ومع اللف لا يكون مسّ ولا التقاء لا يمكن المساعدة عليه؛ لما تقدّم من أنّ المراد من مسّ الختانين والتقائهما غيبوبة الذكر في قبلها، وهذا تحديد من ناحية مقدار الدخول وأنّه يكفي في الجنابة الغيبوبة بمقدار الحشفة، وهذا يصدق مع لفّ الذكر أيضاً، ومع الإغماض عن ذلك فذكر المسّ باعتبار الغالب فلا يمنع الأخذ بالإطلاق في الروايات خصوصاً الواردة في تفسير ملامسة النساء من أنّ المراد وطؤهنّ في الفرج والإيقاع بهنّ.

نعم، لو فرض عدم صدق وطء المرأة والجماع فلا يوجب الجنابة حتّى مع صدق الإدخال حيث إنّ المراد بالملامسة في قوله سبحانه وطؤهنّ في فرجهن والإيقاع بهنّ على ما تقدّم.

إذا احتاط بالجمع بين الغسل والوضوء

[١] الوجه في كونه أولى لا أنّه متعيّن هو أنّ الوضوء حرمته مع غسل الجنابة تشريعيّة وليست بذاتيه، كما هو ظاهر النهي عن العبادة ومن الظاهر أنّ التشريع لا يتحقّق فيما إذا توضّأ مع احتمال عدم جنابته واقعاً وكونه مكلّفاً بالوضوء لصلاته.

ومما ذكر ظهر أنّه الأولويّة في الحقيقة ليست من هذه الجهة؛ لعدم احتمال حصول التشريع مع عدم النقض، بل النقض أولى؛ لتمكنه معه على الموافقة التفصيليّة بالوضوء.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل

فيما يتوقّف على الغسل من الجنابة

وهي أمور:

الأوّل: الصلاة، واجبة أو مستحبّة، أداءً وقضاءً لها ولأجزائها المنسيّة[1]، وصلاة الاحتياط، بل وكذا سجدتا السهو على الأحوط. نعم، لا يجب في صلاة الأموات ولا في سجدة الشكر والتلاوة.

فصل

فيما يتوقّف على الغسل من الجنابة

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الأوّل: الصلاة واجزاؤها المنسية و...

[1] تقدّم في باب غايات الوضوء أنّ ظاهر مادلّ على قضاء السجدة المنسيّة أو التشهّد المنسي أن المأتي بها تلك السجدة الصلاتية وكذا التشهد، غاية الأمر تغيّر موضع الإتيان بهما بالنسيان وعدم إمكان الرجوع إلى تداركهما في موضعهما، وكذا الحال في صلاة الاحتياط اللازمة عند الشكّ في الركعات، فإنّها على تقدير نقص الصلاة، تحسب من الصلاة فتجري عليها ما يعتبر في سائر ركعات الصلاة من الطهارة والاستقبال أو غير ذلك، مع الإتيان بها قبل الإتيان بالمنافيات على كلام في اعتبار الأخير نتعرض له في موضعه إن شاء الله تعالى.

وأمّا سجدتا السهو فلا تدخلان في الصلاة ولا تحسبان من أجزائهما ولا تبطل الصلاة بتركها عمداً، بل الإتيان بهما واجب نفسي بحصول موجبهما.

. . . . . .

نعم، ورد في بعض الروايات الأمر بالإتيان بهما قبل التكلّم وربّما استظهر منها أنّه يجري عليهما ما يعتبر في سجود الصلاة، ولعلّ هذا هو الوجه في احتياط الماتن ﷺ وفي موثقة عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عن علي ﷺ قال: «سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام»[١] ولكنّ الظاهر أنّ الأمر بالإتيان بهما قبل الكلام؛ لوجوب المبادرة إليهما لا لاشتراطهما بعدم الإتيان بالمنافيات جميعاً بينهما وما يدلّ على أنّها واجب نفسي أمر بهما إرغاماً لأنف الشيطان، حيث إنّ السهو منه، وفي صحيحة معاوية بن عمّار قال: سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام؟ قال: «يسجد سجدتين بعد التسليم، وهما المرغمتان ترغمان الشيطان»[٢].

وفي موثقة عمّار بن موسى: عن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر حتّى يصلّي الفجر كيف يصنع؟ قال: لا يسجد سجدتي السهو حتّى تطلع الشمس ويذهب شعاعها»[٣] فإنّ التأخير بهذا النحو لا يخلو عادة عن فعل المنافيات مع أنّه عليه السلام لم يتعرّض لتركها، وعليه فالاحتياط لو كان له مورد فهو استحبابي، وأمّا صلاة الميت فليست بصلاة كما في الروايات كما يأتي التعرّض لذلك في صلاة الميت.

وممّا ذكرنا في سجدتي السهو يظهر الحال في سجدتي الشكر والتلاوة فإنّه لم يدلّ دليل على اعتبار الطهارة فيهما، بل قام الدليل على اعتبارها في الصلاة، فالمرجع إطلاق أدلّة الأمر بها وعدم تقييدهما فيها بالطهارة.

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٠٨، الباب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٥٠، الباب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٥٠ - ٢٥١، الباب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٢.

الثاني: الطواف الواجب دون المندوب، لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام، فتظهر الثمرة فيما لو دخله سهواً وطاف، فإنّ طوافه محكوم بالصحّة: نعم، يشترط في صلاة الطواف الغسل ولو كان الطواف مندوباً.[١]

الثاني: الطواف

[١] وأمّا الطواف فقد عرفت في باب الوضوء اشتراطه بالطهارة من الحدث وأنّ المراد بالطواف الواجب ما يكون جزءاً من الحجّ أو العمرة ولو كان الحجّ أو العمرة مندوبة لقول سبحانه: ﴿**وأتمّوا الحجّ والعمرة للّه**﴾[١] حيث إنّ ظاهر الآية وجوب إتمامهما وإن كانا مندوبين، وليست الآية في مقام الإرشاد إلى شرطيّة التقرّب فيهما، فإنّ التقرّب معتبر في الدخول بهما أيضاً، بل مفادها وجوب إتمامهما بنحو التقرّب، وفي صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن قال: سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف؟ قال: يقطع الطواف ولا يعتدّ بشيء ممّا طاف، وسألته عن رجل طاف ثمّ ذكر أنّه على غير وضوء؟ قال: يقطع الطواف ولا يعتد به[٢].

وهذه الصحيحة وإن كانت بإطلاقها تعمّ الطواف المندوب إلّا أنّه لا يبعد رفع اليد عن إطلاقها حتّى بالإضافة إلى عدم اعتبار الحدث الأكبر، ممّا يدلّ على عدم اعتبار الوضوء فيه على ما نذكر من أنّ المتفاهم منه أنّ الطهارة من الحدث لا يعتبر في الطواف المندوب، وإنّما تعتبر في صلاته لا لأصالة البراءة عن اشتراطه بالطهارة من الحدث الأكبر ليقال لا مجرى لها في المستحبّات؛ لعدم الضيق في وضعها لجواز تركها ليجاب عنه بأنّ اشتراط المندوب بشيء فيه أيضاً ضيق ورفع رعاية الشرط المحتمل فيه نوع سعة.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٣ : ٣٧٥، الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث ٤.

الثالث: صوم شهر رمضان وقضاؤه، بمعنى أنّه لا يصحّ إذا أصبح جنباً متعمّداً أو ناسياً[١] للجنابة.

وعلى الجملة، الطواف المجرّد مستحبّ نفسي، وقد ورد في بعض الروايات أنّه أفضل من الصلاة لمجاور مكّة وقد ورد في بعض الروايات ما ظاهره عدم اعتبار الطهارة في هذا الطواف كصحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور؟ قال: «يتوضّأ ويعيد طوافه، وإن كان تطوعاً توضّأ وصلى ركعتين»[1]. وفي موثّقة عبيد بن زرارة على رواية التهذيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إني أطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء؟ قال: «توضّأ وصلّ وإن كنت متعمّداً»[2] ولا يحتمل الفرق في اعتبار الطهارة وعدمها بين الحدث الأصغر والأكبر، وعلى ذلك فلو غفل عن جنابته فدخل المسجد وطاف يحكم بصحّة طوافه وإن يجب الإتيان بصلاته بعد الاغتسال بناءً على تعيّن الصلاة في الطواف المندوب، ولكنّ الأظهر بطلان طواف المندوب جنباً لا لاشتراط الطواف بالطهارة من الجنابة، بل لأنّ الطواف بنفسه مكث للجنب في المسجد ومكثه في المسجد حرام واقعاً فلا يصحّ عبادة.

الثالث: الصوم

[١] أمّا كون البقاء على الجنابة متعمّداً في صوم شهر رمضان يوجب بطلانه فعليه قضاؤه وأنّ عليه إمساك ذلك اليوم أيضاً، فقد تعرّضنا لذلك في بحث ما يمسك عنه الصائم، ويشهد له بعض الروايات مثل صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل احتلم أوّل الليل أو أصاب من أهله ثمّ نام متعمّداً

---

(١) وسائل الشيعة ١٣ : ٣٧٤ ، الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٥ : ١١٧ ، الحديث ٥٥.

في شهر رمضان حتّى أصبح؟ قال: «يتمّ صومه ذلك ثمّ يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربّه»[١].

وأمّا بطلان صوم شهر رمضان إذا نسي الغسل، ويشهد له أيضاً صحيحته الأُخرى قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتّى خرج شهر رمضان؟ قال: «عليه أن يغتسل ويقضي الصلاة والصيام»[٢] هذا بالإضافة إلى صوم شهر رمضان.

وأمّا قضاؤه فمقتضى بعض الروايات أنّه لا يصحّ قضاء شهر رمضان مع الإصباح جنباً بمعنى عدم إدراك الفجر متطهّراً من الحدث الأكبر بلا فرق بين تعمّد البقاء أو النسيان أو مع عدم التعمّد، ولكن موردها التفاته بجنابته قبل الفجر، وأمّا مع عدم علمه بجنابته في الليل فليس في البين ما يدلّ على بطلان قضاء صوم شهر رمضان بالإصباح جنباً فمقتضى أصالة البراءة عن الاشتراط، بل إطلاق ما دلّ على عدم بطلان الصوم من غير ما ورد من المفطرات صحّة ذلك الصوم.

وكيف ما كان، فالفرق بين بطلان صوم شهر رمضان وبطلان قضائه أنّه يجب الإمساك عن سائر المفطرات في بطلان صوم شهر رمضان، ولا يجب الإمساك عنها في صورة بطلان قضائه، ولعلّ هذا هو المراد ممّا ورد في موثّقة سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتّى يدركه الفجر؟ فقال: عليه أن يتمّ صومه ويقضي يوماً آخر، فقلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان؟ قال: فليأكل يومه ذلك وليقض، فإنّه لا يشبه رمضان شيء من الشهور[٣].

---

(١) وسائل الشيعة ١٠ : ٦٣، الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢ : ٢٥٧ ـ ٢٥٨، الباب ٣٩ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

(٣) التهذيب ٤ : ٢١١، الحديث ١٨.

وأمّا سائر الصيام ما عدا شهر رمضان وقضائه فلا يبطل بالإصباح جنباً[١] وإن كانت واجبة. نعم، الأحوط في الواجبة منها ترك تعمّد الإصباح جنباً.

---

[١] أمّا الصوم المندوب فلا يضرّه الإصباح جنباً حتّى مع التعمّد وفي موثّقة ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يجنب ثمّ ينام حتّى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوّعاً؟ فقال: «أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار»(١) ورواية حبيب الخثعمي التي لا يبعد اعتبارها لكون الخثعمي هو ابن المعلل، قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الأيّام إذا أجنبت من أوّل الليل فأعلم أني أجنبت فأنام متعمّداً حتّى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم؟ قال: «صم»(٢).

وأمّا الصوم الواجب غير صوم شهر رمضان وقضائه فهل يشترط فيه أيضاً عدم الاصباح جنباً متعمّداً أو أنّ الصوم الواجب المزبور كالصوم تطوّعاً لا يشترط فيه ذلك، فقد التزم جماعة بالاشتراط، ويذكر في وجهه أنّ ظاهر الأمر بالصوم في مورد الكفارة مثلاً أنّ الصوم المأمور به فيها هو ما أُمر به في شهر رمضان فيكون ما هو مفطر فيه مفطراً في صوم الكفارة أيضاً، وما لا يكون مفطراً فيه لا يكون مفطراً في الكفارة.

وبتعبير آخر، يكون دليل الاشتراط ظاهراً في اعتباره في طبيعي الصوم فإنّ الطبيعي هو المأمور به في شهر رمضان وغيره، وعليه فإن قام دليل على عدم اشتراطه في صوم كما قام على عدم بطلان الصوم المندوب بالإصباح جنباً ولو متعمّداً فهو، وإلّا يؤخذ بالظهور المزبور كما هو الحال في سائر الصوم الواجب.

وعلى الجملة، صوم شهر رمضان فيما إذا ترتّب عليه حكم وإن يمكن اختلافه مع الحكم في سائر الصيام إلّا أنّ ما هو دخيل في صوم شهر رمضان جزءاً أو شرطاً يكون دخيلاً في سائر الصوم؛ لظهور الأمر فيها في أنّ متعلّق الأمر بعينه ما كان واجباً في صوم شهر رمضان.

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٦٨، الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٦٨، الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل.

نعم، الجنابة العمديّة في أثناء النهار تبطل جميع الصيام حتّى المندوبة منها[١]، وأمّا الاحتلام فلا يضرّ بشيء منها حتّى صوم رمضان.

نعم، إذا قام دليل على الإختلاف كما في الصوم المندوب يرفع اليد عن ذلك الظهور، ولكن يمكن المناقشة فيه بوجهين:

الأوّل: أنّه من المحتمل أن يكون وجوب القضاء في صوم شهر رمضان بالتعمّد بالإصباح جنباً من قبيل وجوب القضاء في فساد الحجّ بالجماع من عدم الفساد حقيقة ويجب الإتمام والقضاء عقوبة للارتكاب، كما هو ظاهر بعض الروايات في النوم الثاني قبل الاغتسال من جنابته كالصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يجنب في أوّل الليل ثمّ ينام حتّى يصبح في شهر رمضان؟ قال: ليس عليه شيء، قلت: فإنّه استيقظ ثمّ نام حتّى أصبح؟ قال: فليقضِ ذلك اليوم عقوبة[1].

والثاني: أنّ ما ذكر يتمّ فيما إذا لم يكن في البين إطلاق يقتضي عدم اعتبار الشرط المزبور في طبيعي الصوم، كما هو مقتضى إطلاقات الأدلّة الحاصرة للمفطرات، فإنّه إذا قام دليل على بطلان صوم في مورد بشيء ولم يكن لدليل الاشتراط إطلاق يقتضي اعتبار ذلك الشيء في مطلق الصوم يؤخذ بإطلاقات الأدلّة الحاصرة مع احتمال الخصوصية في ذلك الصوم، والإصباح جنباً مع التعمّد من هذا القبيل خصوصاً مع اختلاف أدائه مع قضائه، كما تقدّم.

وممّا ذكر يظهر الوجه في الاحتياط الاستحبابي الذي ذكره الماتن.

[١] بلا خلاف معروف أو منقول ويقتضيه ما ورد في وجوب اجتناب النساء على الصائم والإمناء بالعبث بأهله ونحوه في حكم الجماع، ففي صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل يعبث بامرأته

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٦١، الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل.

حتّى يمني وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان؟ فقال: «عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع»[1] ونحوها غيرها.

وأمّا الاحتلام فلا يضرّ الصائم حتّى ما إذا علم أنّه لو قام ليحتلم، كما هو مقتضى ما ورد في أنّ الاحتلام لا يفطر الصوم، كما في معتبرة عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء والاحتلام والحجامة»[2] وقريب منها غيرها.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) وسائل الشيعة ١٠ : ٤٠ ، الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٠ : ٨٠ ، الباب ٢٦ من أبواب مايمسك عنه الصائم، الحديث ١١.

فصل

في ما يحرم على الجنب

وهي أيضاً أُمور:

الأوّل: مسّ خطّ المصحف[1] على التفصيل الذي مرّ في الوضوء.

فصل في ما يحرم على الجنب

مسّ خطّ المصحف

[1] على المشهور بل غير واحد دعوى الإجماع[1] عليه. نعم، في المحكي[2] عن ابن الجنيد كراهة المسّ على الجنب واحتمل أنّ المراد بالكراهة معناها اللغوي كما تستعمل فيها في الأخبار، وحتّى في كلام القدماء فلا ينافي إرادته الحرمة.

نعم، في المدارك[3] نقل الكراهة بمعناها المصطلح عن الشيخ في المبسوط.

وقيل: إنّ هذا سهو من صاحب المدارك وأن الشيخ صرّح بها في المحدث بالأصغر. وأمّا الحدث الأكبر فقد صرّح فيه بالحرمة[4].

نعم، نفس صاحب المدارك مال إلى الكراهة بعد نقلها عن ابن الجنيد والمبسوط، وعلّل ذلك وبضعف الأدلّة على التحريم سنداً أو دلالة[5].

أقول: وجه التضعيف أنّه لا يرى خبر الثقة معتبراً، وقد تقدّم في عدم جواز مسّ كتابة القرآن للمحدث بالأصغر موثّقة أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن

---

(١) المعتبر ١ : ١٨٧ ، والمنتهى ٢ : ٢٢٠، وروض الجنان ١ : ١٤٥.

(٢) حكاه العلّامة في المختلف ١ : ٣٥٣.

(٣) المدارك ١ : ٢٧٩.

(٤) مشارق الشموس ١ : ١٦٤.

(٥) المدارك ١ : ٢٧٩.

. . . . . .

قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: «لا بأس، ولا يمسّ الكتاب»[١] وظاهر مسّ الكتاب مسّ كتابته كما لا يخفى، ويؤيّده مرسلة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان إسماعيل بن أبي عبدالله عنده فقال: يا بني اقرأ المصحف، فقال: إنّي لست على وضوء، فقال: لا تمسّ الكتابة ومسّ الورق فاقرأه[٢]، وإذا لم يجز مسّ كتابته مع الحدث الأصغر فلا يحتمل جواز مسّ كتابته بالجنابة والحيض ونحوه، بل حكي عن السيّد المرتضى تحريم مسّ هامش القرآن للجنب والحائض[٣]، وربّما قيل باستظهاره من رواية محمّد بن مسلم التي وصفت في بعض الكلمات بالحسنة أو بالصحيحة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا إلّا السجدة»[٤] بدعوى أنّ ظاهر الأمر بفتح المصحف من وراء الثوب حرمة مسّ هامشه أيضاً.

وفيه أوّلاً: أنّ في سند الرواية نوح بن شعيب ولم يحرز أنه نوح بن شعيب البغدادي الذي وثّقه الفضل بن شاذان واستظهر اتّحاده مع نوح بن صالح البغدادي من ترجمة الكشي، وأمّا الاستظهار بأنّ نوح بن شعيب البغدادي ونوح بن شعيب الخراساني أو النيشابوري واحد فلم يظهر له وجه.

وعلى تقدير الإغماض عن السند فالأمر بفتح المصحف من وراء الثوب للاجتناب عن مسّ اليد كتابته لا لأنّ مسّ هامش الكتاب مع الجنابة غير جايز، حيث إنّ الأمر بمثل ذلك في مورد التحفّظ عن إصابة اليد الكتابه أمر متعارف.

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٣٨٣ ، الباب ١٢ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ٣٨٣ - ٣٨٤، الباب ١٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٣) حكاه العلامة في المنتهى ٢ : ٣٨٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢ : ٢١٧ ، الباب ١٩ من أبواب الجنابة، الحديث ٧.

وكذا مسّ اسم الله تعالى[١] وسائر أسمائه وصفاته المختصّة.

ويدلّ أيضاً على عدم جواز مسّ كتابة القرآن مع الحدث ماورد في تعليق الحائض العوذة[١] كما يأتي.

مسّ ما عليه اسم الله تعالى

[١] قد وقع في كلام جملة من الأصحاب أنّه لا يجوز للجنب مسّ ما عليه اسم الله تعالى من دراهم أو غيرها، وفي كلام بعض آخر لا يجوز له مسّ اسم الله تعالى، والظاهر أنّ المراد واحد، كما صرّح به بعضهم حيث لا يحتمل أن يفتوا هؤلاء بعدم جواز مسّ جانب شيء كتب عليه اسم الله ولو من غير مسّ اسم الجلالة، ولكن يجوز مسّ هامش القرآن.

وكيف كان، المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً عدم الجواز وينقل عن بعض كراهة المسّ من غير تحريم.

ويستدلّ على عدم الجواز بموثقة عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله»[٢].

وربّما يناقش بأنّه لابدّ من حملها على الكراهة جمعاً بينها وبين موثّقة إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الجنب والطامث يمسّان بأيديهما الدراهم البيض؟ قال: «لا بأس»[٣].

وعن الشيخ عليه السلام حمل الثانية على ما إذا لم يكن على الدرهم اسم الله

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٢، الباب ٣٧ من أبواب الحيض.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢١٤، الباب ١٨ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢١٤، الباب ١٨ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

سبحانه[١]، ولكن لا يخفى ما فيه من البعد فإنّه لا يحتمل أن يسأل إسحاق بن عمّار عن مسّ الدرهم الذي ليس عليه اسم الله وأنّ الجنب والحائض يجوز لهما مسّه أم لا.

ودعوى أنّه كان يحتمل نجاسة بدن الجنب والحائض ما لم يغتسلاً فلذا سأل عن مسّهما الدراهم لا يمكن المساعدة عليه؛ فإنّه مع فرض بُعد هذا الاحتمال في نفسه ينافيه تقييد الدراهم بالبيض في سؤاله، والظاهر أنّ تلك الدراهم كان مكتوباً عليها اسم الله أو من القرآن فلذا سأل عن حكم مسّهما.

ويمكن الجمع بينهما بأنّ ظاهر النهي في موثّقة عمّار تعلّقه بمسّ نفس الكتابة، والترخيص في موثّقة إسحاق في مسّ نفس الدراهم.

وبتعبير آخر، تكون الأُولى قرينة على تقييد الترخيص في الثانية بالإضافة إلى غير موضع الكتابة، حيث إنّ النهي في موثّقة عمّار عن المسّ الشمولي الكتابة فتكون قرينة على أنّ المراد بالثانية المسّ غير الشمولي لموضع الكتابة بأن يأخذه عن الغير حال جنابته.

وربّما يستأنس بذلك بما رواه المحقّق في المعتبر من كتاب جامع البزنطي، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته هل يمسّ الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب؟ فقال: «والله إنّي لأُوتى بالدرهم فآخذه وإنّي لجنب»[٢].

وبما رواه عن الحسن بن محبوب في كتاب مشيخته، عن خالد، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الجنب يمسّ الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله؟ قال: «لا بأس به ربّما فعلت ذلك»[٣] فإنّه لا يحتمل عادة أن يكون أخذه عليه السلام يراد به

---

(١) التهذيب ١ : ١٢٦ ، ذيل الحديث ٣٢.

(٢) المعتبر ١ : ١٨٨ ، وعنه في الوسائل الشيعة ٢ : ٢١٤ ، الباب ١٨ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

(٣) المعتبر ١ : ١٨٨ ، وعنه في وسائل الشيعة ٢ : ٢١٥ ، الباب ١٨ من أبواب الجنابة، الحديث ٤.

. . . . . .

مسّه الكتابة؛ فإنّ الكتابة لو لم تكن مسّها محرّمة فلا أقلّ من كراهته ويبعد الالتزام بأنّه عليه السلام كان يفعل المكروه خصوصاً بملاحظة ذيل رواية محمّد بن مسلم حيث ورد في ذيلها: «وما سمعت أحداً يكره من ذلك شيئاً إلّا أنّ عبدالله بن محمّد كان يعيبهم عيباً شديداً يقول: جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيعطى الزانية، وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير»[1] حيث يعطي هذا الذيل أنّه كان يحتمل السائل المنع الشرعي عن أخذ تلك الدراهم حال الجنابة والحيض، حيث إنّ أخذها معهما ترك لاحترام الكتابة واسم الجلالة فذكر عليه السلام لا مهانة في مجرّد الأخذ، وهذا لا ينافي حرمة مسّ نفس الكتابه مع الحدث فإن أمكن هذا الجمع فهو، وإلّا فلابدّ من حمل النهي في موثّقة عمّار على الكراهة، ولكنّ هذا الحمل لا يناسب فعل الإمام عليه السلام فالمتعيّن ما تقدّم من الجمع بين المسّ الشامل للكتابه أيضاً وعدمه والله سبحانه هو العالم.

وأمّا سائر أسمائه تعالى وصفاته المختصّة كما إذا لم يكن الاسم علماً للذاته المقدّسة، بل يطلق عليه سبحانه ولو بتضمّنه وصفاً يختصّ به كقوله: يا من لم يلد ولم يولد ويا فاطر السماوات والأرض ويا من لا يخفى عليه شيء، فجريان الحرمة في مسّ كتابتها مبني على أحد أمرين:

الأوّل: أنّ الوارد في موثّقة عمّار المتقدّمة: «لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله»[2] وأنّ اسم الله يعمّ مسّ كتابة ما ذكر فإنّها من أسمائه الحسنى.

والثاني: أنّه وإن يلتزم بانصراف اسم الله إلى لفظ الجلالة؛ ولذا عطف الماتن سائر أسمائه على اسم الله، وكذا غيره ولو لم يكن هذا الانصراف لم يكن للعطف وجه، ولكنه يدّعي الوثوق بعدم الفرق بين التعظيم اللازم بين لفظ الجلالة وسائر

---

(١) المعتبر ١ : ١٨٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢ : ٢١٤ ، الباب ١٨ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

وكذا مسّ أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام على الأحوط[١].

الثاني: دخول مسجد الحرام ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله على الأحوط وإن كان بنحو المرور[٢].

أسمائه الحسنى غير المشتركة، ولكنّ الكلام في حرمة المسّ جنباً لا في لزوم التعظيم فيما كان تركه مهانة، وممّا ذكر يظهر وجه الجواز فيما إذا لم يكن الوصف مختصّاً ولكن أراد القائل أو الكاتب ذاته المقدّسة كما إذا كتب على الدرهم ياكريم يا بصير.

مس أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام

[١] أسماء سائر الأنبياء والأئمّة عليهم السلام وإن كانت من العلم إلّا أنّ الوارد في موثّقة عمّار: اسم الله تعالى، والتعدّي منه إلى أسماء الأنبياء والأئمّة فيما إذا كتبت على الدرهم أو غيره مريداً به النبيّ أو الإمام صلوات الله وسلامه عليهما يحتاج إلى دعوى عدم احتمال الفرق في لزوم التعظيم أو دعوى الإجماع على عدم الفرق، ولا يمكن الاعتماد على شيء ممّا ذكر لما تقدّم من أنّ حرمة المهانة غير مسألة حرمة مسّ الكتابة جنباً، ودعوى الإجماع كماترى؛ ولذا احتاط الماتن دام ظله.

دخول مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله

[٢] لا يجوز للجنب أن يدخل المسجد الحرام ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله ولو اجتيازاً بلا خلاف معروف أو منقول من الأصحاب.

نعم، نقل في الذكرى عن الصدوقين والمفيد أنّهم أطلقوا المنع عن دخول المساجد للجنب إلّا اجتيازاً[١].

---

(١) الذكرى ١: ٢٦٧.

ويشهد للحكم صحيحة جميل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: «لا، ولكن يمرّ فيها كلّها إلّا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله»[١].

وفيما رواه عن جميل بن درّاج في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «للجنب أن يمشي في المساجد كلّها ولا يجلس فيها إلّا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله»[٢].

وفي صحيحة محمّد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجنب يجلس في المسجد؟ قال: «لا، ولكن يمرّ فيه إلّا المسجد الحرام ومسجد المدينة»[٣].

والحاصل لا مجال للمناقشة في الحكم وأنّ المراد بالمشي فيما رواه الكليني عن جميل هو الاجتياز والمرور كما يأتي، هذا مع وجود سهل بن زياد في سنده، وفي صحيحة أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام: إنّ الله أوحى إلى نبيّه أن طهّر مسجدك ـ إلى أن قال ـ: ولا يمرّن فيه جنب[٤].

ثمّ إنّه قد ورد في صحيحة أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام: إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمّم ولا يمرّ في المسجد إلّا متيمّماً ولا بأس أن يمرّ في سائر المساجد[٥]. وظاهرها تعيّن التيمّم فيما إذا توقّف الخروج عن المسجد على المرور فيها جنباً، ولا بأس بالالتزام بلزوم

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٥، الباب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

(٢) الكافي ٣: ٥٠، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٦، الباب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٥، الباب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٦، الباب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ٦.

الثالث: المكث في سائر المساجد[١] بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور، وأمّا المرور فيهابأن يدخل من باب ويخرج من آخر فلابأس به.

التيمّم في الفرض حيث إنّ المكلّف غير واجد للماء بالإضافة إلى المرور فيها متطهّراً، ولا يشرع بهذا التيمّم البقاء حيث إنّه متمكّن من الكون فيهما بالطهارة المائية يعني الاغتسال؛ لتمكّنه من الخروج متطهّراً بالطهارة الترابية والاغتسال خارج المسجد.

نعم، إذا لم يتوقّف الخروج عن المسجدين على المرور فيها جنباً كما إذا كان نائماً خلف باب المسجد وبوضع قدمه خارج الباب يخرج من المسجد من غير مرور فيه فلا دلالة للصحيحة على تعيّن التيمّم أو مشروعيّته، كما أنّه إذا فرض تمكّنه من الاغتسال في المسجدين من غير تنجيسهما وكون زمان الغسل بمقدار زمان التيمّم فلا دلالة لها أيضاً على مشروعيّة التيمّم، بل عليه أن يغتسل؛ لخروج هذا الفرض عن فرض الرواية كما يظهر ذلك لمن تأمّل حال المسجدين في ذلك الزمان مع فرض احتلام الشخص فيها، بل الأمر في هذا الزمان أيضاً كذلك.

المكث في سائر المساجد

[١] قد ورد في جملة من الروايات نهي الجنب عن الجلوس في المساجد والترخيص في الاجتياز والمرور فيها، وربّما تعطي هذه الروايات أنّ المنهي عنه هو المكث فيها جلوساً أو وقوفاً، وأنّ نفس الدخول فيها غير منهي عنه، ولكن هذا غير صحيح، وفي صحيحة زرارة، ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قالا: قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين إنّ الله تبارك وتعالى يقول: **﴿ولا جنباً إلّا عابري سبيل حتّى تغتسلوا﴾**[1]

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٧، الباب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ١٠، والآية ٤٣ من سورة النساء.

. . . . . .

فالنهي عن الجلوس فيها إمّا لوقوع السؤال عنه أو لكونه هو الغرض من الدخول في غير أوقات الصلاة فيدخلون فيها لأجله، والذي تقدّم من حرمة المكث في المساجد هو المعروف بين أصحابنا، بل لم ينسب الخلاف إلّا إلى سلّار حيث نقل عنه الكراهة[١]، وتقدّم أنّ الكراهة في كلام القدماء كالأخبار تستعمل في معناها اللغوي وهو المنع فلا ينافي إرادة التحريم.

نعم، ذكر الصدوق ﷺ في الفقيه من جملة ما يجوز للجنب: أن ينام في المسجد ويمرّ فيه[٢].

ويقال إنّه يدلّ على جواز نوم الجنب صحيحة محمّد بن القاسم قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن الجنب ينام في المسجد؟ قال: «يتوضّأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمرّ فيه»[٣] وهذه الصحيحة دلالتها على جواز نوم الجنب في المساجد بعد الوضوء وإن كانت تامّة إلّا أنّ الصدوق ﷺ لم يعتبر الوضوء في جوازه فمدلولها معرض عنها عند الأصحاب فلا يمكن العمل بها.

ودعوى أنّ المراد بالوضوء فيه هو الاغتسال[٤] لا يمكن المساعدة عليها، فإنّ ظاهر جواز نوم الجنب فيها كمروره فيها وبعد الاغتسال لا جنابة، كما أن دعوى أنّ الرواية لا اعتبار بها؛ لأنّها مخالف للكتاب المجيد بالتباين[٥]، حيث إنّ الكتاب المجيد منع عن المكث والدخول في المساجد بغير اجتياز حتّى يغتسل كما هو

---

(١) نقله العلامة في المختلف ١ : ٣٣٢، وانظر المراسم : ٤٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٨٧، ذيل الحديث ١٩١.

(٣) وسائل الشيعة ٢ : ٢١٠، الباب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ١٨.

(٤) الوافي ٦ : ٤٢٢.

(٥) مصباح الفقيه ٣ : ٢٩٨.

. . . . . .

ظاهر قوله سبحانه: ﴿ولا جنباً إلّا عابري سبيل حتّى تغتسلوا﴾[١] وهذه الرواية تدلّ على المنع إلّا أن يتوضّأ لا يمكن المساعدة عليها فإنّ «حتّى تغتسلوا» ليس قيداً زائداً على حرمة دخول الجنب ومكثه في المساجد حيث يعد الاغتسال لا جنابة، بخلاف الوضوء فإنّه قيد في حرمة الدخول والمكث حال الجنابة مع أنّ الجائز بالوضوء مكث ودخول خاص وهو الدخول للنوم فيه لا مطلق الدخول والمكث جنباً، فمدلول الرواية بالإضافة إلى الآية أخصّ، كما يأتي في الدخول فيها لأخذ شيء منها، فالعمدة في الإغماض عنها إعراض المشهور وعدم العمل بمضمونها حتّى من الصدوق ﷺ.

وأمّا جواز المرور جنباً في غير المسجدين بأن يدخل من باب ويخرج منه فإنّ هذا النحو من المرور داخل في الاجتياز جنباً، ومثله ما إذا وقع بعض جوار المسجد ودخل فيها من موضع كسر وخرج من بابه أو موضع كسر آخر مقابل.

وبتعبير آخر، هذا النحو من المرور هو المتيقّن من الدخول الجائز حيث إنّه معه عابر سبيل.

وأمّا إذا لم يجعل المسجد أو بعضه طريقاً لمروره بأن يدخل المسجد من بابه ويمشي فيها ويخرج من ذلك الباب أو من باب بجنب ذلك الباب، فالأظهر عدم جواز هذا النحو من المشي والمرور لو صدق عليه المرور؛ وذلك فإنّ الوارد في رواية جميل، عن أبي عبدالله ﷺ: «للجنب أن يمشي في المساجد كلّها ولا يجلس فيها إلّا المسجد الحرام»[٢]. والوارد في صحيحة محمّد بن حمران: الجنب يمرّ في المسجد

(١) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٦، الباب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ٤.

إلّا المسجد الحرام ومسجد المدينة[١]. ومقتضى الأُولى جواز المشي والدخول المزبور، كما أنّ مقتضى الثانية كذلك لو قيل بأنّ المرور يعمّه.

ولكن الوارد في صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم: «الجنب والحائض لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين»[٢] والاستثناء في هذه الصحيحة يدلّ على جواز الاجتياز، والجملة المستثنى منه تدلّ على حرمة غير الدخول اجتيازاً، والنسبة بين هذه الجملة المستثنى منه وما تقدّم من تجويز المشي جنباً في المساجد والمرور فيها العموم من وجه، فإنّ مقتضى ما تقدّم جواز المشي اجتيازاً فلا ينافيه الجملة المستثنى منه، كما أنّ مقتضى هذه الجملة حرمة الجلوس فيها جنباً حيث إنّه غير الدخول الاجتيازي فلا ينافيها في ذلك ما تقدّم من تجويز المشي.

وأمّا إذا كان المشي بغير الاجتياز فمقتضى الجملة المستثنى منه حرمته، حيث إنّه غير الاجتياز، ومقتضى ما تقدّم جوازه حيث إنّه مشي أو مرور، والترجيح مع الجملة المستثنى منه لموافقتها للكتاب المجيد حيث إنّ مقتضاه عدم جواز الدخول في المساجد غير عابري سبيل.

أضف إلى ذلك ضعف الرواية الوارد فيها المشي سنداً، وعدم إحراز صدق المرور الوارد في بعض الروايات المعتبرة بمثل الدخول من باب والمشي والخروج من ذلك الباب.

الأول: ما ذكرنا ملخّص كلام السيّد الخوئي[٣] رضوان الله عليه ولا حاجة إليه؛ لأنّ **وكذا الدخول بقصد أخذ شيء منها، فإنّه لا بأس به[١]؛**

---

(١) وسائل الشيعة ٢ : ٢٠٦ ، الباب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢ : ٢٠٧ ، الباب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ١٠.

(٣) التنقيح في شرح العروة الوثقى : كتاب الطهارة، فصل فيما يحرم على الجنب، الثالث.

رواية تجويز المشي أو مطلق المرور أيضاً تعارضها الجملة المستثنى منه في الكتاب المجيد بالعموم من وجه بعد تخصيصها أو تقييدها بغير المسجدين، فلا يكون لإطلاق تجويز المشي والمرور اعتبار حتّى وإن لم يكن في البين صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم كما لا يخفى.

الدخول في المساجد لأخذ شيء منها

[١] الظاهر من جماعة المصرّح به في كلام بعضهم أنّ للجنب أن يأخذ متاعه أو نحوه ممّا يكون في المسجد ولكن لا يجوز له وضع شيء فيه، فلو أراد الجنب وضع شيء فيه من الخارج أو في حال اجتيازه لا يجوز، ولكن لو أراد أخذ شيء منه من الخارج أو في حال اجتيازه يجوز.

وبتعبير آخر، الوضع فيه والأخذ منه بنفسهما متعلّقان للحرمة والحلّية وأنّ حرمة الوضع لا تنافي حلّية الدخول كالوضع في حال الاجتياز كما أنّ حلّية الأخذ لا ينافي حرمة الدخول كالأخذ من المسجد بآلة كالخشب كما أنّه إذا دخل اجتيازاً فلا بأس بأخذه المتاع، كما أنّ ظاهر جماعة أنّ الأخذ منه أو الوضع فيه ليسا بأنفسهما متعلقا الحلية والحرمة، بل كلّاً منهما في أنفسهما محلّل وإنّما الحلّية والحرمة للدخول في المسجد لأجلهما، فإن دخله لمجرّد أخذ شيء منه من غير كون دخوله اجتيازاً جاز ذلك الدخول، ولو دخل فيه لمجرّد وضع شيء فيه وبلا اجتياز حرم ذلك الدخول، وعن ظاهر بعض كالماتن الوضع في المسجد في نفسه محرّم ولو لم يكن في الوضع فيه دخول في المسجد ولكن الأخذ فيه حلال ويوجب حلية الدخول فيه ولو للأخذ؛ ولذا عطف في عبارته للدخول في المسجد مروراً الدخول فيه لأخذ شيء فيه.

. . . . . .

والمستند في هذا التفصيل ما استظهر من تفرقة الإمام عليه السلام في صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم بين أخذ الشيء من المسجد والوضع فيه قال أبو جعفر عليه السلام فيها: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين ـ إلى أن قال ـ ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً، قال زرارة: قلت له: فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه؟ قال: لأنّهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلّا منه، ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره[1].

بدعوى أنّ المتفاهم العرفي من تفرقته عليه السلام في التعليل أنّ عدم إمكان أخذ الجنب شيئاً من المسجد حال جنابته إلّا من المسجد اضطرار نوعي إلى الأخذ أو الدخول فيه، وبهذا الاعتبار جوّز الشارع الأخذ منه ولو بالدخول فيه جنباً، بخلاف الوضع فإنّه لا اضطرار نوعاً لوضع الشيء فيه حال جنابته فيمكن وضعه في مكان آخر فلم يجوز الشارع الوضع فيه ولا الدخول فيه لأجله.

ولكن يمكن أن يقال إنّ الأخذ منه والوضع فيه أمران ذكر حكمهما بعد ذكر حكم دخول الجنب في المساجد من أنّه لا يجوز له الدخول فيها إلّا اجتيازاً، ومقتضى ذلك أن يكون للوضع وللأخذ بأنفسهما خصوصية لا ترتبط بجواز الدخول كما في الدخول اجتيازاً وحرمته كما في الدخول فيها من غير اجتياز.

لا يقال: قوله عليه السلام في صحيحة عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: «نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً»[2] مقتضاه تجويز التناول ولو لم يمكن في المسجد الاجتياز، كما إذا لم يكن له إلّا باب واحد فتجويز التناول من المسجد المزبور تجويز للدخول فيه.

---

(١) وسائل الشيعة ٢ : ٢١٣ ، الباب ١٧ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢ : ٢١٣ ، الباب ١٧ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

والمشاهد كالمساجد في حرمة المكث فيها[١].

فإنّه يقال: الصحيحة ناظرة إلى حكم التناول في نفسه وحكم الوضع في نفسه، ولا نظر لها إلى صورة توقّف التناول من المسجد إلى محرم آخر، كالجلوس في المسجد لأخذ الشيء المنتشر فيه بجمع أجزائه ولو أُغمض عن ذلك وفرض إطلاقها فيعارض الإطلاق الجملة المستثنى منه في صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم حيث إنّ مدلولها عدم جواز الدخول في المساجد بغير الاجتياز، وحيث إنّ النسبة بين تلك الجملة وتجويز التناول من المسجد العموم من وجه يجتمعان في التناول الذي لا يمكن بغير اجتياز فيرجع بعد تساقطهما إلى المستثنى منه في الآية المباركة الدالّة على حرمة الدخول والقرب إلى المسجد إذا لم يكن بنحو عابر سبيل.

وممّا ذكر يظهر وجه المناقشة فيما ذكر للقول الثاني من الاستدلال بأنّ تحريم الوضع لتحريم الدخول لا أن الوضع بنفسه محرّم، وتجويز الأخذ لتجويز الدخول لا لأنّ للوضع بنفسه خصوصية، والقرينة على ذلك التعليل في صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم حيث إنّ مفاده العرفي هو الاضطرار إلى الدخول في موارد الوضع وعدم الاضطرار على الوضع ليضطر إلى الدخول، فلا يجوز الدخول في الثاني ويجوز الدخول في الأوّل.

ووجه المناقشة أنّ حكم الوضع والأخذ قد ذكر بعد الفراغ عن حكم الدخول وأنّه يأخذ ما في المسجد ولا يضع شيئاً فيه.

حكم المشاهد المشرّفة

[١] وقد صرح جماعة من الأصحاب بأنّ المشاهد المشرفة تلحق بالمساجد في الحكم السابق حيث إنّ للمشاهد منزلة المساجد بل أعظم منها مقاماً وأنها تدخل في بيوت إذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه.

. . . . . .

وفيه أنّ الموضوع لحرمة الدخول أو المكث المسجد ولا يعم هذا العنوان المشهد.

وبتعبير آخر، كون الملاك في الحكم المزبور منزلة المسجد ومقامه ممّا لا ينبغي التأمّل فيه، وأمّا كونها تمام الملاك في الحكم المزبور فلا سبيل لنا إلى إحرازه.

ودعوى أنّ ترك الدخول جنباً في المشاهد يحسب من تعظيم شعائر الله كترك دخول الجنب المساجد لا يمكن المساعدة عليها؛ فإنّ الآية لا دلالة لها على لزوم جميع مراتب التعظيم؛ ولذا يجوز للمحدث بالأصغر دخول المساجد مع أنّ ترك الدخول فيها بلا وضوء لا يستوي والدخول فيها بالوضوء بالإضافة إلى تعظيمها.

نعم، في البين بعض الروايات وربّما يقال باستفادة الحكم منها، وتلك الروايات ما دلّت على المنع من دخول بيوت الأنبياء جنباً كصحيحة بكر بن محمّد الّتي رواها الصفار في بصائر الدرجات قال: خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبدالله عليه السلام فلحقنا أبو بصير خارجاً من زقاق وهو جنب، ونحن لا نعلم حتّى دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام قال: فرفع رأسه إلى أبي بصير فقال: يا أبا محمّد أمَا تعلم أنّه لا ينبغي لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء، قال: فرجع أبو بصير ودخلنا[1]. ورواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمّد للأزدي[2].

والحاصل أنّ السند في الحديث ممّا لا ينبغي فيه التأمّل، وأمّا دلالتها فهي غير تامّة فإنّه لا يستفاد ممّا: «لا ينبغي» الحرمة مع أنّ كون المشهد بيتاً للإمام عليه السلام غير

(١) بصائر الدرجات: ٢٦١، الحديث ٢٣.

(٢) قرب الإسناد: ٤٣، الحديث ١٤٠.

. . . . . .

ظاهر، ولا يصحّحه دعوى أنّه لا فرق بين حياة الإمام عليه السلام ومماته فإنّ كون الإمام عليه السلام حيّاً عند ربّه يرزق لا يقتضي حضوره في مشهده وكون مشهده بيتاً له.

وممّا يؤكّد عدم التحريم في دخول بيوتهم جنباً أنّ تعرض الإمام عليه السلام لدخول أبي بصير؛ لأنّه أراد اختبار الإمام عليه السلام بدخوله جنباً كما يظهر ذلك ممّا رواه علي بن عيسى في كشف الغمّة حيث ذكر فيما رواه قال: أبو بصير دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا أُريد أن يعطيني من دلالة الإمامة مثل ما أعطاني أبوجعفر عليه السلام فلمّا دخلت وكنت جنباً، فقال: يا أبا محمّد أما كان لك فيما كنت فيه شغل تدخل عليّ وأنت جنب، فقلت: ما عملته إلّا عمداً، قال: أو لم تؤمن قلت: بلى ولكن ليطمئن قلبي[1]. وظاهره علم أبي بصير بالحكم وأنّ المنع يكون على غير وجه التحريم.

نعم، ظاهر ما رواه الكشّي حرمة الدخول وأنّ أبا بصير قد فهم من تعرّض الإمام حرمة الدخول ولكنّها بحسب السند ضعيفة.

وأمّا ما يقال في وجه تأييد عدم الحرمة من ابتلاء من يعيشون في بيوتهم بالجنابة كأزواجهم وأولادهم وخدمهم حيث كانوا في بيوتهم عليهم السلام وكانوا يحتلمون أو يجنبون ولم يرد في شيء من الأخبار إخراجهم عليهم السلام هؤلاء حال جنابتهم أو منعهم عن دخولهم حال جنابتهم.

وما يقال في ردّ هذا التأييد من أنّ المنع قد ثبت في حقّ من أجنب خارج بيوتهم، وأمّا من أجنب في بيوتهم فهو خارج عن هذا المنع موضوعاً لا يمكن المساعدة بشيء منهما.

---

(١) كشف الغمّة ٢ : ٤٠٤.

الرابع: الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها، بل مطلق الوضع فيها، وإن كان من الخارج أو في حال العبور[١].

الخامس: قراءة سور العزائم، وهي سورة «اقرأ» و«النجم» و«الم تنزيل» و«حم السجدة» وإن كان بعض واحدة منها[٢]، بل البسملة أو بعضها بقصد إحداها على الأحوط، لكن الأقوى اختصاص الحرمة بقراءة آيات السجدة منها.

والوجه في عدم المساعدة إمكان عدم شمول هذا الحكم لمن يعيش في بيت الإمام عليه السلام ولو بعنوان الخادم سواء أجنب داخل بيته عليه السلام أو خارجه كما ذكروا عدم شمول الحكم بدخول المساجد جنباً للإمام عليه السلام.

وكيف كان، فالحكم في المشاهد مبني على الاحتياط، ولا فرق في الدخول فيها بنحو الاجتياز والمرور أو للجلوس كما هو ظاهر ما تقدّم: «أمّا تعلّم أنه لا ينبغي للجنب أن يدخل بيوت الأنبياء»

[١] قد تقدّم الكلام في ذلك في الأمر الثالث فلا نعيد.

قراءة سور العزائم

[٢] سور العزائم أربع: سورة العلق المعبر عنها بسورة اقرأ، والنجم، والمّ تنزيل المعبر عنها بسورة السجدة، وحمّ السجدة المعبر عنها بسورة فصّلت.

والعجب أنّ المذكور في كلام بعضهم كالصدوق حيث ذكر في الفقيه: لا بأس للجنب أن يقرأ القرآن كلّه ما خلا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحمّ السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربّك[1]، مع أنّ في سورة لقمان ليست سجدة، وفي صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: «والعزائم أربعة: حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربّك»[2] وكذا غيرها، مع أنّ الصدوق رحمه الله روى في الخصال

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٨٦، الحديث ١٩١.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٢٣٩ - ٢٤٠، الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن، الحديث الأوّل.

عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ العزائم أربع: اقرأ باسم ربّك الذي خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة»[1] بناءً على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنّ البسملة جزء السور حتّى في قراءتها.

ثمّ إنّ الكلام في المقام يقع في أنّ المحرّم على الجنب والحائض قراءته خصوص آية السجدة من السور الأربع أو أنّ المحرّم قراءته تلك السور ولو ببعضها حتّى البسملة منها أو بعض البسملة فيما إذا قرأها أو بعضها بقصد بسملة تلك السور.

والمستند للاختلاف في المقام أنّ الوارد في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الحائض والجنب يقرءان من القرآن شيئاً؟ قال: «نعم، ما شاءا إلّا السجدة»[2] ونحوها غيرها فاختلف في أنّ المراد بالسجدة في الصحيحة ونحوها آية السجدة أو سورة السجدة حيث إنّ السجدة في نفسها غير قابلة للقراءة فقد يقال بظهورها في قراءة نفس آية السجدة كما ورد في بعض الروايات: «إذا قرأت السجدة فاسجد»[3] ولكن لو لم نقل بظهورها في قراءة آيتها فلا أقلّ من إجمالها فعدم جواز القراءة في آية السجدة محرز، وفي قراءة غيرها يرجع إلى الإطلاقات الدالّة على أنّ للجنب والحائض يقرآن حيث يرفع اليد عن إطلاقها بالإضافة إلى قراءة السجدة ويؤخذ بها في مورد الإجمال في الأدلّة الناهية عن قراءتهما السجدة.

ولكن روى المحقّق في المعتبر عن جامع البزنطي، عن المثنى، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام: «يجوز للجنب والحائض أن تقرأ ما شاء من القرآن إلّا

(١) الخصال: ٢٥٢، الحديث ١٢٤.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣١٢، الباب ٧ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٢٤٠، الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن، الحديث ٣.

. . . . . .

سور العزائم الأربع وهي: اقرأ باسم ربّك، والنّجم، وتنزيل السجدة، وحم السجدة»[1] وظاهرها كما قيل عدم جواز قراءتها بشيء من السور الأربع ويقال إنّ هذه ترفع الإجمال عن السابق ويعيّن أنّ متعلّق النهي ليس خصوص قراءة آيات السجدة من تلك السور.

والرواية من حيث السند لا بأس بها فإنّ للمحقّق سند إلى جامع البزنطي وغيره على ما ذكر في إجازاته والمراد من المثنى المثنى بن الوليد الحنّاط، كما ورد في بعض ما رواه البزنطي عن المثنى الحناط، وفي بعضها الآخر المثنى بن الوليد، والحسن بن زياد الصيقل من المعاريف وإن لم يكن توثيق خاصّ في حقّه، ولكن في رفع اليد بها عن الإطلاق المتقدّم إشكال؛ وذلك لأنّ المذكور في المعتبر: «يجوز للجنب والحائض أن يقرأ ما شاء من القرآن إلّا سور العزائم الأربع وهي: اقرأ باسم ربّك الذي خلق والنّجم وتنزيل السجدة وحم السجدة» روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام»[2] وظاهر ذلك أن ذكر الرواية استدلال على ما ذكره أوّلاً، وعليه فمن المحتمل أن تكون الرواية في جامعه على منوال ما تقدّم في صحيحة زرارة واستظهر من قراءة السجدة قراءة سورها.

ويؤيّد ذلك عدم تعرّض المشايخ الثلاثة لنقلها حيث يوهم ترك نقلهم اتّحاد مضمونها مع ما تقدّم عندهم، الثاني أن السورة ظاهر إطلاقها تمامها ولا يطلق على قراءة أبعاضها فلا يقال: قرأ فلان سورة الرحمن إلّا إذا أتمّها، وإذا لم يتمّها يقال: قرأ من سورة الرحمن.

---

(١) المعتبر ١ : ١٨٦ – ١٨٧.

(٢) المصدر المتقدم.

(مسألة ١) من نام في أحد المسجدين واحتلم أو أجنب فيهما أو في الخارج ودخل فيهما عمداً أو سهواً أو جهلاً وجب عليه التيمّم للخروج، إلّا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتيمّم فيخرج من غير تيمّم، أو كان زمان الغسل فيهما مساوياً أو أقلّ من زمان التيمّم فيغتسل[١] حينئذ.

وبتعبير آخر، يطلق القرآن على أبعاضه وإذا قرأ شخص آية أو آيتين يقال: إنّه قرأ القرآن أو قرأ من القرآن، ولا يقال: إنّه قرأ سورة الرحمن، بل يقال: قرأ من تلك السورة، ولو كان الوارد في الرواية يجوز للجنب أن يقرأ ما شاء من القرآن إلّا من سور العزائم كان الاستدلال بالرواية تامّاً، ولكن الوراد فيها: إلّا سور العزائم، فالمقام نظير النهي عن تصوير ذوات الأرواح عند المشهور فإنّ ظاهر تصويرها تصويرهابتمامها لا تصوير أبعاضها أيضاً فلا يكون منع عن تصوير بعض ذي الروح.

نعم، لو كانت الصورة بحسب العرف صورة إنسان ناقص العضو فيدخل في متعلّق النهي، وتفصيل الكلام في محلّه.

والمتحصّل أنّ المحكم في غير قراءة آية السجدة من تلك السور هو إطلاق ما دلّ على جواز القراءة للجنب ما شاء من القرآن.

الاحتلام أو الجنابة في أحد المسجدين

[١] قد تقدّم أنّ لزوم التيمّم لخروج الجنب من المسجدين وارد في حقّ من احتلم في أحد المسجدين وفي صحيحة أبي حمزة الثمالي قال: قال أبوجعفر عليه السلام: «إذاكان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمّم ولا يمرّ في المسجد إلّا متيمماً... ولا بأس أن يمرّا في سائر المساجد»[1] ولكن الظاهر منها أن التيمّم حكم للشخص الجنب المتوسّط في

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٥ - ٢٠٦، الباب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

. . . . . .

أحدالمسجدين حيث لا يجوز له المرور فيه جنباً ولا البقاء بغير مرور، ولو أنّ هذا الظهور بمناسبة الحكم والموضوع حيث إنّ الاحتلام فيه فرض لكون الشخص متوسطاً فيه جنباً كما هو المتفاهم العرفي، وبما أنّ المرور فيه جنباً كالبقاء من غير مرور غير جائز فالأمر بالتيمّم والخروج به أمر باختيار المكث الأقلّ، وعليه فلو كان زمان التيمّم مساوياً لزمان الخروج أو أكثر فلا يستفاد منها حكم هذه الصورة، بل مقتضى حرمة المكث فيه بالمرور أو غيره خروجه بلا تيمّم.

وبتعبير آخر، الصحيحة غير ناظرة إلى حكمها، بل منصرفها إلى الصورة المتعارفة نوعاً من كون المكث فيه بالمرور يكون أطول زماناً من زمان التيمّم.

وعلى الجملة، المتفاهم العرفي منها ولو بقرينة عدم جواز المكث في المسجدين جنباً بالمرور وغيره أنّ الأمر بالتيمّم لتوقّف المكث ولو بالمرور على أزيد من زمانه، وإذا فرض عدم توقّف المرور على المكث الزائد، سواء كان زمان المرور أقلّ من زمان المكث للتيمّم أو مساوياً، له فلا أمر بالتيمّم حيث إنّ التيمّم طهارة اضطرارية للمكث الزائد والمفروض عدم الاضطرار إلى المكث الزائد في الفرض.

وقد ذكرنا سابقاً أنّ الأمر بالتيمّم في الفرض لمكان عدم التمكّن من الاغتسال أصلاً لتوقّفه على المكث الزائد على المكث للتيمّم ومع تساوي زمانهما أو كون زمان التيمّم أطول فالمتعين الاغتسال لتمكنه في الزمان الزائد على زمان الاغتسال المساوي لزمان التيمّم أو كونه أقلّ من عدم المكث في المسجد جنباً، والتيمّم طهارة اضطرارية على ما هو المرتكز في أذهان المتشرعة تصل النوبة إليه مع عدم التمكّن من الطهارة المائية.

وكذا حال الحائض والنفساء[١].

حكم الحائض والنفساء في أحد المسجدين

[١] يقع الكلام تارة في الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم وحصول النقاء وقبل الاغتسال، وأُخرى في توسطهما في أحد المسجدين في حال الدم.

أمّا الأوّل فلا يبعد أن يقال بلحوقهما بالجنب للحوق النفساء بالحائض فيما يحرم على الحائض كما يستفاد ذلك من بعض الروايات الواردة في النفساء، وأمّا الحائض فيستفاد من بعض الروايات الواردة في دخول الجنب في المسجد، وكذا في حرمة مسّ الكتابة وقراءة العزائم أنّ الجنب والحائض متساويان في الأحكام المزبورة، وإذا لم يجز للحائض أيضاً المرور في أحد المسجدين يجري عليها حكم المتوسّط في أحد المسجدين جنباً فيما إذا أمكن رفع حدثها بالتيمّم ولو في حال المرور كما في الجنب، ويشهد للحوق الحائض الجنب فيما ذكر ظاهر صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: قال: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ولا جنباً إلّا عابري سبيل حتّى تغتسلوا﴾[١] ولولا أنّ الحائض ملحقة في الأحكام للجنب لم يكن وجه للاستدلال على حكمهما بالآية.

وأمّا إذا فرض توسّطهما في أحد المسجدين حال الدّم وقبل النقاء فمقتضى عبارة الماتن كعبارة بعض الأصحاب عدم الفرق في جريان حكم التيمّم، وقد ورد في مرفوعة محمّد بن يحيى العطار، عن أبي حمزه أنّ المرأة إذا أصابها الحيض في أحد المسجدين تتيمّم لخروجها[٢]. ولكن ما رواه الشيخ بسنده الصحيح عن

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٧، الباب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ١٠، والآية: ٤٣ من سورة النساء.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٥ - ٢٠٦، الباب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

(مسألة ٢) لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد[١] بين المعمور منها والخراب، وإن لم يصلّ فيه أحد ولم يبق آثار مسجديّته. نعم، في مساجد الأراضي المفتوحة عنوة إذا ذهب آثار المسجديّة بالمرّة يمكن القول بخروجها عنها؛ لأنّها تابعة لآثارها وبنائها.

أبي حمزة غير مشتمل على حكم المرأة إذا اصابتها الحيض[1]، وبما أنّ التيمّم لا يرفع الحدث مع الدم فلا يمكن الحكم بالاعتماد على المرفوعة؛ لضعف سندها ومقتضى الأصل عدم وجوب التيمّم عليها، وكذا في النفساء قبل انقطاع الدم.

وقد يقال بأنه يجوز لهما التيمّم في خروجها عن المسجدين بعنوان الرجاء أو بقصد الاستحباب ويستند في ذلك إلى الأخبار الواردة في قاعدة التسامح في السنن ويبنى على أنّ المستفاد منها استحباب نفس العمل أو العمل المأتي به بقصد الرجاء، ولكن لا يمكن المساعدة عليه فإنّ استحباب نفس العمل لا يستفاد من تلك الأخبار.

نعم، يستفاد منها إعطاء الأجر في العمل المأتي به بقصد الرجاء وأنّه يعطى عليه الثواب المأثور إلّا أنّ ذلك يؤخذ به فيما إذا لم يكن العمل مستلزماً لما يحرم بالأدلّة الأُخرى كما في المقام حيث إنّ تيمّمهما الموجب للمكث الزائد على الخروج محرّم بما ورد في حرمة المكث في المسجدين جنباً أو حال الحيض.

الحرمة تعمّ المسجد الخراب

[١] فإنّ الموضوع لحرمة الدخول فيه إلّا اجتيازاً هو المسجد، والمسجد كما يصدق على المعمور كذلك يصدق على المخروب، وسواء صار بحيث لا يصلي فيه أحد لخرابه أو غيره أم لا.

---

(١) التهذيب ١ : ٤٠٧، الحديث ١٨.

(مسألة ٣) إذا عيّن الشخص في بيته مكاناً للصلاة وجعله مصلّى له لا يجري عليه حكم المسجد[١].

(مسألة ٤) كلّ ما شكّ في كونه جزءاً من المسجد من صحنه والحجرات التي فيه ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا يجري عليه الحكم[٢]، وإن كان الأحوط الإجراء إلّا إذا علم خروجه منه.

نعم، إذا صار بحيث لم يبقَ فيه شيء من الآثار المسجديّة كما إذا صار نهراً أو جادّة أو بستاناً، سواء كان صيرورته كذلك قد وقع على وجه العصيان والغصب أم لا، كما إذا أذهب السيل الآثار الباقية من مسجد مخروب ونبت فيه الكلأ وصار مرعى فإنّه في مثل ذلك لم يصدق عليه أنّه مسجد، بل يقال إنّه كان مسجداً أو كون وقف المساجد تحريراً لا ينافي زوال عنوان المسجد مع بقاء الأرض محررة لا تدخل في الملك.

وبهذا يظهر الحال في المساجد في الأراضي المفتوحة عنوة فإنّ مع زوال آثار الملكيّة رأساً وتعنون الأرض بعنوان آخر وإن ترتفع الأحكام المترتبة على عنوان المسجد إلّا أنّ الأرض في تلك الأراضي لا تصير ملكاً للمسلمين؛ لأنّ تحرير الأرض عن الملكيّة ولو حصل تبعاً للآثار ينافي عود الأرض إلى الملكيّة وإنّما يكون ذلك فيما إذا صارت الأرض مملوكة لشخص تبعاً للآثار وإذا زالت الآثار زالت ملكيّة الأرض له أيضاً ولا ينافي زوال الملكيّة الشخصيّة لعودها إلى ملك المسلمين.

[١] فإنّ الموضوع لحرمة الدخول فيه إلّا اجتيازاً هو المسجد لا المصلى في بيت أو غيره كما تقدّم.

حكم ما شك في كونه جزءاً من المسجد

[٢] لأنّ الأصل عدم وقفها مسجداً والمفروض أنّ الآثار الخاصّة الموضوع لها كون المكان مسجداً ولا أقل من أصالة الحلّيّة في الدخول فيه جنباً أو حال الحيض أو

(مسألة ٥) الجنب إذا قرأ دعاء كميل الأولى والأحوط أن لا يقرأ منها[١] ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لاَ يَسْتَوُونَ﴾ لأنّه جزء من سورة «حم السجدة»، وكذا الحائض، والأقوى جوازه لما مرّ من أنّ المحرّم قراءة آيات السجدة لا بقيّة السورة.

(مسألة ٦) الأحوط عدم إدخال الجنب في المسجد، وإن كان صبيّاً أو مجنوناً أو جاهلاً بجنابة نفسه[٢].

النفاس نعم إذا كانت في موضع السيرة العملية معاملة المسجد معه يكون السيرة العملية طريقاً معتبراً في إحراز كونه مسجداً، كما في إحراز عموم الوقف أو خصوصه في سائر الأماكن الموقوفة.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ جدران المسجد والمراد جدران بنائه جزء منه، فلو كان على بعض جدرانه شبّاكاً وأراد الجنب المكث بالجلوس أو غيره أو وضع المتاع في موضع الشباك لم يجز، وكذا إذا ما وقع بعض الجدار وأراد الجلوس في موضع كسره، والله سبحانه وهو العالم.

[١] لاحتمال عدم جواز قراءة بعض سور العزائم أيضاً وإن لم يتمّ عليه الدليل، بل مقضى الإطلاق كما تقدّم جوازه؛ ولذا يكون الاحتياط استحبابياً.

ثمّ إنّ ما في المتن من أنّها جزء من سورة حم السجدة من غلط النسخة أو من سهو القلم فإنّ الآيه المزبورة جزء من سورة الم تنزيل يعني سورة السجدة لا من حم فصلت.

عدم جواز إدخال الجنب في المسجد

[٢] قد تقدّم سابقاً أنّ ظاهر النهي عن فعل وإن كان الفعل المباشري إلّا أنّه يفهم منه عرفاً عدم جواز إيجاده بنحو التسبيب إلى فعل الغير، مثلاً إذا نهي عن

(مسألة ٧) لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال جنابته، بل الإجارة فاسدة، ولا يستحق أُجرة[١]، نعم، لو استأجره مطلقاً ولكنّه كنس في حال جنابته وكان جاهلاً بأنّه جنب أو ناسياً استحقّ الأُجرة بخلاف ما إذا كنس عالماً، فإنّه لا يستحق لكونه حراماً، ولا يجوز أخذ الأُجرة على العمل المحرّم، وكذا الكلام في الحائض والنفساء، ولو كان الأجير جاهلاً أو كلاهما جاهلين في الصورة الأُولى أيضاً يستحقّ الأُجرة؛ لأنّ متعلّق الإجارة وهو الكنس لا يكون حراماً، وإنّما الحرام الدخول والمكث، فلا يكون من باب أخذ الأُجرة على المحرّم.

الشرب أو أكل النجس يكون المتفاهم العرفي عدم جواز التسبيب إلى شرب الغير أو أكله النجس، وكذا في المقام نهي الجنب عن الدخول في المسجد، ولكنّ المتفاهم العرفي فيما كان ذلك الغير أيضاً مكلّفاً بذلك التكليف ولو واقعاً وإن كان معذوراً في مخالفته لعدم إحرازه فعليه ذلك التكليف في حقه لجهله بحصول الموضوع له، وأمّا إذا لم يكن الغير مكلّفاً بذلك التكليف واقعاً كما في الصبي والمجنون والغافل عن الموضوع له رأساً فليس في البين ما يوجب حرمة التسبيب.

نعم، لو أُحرز في موارد أنّ المفسدة في الفعل فيها بحيث لا يرضى الشارع بحصولها ويجب المنع عن الفعل على المتمكّن كالزنا والسرقة واللواط ونحوهما، فحرمة التسبيب فيها ممّا لاكلام فيه؛ لأنّه إذا وجب المنع عن الارتكاب حتّى عملاً فكيف يكون التسبيب جايزاً؟ وحرمة دخول الجنب في المساجد من قبيل الأوّل لا من قبيل القسم الثاني كما لا يخفى، وعليه فالإدخال ولو كان بحمل الصبي المجنب أو حمل المجنون أو حتّى الغافل عن جنابته ممّا لا بأس به.

عدم جواز استئجار الجنب لكنس المسجد

[١] ذكر ﷺ في المسألة صوراً ثلاث:

الأُولى: أن يستأجر الجنب لكنس المسجد حال جنابته، وهذه الصورة على فرضين:

. . . . . .

الأوّل: أن يعلم الأجير بجنابته وفي هذا الفرض حكم ببطلان الإجارة وعدم استحقاقه على كنسه أُجرة، وظاهره عدم استحقاقه حتّى أُجرة المثل لعمله.

الفرض الثاني: أن لا يعلم بجنابته أو نسيها كما إذا قال المستأجر آجرتك أن تكنس المسجد بالشروع من هذا الحين وحكم في هذا الفرض باستحقاقه الأُجرة على كنسه، وعلّل ذلك بأنّ نفس الكنس ليس بمحرم واقعاً حتّى لا يصحّ أخذ الأُجرة عليه، بل المحرم واقعاً دخوله المسجد أو مكثه فيه، والمفروض استيجاره على الكنس لا على الدخول والمكث.

الصورة الثانية: ما إذا استأجره على كنس المسجد من تقييده بحال جنابته أو ما يلازمه بحيث للأجير أن يغتسل ثمّ يكنس، وفي هذه الصورة أيضاً ذكر فرضين:

أحدهما: أن يكنس المسجد حال جنابته مع علمه بجنابته وحكم أنّه لا يستحقّ في الفرض الأُجرة، لوقوع عمله على وجه الحرام فلا يستحقّها.

والثاني: أن لا يعلم بجنابته أو نسيها، سواء كان مع علم المستأجر بجنابته أو جهله بها أيضاً، وحكم في هذا الفرض باستحقاقه الأُجرة على الكنس؛ لأنّ الكنس في نفسه ليس بحرام والمفروض عدم وقوعه أيضاً بوجه العصيان لجهله أو نسيانه جنابته.

الصورة الثالثة: ما إذا استأجره على نفس الدخول في المسجد أو المكث فيه، وحكم في هذا الفرض ببطلان الإجارة وعدم استحقاقه الأُجرة، سواء فرض علمه بجنابته أو جهله بها؛ لأنّ الإنسان لا يستحقّ أُجرة على العمل المحرم واقعاً.

وممّا ذكر يعلم بعدم الفرق أيضاً بجهل المستأجر أو علمه، ولا فرق فيما ذكر في الصور الثلاث بين الجنب والحائض والنفساء على ما تقدّم.

ويظهر ممّا ذكر في الصورة الثالثة أنّه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء

. . . . . .

للطواف المندوب كانت الإجارة باطلة ولو مع الجهل بالجنابة والحيض والنفاس؛ لأنّ الطواف المندوب ــ كما تقدّم منّا ــ بنفسه محرّم واقعاً حيث إنّه في الحقيقة مكث في المسجد الحرام حيناً فلا يستحقّ عليه حتّى أُجرة المثل، ومن هذا القبيل لو استؤجر أحد هؤلاء لقراءة سور العزائم بناءً على حرمة قراءتها فإنّ متعلّق الإجارة بنفسه فعل حرام واقعاً فلا يصحّ الإجارة عليه ولا يستحقّ عليه أُجرة.

أقول: يلزم على الماتن ﷺ أن يلتزم على ما ذكره في الصورتين الثانية والثالثة بأنّه لواستؤجر شخص لحفر بئر في أرض مملوكة للمستأجر مع تمكّنه من الحفر بوجه مباح، ولكنّه حفر البئر بمحفار مغصوب أنّ الأجير لا يستحقّ أُجرة، على حفره سواء استؤجر على نفس الحفر أو استؤجر على جعل البئر في تلك الأرض، فإنّه على الوجه الأوّل يعني استيجاره على الحفر يكون حفره محرّماً فلا يستحقّ عليه الأُجرة، وعلى الوجه الثاني يكون جعل البئر على وجه العصيان فلا يستحقّها على ما ذكره في الصورة الثانية.

وكيف ما كان، ففي الصورة الأُولى من الصور الثلاث مع فرض علم الأجير بجنابته يكون استيجاره لكنس المسجد فاسداً؛ لعدم تمكّنه من العمل المستأجر عليه شرعاً، وأنّ ما دلّ على وجوب الوفاء بالعقد والإجارة لا يعمّ الاستيجار المزبور؛ لتوقّف الوفاء بتسليم العمل على الدخول المحرّم.

لا يقال: يمكن أن يعمّه وجوب الوفاء بالعقد والإجارة على نحو الترتّب وعصيان النهي عن دخول المسجد.

فإنّه يقال: إنّما يعتبر ملكيّة العمل للمستأجر وجواز إلزامه الأجير بالعمل فيما إذا كان في البين وجوب الوفاء بالعقد وبالإجارة مطلقاً، ومع عدمه كما هو الفرض فلا كاشف عن ملكيّته وحقّه لمطالبة الأجير به.

. . . . . .

وبتعبير آخر، الترتّب المقرّر في محلّه لا مجرى له في العقود والإيقاعات.

وعلى الجملة، مع فساد الإجارة لا يستحقّ الأجير بعمله الأُجرة المسمّاة وهل يستحق أُجرة المثل أم لا؟ فعدم استحقاقه مبني على دعوى أنّ الشارع إذا حرّم ما يتوقّف عليه العمل وكانت الحرمة منجّزة بحيث يقع الموقوف عليه على وجه العصيان، تكون الحرمة المنجّزة للمقدّمة موجبة لسقوط العمل الموقوف المباح في نفسه عن الاحترام عند الشرع فلا يستحقّ العامل المطالبة من الغير الأُجرة عليه ولو كان إتيانه به بأمر من ذلك الغير.

وإن شئت قلت الأمر بمثل هذا العمل الموقوف على معصية الشارع كالأمر بنفس العمل المحرّم في أنّ الإتيان به ولو بأمر الغير وبما هو في سيرة العقلاء بمنزلة الأمر به كالعقد الفاسد لا يوجب ثبوت الأُجرة للعامل.

ودعوى أنّ عدم استحقاق أُجرة المثل ينافي قاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده لا يمكن المساعدة عليها لما أشرنا إليه من أنّ الموجب للضمان هو الأمر بعمل محترم، والعقد الفاسد إذا اعتبر كالأمر بذلك العمل فيوجب الضمان وإلّا فالقاعدة بنفسها لا أساس لها.

كما لا يمكن المساعدة لدعوى أنّ الأمر بعمل محرّم لا يوجب الضمان؛ لأنّ تعلّق التحريم به يوجب سقوطه عن الاحترام، وأمّا العمل الموقوف على الحرام فيضمن لعدم تعلّق النهي بنفس العمل الذي أمر به الغير، والوجه في عدم المساعدة أنّ الحرمة فيها إذا كانت منجزة لمّا يتوقّف عليه العمل فهذه أيضاً توجب سقوط ذلك العمل عن الاحترام شرعاً، ولا يقاس بما إذا كان العمل المباح الذي له ماليّة عند العقلاء ملازماً للعصيان بعمل آخر لا موقوفاً على العصيان.

وبهذا يظهر وجه ضمان أُجرة المثل على الكنس فيما إذا استأجر على الكنس

. . . . . .

حال جنابته مع جهل العامل بجنابته، فإنّ الإجارة وإن لم تصحّ لعدم إمكان شمول الأمر بالوفاء والإجارة مع النهي الواقعي عن الدخول في المسجد جنباً مع توقّف الكنس عليه، إلّا أنّ النهي الواقعي مع عدم تنجّزه وترخيص الشارع ظاهراً في الدخول لا يوجب سقوط نفس الكنس عن الاحترام؛ لأنّ المفروض كونه في نفسه عمل مباح له ماليّة عند العرف والعقلاء.

وأيضاً ظهر ممّا ذكرنا أنّه لا موجب للحكم بفساد الإجارة وعدم استحقاق العامل الأُجرة المسمّى فيما إذا استأجره على الكنس مطلقاً ولكنّه كنس حال جنابته مع جهله بجنابته، فإنّه كما ذكرنا يستحقّ الأُجرة المسمّاة مع صحّة الإجارة للأمر بالوفاء بالعقد والإجارة وعدم توقّف الوفاء بها على دخول المسجد قبل الاغتسال، بل الأمر كذلك حتّى فيما إذا كنس المسجد جنباً مع علمه بجنابته مع تعلّق الإجارة بالكنس مطلقاً؛ لأنّ الكنس في نفسه عمل مباح له مالية عند العقلاء ولا يتوقّف الكنس المستأجر عليه على الدخول جنباً مع علمه بجنابته ليقال إنّ النهي عمّا يتوقّف عليه العمل المستأجر عليه يوجب بطلان الإجارة وسقوط ذلك العمل المستأجر عليه عن الاحترام شرعاً، فما في عبارة الماتن من عدم استحقاقه الأُجرة؛ لكونه حراماً لم يظهر وجهه.

وأمّا الصورة الثالثة فهي ما كان العمل المستأجر عليه بنفسه حراماً فإنّه يذكر أنّ النهي عن ذلك العمل يوجب سقوطه عن الماليّة فلا يستحق الآتي به أُجرة لا الأُجرة المسمّاة ولا أُجرة المثل لقوله ﷺ: إذا حرّم الله شيئاً حرم ثمنه[1]. بلا فرق بين علم العامل بأنّه محرّم عليه أو جهله وغفلته عن حرمته، كما إذا استأجره على نفس

(١) انظر عوالي اللآلي ٢: ١١٠، الحديث ٣٠١.

. . . . . .

المكث في مسجد فإنّ الجنب المزبور لا يستحقّ على مكثه أُجرة.

ولكن قد يناقش فيما ذكر بأنّ مجرّد تحريم عمل لا يقتضي سقوطه عن الماليّة، وسقوط عمل عن المالية شرعاً تحتاج كسقوط عين عن المالية شرعاً إلى دليل، نظير ما ورد من: أجر المغنّية سحت[1]. **وإذا سقط العمل عن الماليّة شرعاً فلا يجوز أخذ الأُجرة عليه مع العلم بحرمته أو الجهل، وأمّا مجرّد تعلّق النهي بعلم فلا يقتضي ذلك.**

نعم، إذا لم يرخّص الشارع ظاهراً في الإتيان به بأن كان المكلّف عالماً بحرمة الفعل فيحكم ببطلان الإجاره لعدم تمكّنه من الإتيان به فلا يعمّه وجوب الوفاء بالعقد والإجاره.

وأمّا إذا كان جاهلاً به وثبت فيه الترخيص ظاهراً فالمكلّف الجاهل تمكّن من الإتيان بالعمل المستأجر عليه والعمل المزبور له مالية عند العقلاء فيعمّه وجوب الوفاء بالعقد والإجارة فالعمدة في البطلان في صورة العلم ما ذكر من عدم تمكّن الأجير من العمل لا ما ورد من قوله ﷺ: إذا حرّم الله شيئاً حرّم ثمنه[2]، ولا رواية تحف العقول[3]؛ لعدم ثبوت الأوّل وضعف سند الثاني.

أقول: يلزم على هذا القائل أن يلتزم بأن على المستأجر للأجير أُجرة المثل حتى فيما إذا أتى بالعمل مع علمه بحرمته، فإنّ تحريم الفعل وعدم الترخيص الظاهري لا يوجب سقوط عمله عن الماليّة، وإنّما كان بطلان الإجارة لعدم تمكّنه من الوفاء بها شرعاً، مع أنّه لا أظن أن يلتزم هذا القائل العظيم أو غيره بذلك.

وقد ذكرنا أنّ ظاهر النهي عن عمل إسقاط ذلك العمل عن الحرمة والاحترام،

---

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ١٢٣ - ١٢٤ ، الباب ١٦ من أبواب مايكتسب به، الحديث ٤ - ٦.

(٢) عوالي الآلي ٢ : ١١٠ ، الحديث ٣٠١.

(٣) تحف العقول: ٣٣١.

نعم، لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الإجارة فاسدة ولا يستحقّ الأُجرة ولو كانا جاهلين؛ لأنّهما محرّمان، ولا يستحقّ الأُجرة على الحرام،

سواء كان العامل به عالماً أو جاهلاً، فيكون أخذ العامل العوض لذلك العمل أكلاً للمال أي العوض بالباطل.

نعم، لو حكم في مورد إعطاء مال خاصّ أو شيء للجاهل كثبوت مهر المثل في موارد وطي الشبهة فيخرج عن أكل ذلك المال بالباطل.

نعم، لا يبعد أن يقال في موارد غفلة الأجير عن جنابته وجهل المستأجر أيضاً بجنابته باستحقاق الأجير على عمله الأُجرة المسمّاة؛ لأنّه لا مانع من صحّة الإجارة حتى إذا ما وقعت الإجارة على نفس المكث أو الطواف المندوب؛ لعدم حرمة الفعل في حقّه حتّى واقعاً فلا مانع من شمول ﴿**اوفوا بالعقود**﴾[1] والإجارة لتلك الإجارة.

والمفروض أنّ المستأجر أيضاً لا يعلم جنابته ليقال إنّ استيجاره تسبيب إلى فعل يحرم على الجنب وإنّ إدخال الجنب في المسجد محرّم كدخول الجنب مباشرة؛ وذلك لأنّ التسبيب لا يتحقّق مع جهل المستأجر كما هو المقرّر في باب التسبيب إلى الحرام، والمفروض عدم تعلّق النهي عن مكثه ليقال إنّ النهي إسقاط ذلك المكث عن الاحترام، بل لا يبعد أن يكون الأمر كذلك حتى مع علم المستأجر بجنابة الغافل عن جنابته لأنّ تسبيبه لدخول المسجد كتسبيب الصبي والمجنون المجنبين في عدم تكليفهما بالإضافة إلى الدخول حتّى يكون التسبيب إليه محرماً.

---

(١) سورة المائدة: الآية ١.

ومن ذلك ظهر أنّه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحبّ كانت الإجارة فاسدة[١] ولو مع الجهل، وكذا لو استأجره لقراءة العزائم، فإنّ المتعلّق فيهما هو نفس الفعل المحرّم، بخلاف الإجارة للكنس فإنّه ليس حراماً، وإنّما المحرّم شيء آخر وهو الدخول والمكث، فليس نفس المتعلّق حراماً.

(مسألة ٨) إذا كان جنباً وكان الماء في المسجد يجب عليه أن يتيمّم[٢] ويدخل المسجد لأخذ الماء أو الاغتسال فيه، ولا يبطل تيمّمه لوجدان هذا الماء إلّا بعد الخروج أو بعد الاغتسال، ولكن لا يباح بهذا التيمّم إلّا دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة، فلا يجوز له مسّ كتابة القرآن ولا قراءة العزائم إلّا إذا كانا واجبين فوراً.

لو استؤجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف

[١] ولا يفرق في ذلك بين العلم بالجنابة والحيض أو النفاس من الأجير أو الجهل، والوجه في ذلك أنّ الطواف بنفسه مكث في المسجد الحرام كما أنّ قراءة العزائم بنفسه متعلّق النهي، ومقتضى النهي الواقعي ولو كان المكلّف معذوراً في مخالفته سقوط المتعلّق عن الاحترام فيكون أكل المال بإزائه من أكله بالباطل، كما أنّ مع عدم إحراز الحرمة فيما يتوقّف عليه العمل المباح في نفسه وثبوت النهي الواقعي في تلك المقدّمة لا يوجب سقوط ذلك العمل المباح المستأجر عليه عن الاحترام، وإن لم تصحّ الإجارة لتنافي النهي الواقعي عن المقدّمة وإن لم يتنجّز مع وجوب الوفاء بعقد الإجارة حيث إنّ ثبوت النهي واقعاً مع صحّة الإجارة ووجوب الوفاء بها يكون لغواً محضاً؛ ولذا ذكرنا أنّ في الصورة الأُولى مع فرض الجهل بالجنابة يثبت أُجرة المثل.

دخول الجنب المسجد لأخذ الماء

[٢] كان نظر الماتن ﷺ أنّه إذا وجب فعل على مكلّف وذلك الفعل كان مشروطاً بالطهارة يجوز بل يجب على المكلّف الفاقد للماء التيمّم لذلك الفعل وأنّ

. . . . . .

ما نحن فيه من صغريات هذه القاعدة؛ لأنّ المكلّف في الفرض يجب عليه الصلاة بالطهارة المائيّة لتمكّنه من تلك الصلاة بأخذ الماء من المسجد، وأن يغتسل به في خارج المسجد أو أن يغتسل في المسجد والصلاة المشروطه بالطهارة المائيّة تتوقف على دخوله المسجد وأن يمكث فيها بمقدار أخذ الماء أو الاغتسال فيه، وبما أنّ دخوله بغير طهارة لا يجوز أو أنّ مكثه فيه غير جايز فيتيمّم للدخول فيه، وهذا التيمّم لا ينتقض إلّا بإخراج الماء المأخوذ من المسجد أو تمام الاغتسال فيه فوراً لأنّه إن انتقض تيمّمه قبل ذلك يكون الانتقاض خلفاً لمشروعية التيمّم المزبور، كما أنّ التيمّم المزبور لا يكون طهارة إلّا بالإضافة إلى الدخول والمكث بمقدار الضرورة حيث إنّه فاقد للماء بالإضافة إليه خاصّة فلا يجوز له مسّ كتابة القرآن بذلك التيمّم؛ لأنّه متمكّن من المسّ بعد الاغتسال.

نعم، لو وجب المسّ أو قراءة العزائم فوراً بحيث لا يجوز له تأخيره عن هذا الحال جاز لكونه فاقد الماء بالإضافة إليه أيضاً.

ولكن يناقش في ما ذكره ﷺ بوجهين:

الأوّل: أنّ ما ذكره ﷺ في المقام ينافي ما تقدّم منه من جواز دخول المساجد جنباً لأخذ شيء منها؛ فإنّ مقتضى ذلك عدم الحاجة إلى التيمّم في الدخول لأخذ الماء.

والثاني: أنّ كون المكلّف المفروض مكلّفاً بالصلاة مع الطهارة المائية أوّل الكلام.

وبتعبير آخر، إنّما يجب على الجنب الصلاة مع الطهارة المائيّة فيما إذا تمكّن من الاغتسال بوجه مشروع بأن تمكّن من إخراج الماء عن المسجد باستيجار الغير على إخراجه أو الالتماس منه فيما لم يكن فيه منّة بحيث يكون الالتماس معه حرجاً

. . . . . .

عليه، وفي غير ذلك يجب عليه التيمّم لصلاته والإتيان بها في غير المسجد؛ لأنّ مع التيمّم لصلاته وإن يرتفع حدثه ويكون متطهّراً ويجوز له كلّ ما يكون مشروطاً بالطهارة كمسّ كتابة القرآن إلّا أنّه لا يجوز له ما يحرم على الجنب كقراءة العزائم والدخول في المسجدين حتّى اجتيازاً والمكث في سائر المساجد بغير الاجتياز؛ لأنّ التيمّم للصلاة لا يوجب رفع جنابته وإلّا لم يكن وجه لوجوب الاغتسال عليه بعد وجدانه الماء فإنّ موجب الجنابة أحد أمرين: الإنزال والدخول، وشيء منهما لم يتحقّق منه بعد ارتفاع جنابته بالتيمّم، وقد دلّ الكتاب العزيز وكذلك الروايات أنّه لا يجوز للجنب دخول المساجد إلّا اجتيازاً، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين صورة التيمّم ولو لصلاته وعدمه.

أقول: المناقشة الأُولى في محلّها ولكن يظهر من الماتن في هذه المسألة ومن تكرارها في مسائل مسوغات التيمّم أنّه عدل عن ذلك وبنى أنّه يجوز للجنب أخذ شيء من غير المسجدين حال المرور خاصّة.

وأمّا المناقشة الثانية فهي مبنيّة على أحد أمرين:

الأوّل: أن يلتزم بأن التيمّم من ذوي الأعذار لا يصحّح جواز الدخول في المساجد حتّى فيما إذا كان تيمّمهم للصلاة الواجبة لإضرار الماء أو عدم وجود الماء أصلاً، ففي هذا الفرض لحرمة الدخول في المسجد يكون الشخص مكلّفاً بالتيمّم لصلاته والإتيان بها خارج المسجد، ولكن هذا الأمر لم يلتزم به الأصحاب، وظاهرهم أنّه يجوز لذوي الأعذار مع التيمّم المشروع في حقّهم كلّ فعل لا يجوز للجنب، سواء كان مسّ الكتابة أو قراءة العزائم أو دخول المساجد، بل يمكن دعوى أنّ سيرة المتشرعة جارية على دخول ذوي الأعذار من الطهارة المائيّة في المساجد والصلاة فيها، بل على دخول المسجد الحرام والطواف، سواء كان الطواف مندوباً أو

. . . . . .

جزءاً من حجّ أو عمرة، ولم يعهد في الأخبار من النهي عن شيء من ذلك.

وظاهر الأخبار المتقدّمة في أنّ الجنب والحائض لا يدخلان المسجد أو المساجد إلّا اجتيازاً هو عدم ذلك حال الطهارة ولو بالتيمّم كما يشير إلى ذلك ما ورد في صحيحة أبي حمزة الثمالي المتقدّمة: «إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمّم ولا يمرّ في المسجد الّا متيمّماً... ولا بأس أن يمرّا في سائر المساجد»[1] وقوله عليه السلام: «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا إلّا السجدة»[2] فإنّ الأمر بفتحهما المصحف من وراء الثوب لعدم وصول يدهما مع الحدث خط المصحف ونهيهما عن قراءته السجدة أيضاً يتعلّق بالقراءة حال الحدث، أضف إلى ذلك أنّه لم يعهد من الجنابة إلّا كونه حدثاً خاصّاً، ومقتضى ما ورد في التيمّم أنّ التيمّم يجزيه عن كلّ ما يجزيه الغسل إلى أن يجد الماء.

ودعوى أنّه لو كان رافعاً للجنابة لما كان وجه لعدم جواز بقاء المحتلم بعد تيمّمه في المسجد الحرام ولما وجب الخروج عنه فوراً، بل لما كان في البين موجب للاغتسال بعد وجدان المتيمّم الماء؛ لأنّ موجب الجنابة ينحصر في أحد أمرين: الإنزال والدخول، وشي منهما لم يحصل بعد التيمّم لا يمكن المساعدة عليها؛ وذلك لأنّ اعتبار كون التيمّم رافعاً موقتاً للجنابة أمر معقول بحيث تعود الجنابة المرتفعة بموجبها الأوّل وعدم جواز البقاء في المسجد بالتيمّم بعد احتلامه فيه؛ لأنّ المكث الزائد ممّا يتمكّن الجنب عليه بعد اغتساله فجنابته لا ترتفع بالإضافة إلى المكث الزائد، ولا ينافي ارتفاع الجنابة موقتاً ما ورد في صحيحة زرارة خطاباً لمن

---

(١) وسائل الشيعة ٢ : ٢٠٥ ، الباب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢ : ٢١٧ ، الباب ١٩ من أبواب الجنابة، الحديث ٧.

. . . . . .

يتيمّم بأيّ غاية: ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً والوضوء إن لم تكن جنباً»[1] بدعوى أنّ ظاهرها كون المتيمّم مع تيمّمه جنب والوجه في عدم المنافاة ظهورها في كون المتيمّم قبل تيمّمه جنباً.

وعلى الجملة، المرتكز عند المتشرعة أنّ الجنابة حدث يرتفع بالاغتسال وبالتيمّم ما لم يحدث أو لم يجد ماءً أو يعود مع أحدهما، وهذا هو العمدة في جواز دخول المساجد والمكث فيها لذوي الأعذار مع التيمّم لا ما يمكن أن يقال إنّ ما ورد في أنّ الجنب والحائض لا يدخلان المسجدين حتّى اجتيازاً ويمرّان في غيرهما ولا يجلسان في المساجد مطلق بالإضافة إلى الجنب والحائض من ذوي الأعذار اللذين يتيمّمان لصلاتهما.

وما ورد في صحيحة مرازم: «عليكم بإتيان المساجد فإنّها بيوت الله في الأرض من أتاها متطهّراً طهّره الله من ذنوبه»[2] أيضاً مطلق يعمّ الجنب أو الحائض بعد نقائها مع تيمّمهما لكونهما من ذوي الأعذار، وبعد تساقط الإطلاق من الجانبين فيرجع إلى أصالة الحلية.

والوجه في عدم تماميّة ذلك أنّه بعد فرض تعارضهما بالعموم من وجه يرجع إلى إطلاق الآية المباركة الدالّ على منع قرب الجنب المسجد إلّا عابر سبيل حتّى يغتسل.

وعلى الجملة، فالظاهر جواز دخول المساجد بالتيمّم من ذوي الأعذار المكلّفون به للصلاة وغيرها ممّا هو مشروط بالطهارة.

نعم، إذا كان المسوّغ للتيمّم مختصّاً بغاية كالتيمّم لضيق الوقت بحيث لو

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٦١ - ٣٦٢، الباب ١٢ من أبواب التيمّم، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٨٠، الباب ١٠ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

. . . . . .

اغتسل المكلّف في ذلك الحين لغاية أُخرى صحّ اغتساله فباعتبار كونه واجداً للماء بالإضافة إلى غير الصلاة لا يجوز له مع ذلك التيمّم إلّا تلك الصلاة التي فرض ضيق وقتها، ولا يجوز له الدخول في المسجد بذلك التيمّم، ويأتي التفصيل في هذا البحث في مباحث التيمّم،إن شاء اللّه.

والأمر الثاني: أنّ التيمّم لدخول المسجد في فرض المسألة غير مشروع؛ لأنّ مشروعيّته يوجب كون المكلّف بعد تيمّمه واجداً للماء لجواز أن يدخل المسجد ويغتسل بالماء الموجود فيه أو في خارجه وكونه واجد الماء يوجب بطلان تيمّمه؛ لأنّ التيمّم وظيفة من لم يتمكّن من الماء فما يلزم من مشروعيّته عدم مشروعية تشريعه غير معقول فعلى المكلّف المزبور أن يتيمّم لصلاته فقط ويأتي بها في خارج المسجد؛ لأنّه لا يتمكّن للاغتسال لصلاته لحرمة دخوله ومكثه في المسجد حتّى المسجد الذي فرض وجود الماء فيه.

وأجاب الماتن عن ذلك بالإشارة وقال: إنّ هذا التيمّم لا ينتقض لا بدخول المسجد ولا قبل تمام الاغتسال فيه أو قبل إخراج الماء عنه، ولكن لا يباح بهذا التيمّم إلّا دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة من الاغتسال فيه أو إخراج الماء عنه فلا يجوز له مسّ كتابة القرآن ولا قراءة العزائم بالتيمّم المزبور إلّا إذا كانا واجبين فوراً.

ويوضح ما أشار إليه ﷺ بأنّه إن أُريد أنّه بعد التيمّم للدخول يكون الجنب المزبور واجداً الماء بالإضافة إلى الكون في المسجد الذي يتوقّف عليه الاغتسال، فمن الظاهر أنّ هذا الوجدان غير حاصل بالتيمّم المزبور فإنّه لا يمكن أن يحصل ذلك الكون بالغسل حتّى عقلاً؛ لأنّ المفروض توقّف الغسل عليه، وإن أُريد كونه وجداً الماء بالإضافة إلى سائر الغايات فالوجدان بالإضافة إليها كان حاصلاً قبل

. . . . . .

التيمّم المزبور أيضاً؛ لأنّ المكلّف متمكّن من الإتيان بها مع الاغتسال لتمكّنه من التيمّم للدخول في المسجد على الفرض؛ ولذا لا يجوز لهذا التيمّم إلّا الكون المزبور.

لا يقال: التيمّم حيث ما يشرع يكون بدلاً اضطرارياً للاغتسال ولم يعهد في الشرع مورد لتيمّم الجنب مع عدم كونه بدلاً فيه عن الغسل، وفيما نحن فيه التيمّم مقدّمة للغسل من الجنب فيكون وجوبه غيريّاً لوجوب الاغتسال للصلاة غيريّاً، ومن الظاهر أنّه لا يمكن الغسل الذي مبدل لهذا التيمّم أن يكون مقدمة للغسل من الجنب؛ لأنّ الجنب إذا تمكّن من الاغتسال يحلّ به تمام الغايات ولا يعقل أن يكون غسله خارج المسجد مقدّمة للاغتسال من الماء في المسجد أو للاغتسال بالماء المزبور خارج المسجد.

فإنّه يقال: مشروعيّة التيمّم لدخول المسجد في الفرض ليس لكونه واجباً غيريّاً لوجوب الغسل ليقال لم يوجد مورد لكون الغسل واجباً غيريّاً لوجوب الغسل بل مشروعيّته أو وجوبه للجمع بين التكليفين والفرضين للشارع،أحدهما:الإتيان بالصلاة مع الطهارة المائيّة، والثاني: عدم جواز دخول الجنب المسجد بلا طهارة، نظير ما إذا وجب شراء الدواء للعلاج الموجب لنجاة الإنسان نفسه عن المهلكة؛ فإنّ الشراء المزبور ليس مقدّمة للعلاج بالدواء لإمكان العلاج بدواء مغصوب، بل وجوب شرائه للجمع بين الفرضين الملزمين، أحدهما: نجاة النفس عن المهلكة والضرر الواجب دفعه، والثاني: حرمة الغصب والتصرّف في مال الغير، و وجوب الجمع بين الفرضين كذلك بحكم العقل ولا يرتبط بالوجوب الغيري للمقدّمة ليقال لابدّ من فرض كون غسل مقدّمة للغسل أو يقال إنّ التيمّم لا يمكن أن يكون مقدّمة للدخول في المسجد وإنّما يتوقّف عليه جواز الدخول فيه.

اللهم إلّا أن يقال إنّ مشروعيّة التيمّم لمجرّد الدخول في المسجد ولا يستباح

. . . . . .

به غيره من الغايات لم يقم عليها دليل، بتعبير آخر كون جواز الدخول في المسجد بمجرّده غاية للتيمّم غير ثابت والأصل عدم مشروعيّته له، ولكن يمكن أن يقال بأنّه يستفاد من صحيحة مرازم المتقدّمة استحباب الدخول في المساجد متطهّراً والطهارة من هذا الجنب غير المتمكّن على دخوله فيه مغتسلاً هو التيمّم له كما في سائر الغايات المستحبّة.

أقول: إنّما يحكم العقل بلزوم الجمع بين الفرضين الملزمين أو التكليفين فيما إذا ثبت كون الأمرين غرضين ملزمين فعلاً للشارع، وهذا غير محرز بالإضافة إلى وجوب الصلاه بالطهارة المائيّة من الجنب المفروض، بل الجنب المفروض لعدم تمكّنه من الدخول في المسجد المزبور مكلّف بالصّلاة مع الطهارة الترابيّة بأن يأتي بها خارج المسجد حيث إنّ الدخول في المسجد المتوقّف عليه الغسل محرّم في حقّه.

نعم، إذا ثبت مشروعيّة التيمّم لمجرّد الدخول في المسجد فيما إذا صار المكلّف متمكّناً من الطهارة المائيّة لسائر الغايات يتعيّن الجمع بين التكليفين بما ذكر،ولكنّ مشروعيّة التيمّم كذلك غير مستفادة من شي من الأدلّة، وإنّما ثبتت مشروعيّتها وجوباً أو استحباباً في موردين:

أحدهما: ما إذا وجب حتّى على الجنب فعل مشروط بالطهارة من الحدث ولم يتمكّن الجنب على الاغتسال لذلك الفعل أو ثبت استحباب فعل حتّى للجنب مشروط بالطهارة لم يتمكّن من الاغتسال له كصلاة الليل.

وثانيهما: ما إذا أمر الشارع المكلّف حتّى الجنب بفعل يشترط في كمال ذلك الفعل الطهارة من الحدث، ولم يتمكّن الجنب على الاغتسال له كالسعي بين الصفا والمروة وغيره من أعمال الحج و العمرة ممّا لا يشترط في صحّتها الطهارة ولكن

يستحبّ الطهارة لتلك الأعمال، نعم مورد ثالث لمشروعيّة التيمّم بنحو الوجوب وهو ما إذا اقتضى الجمع بين التكليفين في الامتثال الطهارة ولم يتمكّن فيه من الاغتسال كما إذا توقّف إنقاذ شخص من الحريق في المسجد أو إطفاء الحريق فيه على الدخول فيه وكان غير متمكّن في ذلك الحين من الاغتسال وشيء من الأمرين ومن المورد الثالث غير متحقّق في مفروض المسألة.

نعم، قد يقال إنّ الدخول في المساجد مستحبّ لكلّ أحد ويشترط الطهارة من الحدث الأكبر في دخولها كما يعتبر الطهارة من الحدث الأصغر في كمالها كما هو ظاهر صحيحة مرازم المتقدّمة، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ ظاهرها الإتيان بالمساجد لعمل يناسب المساجد من العبادة فيها، وهذا لا يعمّ دخول الجنب لأخذ الماء الذي حرّم الله سبحانه دخوله فيها إلّا عابر سبيل حتّى يغتسل، وقد رفعنا اليد عن إطلاقها بالإضافة إلى من يكون وظيفته لكونه من ذوي الأعذار وكونه مكلّفاً بالتيمّم لفقده الماء مطلقاً أو كون الماء مضرّاً له على ما تقدّم، وذكرنا أنّ هذا الجنب إذا تيمّم لصلاته يتعيّن عليه الإتيان بها خارج المسجد أخذاً بإطلاق ما دلّ على أنّ الجنب لا يدخل المساجد إلّا اجتيازاً؛ لأنّ هذا الشخص إنّما ترتفع جنابته بالإضافة إلى صلاته فيما إذا لم يدخل المسجد، وإذا دخل فيه يكون واجد الماء بالإضافة إلى صلاته لتمكّنه من أخذ الماء ولو على تقدير عصيانه بالدخول فيه فيبطل تيمّمه للصلاة.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ الجنب المفروض في المسألة إذا تيمّم للكون على الطهارة وقلنا بمشروعيّة التيمّم في نفسه أو للكون على الطهارة كالوضوء والغسل لا يجوز له الدخول في المسجد؛ لأنّ دخوله فيه يوجب تمكّنه من الأخذ أو الاغتسال فيبطل تيمّمه فيكون مكثه فيه ولو بأخذ الماء أو الاغتسال محرّماً فتدبر جيّداً.

(مسألة ٩) إذا علم إجمالاً جنابة أحد الشخصين لا يجوز له استئجارهما ولا استئجار أحدهما لقراءة العزائم، أو دخول المساجد أو نحو ذلك ممّا يحرم على الجنب[١].

استئجار اللذين علم إجمالاً جنابة أحدهما

[١] إذا فرض تعلّق الاستيجار بنفس العمل المحرم على الجنب كقراءة العزائم والمكث في المسجد فاستئجارهما مع مطالبتهما بالعمل المستأجر عليه تسبيب إلى الحرام المعلوم إجمالاً للمستأجر كما أن استئجار أحدهما مخالفة احتماليّة لذلك التسبيب المعلوم حرمته إجمالاً.

هذا من حيث التكليف وأمّا مع استئجار أحدهما فقط فلا يحكم بفساد إجارته فإنّه لم يحرز أنّ إعطاء الأجر على عمله من إعطائه على الباطل فيعمّه: ﴿**اوفوا بالعقود**﴾[١] أو الإجارة.

اللهم إلّا أن يقال إنّ عموم الوفاء بالعقد والإجارة لا يعمّ الموارد التي لا يستحقّ المستأجر المطالبة بالعمل ولو كان ذلك بحكم العقل للفرار من المخالفة الاحتماليّة للتكليف المنجّز المعلوم بالإجمال.

أضف إلى ذلك أنّ مجرّد احتمال كون إعطاء الأجر بإزاء العمل الباطل كافٍ في عدم جواز التمسّك بالعموم المزبور فيما إذا لم يدفع الاحتمال المزبور ولو بالأصل، والمفروض في المقام عدم دفع الاحتمال لمعارضته في إعطاء الأجر لعمل الآخر، ويجري ما ذكر حتّى مع فرض الغفلة عن الجنابة في كلّ من الشخصين عن جنابته أو غفلة أحدهما بناءً على التسبيب المحرّم يجري في حقّ الغافل أيضاً.

وأمّا إذا فرض تعلّق الاستئجار بفعل مباح في نفسه ولكنّ موقوف على الفعل الحرام فيجري فيه الكلام المتقدّم بالإضافة إلى حرمة التسبيب وفي عدم إمكان

---

(١) سورة المائدة: الآية ١.

(مسألة ١٠) مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرّمات المذكورة إلّا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة[١].

شمول: ﴿اوفوا بالعقود﴾[١] والإجارة.

نعم، في الفرض إذا كنسا المسجد مع جهل كلّ منهما بجنابته فيستحقّا أُجرة المثل لعملهما بعد فرض أنّ ما يأخذان الأجر عليه ليس بالباطل في نفسه، بخلاف الفرض المتقدّم فإنّ المستحقّ للأجر ليس إلّا أحدهما كما لا يخفى.

إذا شك في الجنابة لايحرم شيء من المذكورات

[١] إذا علم بجنابته وشكّ في الاغتسال منها فيحكم بكونه جنباً لجريان الاستصحاب في ناحية عدم اغتساله منها ويترتّب عليه جنابته فعلاً، كما إذا علم جنابته سابقاً وشكّ في حدوثها بالاحتلام أو بغيره يجري الاستصحاب في ناحية عدم حصول الموجب لها منه فيحكم بكونه غير جنب، وإذا علم بحصول الجنابة والاغتسال وشكّ في المتقدّم والمتأخّر، بأن احتمل أنّ احتلامه أو وطء امراته كان قبل اغتساله من الجنابة السابقة فالاستصحاب في ناحية عدم حصول موجب الجنابة منه بعد اغتساله وفي ناحية عدم الاغتسال بعد احتلامه المفروض أو وطء امرأته يتساقطان فيرجع في المحرّمات على الجنب إلى أصالة الحليّة.

لا يقال: مقتضى العلم الإجمالي في الصورة الأخيرة في فرض حصول موجب الوضوء بأنّه إمّا يجب عليه الوضوء لصلاته أو أنّه يجب عليه الغسل لها ويحرم مكثه في المسجد وقراءته العزيمة بدونه وجوب الاحتياط.

فإنّه يقال: الأمر بالإضافة إلى ما هو مشروط بالطهارة وإن كان كما ذكر إلّا أنّه لا بأس بالرجوع إلى أصالة الحليّة فيما يحرم على الجنب خاصّة؛ لأنّه أصل مختصّ على ما هو المقرّر في محلّه.

---

(١) سورة المائدة: الآية ١.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل
في ما يكره على الجنب

وهي أُمور:

الأوّل: الأكل والشرب، ويرتفع كراهتهما بالوضوء، أو غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق، أو غسل اليدين فقط.

الثاني: قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن ما عدا العزائم، وقراءة ما زاد على السبعين أشدّ كراهة.

الثالث: مسّ ما عدا خطّ المصحف من الجلد والأوراق والحواشي وما بين السطور.

الرابع: النوم، إلّا أن يتوضّأ أو يتيمّم ـ إن لم يكن له الماء ـ بدلاً عن الغسل.

الخامس: الخضاب، رجلاً كان أو امرأة، وكذا يكره للمختضب قبل أن يأخذ اللون إجناب نفسه.

السادس: التدهين.

السابع: الجماع إذا كان جنابته بالاحتلام.

الثامن: حمل المصحف.

التاسع: تعليق المصحف.[1]

فصل

في ما يكره على الجنب

[1] المشهور بين الأصحاب القائلين بكراهة قراءة الجنب ما زاد على سبع آيات أنّ الكراهة في قراءته بمعناها الاصطلاحي، بمعنى أنّ قراءة سور العزائم أو

. . . . . .

آيات السجدة منها محرّمة عليه وقراءته غيرها زيادة عن سبع آيات مكروهة، ويذكر في وجه الكراهة أنّها مقتضى الجمع بين مثل صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قلت: الحائض والجنب يقرءان شيئاً؟ قال: نعم، ما شاءا إلّا السجدة ويذكران اللّه تعالى على كلّ حال[1]. وبين موثقة سماعة، قال: سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: «ما بينه وبين سبع آيات»[2]. **حيث إنّ الترخيص في قراءة القرآن بأي مقدار شاء إلّا قراءة السجدة يكون قرينة على حمل المنع عن قراءة الزائد على السبع على الكراهة.**

وبهذا يظهر ضعف المحكي[3] عن ابن البراج من عدم جواز قراءته بأزيد من السبع، كما ظهر ضعف ما حكي[4] عن سلار من تحريم القراءة على الجنب مطلقاً.

هذا، ولكنّ ربّما يخطر بالبال أنّ المغروس في أذهان المتشرّعة أنّ الأمر بقراءة القرآن والترخيص في قراءته قراءته بنحو العبادة حيث إنّ قراءته عندهم ممّا يتقرّب بها إلى اللّه سبحانه كسائر العبادات فيكون قوله عليه السلام: «نعم يقرءان ما شاءا» ظاهراً في الترخيص في القراءة بنحو العبادة كالترخيص في ذكر اللّه سبحانه بقوله عليه السلام ويذكران اللّه» فيكون المنع مع هذا الترخيص موجباً لحمل الكراهة على الكراهة في العبادة من أفضليّة الترك بقصد تعظيم القرآن نظير الكراهة في صوم يوم عاشوراء أو على الكراهة نظير الكراهة في الصلاة في بيت الحمام.

اللّهمّ إلّا أن يقال قراءة القرآن من معلم الأطفال أو الاستشهاد على المطالب والاستعمالات أمر شائع فالترخيص في الروايات في مقابل المنع عن قراءة السجدة

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٣١٢ ، الباب ٧ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢ : ٢١٨ ، الباب ١٩ من أبواب الجنابة، الحديث ٩.

(٣) حكاه الشهيد الأوّل في الذكرى ١ : ٢٦٩ ، وانظر المهذب ١ : ٣٤.

(٤) حكاه الشهيد الأوّل في الذكرى ١ : ٢٦٩.

. . . . . .

يرجع إلى نفس قراءته لا قراءته بعنوان العبادة، وإلّا لم يكن في استثناء السجدة دلالة على حرمة قراءتها في نفسها من غير قصد التقرّب بها.

وكيف كان، فقد ظهر أنّ مقتضى الجمع أيضاً بين موثقة سماعة المتقدّمة وبين موثقته الأُخرى قال: «ما بينه وبين سبعين آية» حمل السبعين على أشدّية الكراهة بقرينة الترخيص في قراءة ما شاء منها إلّا السجدة، هذا بناءً على كون السبعين رواية أُخرى لسماعة، وأما بناءً على استظهار أنّها رواية واحدة نقلها عن سماعة عثمان بن عيسى: ما بينه وبين سبع آيات. ونقلها عنه زرعة: سبعين آية، فلا يثبت كراهة الأقل من السبعين، ولا تكون أوثقية عثمان بن عيسى على تقديرها موجبة لترجيح روايته على ما ذكرنا في مرجّحات المتعارضين من بحث الأُصول على أنّ أو ثقيته لم تثبت أصلاً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل

[في كيفية الغسل وأحكامه]

غسل الجنابة مستحبّ نفسي وواجب غيري للغايات الواجبة، ومستحبّ غيريّ للغايات المستحبّة، والقول بوجوبه النفسي ضعيف[1].

فصل

في كيفية الغسل وأحكامه

غسل الجنابة مستحب نفسي

[1] المشهور بين الأصحاب أنّ غسل الجنابة مستحبّ نفسي لقول سبحانه: **﴿إنّ الله يحب التوابين و يحب المتطهّرين﴾**[1] بعد ما ثبت أنّ الغسل من الجنب طهارة كما يفصح عن ذلك قوله سبحانه: **﴿وإن كنتم جنباً فاطّهروا﴾**[2] وقد تقدّم في الروايات كون الدخول والإنزال موجباً للغسل كما في إيجاب البول وغيره الوضوء، ولكنّ المحكي[3] عن ابن حمزة[4] والعلّامة ووالده[5] والمحقّق الاردبيلي[6] وصاحبي المدارك[7] والذخيرة[8] أنّه واجب على الجنب بوجوب نفسي على نحو

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) حكاه السيد الخوئي في التنقيح ٥ : ٤٣٥.

(٤) الوسيلة: ٥٤.

(٥) المختلف ١ : ٣٢١.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ١٣٦.

(٧) المدارك ١ : ٢٦٥ و٣٤٤.

(٨) الذخيرة: ٥٥.

. . . . . .

الواجب الموسع ويستدلّ على ذلك بوجهين:

الأوّل: الروايات الظاهرة في وجوبه نفساً كمعتبرة معاذ بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الدين الذي لا يقبل الله من العباد غيره ولا يعذرهم على جهله؟ قال: «شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمداً رسول الله والصلوات الخمس وصيام شهر رمضان والغسل من الجنابة وحجّ البيت والإقرار بما جاء من عند الله جملة والائتمام بأئمة الحقّ من آل محمد»[1] ووجه الاستدلال بها أنّ عدّ غسل الجنابة فيها في مقابل الصلوات الخمس والحج والصيام يدلّ على وجوبه نفساً وإلّا لكان ذكرها كافياً عن ذكره.

ومعاذ بن مسلم لو لم يكن من الثقات والعدول كما هو ظاهر المفيد في الإرشاد[2] فلا أقل من كونه من الحسان الممدوحين.

والحسين بن سيف بن عميرة من المعاريف الذين لم يرد فيهم القدح، وصحيحة عبدالرحمن بن أبي نجران، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث: «غسل الجنابة فريضة»[3] وقول أحدهما عليهما السلام في صحيحة محمّد بن مسلم: «إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم»[4] وقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي: «إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل»[5] إلى غير ذلك.

ولا يخفى ما في هذا الوجه من الضعف فإنّ ما ورد في كون الإدخال أو الإنزال

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٢٨ ، الباب الأوّل من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٣٨.

(٢) انظر الإرشاد ٢ : ٢١٦ ، فصل في النص على إمامة الامام موسى الكاظم عليه السلام.

(٣) وسائل الشيعة ٢ : ١٧٣ ، الباب الأوّل من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

(٤) وسائل الشيعة ٢ : ١٨٢ ، الباب ٦ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

(٥) وسائل الشيعة ٢ : ١٨٣ ، الباب ٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٤.

. . . . . .

يوجب الغسل فهو نظير ما ورد في الوضوء: «من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء»[١] في صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج، فإنّ مثلها ناظر إلى كون النوم موجباً للوضوء، أمّا كونه بنحو الوجوب النفسي أو الغيري فلا دلالة لها على ذلك، وفي المقام أيضاً يكون المستفاد أنّ الدخول في الفرج يوجب الغسل، أما أنّه بنحو الوجوب النفسي أو الغيري فلا يكون لها دلالة على ذلك.

وبهذا يظهر الجواب عمّا ورد في كون الغسل فريضة فإنّها أيضاً مثل ما ورد في الوضوء بأنّه من الفريضة والمراد بها وروده في الكتاب المجيد، ولو سلم الإطلاق بدعوى أنّ إطلاق الوجوب مقتضى كونه نفسيّاً فيرفع اليد عنه بما ورد من أنّه: إذا دخل الوقت وجبت الصلاة والطهور[٢]. فإنّها ظاهرة في أنّه كما لا وجوب للصّلاة قبل الوقت وكذلك الطهور.

لا يقال: يمكن استثناء الغسل من الجنابة عن الشرطيّة فيقال إنّ دخول الوقت شرط لوجوب الطهارة في غير الغسل من الجنابة.

فإنّه يقال: لا وجه لإبقاء غير الغسل في الشرطيّة فإنّ الإطلاق المزعوم موجود فيما دلّ على وجوب الوضوء بالنوم ونحوه، ولا تقاس الشرطيتين في المقام بالشرطيتين في مثل قوله: إذا خسف القمر فصلّ وإذا زلزلت الأرض فصلّ حيث لا يمكن الالتزام بوجوب الغسل بدخول الوقت من غير موجب الجنابة.

وعلى الجملة، كما يرفع اليد بذلك عن إطلاق ما ورد في وجوب الوضوء بالنوم أو غيره كذلك يرفع اليد به عمّا دلّ على وجوب الغسل بالدخول والإنزال.

وأمّا رواية معاذ فإن كان الإمام عليه السلام في مقام الجواب بصدد بيان الواجبات التي

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٢٥٤ ، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ٣٧٢ ، الباب ٤ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

. . . . . .

تعدّ من أركان الدين ولا يتيسر للعباد دعوى الجهل فيها، فمن الظاهر أنّ وجوب غسل الجنابة في غير وقت وجوب الصلاة ليس منها فلابدّ من تقييده بدخول وقت الصلاة، وإفراده بالذكر وعدم الاكتفاء بذكر الصلوات الخمس والحج والصيام فيه، لعلّه كان لنكتة في السائل أو في غيره من التعريض لبعض الجهلة من تركهم الصلاة عند جنابتهم إلى أن يغتسلوا مع إهمالهم في الغسل، وإلّا فلا وجه لذكره عليه السلام الغسل من الجنابة وتركه ذكر الزكاة والجهاد وغيرهما.

والوجه الثاني: أنّه لو لم يجب غسل الجنابة نفساً لزم المحذور وهو أنّه إذا أجنب المكلّف في ليالي شهر رمضان، فأمّا أن نلتزم بوجوب الغسل عليه قبل الفجر نفسيّاً أو غيريّاً فالثّاني باطل، فإنّ الوجوب الغيري تابع لوجوب ذي المقدّمة حدوثاً وبقاءً والصوم يجب عند طلوع الفجر كما هو ظاهر قوله سبحانه: **﴿كلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض﴾**[1] فيتعيّن الالتزام بالأوّل.

والجواب عن ذلك: أنّ تجويز الأكل والشرب إلى طلوع الفجر لا ينافي وجوب الصوم من الليل، فإنّ الصوم هو الإمساك من الفجر إلى دخول الليل فمقتضى قوله سبحانه: **﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾**[2] وجوب الصوم عند رؤية الهلال بناءً على أنّ المراد بالشهادة رؤيته فيكون واجباً معلّقاً هذا أوّلاً.

وثانياً: أنّ الوجوب لا ينحصر بالنفسي والغيري، بل له قسم آخر يعبّر عنه بالوجوب للغير، وهذا الوجوب له أثر الوجوب الغيري من عدم استحقاق العقاب على مخالفته، بل العقاب يكون على ترك ذلك الغير وله أثر الوجوب النفسي من عدم توقّف فعليّة ذلك الوجوب على فعليّة وجوب ذلك الغير.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

. . . . . .

والحاصل بما أنّ الأمر به بملاك التحفّظ على ذلك الغير يكون العقاب على ترك ذلك الغير، ولا يستحقّ المكلّف عقابين في تركهما ومع ذلك يكون فعليّة الأمر به غير متوقّف على فعليّته في الحدوث على ما هو مقتضى التحفّظ على ذلك الغير.

وثالثاً: أنّ ما ذكر من أنّ الوجوب الغيري تابع لوجوب ذيها في الحدوث، فإن أُريد الوجوب الغيري المستفاد من إيجاب ذي المقدّمة فالأمر كما ذكر من تبعية وجوب المقدّمه لوجوب ذيها في الفعليّة، وأمّا إذا استفيد وجوبها بأمر آخر بخطاب مستقل بحيث لو لم يأتِ المكلّف بها قبل حصول زمان ذيها لما يتمكّن منها بعد حصول ذلك الزمان وكان ذلك التوقّف دائمياً فلا تبعية، بل يجب الإتيان بتلك المقدّمة حفظاً للأمر بها عن اللغوية.

وقد ذكرنا في بحث الأُصول أنّ المعقول من الأمر الغيري الشرعي هو هذا القسم من الأمر وإلّا فالأمر المولوي بالمقدّمة مع استقلال الفعل بلزوم الإتيان بها مع فعليّة وجوب ذيها لغو محض، ويشهد لذلك أنّه لو لم يتمكّن المكلّف من الاغتسال قبل الفجر؛ لكون استعمال الماء مضرّاً له أو لفقده الماء أصلاً فعليه التيمّم قبل طلوع الفجر بدلاً عن الغسل، والعامل بوجوب غسل الجنابة نفسيّاً لا يلتزم بوجوب التيمّم نفسيّاً لمن لا يتمكّن من الاغتسال.

ولا يخفى أنّ القائل بوجوب غسل الجنابة نفسيّاً يلتزم به على نحو الواجب الموسع وعليه فلا تظهر للنزاع في وجوبه النفسي ثمرة إلّا بالإضافة إلى جواز قصد الوجوب النفسي حين الاغتسال وعدم جواز تركها ممّن يعلم أو يظنّ أنّه لا يدرك وقت الصلاة فيغتسل مثلاً قبل دخول وقتها، وبالإضافة إلى استحقاق العقاب فيمن ترك الصلاة والاغتسال بعد الجنابة فإنّه يستحقّ العقابين على الوجوب النفسي وعقاب واحد على الوجوب الغيري.

ولا يجب فيه قصد الوجوب والندب، بل لو قصد الخلاف لا يبطل إذا كان مع الجهل، بل مع العلم إذا لم يكن بقصد التشريع وتحقّق منه قصد القربة، فلو كان قبل الوقت واعتقد دخوله فقصد الوجوب لا يكون باطلاً، وكذا العكس، ومع الشك في دخوله يكفي الإتيان به بقصد القربة للاستحباب النفسي، أو بقصد إحدى غاياته المندوبة، أو بقصد ما في الواقع من الأمر الوجوبيّ أو الندبيّ[١]

وأمّا الاستدلال على عدم كون غسل الجنابة واجباً نفسيّاً بما ورد من أنّ المرأة لا تغتسل من جنابتها إذا جائها الحيض بعد جنابتها.[1] فيمكن المناقشة فيه بأنّ غسل الجنابة يجب بما هو طهارة، وإذا جاءها الحيض فلا يكون غسلها حال حيضها طهارة، والتعبير في بعض تلك الروايات بأنّها لا تغتسل بعدما جاءها ما يفسد الصلاة لهذه الجهة.

لايجب فيه قصد الوجوب والندب

[١] بناءً على تعلّق الوجوب المولوي بالمقدّمة بعد فعليّة الأمر بذيها يكون غسل الجنابة واجباً على الجنب بعد دخول وقت الصلاة.

ولكنّ قصد الوجوب الغيري لا يعتبر في صحّة الاغتسال في الوقت؛ لمّا تقدّم في الوضوء من أنّ الثابت في الطهارات الثلاث لزوم الإتيان بها بقصد التقرّب، فإن كان داعيه إلى الاغتسال بعد دخول الوقت بل قبله الإتيان بالصلاة ولو بعد دخول وقتها لكفى ذلك في قصد التقرّب، كما أنّه لو اغتسل بعد دخول الوقت بداعوية أمر الشارع بالاغتسال كفى ذلك في حصوله ولو لم يقصد شيئاً من خصوصيّة الوجوب الغيري أو الاستحباب النفسي، حيث إنّ قصد الوجه غير معتبر كما تقدّم وإنّما

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٦٣ ـ ٢٦٥، الباب ٤٣ من أبواب الجنابة، الحديث ٤ ـ ٩.

. . . . . .

المعتبر الإتيان بحساب اللّٰه سبحانه؛ ولذا لو قصد الخلاف مع الجهل بأن ظنّ دخول الوقت فاغتسل لوجوبه الغيري ثمّ بان أنّ الوقت لم يدخل صحّ غسله؛ لأنّه أتى بالغسل بحساب اللّٰه سبحانه ولأمره به، غاية الأمر أخطأ وتخيّل أنّ أمره به وجوبي فبان كونه استحبابياً نفسيّاً، وكذلك في العكس فيما إذا اغتسل باعتقاد عدم دخول الوقت بقصد استحبابه النفسي ثمّ ظهر دخول الوقت وأنّ الغسل كان واجباً غيريّاً، بل ذكر ﷺ أنّه لو قصد الخلاف حتّى مع العلم لا يبطل غسله إذا لم يكن اغتساله بقصد التشريع وتحقّق قصد التقرّب منه في اغتساله.

وتقريره أنّه قد يكون غسل الجنب مع علمه بعدم دخول الوقت بداعوية أمر الشارع به واقعاً ولكن بنى على أنّ الأمر المزبور وجوب غيري، ولكن هذا البناء غير دخيل في داعوية الأمر الواقعي من الشارع؛ ولذا كان يغتسل حتّى مع عدم البناء المزبور، فالتشريع ليس في مقام الأمر وداعويته إلى العمل، بل في تطبيق عنوان الوجوب الغيري على ذلك الأمر، ففي هذا الأمر يحكم بصحّة الغسل لحصول قصد الامتثال فيه وعدم دخالة التشريع المزبور في داعوية أمر الشارع.

وعلى الجملة، المعتبر في صحّة الغسل وقوعه خارجاً بقصد التقرّب والمفروض حصول ذلك، ولكنّ ربّما يناقش في ذلك ويحكم ببطلان الغسل في الفرض، فإنّ بناء المغتسل على أنّ غسله واجب غيري مع العلم بعدم وجوبه يوجب كون اغتساله بالبناء المزبور محرّماً، حيث إنّ حرمه التشريع تسري إلى العمل والعمل المبغوض غير قابل للتقرّب به.

أقول: إذا كان العمل مستنداً إلى تشريعه بحيث يكون إخباراً عمليّاً عن تشريعه فلا ينبغي التأمّل في مبغوضيّة العمل المزبور لكونه افتراء على اللّٰه سبحانه، وإذا لم يكن العمل كذلك بل كان التشريع في مجرّد توصيف العمل بغير عنوانه الشرعي

والواجب فيه بعد النيّة غسل ظاهر تمام البدن[١]

كتوصيف الغسل مع علمه بعدم دخول الوقت بالواجب الغيري الفعلي فسراية مبغوضية التشريع إلى العمل غير ظاهر، ولعلّ الماتن أراد ذلك، ويمكن أن يكون مراده ما إذا اغتسل الجنب بعد دخول الوقت بقصد الاستحباب النفسي، فإنّ مع علمه بدخول الوقت وكون الغسل واجباً غيريّاً لجواز الإتيان بقصد الاستحباب النفسي ولا يكون هذا تشريعاً أصلاً لا في مقام الأمر ولا في مقام الامتثال؛ لأنّ نفس الطلب النفسي يجتمع مع الوجوب الغيري غاية الأمر ينتفي الترخيص في الترك الذي كان ثابتاً قبل دخول الوقت كما مرّ في التوضّؤ بعد دخول وقت الصلاة بقصد استحبابه النفسي؛ ولذا ذكر ﷺ أنّه عند الشك في دخول الوقت له أن يغتسل بقصد استحبابه النفسي بناءً على عدم إرادته الاستحباب النفسي الثابت بالاستصحاب في عدم دخول الوقت.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

غسل ظاهر تمام البدن

[١] يجب في غسل الجنابة كغيره من الأغسال الواجبة غسل تمام ظاهر البدن على المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه(١)، ويشهد لذلك صحيحة زرارة قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن غسل الجنابة؟ ـ إلى أن قال: ـ ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك(٢). وفي صحيحة البزنطي عن الرضا ﷺ: ثمّ أفض على رأسك و جسدك(٣). وفي موثقة سماعة عن

(١) حكاه السيد الحكيم في المستمسك (٣ : ٧٣) عن الخلاف (١ : ١٢٩ ، المسألة ٧٣) والتذكرة (١ : ٢٣٠) والذكرى (٢ : ٢١٦) والمدارك (١ : ٢٩١).

(٢) وسائل الشيعة ٢ : ٢٣٠ ، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢ : ٢٣٠ ، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٦.

. . . . . .

أبي عبدالله عليه السلام ثمّ يفيض الماء على جسده كلّه[١]. وفي صحيحة حجر بن زائدة: من ترك شعرة من الجنابة متعمّداً فهو في النار[٢]. فالمراد منها إمّا شعرة تعدّ من توابع الجسد لمّا يأتي من عدم وجوب غسل الشعور الخارجة عن توابع الجسد، فإذا لم يجز بقاؤها بلا غسل فموضعها أولى بذلك، أو أنّ المراد بها المقدار الجزئي من الجسد كما هو المتعارف في الكناية عن مقدارها.

وكيف كان، فلا ينبغي التأمّل في ظهور ما تقدّم في لزوم استيعاب الغسل تمام ظاهر البدن ويأتي بعض ما يدلّ على اعتبار الاستيعاب المزبور، ولكن عن المحقّق الخونساري نفي البعد عن القول بعدم الاعتداد ببقاء شيء يسير عرفاً يصدق معه غسل جميع البدن إمّا مطلقاً أو في خصوص صورة النسيان لصحيح إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والظرب وما أشبهه فيغتسل فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخلوق والطيب وغيره؟ قال: «لا بأس»[٣]. وعلّق نفي البعد على عدم الإجماع على خلافه ولكنّ الأولى أن لا يجتزئ عليه[٤].

أقول: الخلوق قسم من الطيب ومنه خلوق الكعبة الذي يذكر في باب الإحرام، وفي التهذيب بدل اللكد اللزق[٥]، وفي الكافي بدل الظرب الطرار وحكي عن بعض نسخة الطراد[٦]، ولكن لا يخفى أنّه لا دلالة للصحيحة على عدم اعتبار غسل جميع

(١) وسائل الشيعة ٢ : ٢٣١ ، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢ : ١٧٥ ، الباب الأوّل من أبواب الجنابة، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢ : ٢٣٩ ، الباب ٣٠ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

(٤) مشارق الشموس: ١٧٠ ، السطر ١٢.

(٥) التهذيب ١ : ١٣٠ ، الحديث ٤٧.

(٦) الكافي ٣ : ٥١ ، الحديث ٧ ، مع الهامش.

دون البواطن منه[١] فلا يجب غسل باطن العين والأنف والأُذن والفم ونحوها.

مواضع البدن مطلقاً أو في حال الغفلة، فإنّ المفروض فيها بقاء الأثر من الرائحة أو اللون وشيء من بقاء الأثر لا يمنع وصول الماء إلى موضعه، وهذه الصحيحة نظير ما ورد في معتبرة السكوني، عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «كنّ نساء النبي إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على أجسادهن وذلك أنّ النبي صلى الله عليه وآله أمرهن أن يصببن الماء صباً على أجسادهن»[١]. ونظير ما ورد في موثقة عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء، قال: «لا بأس»[٢]. فإنّ بقاء الزعفران على جسدها لا يمنع غسل تمام جسدها حيث إنّ ما على موضع من الجسد من الزعفران ينتقل إلى موضع آخر بوصول الماء إليه لعدم لزوقه هذا إذا لم يكن المراد من بقائه بقاء أثره.

وعلى الجملة، فلو لم يكن ظاهرها ذلك فلابدّ من حملها عليه جمعاً بينها وبين صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قلت له: رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة؟ فقال: إذا شك وكانت به بلّة وهو في صلاته مسح بها عليه، وإن كان استيقن رجع فأعاد عليهما ما لم يصب بلّة، فإن دخله الشكّ وقد دخل في صلاته فليمضِ في صلاته ولا شيء عليه وإن استيقن رجع فأعاد عليه الماء الحديث[٣]. فإنّ ظاهرها اعتبار غسل تمام ظاهر الجسد ولزوم إحرازه.

لايجب غسل البواطن

[١] بلا خلاف ظاهر أو منقول ويقتضيه ما ورد في جواز غسل الجنابة برمسة

---

(١) وسائل الشيعة ٢ : ٢٣٩ ، الباب ٣٠ ، من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢ : ٢٤٠ ، الباب ٣٠ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢ : ٢٦٠ ، الباب ٤١ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

ولا يجب غسل الشعر[١] مثل اللحية، بل يجب غسل ما تحته من البشرة، ولا يجزئ غسله عن غسلها. نعم، يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزءاً من البدن مع البشرة.

واحدة في الماء وأنّ الظاهر أنّ في الرمسة الواحدة لا يصل الماء إلى البواطن، ولا يحتمل أن يكون عدم اعتبار غسل البواطن مختصّاً بصورة الغسل ارتماساً، أضف إلى ذلك ما ورد في تطهير البدن من الخبث بأنّه يغسل ظاهره كما في بعض روايات الاستنجاء من الغائط[١]، وما ورد في الوضوء من عدم اعتبار المضمضة والاستنشاق فيه معلّلاً بأنّ داخل الأنف والفم من الجوف[٢].

في غسل الشعر

[١] يقع الكلام في الشعر من جهتين:

أحداهما: أنّه يكفي غسل الشعر عن غسل موضعه من البشرة كما كان يكفي ذلك في غسل الوجه في الوضوء أم لا.

وثانيتهما: أنّه إذا لم يكن غسل الشعر مجزياً وأنّه لابدّ في غسل الجنابة وغيره من غسل البشرة، فهل يجب غسل الشعر مع البشرة أم لا يعتبر غسل الشعر الّا الشعار الدقاق الخفاف التي تعدّ من توابع العضو بحيث يصح إطلاق اسم العضو عليه معه؟

أمّا الجهة الأُولى: فالمشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً هو اعتبار غسل نفس البشرة وأنّه لا يكفي غسل الشعر عن موضعها ويشهد لذلك صحيحة زرارة، قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة ـ إلى أن قال: ـ ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكلّ شيء أمسسته الماء فقد أنقيته.

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٣٤٧ ، الباب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ١ و٢.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ٤٣١ ، الباب ٢٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٦.

. . . . . .

الحديث[١] فإنّ ظاهرها اعتبار غسل جميع الجسد ومن المعلوم غسل الشعر مع بقاء ما عليه من البشرة يابساً لم يصل إليها الماء لا يصدق أنّه غسل جميع جسده.

نعم، المتفاهم من غسل الجسد غسل الشعر من الدقاق الخفاف التي تغسل مع غسل البشرة ويمكن الاستدلال على ذلك بما ورد في غسل النساء رؤوسهن في اغتسالهن من الجنابة بأنّه يبالغن في الغسل[٢]، فإنّ ظاهر الأمر به إيصال الماء إلى أُصول شعورهن ليصل الماء إلى البشرة.

لا يقال: قد ورد في صحيحة زرارة قال: قلت له: أرأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: «كلّ ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء»[٣]. ومقتضاها كفاية غسل الشعر الكثيف عن موضعه وأنّه لا يجب تخليل الشعر لإيصال الماء إلى ما تحته من البشرة.

فإنّه يقال: قد تقدّم في باب الوضوء أنّه لا يمكن أن تكون الصحيحة ناظرة إلى عدم لزوم غسل البشرة التي عليها شعر كثيف، حتّى ما إذا كان الغسل من الخبث بأن يغسل بدل غسلها الشعر بإجراء الماء عليه فيقتصر على مورد اليقين، وهو باب غسل الوجه من الوضوء فإنّه قد ورد فيه مثل صحيحة محمّد بن مسلم، عن أحداهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يتوضّأ أيبطن لحيته؟ قال: «لا»[٤]. والعموم في صحيحة زرارة باعتبار مواضع الشعر لا باعتبار الغسل في الوضوء، والغسل، والغسل من الخبث كما لا يخفى.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٥٥، الباب ٣٨ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٧٦، الباب ٤٦ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٤٧٦، الباب ٤٦ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

. . . . . .

وعلى الجملة، ما ورد في السؤال في الصحيحة لا يظهر منه وجه السؤال، بل وجه السؤال كان معلوماً للإمام عليه السلام من الخارج، فيحتمل أن يكون وجه السؤال ومورده هو الغسل المعتبر في الوضوء.

ويمكن الاستدلال أيضاً على لزوم إيصال الماء إلى البشرة ولا يكفي مجرّد غسل الشعر الثابت عليها بصحيحة محمّد بن مسلم الواردة في اغتسال الحائض، قال أبو جعفر عليه السلام فيها: «الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزاها»[1]. فإنّ ظاهرها وصول الماء من شعرها إلى البشرة فإنّه فرق بين قوله: ما بلغ الماء شعرها، وبين قوله عليه السلام: ما بلغ الماء من شعرها، كما لا يخفى.

وأمّا الاستدلال بكفاية غسل الشعر عن البشرة التي نبت عليها بما ورد في كفاية غرفتين أو ثلاث من الماء لغسل الرأس والرقبة[2]، بدعوى أنّ غرفتين أو ثلاث لا تصل إلى البشرة فيما كان على الرأس شعر كثيف، فالحكم بالاكتفاء بها مقتضاه إجزاء غسل نفس الشعر كما عن الأردبيلي قدس سره[3] فلا يمكن المساعدة عليه؛ فإنّ الوارد في النصوص ثلاث أكفّ من الماء وملء كفّيه ثلاث مرّات[4]، وثلاث حفنات[5] والحفنة هو ملء الكفّين، ومن الظاهر أنّ ثلاث حفنات أو ثلاث مرّات ملأ كفّيه، كاف في وصول الماء إلى بشرة الرأس، بل يمكن ذلك عادة بالكفّين أيضاً حيث إنّه يكفي في الغسل في الوضوء والغسل مثل التدهين، وأنّ الشعر ليس كالقطن

(١) وسائل الشيعة ٢ : ٢٤١ ، الباب ٣١ من أبواب الجنابة، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢ : ٢٢٩ ، الحديث ٢٦ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ١٣٧.

(٤) وسائل الشيعة ٢ : ٢٢٩ ، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٢ و٨.

(٥) وسائل الشيعة ٢ : ٢٥٧ ، الباب ٣٨ من أبواب الجنابة، الحديث ٦.

. . . . . .

والصوف ونحوهما ممّا يجذب الماء إلى نفسه، وقد ذكر في تلك الروايات الكفّين لكلّ من الطرفين لو كان الكفّان من الماء كافياً لغسل تمام أحد الجانبين فكيف لا يكفي ثلاث الأكف للرأس؟

والجهة الثانية: وهي غسل الشعر الكثيف أو عدم اعتباره فيستظهر من صحيحة زرارة المتقدّمة عدم اعتبار غسله فلو كان على الشعر ما يمنع عن وصول الماء إليه ولكن يصل إلى البشرة التي نبت عليها الشعر المزبور كفى غسل البشرة التي من الجسد، فإنّ الوارد في الصحيحة المزبورة: ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك[١]. ويستدلّ على ذلك أيضاً بما ورد من أنّ المرأة لا تنقض شعرها إذا اغتسلت من الجنابة[٢]، أو غيرها. فإنّ مع عدم نقض شعرها المفتول لا يصل الماء المصبوب على رأسها إلى جميع أجزاء المفتول، والأمر في بعض الروايات بإرواء شعرها من الماء،[٣] يمكن أن يكون لوصول الماء إلى بشرة رأسها لا لاعتبار غسل شعر رأسها بنفسه في مقابل اعتبار غسل بشرة رأسها أو زائداً عليه.

وما في صحيحة حجر بن زائدة، عن أبي عبدالله عليه السلام: «من ترك شعرة من الجنابة متعمّداً فهو في النار»[٤]. قد تقدّم أنّ المراد منه إمّا مقدار الشعرة من البشرة أو الشعرة التي تكون من توابع العضو كما في الشعر النابت الدقيق فإنّ غيره لا يعدّ من الجسد المعتبر غسله في الأغسال، وما ورد في الروايات من الأمر بصب الماء على الرأس ثمّ صبّه على الجانبين[٥]، فليست ناظرة إلّا إلى الترتيب بين غسل الرأس

(١) وسائل الشيعة ٢ : ٢٣٠ ، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢ : ٢٥٥ ، الباب ٣٨ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢ : ٢٥٦ ، الباب ٣٨ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢ : ١٧٥ ، الباب الأول من أبواب الجنابة، الحديث ٥.

(٥) وسائل الشيعة ٢ : ٢٢٩ ، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

والثُقبة التي في الأُذن أو الأنف للحلقة إن كانت ضيّقة لا يرى باطنها لا يجب غسلها، وإن كانت واسعة بحيث تعدّ من الظاهر وجب غسلها[١]

وله كيفيّتان:

الأُولى: الترتيب، وهو أن يغسل الرأس والرقبة أوّلاً[٢] ثمّ الطرف الأيمن من البدن، ثمّ الطرف الأيسر.

والجانبين لا ما يغسل من الرأس أو من الجانبين من نفس الجسد أو حتّى الشعر النابت ولو خرج عن تابعيّة الرأس أو الجانبين، وما عن صاحب الحدائق ﷺ[1] من اعتبار غسل الشعر حتّى ما إذا خرج عن تبعيّة موضع نبته كما في شعر اللحية وشعر الرأس مطلقاً لا يمكن المساعدة عليه.

[١] ذكر ﷺ ثقبة الأنف في مسائل غسل الوجه من الوضوء وقال: والثقبة في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل باطنها ولم يفصّل فيه بين ما إذا كانت ضيقة يرى باطنها أو كانت وسيعة، والصحيح ما ذكره هناك حيث إنّ مجرّد رؤية الداخل لا يوجب كون الموضع من الظاهر، فإنّ المراد بالظاهر في باب الغسل من الحدث والخبث ما كان ظاهراً بطبعه، وأمّا إذا ظهر الجوف لحصول شقّ في الموضع لبرد أو غيره فاللازم غسل أطراف الشقّ، وأمّا داخله المرئي فهو من الباطن وكذلك الحال في ثقبة الإذن والأنف، ولعلّ مراده ﷺ من قوله: وإن كانت واسعة بحيث تعدّ من الظاهر، أنّ الثقبة لسعتها لم يبقَ لها جوف عرفاً.

الغسل الترتيبي:

غسل الرأس أوّلاً

[٢] المشهور بين أصحابنا في غسل الجنابة الترتيبي أن يغسل الرأس أوّلاً قبل

---

(١) الحدائق الناضرة ٣: ٨٨.

. . . . . .

البدن بحيث لو غسل بدنه قبل رأسه أو غسل رأسه وبدنه معاً لم يصحّ بل لم يعلم الخلاف بينهم، وما ذكر الصدوق ﷺ أوّلاً وحكاه عن والده في رسالته ـ من صب الماء على رأسه وبدنه مرّتين ـ[1] وأن يعطي عدم الترتيب كما هو مقتضى واو العاطفة إلّا أنّه صرّح في آخر كلامه: فإذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك[2]. ومقتضى هذا الذيل رعاية الترتيب واعتباره.

ويشهد باعتبار الترتيب صحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما ﷺ قال: سألته عن غسل الجنابة؟ فقال تبدأ بكفيك ـ إلى أن قال: ـ ثمّ تصبّ على رأسك ثلاثاً ثمّ تصبّ على سائر جسدك مرّتين[3]. فإنّ ظاهر كلمة (ثمّ) اعتبار الترتيب ولا ينافي ذلك اشتمالها على المستحبّات قبل الصبّ على الرأس من غسل الكفّين والفرج ولو مع طهارتها، فإنّ رفع اليد عن الظهور في بعض الرواية لا يوجب قرينة على رفع اليد عن ظهورها في البعض الآخر منها.

وممّا ذكر يظهر وجه الاستدلال بصحيحة زرارة قال: قلت: كيف يغتسل الجنب؟ فقال: إن لم يكن أصاب كفّه شيء غمسها في الماء ثمّ بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ثمّ صبّ على رأسه ثلاث أكف ثمّ صبّ على منكبه الأيمن مرّتين وعلى منكبه الأيسر مرّتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه[4]. وموثّقة سماعة عن أبي عبدالله ﷺ قال: «إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفّيه وليغسلهما دون المرفق ثمّ يدخل يده في إنائه ثمّ يغسل فرجه ثمّ ليصبّ على رأسه

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٨٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٨٨.

(٣) وسائل الشيعة ٢ : ٢٢٩ ، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

(٤) وسائل الشيعة ٩ : ٢٢٩ ، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

. . . . . .

ثلاث مرّات ملء كفّيه ثمّ يضرب بكفّ من ماء على صدره وكفّ بين كتفيه ثمّ يفيض الماء على جسده كلّه»[١]. وفي صحيحة حريز: وكذلك غسل الجنابة؟ «...وابدأ بالرأس ثمّ أفض على سائر جسدك»[٢]. وهذا وإن كان مقطوعاً على رواية الشيخ ولكنّ مستنده في (مدينة العلم) للصدوق إلى أبي عبدالله عليه السلام[٣]. وفي صحيحة زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام: «من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثمّ بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدّاً من إعادة الغسل»[٤]. ونحوها صحيحة حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثمّ بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدّاً من إعادة الغسل»[٥]. ولا يبعد أن يرويها حريز تارة عن زرارة وأُخرى قد سمع الحكم عن الإمام عليه السلام فرواه عنه عليه السلام.

والفرق بين هذه الطائفة وما تقدّم عليها هو إمكان القول بأنّ هذه الطائفة تدلّ على عدم جواز تقديم غسل الجسد على الرأس لا على عدم جواز غسلها معاً، بل يمكن المناقشة في دلالتها على الترتيب أصلاً بأنّ ظاهرها أنّه بدا له بعد غسل الجسد أن يغسل الرأس يعني أنّه كان حين غسل البدن قاصداً لعدم غسل الرأس أصلاً ثمّ بدا له وينى أن يغسله وهذا يوجب بطلان غسل البدن لا من جهة فقد الترتيب، بل من جهة فقد قصد التقرّب فإنّ الاكتفاء بغسل سائر البدن مع العلم باعتبار غسل الرأس أيضاً وأنّه جزء من غسل الجنابة تشريع موجب لفساد العمل،

(١) وسائل الشيعة ٢ : ٢٣١ ، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ٤٤٧ ، الباب ٣٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

(٣) الذكرى ٢ : ١٦٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢ : ٢٣٥ ، الباب ٢٨ من أبواب الجنابة، الحديث الأول.

(٥) وسائل الشيعة ٢ : ٢٣٥ ، الباب ٢٨ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

. . . . . .

إلّا أن يقال إنّ ذلك غير ظاهر فإنّ المسلم الباني على امتثال وظيفته بالاغتسال لا يقصد غسل الرأس رأساً، فتدبر.

بخلاف تلك الطائفة فإنّها ظاهرة في الترتيب وعدم جواز غسل الرأس مع الجسد مقارناً كما هو مقتضى كلمة (ثمّ) الظاهرة في التأخير وما في مقابلهما صحيحة زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة؟ فقال: تبدأ فتغسل كفّيك ـ إلى أن قال ـ ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك[1]. وصحيحة ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة؟ قال تغسل يدك اليمنى ـ إلى أن قال ـ ثمّ أفض على رأسك وجسدك[2].

والصحيح عن حماد بن عثمان، عن حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة؟ قال: أفض على كفّك اليمنى من الماء ـ إلى أن قال ـ وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل[3]. إلّا أنّ دلالتها على عدم اعتبار الترتيب بين غسل الرأس وسائر الجسد بالإطلاق فيرفع اليد عنه بما دلّ على اعتباره، ولا موجب لرفع اليد عن ظاهر ما تقدّم من اعتبار الترتيب بالتحفّظ على الإطلاق فإنّ هذا ينافي ما هو المقرّر في سائر الموارد من تقديم خطابات التقييد على الإطلاقات، هذا لو لم يدّعي إهمال هذه الطائفة وأنّها في مقام بيان الآداب قبل الاغتسال خاصّة لا في مقام بيان كيفيّة نفس الاغتسال وإلّا لذكر فيها الترتيب، فإنّ الترتيب لو لم يكن شرطاً فلا أقل من استحبابه وأولوية رعايته.

نعم، ورد في صحيحة هشام بن سالم، قال: كان أبو عبدالله عليه السلام فيما بين مكّة

---

(١) وسائل الشيعة ٢ : ٢٣٠ ، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢ : ٢٣٠ ، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠ ، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٧.

. . . . . .

والمدينة ومعه أُم إسماعيل فأصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها، وقال لها: إذا أردتِ أن تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك أُم إسماعيل فحلقت رأسها فلمّا كان من قابل انتهى أبو عبدالله عليه السلام إلى ذلك المكان فقالت له أُم إسماعيل: أي موضع هذا؟ قال لها: هذا الموضع الذي أحبط الله فيه حجّك أوّل عام[1].

وهذه الصحيحة صريحة في جواز تقديم غسل الجسد على غسل الرأس ولكن ذكر الشيخ رحمه الله أنّ النقل كما ذكر وهم من الراوي؛ لأنّ هشام بن الحكم روى عن محمّد بن مسلم الواقعة على خلافها حيث قال عليه السلام فيها: فقلت: اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك فإذا أردت الإحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك[2] الحديث.

وعلى الجملة، فلو لم يكن الوهم فيه محرزاً تعبدياً فلا أقل من أنّ أحد النقلين وهم، ومعه لا يكون في البين وجه لرفع اليد عن الطائفتين الأوّلتين في ظهورهما في اعتبار الترتيب.

لا يقال: لم لا يجعل الصب على الرأس والجانبين من آداب الغسل فيقال: لا ترتيب بين غسل الرأس والبدن فيمكن غسلهما معاً حيث إنّه لم يذكر في الروايات أنّ الصبّ على الجانبين يكون بعد تمام غسل الرأس وإنّما ذكر أنّه بعد الصبّ على الرأس، وفي موثقة سماعة بعد أن ذكر صبّ الماء على رأسه ثلاث مرّات: ثمّ يضرب بكفّ من ماء على صدره وكفّ بين كتفيه ثمّ يفيض الماء على جسده كلّه[3].

---

(١) وسائل الشيعة ٢ : ٢٣٦ ، الباب ٢٨ من أبواب الجنابة، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢ : ٢٣٧ ، الباب ٢٩ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٢ : ٢٣١ ، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٨.

. . . . . .

ومقتضاها إفاضة الماء على جميع جسده من قرنه إلى قدمه فيكون مفادها كمفاد صحيحة زرارة المتقدّمة: «تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك»[١].

فإنّه يقال: المراد من الجسد فيها مقابل الرأس والرقبة بقرينة ما ورد في صحيحة محمّد بن مسلم وصحيحة زرارة المتقدّمة حيث ذكر فيهما في الذيل: فما جرى عليه الماء فقد طهر[٢]. وظاهرهما أنّ جريان الماء بالصبّ المزبور محقّق للغسل فلا يمكن حمل الصبّ فيهما على الآداب كما لا يخفى.

في غسل الرقبة

وهل الرقبة داخلة في الرأس فيجب غسلها قبل غسل سائر البدن أو أنّها تغسل مع سائر البدن فبناءً على الترتيب بين اليمين واليسار يغسل نصفها الأيمن مع اليمين ونصفها الأيسر مع اليسار، فالمشهور أنّها داخلة في الرأس لا بمعنى أنّ معنى الرأس يعمّ الرقبة بل غسل الرأس في الأغسال كما أنّه يعمّ غسل الوجه مع أنّ الرأس ظاهره ما نبت عليه الشعر كذلك يعمّ غسل الرقبه؛ لأنّ الأمر بصب الماء على الرأس أوّلاً ثمّ الأمر بصب الماء على الجانبين أو اليمين واليسار بضميمة ما تقدّم من اعتبار تمام غسل البدن مقتضاه أن يغسل الرقبة كالوجه مع الرأس، وكذلك ما في موثقة سماعة: من الأمر بصبّ الماء على رأسه ثلاث مرّات ملء كفّيه ثمّ يضرب بكفّ من الماء على صدره وكفّ بين كتفيه[٣]. فإنّ ظاهره أنّ الرقبة تغسل قبل صبّ هذا الماء على صدره وبين كتفيه، وأنّ هذا الصبّ إمّا جزء من غسل سائر الجسد أو أنّه مقدّمة

(١) وسائل الشيعة ٢ : ٢٣٠ ، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢ : ٢٢٩ ، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١ و ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢ : ٢٣١ ، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٨.

. . . . . .

لتسهيل غسل سائره، وعن بعض المتأخّرين الإشكال في دخول الرقبة في غسل الرأس كالخراساني صاحب الذخيرة[١] والبحراني[٢] بدعوى أنّ مفهوم الرأس لا يعم الرقبة، وبما في صحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: «وتصبّ الماء على رأسك ثلاث مرّات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء»[٣]. لأنّ التعرّض لغسل الوجه مع الرأس وعدم التعرّض لغسل الرقبة بالصبّ على الرأس يدلّ على خروجها عن غسل الرأس، ولكن لا يخفى أنّ غايتها عدم دلالتها على دخول الرقبة في غسل الرأس فيؤخذ بدلالة غيرها في دخول غسلها في غسل.

الترتيب بين الجانب الأيمن والأيسر

أمّا اعتبار الترتيب بين غسل اليمنى وغسل اليسرى فهو المنسوب[٤] إلى المشهور، بل عن بعض[٥] دعوى الإجماع عليه ويستدلّ على ذلك بوجهين:

الأوّل: أنّ المستفاد من الروايات الواردة في كيفيّة غسل الجنابة أنّ للغسل أجزاء ثلاثة: غسل الرأس، وغسل اليمنى، وغسل اليسرى، ولو لم يكن اعتبار الترتيب بين غسل اليمنى وغسل اليسرى لكان للغسل جزءان إحدهما غسل الرأس وثانيهما غسل البدن، وفي الصحيحة: «ثمّ صبّ على رأسه ثلاث أكف ثمّ صبّ على

---

(١) الذخيرة ١ : ٥٦.

(٢) وهو الشيخ عبدالله بن صالح البحراني كما في الحدائق الناضرة ٣ : ٦٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢ : ٢٣١ ، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٩.

(٤) نسبه الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١ : ٥٦ ، المفتاح ٦١ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٢ : ١٥ ، والبحراني في الحدائق ٣ : ٧٢.

(٥) منهم السيد المرتضى في الانتصار: ١٢٠ ، المسألة ٢١ ، والشيخ في الخلاف ١ : ١٣٢ ، المسألة ٧٥ ، وابن زهرة في الغنية: ٦١ ، والعلّامة في التذكرة ١ : ٢٣١.

. . . . . .

منكبه الأيمن مرّتين وعلى منكبه الأيسر مرّتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه»[١].

ولكن لا يخفى أنّه لم يذكر الصبّ على اليسرى في الصحيحة بلفظ (ثمّ) الظاهرة في الترتيب في صبّ الماء على اليسرى، بل ذكر الصبّ على منكبه اليسرى عطفاً على الصبّ باليمنى بالواو العاطفة، وذكر في ذيلها: أنّ ما جرى عليه الماء فقد أجزأه.

وبتعبير آخر، فرض مواضع الصب ثلاثة باعتبار أنّ المفروض في تلك الروايات الاغتسال بالماء القليل، والاغتسال به بعد غسل الرأس يكون عادة بصبّ الماء على الجانبين، سواء قدّم الصبّ على اليسرى أو قدّم الصبّ على اليمنى كما هو مقتضى واو العاطفة التي لا ظهور لها على الترتيب أصلاً، مع أنّه عليه السلام قد جعل في موثقة سماعة مجزأين حيث ذكر: «ثمّ ليصبّ على رأسه ثلاث مرّات ملء كفّيه، ثمّ يضرب بكفّ من ماء على صدره وكفّ بين كتفيه، ثمّ يفيض الماء على جسده كلّه»[٢]. هذا مع الإغماض عمّا قيل من شمول: «فما جرى عليه الماء»[٣]. في صحيحة زرارة، بل في صحيحة محمّد بن مسلم[٤] لمّا إذا جرى من أحد الجانبين على الآخر، ووجه الإغماض للزوم الشمول لمّا إذا جرى المصبوب على الرأس على بعض البدن.

والوجه الثاني: ما ورد في بعض الروايات الواردة في غسل الميّت من أنّ غسل الميّت كغسل الجنابة[٥]، وبما أنّ الترتيب بين غسل يمين الميّت ويساره معتبر يكون

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٣١، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٦، الباب ٣ من أبواب غسل الميت، الحديث الأوّل.

والأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبة ثانياً مع الأيمن[١]

الترتيب المزبور معتبراً في غسل الجنابة أيضاً، وفيه أنّ مقتضى التنزيل أن يثبت للمنزّل جميع آثار المنزّل عليه أو أثره الظاهر لا أن يثبت للمنزّل عليه أثر للمنزل.

وعلى الجملة، مقتضى ما ورد في غسل الميّت أن يثبت له الاعتبار الثابت في غسل الجنابة لا العكس، ولعلّ المراد من تنزيل غسل الميّت منزلة غسل الجنابة بيان عدم الحاجة إلى اغتسال الميّت بغسل الجنابة فيما إذا أمنى قبل موته، وأنّ غسل الميّت مثل غسل الجنابة في رفع جنابته كما ورد في بعض الروايات من أنّ الميّت يخرج منه النطفة التي خلق منها قبل موته وأنّ علّة غسل الميّت لكونه جنباً[١].

والمتحصّل مقتضى الإطلاق في الروايات الدالّة على غسل سائر الجسد بعد غسل الرأس عدم اعتبار الترتيب بين غسل اليمنى واليسرى، ودعوى الإجماع على اعتبار الترتيب بينهما لا يمكن المساعدة عليها بعد إطلاق كلام بعض قدماء أصحابنا كالصدوق[٢] وابن أبي عقيل[٣]، وتصريح جملة من المتأخّرين بعدم اعتبار الترتيب[٤] بينهما مع احتمال أن يكون المدرك للمشهور أحد الوجهين المتقدّمين، والله سبحانه هو العالم.

[١] قد ظهر ممّا تقدّم الوجه في الاحتياط استحباباً كما أنّه قد ظهر وجه لزوم غسل نصف السرّة والعورة مع غسل الجانب الأيمن ونصفهما الآخر مع الجانب الأيسر، فإنّ هذا النحو من الغسل مبني على اعتبار الترتيب بين غسل اليمنى وبين غسل اليسرى، وأنّ نصفهما يتبع الأيمن ونصفهما الآخر للأيسر حيث إنّ القول بتبعية

(١) وسائل الشيعة ٢ : ٤٨٧، الباب ٣ من أبواب غسل الميت، الحديث ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٨٢، صفة غسل الجنابة.

(٣) نقله عنه الشهيد الأول في الذكرى ٢ : ٢٢٠.

(٤) كالشيخ البهائي في الحبل المتين: ٤١، والسيد العاملي في المدارك ١ : ٢٩٥، والمحقق السبزواري في ذخيرة المعاد: ٥٦.

والنصف الأيسر مع الأيسر، والسُرّة والعورة يغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن، ونصفهما الأيسر مع الأيسر، والأولى أن يغسل تمامهما مع كلّ من الطرفين، والترتيب المذكور شرط واقعيّ، فلو عكس ولو جهلاً[١] أو سهواً بطل، ولا يجب البدأة بالأعلى في كلّ عضو[٢] ولا الأعلى فالأعلى.

كلّ منهما للأيمن خاصّة أو للأيسر خاصّة بلا موجب يكون غسلهما بتمامهما في غسل كلّ من الجانبين من غير ملزم.

نعم، يحتمل كون كلّ منهما جزءاً مستقلاً وما دلّ على الترتيب بين الأيمن والأيسر هو التسالم عند المشهور والتسالم لا يجري فيهما فللمكلّف غسلهما مع غسل اليمين أو اليسار أو بعد غسلهما كما لا يخفى.

[١] فإنّه مقتضى اعتبار الترتيب بين غسل الرأس والجسد أو بين غسل الجانب الأيمن والأيسر أيضاً على ما تقدّم، فإنّ مقتضى الأخبار المتقدّمة الواردة فيها الأمر بصبّ الماء على الجانب الأيمن بعد غسل الرأس الإرشاد إلى شرطيّة الترتيب.

نعم، يمكن المناقشة في الطائفة الثانية الدالّة على إعادة الغسل إذا غسل البدن قبل الرأس بأنّها مختصّة بصورة التعمّد إلى ذلك.

عدم اعتبار البدء بالأعلى فالأعلى

[٢] الظاهر عدم الخلاف في عدم اعتبار الغسل من الأعلى فالأعلى لدلالة صحيحة محمّد بن مسلم وزرارة أنّ الماء المصبوب على الرأس أو على المنكب إذا جرى على موضع قبل جريانه على ما قبله من الموضع كفى ذلك في غسل ذلك الموضع، كما يتفق غالباً في صبّ الماء على المنكب أنّه يصل إلى البطن قبل إصابته على بعض المواضع قبله مضافاً إلى ما يأتي من الروايات الدالّة على الاكتفاء بغسل الموضع المنسي من غير إعاده الغسل على المواضع التالية له.

. . . . . .

وأمّا عدم وجوب البدأة بالأعلى فإنّه مشهور بين أصحابنا، والمحكي[١] عن بعض القدماء كالغنيّة والإشارة والسّرائر[٢] ولعلّ المستند لهم ما في صحيحه زرارة من قوله عليه السلام: «ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك»[٣] بدعوى أنّ ظاهرها البدء في الاغتسال من غسل الرأس، وما ورد في بعض الراويات المتقدّمة من صبّ الماء على الرأس ثمّ الصبّ على المنكبين، حيث إنّ ظاهرها البدء في غسل الرأس والوجه والرقبة من الرأس والبدء في غسل الجانبين من الأعلى.

ولكن شيء ممّا ذكر غير تام فإنّ التحديد في صحيحه زرارة راجع إلى المغسول وأنّه يعتبر في غسل الجنابة غسل تمام البدن حيث يعبر عن تمام البدن من القرن إلى القدم مع أنّ القرن لا يكون أعلى الأعضاء حيث إنّ المراد منه موضع القرن الموجود في الحيوان، وما ورد في صبّ الماء على المنكبين ليس لاعتبار الغسل في الجانبين من الأعلى وإلّا لم يكن وجه للصب على المنكب في المرّة الثانية حيث إنّ المنكب يغسل بالمرّة الأُولى، بل صبّه عليه في المرّتين لاستعمال الماء الأقل في غسل البدن؛ ولذا ذكر في سائر الروايات صبّ الماء على سائر الجسد سواء كان الصب بدأة من الأعلى أو من غيره، وفي صحيحة حكم بن حكيم: «وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل»[٤] وفي موثقة سماعة: «ثمّ يفيض الماء على جسده كلّه»[٥]. فإنّه يعمّ ما إذا أفاض الماء على جسده أي غير رأسه بالبدء من الأعلى أم لا.

---

(١) حكاه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٣ : ٤٨ ، عن الظاهر من المذكورين.

(٢) غنية النزوع: ٦١ ، وإشارة السبق: ٧٢ ، والسرائر ١ : ١١٨ ـ ١١٩.

(٣) وسائل الشيعة ٢ : ٢٣٠ ، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢ : ٢٣٠ ، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٧.

(٥) وسائل الشيعة ٢ : ٢٣١ ، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٨.

ولا الموالاة العرفيّة بمعنى التتابع، ولا بمعنى عدم الجفاف[١] فلو غسل رأسه ورقبته في أوّل النهار والأيمن في وسطه والأيسر في آخره صحّ، وكذا لا يجب الموالاة في أجزاء عضو واحد، ولو تذكّر بعد الغسل ترك جزء من أحد الأعضاء رجع وغسل ذلك الجزء، فإن كان في الأيسر كفاه ذلك، وإن كان في الرأس أو الأيمن وجب غسل الباقي على الترتيب، ولو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات مع مراعاة الترتيب.

لاتعتبر الموالاة في الغسل

[١] ولا يعتبر الموالاة لا بين غسل الرأس والرقبة وبين غسل الأيمن أو الأيسر، ولا بين غسل العضو الواحد فلو غسل رأسه ورقبته في وقت ثمّ غسل سائر البدن في وقت آخر كفى كما يشهد بذلك ما ورد في قضيّة أُم إسماعيل والصحيح عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ عليّاً لم يرَ بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة[١]. وكذلك ما في صحيحة حريز: ابدأ بالرأس ثمّ أفض على سائر جسدك، قلت: وإن كان يعض يوم؟ قال: نعم[٢]. وهذه الأخيرة كما أنّها تعمّ عدم اعتبار الموالاة بين الرأس والجسد كذلك تعمّ عدم اعتبار الموالاة في عضو واحد. أضف إلى ذلك ما ورد في نسيان غسل جزء من العضو الواحد[٣]، فإنّ ظاهره الاكتفاء بغسل ذلك الموضع المنسي غسله، وعلى ذلك لو تذكّر بعد الغسل بترك جزء من أحد الأعضاء ورجع وغسل ذلك الجزء، فإن كان ذلك الجزء في الرأس عليه إعادة غسل البدن لحصول الترتيب، وإن كان في البدن يكتفي بغسله بناءً على عدم الترتيب بين غسل الأيمن والأيسر، وأمّا بناءً على

---

(١) وسائل الشيعة ٢ : ٢٣٨، الباب ٢٩ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢ : ٢٣٧ ، الباب ٢٩ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢ : ٢٥٩ ، الباب ٤١ من أبواب الجنابة، الحديث ١ و ٢.

. . . . . .

اعتباره فإن كان في الأيمن يعيد الغسل على الأيسر، وإن كان في الأيسر اكتفى بغسله.

ولكن ربّما يقال مقتضى صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام الواردة فيمن ترك غسل بعض ذراعه أوبعض جسده[1]، الاكتفاء بغسل ذلك المنسي، سواء كان المنسي في اليمين أو اليسار، ولكن لا يخفى بناءً على اعتبار الترتيب بين غسل الأيمن والأيسر اللازم رعاية الترتيب فإنّ مفاد الصحيحة إعادة الغسل على الموضع المنسي بشرائطه.

وأمّا ما ذكره قدس سره من أنّه لو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات، فالوجه فيه جريان الاستصحاب في ناحية عدم غسل كلّ موضع يحتمل المعلوم بالإجمال مع أنّه مقتضى قاعدة الاشتغال للزوم إحراز غسل تمام البدن، ولكن قيل هذا إنّما يصحّ فيما إذا كانت المحتملات كلّها في جزء لا يعتبر الترتيب فيه، وأمّا إذا كان الجزء غير المغسول مردّداً أمره بين كونه في الرأس أو في البدن أو مردّداً بين كونه في اليمين أو اليسار بناءً على اعتبار الترتيب بين غسل الأيمن والأيسر فيكتفي بغسل الموضع الذي يعتبر كون غسله بعد تمام العضو الأوّل، مثلاً يكتفي بالموضع المحتمل من البدن فيما إذا دار أمر المتروك بين كونه في الرأس أو البدن أو يكتفي بغسل الموضع من الأيسر بناءً على الترتيب بين الجانبين؛ وذلك للعلم تفصيلاً ببطلان غسل ذلك الموضع إمّا لعدم غسله أو لفقد الترتيب، وأمّا النقص في الجزء السابق عليه فمشكوك فتجري فيه قاعدة التجاوز، ولكن التفصيل غير صحيح ويصحح جريانها في الجزء السابق غسل جميع المواضع التي بعده حتّى يفرغ من الغسل.

ولا يقاس المقام بما إذا توضّأ وصلّى ثمّ علم إمّا ببطلان في صلاته أو نقص في

---

(١) وسائل الشيعة ٢ : ٢٦٠ ، الباب ٤١ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

الثانية: الارتماس، وهو غمس تمام البدن في الماء دفعة واحدة عرفية، واللازم أن يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد، وإن كان غمسه على التدريج، فلو خرج بعض بدنه قبل أن ينغمس البعض الآخر لم يكفِ، كما إذا خرجت رجله، أو دخلت في الطين قبل أن يدخل رأسه في الماء، أو بالعكس؛ بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله، ولايلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء، بل لو كان بعضه خارجاً فارتمس كفى[١]

وضوئه، فإنّه يعلم تفصيلاً ببطلان صلاته وتجري قاعدة الفراغ في وضوئه، والوجه في عدم القياس أنّه لا تجري قاعدة التجاوز في الغسل مع إحراز عدم الفراغ منه ولو بالعلم ببقاء شيء منه كما هو الحال في المقام، ويستفاد ذلك من صحيحة زرارة الواردة فيمن شكّ في نقص غسله أو علم ببقاء شيء منه[1]. وسيأتي الكلام فيها حيث قيد سلام اللّه عليه فيها عدم الاعتناء بالشكّ بالدخول في الصلاة أو القيام من الغسل.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الغسل الارتماسي

[١] جواز الاغتسال بنحو الارتماس بأن يدخل جميع أعضاء بدنه في الماء بحيث يكون جميع بدنه من أُم رأسه إلى قدميه في الماء في آن معروف ومشهور، بل لم ينقل الخلاف فيه وإن ذكر عدم تعرض جملة من القدماء لذلك، ويشهد بذلك من الروايات صحيحة زرارة، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن غسل الجنابة -إلى أن قال عليه السلام: - «لو أنّ رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده»[2].

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٦٠، الباب ٤١ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.

. . . . . .

وفي صحيحة الحلبي، قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك»[١]. وفي معتبرة السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله؟ قال: «نعم»[٢]. وروى في الفقيه في الصحيحة عن عبيدالله بن علي الحلبي قال: حدثني من سمعه يقول: «إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله»[٣].

وظاهر هذه الأخبار أن يكون وصول الماء إلى جميع أعضاء البدن في تلك الرّمسة الواحدة المفروضة فيها وإن كان وصوله إلى موضع من البدن متأخّراً عن وصوله إلى سائر المواضع، كما إذا ارتمس في الماء بقصد الاغتسال وبقي تحت الماء دقائق، وكان على بعض مواضع بدنه شعر لاصق يتوقّف وصول الماء إلى بشرة ذلك الموضع على الدلك أو مانع آخر قد رفعه عنه وهو تحت الماء فإنّه كفى ذلك في الاغتسال حيث يصدق أنّه وصل الماء إلى جميع بدنه في تلك الرّمسة، ونظير ذلك ما إذا كان حين رمسه في الماء رجله في الطين وأخرجها عن الطين قبل إخراج رأسه من الماء ولعلّ هذا ممّا لا خلاف فيه.

وأمّا ما ذكر المشهور ومنه الماتن كون غمس تمام البدن في الماء بدفعة واحدة عرفيّة بأن لا يعدّ غمس البدن في الماء مجزئاً كما إذا أدخل رجليه بقصد الاغتسال من الجنابة في الماء ومكث ساعة أو نصف ساعة أو أقل ثمّ غمس إلى بطنه فيه ومكث كذلك ثمّ غمس إلى صدره ثمّ إلى رأسه، فالمنسوب إلى المشهور عدم جواز

---

(١) وسائل الشيعة ٢ : ٢٣٢ ، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢ : ٢٣٢ ، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ٨٦ ، الحديث ١٩١.

بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل وحرّك بدنه كفى على الأقوى[١]

هذا التجزي فيما كان الغمس بقصد الاغتسال، فإنّ إدخال تمام البدن في الماء دفعة واحدة حقيقة غير ممكن والتجزي حاصل لا محالة إلّا أنّ التجزّي الكافي ما إذا عدّ الغمس بدفعة واحدة عرفاً لا فيما إذا عدّ بنظرهم غمسات فالتدرّج ولو بنظرهم لا بأس به.

أقول: لهذا الكلام وجه إذا قيل بجواز قصد الاغتسال من حين إدخال الرجل في الماء بأن يحصل الاغتسال من حين إدخال الرجلين، وأمّا بناءً على تعيّن قصد الاغتسال حين استيلاء الماء بجميع البدن بأن يحصل الاغتسال للجنابة من ذلك الآن فلا موضوع لكلام المشهور كما لا يخفى.

[١] لم يظهر وجه القوّة بل الأظهر عدم إجزائه فإنّ ظاهر ما دلّ على أنّ وصول الماء إلى جميع البدن كافٍ في الغسل هو حدوث الارتماس بقصد الغسل وكون ذلك الارتماس برمسة واحدة، وفي صحيحة زرارة المتقدّمة: «ولو أنّ رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك»[1] وقد ذكرنا توضيح أنّ الأمر بفعل مع عدم القرينة من الداخل أو الخارج على الخلاف ظاهره إحداث ذلك الفعل ولا يجزي في امتثاله البقاء على الفعل الحادث من قبل، وعليه فاللازم أن يكون عند الارتماس بقصد الاغتسال بعض أعضاء بدنه خارج الماء عرفاً، بلا فرق بين كون ذلك البعض الرأس والرقبة أو الرجل، كما تقدّم في دخول الرجل في الطين عند ارتماس الرأس في الماء من أنّه لابدّ من إخراج الرجل عنه قبل إخراج الرأس عن الماء ومع الإغماض عمّا ذكر فلا وجه لاعتبار تحريك البدن تحت الماء.

ودعوى أنّ مع التحريك يصدق جريان الماء على البدن فيها ما لا يخفى، فإنّ اعتبار الجريان الظاهر في الاغتسال بالماء القليل، وأمّا في الارتماس فالمعتبر وصول

(١) وسائل الشيعة ٢ : ٢٣٠ ، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.

ولو تيقّن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الإعادة[١] ولا يكفي غسل ذلك الجزء فقط.

الماء إلى جميع البدن في الرمسة الواحدة جرى عليه الماء أو لم يجر.

تجب إعادة الغسل مع العلم بعدم انغسال جزء

[١] وجوب الإعادة لما تقدّم من أنّ الغسل الارتماسي هو غسل تمام البدن في الرمسة الواحدة بأن يصل الماء إلى جميع البدن في تلك الرّمسة، والمفروض عدم وصول الماء إلى بعض البدن فيها ولا يحصل الغسل الترتيبي أيضاً، فإنّ المعتبر في الغسل الترتيبي غسل الرأس والرقبة أوّلاً ثمّ غسل البدن والمفروض أنّ الغسل بنحو الترتيب لم يحصل سواء اعتبر الترتيب بين غسل اليمين واليسار أم لا.

نعم، ربّما يقال إنّ الجزء الباقي إن كان في البدن دون الرأس والرقبة يكفي إعادة غسل البدن ولا يجب إعادة غسل الرأس والرقبة؛ لأنّ غسل الجنابة تقسيمه إلى الترتيبي والارتماسي كتقسيم صلاة الظهر إلى القصر والتمام، وكما إذا شرع المسافر في الصلاة بنيّة القصر وصلّى ركعتين أو أقل ثمّ بدا له الإقامة يجزي إضافة الركعتين الباقيتين؛ لأنّ القصر والتمام ليس أحدهما مبايناً للآخر بالقصد والعنوان، بل تباينهما باشتراط ركعتين أخيرتين في التمام واشتراط عدمهما في القصر، كذلك الغسل الترتيبي مشروط بالترتيب في غسل سائر البدن بأن يقع غسله بعد تمام غسل الرأس والرقبة، والارتماسي مشروط بغسل جميع البدن باستيلاء الماء في الرّمسة الواحدة من غير أن يكون أحدهما مبايناً للآخر بالعنوان القصدي، وعليه بما أنّ في الفرض الشرط في صحّة الغسل ترتيباً غير حاصل بالإضافة إلى غير الرأس والرقبة فيبطل الغسل بالإضافة إليه فيعاد الغسل على البدن، وأمّا الرأس والبدن فلا يجب إعادته عليهما.

ولكن يمكن المناقشة بأنّه كما يعتبر في الغسل الترتيبي وقوع غسل البدن بعد

غسل الرأس والرقبة، كذلك يعتبر أن يقع غسل الرأس والرقبة قبل البدء بغسل الجسد، كما هو مقتضى كلّ واجب مركّب ارتباطي يعتبر الترتيب بين أجزائه، وبما أنّ قوله عليه السلام صبّ الماء على رأسه ثمّ يصبّ على منكبيه[١]. مقتضاه الترتيب في غسل الرأس والرقبة وبين البدن، وأن مقتضى العادة وقوع شيء من الماء المصبوب على الرأس على البدن فلابدّ أن لا يقصد الغسل بما يقع على البدن من الماء المصبوب على الرأس، وإلّا غسل البدن مع الرأس والرقبة فلا يكون غسل الرأس مقدّماً على غسل البدن، وفي ما نحن فيه كذلك فإنّ المفروض أنّ المكلّف قصد غسل جميع البدن عند ارتماسه في الماء فلا يكون إعادة غسل البدن موجباً لتقدّم غسل الرأس والرقبة على البدن، ولا يقاس ذلك بمسألة القصر والتمام حيث لا يمكن فيه حصول ما يعتبر في التمام أو في القصر بمجرّد البدء بالآخر.

وعن العلّامة في القواعد[٢] وصاحب المستند[٣] أنّه يكفي في الفرض غسل الموضع الذي لم يصل إليه الماء فلا يحتاج إلى إعادة الغسل أخذاً بالإطلاق في صحيحة زرارة الواردة فيمن شكّ في غسل بعض أعضاء الغسل أو استيقن بعدم غسله، فإنّ قوله عليه السلام فيها: «فإن دخله الشكّ وقد دخل في صلاته فليمضِ في صلاته ولا شيء عليه، وإن استيقن رجع فأعاد عليه الماء وإن رآه وبه بلّة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان»[٤] فإنّها تعمّ ما إذا كان اغتساله بنحو الترتيب أو بنحو الارتماس وأنّه في كلتا الصورتين مع الاستيقان ببقاء شيء من عضوه غير مغسول يعيد الماء عليه.

---

(١) وسائل الشيعة ٢ : ٢٢٩ ، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

(٢) قواعد الأحكام ١ : ٢١١.

(٣) مستند الشيعة ٢ : ٣٣٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢ : ٢٦٠ ، الباب ٤١ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

ويجب تخليل الشعر إذا شكّ في وصول الماء إلى البشرة التي تحته[١]،

وفيه أنّ هذه الصحيحة في مقام بيان لزوم التدارك مع الاستيقان وعدم لزومه مع الشكّ الذي يحصل بعد القيام من الغسل بالدخول في الصلاة ونحوها، ولا تنظر إلى إلغاء الشروط المعتبرة في الغسل مثلاً إذا استيقن ببقاء شيء من رأسه غير مغسول في الترتيبي فلا تدلّ الصحيحة على إعادة الغسل عليه من دون أنْ يغسل بعده سائر جسده تحفّظاً على اعتبار الترتيب، بل مفادها إعادة الغسل عليه بالشرائط المعتبرة في غسله، ومن تلك الشرائط كون غسله قبل غسل الجسد فيلزم إعادة الغسل على الجسد أيضاً كما هو الحال في الأمر بإعادة الغسل على المواضع الباقية من الوضوء أو المشكوك بقائها قبل القيام من الوضوء كما ذكر في صدر الصحيحة، فيكون إعادة الغسل على ذلك الموضع مع كون الغسل ارتماسيّاً بإعادة نفس الغسل، كما تكون إعادة الوضوء على ما تركت غسله يقيناً مع جفاف الأعضاء بإعادة نفس الوضوء فقوله عليه السلام فيها: «وإن تيقنت أنّك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقيناً»[1] كما لا يدلّ على إلغاء اعتبار عدم الجفاف في الأعضاء السابقة كذلك قوله عليه السلام: فأعد الماء عليه في الغسل. لا تدلّ على إلغاء شرائط غسل العضو.

أضف إلى ذلك ما قيل من أنّ الصحيحة ظاهرها هو الوضوء أو الغسل بنحو الترتيب، ولكن هذا لا يخلو من المناقشة، بل الوضوء في صدرها يعمّ الوضوء بنحو ارتماس الأعضاء كما لا يخفى.

[١] لإحراز وصول الماء إلى البشرة حيث لا فرق في اعتبار غسلها بين كون الغسل ترتيبياً أو ارتماسيّاً.

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٤٦٩ ، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث الأول.

ولا فرق في كيفيّة الغسل بأحد النحوين بين غسل الجنابة[١] وغيره من سائر الأغسال الواجبة والمندوبة.

نعم، في غسل الجنابة لا يجب الوضوء بل لا يشرع، بخلاف سائر الأغسال كما سيأتي إن شاءالله.

لافرق في كيفية الغسل بين غسل الجنابة وغيره من الأغسال

[١] لا خلاف في أنّ الغسل من الجنابة ترتيبياً يجري في سائر الأغسال من الواجبة والمستحبّة ولا اختلاف بين الأغسال في ذلك، وكذا في الغسل ارتماسياً كما أنّه يجزي في غسل الجنابة كذلك يجزي في سائر الأغسال، ويشهد لذلك ما ورد في أنّ غسل الجنابة والحيض واحد كما في موثقة عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «غسل الجنابة والحيض واحد»(١) ونحوها مرسلة الصدوق(٢)، وفي معتبرة محمّد بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: غسل الجنابة والحيض واحد، قال: وسألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال: نعم(٣). ومقتضاها كون غسل الحيض كغسل الجنابة في كونه ترتيبياً وارتماسيّاً، بل في مضمرة زرارة: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك للجنابة والحجامة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة، فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد»(٤) وظاهرها أنّ المشروع في كلّ من هذه الموارد الغسل بنحو واحد، وإنّما الاختلاف في الأسباب أو إنّ اختلافها بالقصد والعنوان، أضف إلى ذلك أنّ مع معلوميّة كيفيّة الغسل من الجنابة والحيض يكون الأمر بالغسل في سائر الموارد من

---

(١) وسائل الشيعة ٢ : ٣١٥ ، الباب ٢٣ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٧٧ ، الحديث ١٧٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢ : ١٧٥ ، الباب الأوّل من أبواب الجنابة، الحديث ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٢ : ٢٦١ ، الباب ٤٣ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

(مسألة ١) الغسل الترتيبي أفضل من الارتماسي[١].

(مسألة ٢) قد يتعيّن الارتماسي كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبي، وقد يتعيّن الترتيبي كما في يوم الصوم الواجب[٢] وحال الإحرام، وكذا إذا كان الماء للغير ولم يرضَ بالارتماس فيه.

غير تعرّض لبيان كيفيّته ظاهره الإتيان بالغسل الذي عين كيفيّته في الجنابة، ولو كان لسائر الأغسال كيفيّة أُخرى كما في تغسيل الميّت لتصدوا لبيانها.

نعم، يختلف غسل الجنابة عن سائر الأغسال بعدم مشروعيّة الوضوء فيه، بخلاف سائر الأغسال فإنّه يستحبّ فيها أو يجب فيما كان محدّثاً بالأصغر قبل الغسل على ما سيأتي.

نعم، احتمل انحصار الغسل بنحو الترتيبي وأنّ الارتماس ليس بغسل فإنّما هو مجزئ عن غسل الجنابة فلا تتعدى إلى سائر الأغسال، ولكنّ ضعفه ظاهر؛ لأنّ ظاهر صحيحة زرارة، بل غيرها أنّ الارتماس الفرد المجزي من غسل الجنابة لا أنّه غير غسل مجزٍ عن الغسل.

[١] لمّا في التعرّض في الروايات أوّلاً لبيان الغسل ترتيبياً ثمّ ذكر أنّ الغسل ارتماساً يجزي، ظاهره أنّ المجزي أقلّ الفردين، ونظيره ما في العرف من تعيين أمر أوّلاً ثمّ بيان أنّه يجزي عنه الأمر الآخر.

في تعيّن أحد الكيفيتين

[٢] لأنّ الارتماس مفطر للصوم وإذا كان الصوم واجباً وإفطاره غير جائز يكون الغسل ارتماساً باطلاً؛ لأنّه من تناول المفطر وكذا الاغتسال ارتماساً في حال الإحرام، وهذا بخلاف الغسل الترتيبي في ضيق الوقت فإنّ الغسل كذلك ضد خاصّ للواجب الآخر وهي الصلاة في وقتها فلا يكون محرّماً ليبطل بخلاف الارتماس في الماء مع عدم رضا صاحبه فإنّه يبطل الغسل لكونه تصرّفاً في ملك الغير بلا رضاه.

(مسألة ٣) يجوز في الترتيبي أن يغسل كلّ عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس[١] بل لو ارتمس في الماء ثلاث مرّات: مرّة بقصد غسل الرأس، ومرّة بقصد غسل الأيمن، ومرّة بقصد الأيسر كفى، وكذا لو حرّك بدنه تحت الماء ثلاث مرّات، أو قصد بالارتماس غسل الرأس، وحرّك بدنه تحت الماء بقصد الأيمن، وخرج بقصد الأيسر، ويجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس والبقيّة بالترتيب، بل يجوز غسل بعض كلّ عضو بالارتماس وبعضه الآخر بإمرار اليد.

(مسألة ٤) الغسل الارتماسي يتصوّر على وجهين:

أحدهما: أن يقصد الغسل بأوّل جزء دخل في الماء، وهكذا إلى الآخر، فيكون حاصلاً على وجه التدريج.

يجوز في الترتيبي غسل كلّ عضو ارتماساً

[١] كلّ ذلك مقتضى الإطلاق في مثل صحيحة زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام: «ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك»[(١)] فإنّه يعمّ الغسل بنحو صبّ الماء على الجسد وما إذا كان غسل الأعضاء بنحو الرمس في الماء، وما في بعض الروايات من الأمر بصبّ الماء على الرأس وعلى الجانبين أو المنكب الأيمن والمنكب الأيسر[(٢)]، قد تقدّم أنّها في مقام بيان الترتيب بين غسل الرأس والرقبة وغسل سائر الجسد، وبما أنّ الغالب الاغتسال بالماء القليل أمر بصبّ الماء على الأعضاء، وإلّا فلا يعتبر غسل العضو من الأعلى لا في الرأس ولا في الجانبين.

نعم، ما ذكره قدس سره من كفاية تحريك بدنه تحت الماء ثلاث مرّات أو قصد بالارتماس غسل الرأس وحرّك بدنه تحت الماء بقصد الأيمن وخرج بقصد الأيسر لا يمكن المساعدة عليه؛ فإنّ ظاهر الخطابات كما ذكرنا في عدم جواز نيّة الوضوء

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٣٥، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

والثاني: أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه، وحينئذ يكون آنيّاً، وكلاهما صحيح، ويختلف باعتبار القصد، ولو لم يقصد أحد الوجهين صحّ أيضاً وانصرف إلى التدريجيّ[١]

عند إخراج العضو من الماء هو الغسل الحدوثي، ومقتضاه أن يكون العضو قبل غسله خارج الماء.

كيفية الغسل الارتماسي

[١] ذكر ﷺ وجهين في قصد الاغتسال:

الأوّل: أن يقصد الغسل من حين البدء في الدخول في الماء إلى أن يحصل ارتماس البدن في الماء بحيث تعدّ الرّمسة واحدة عرفاً ويلزم على ذلك أنّه لو أحدث بعد البدء في الارتماس وقبل صيرورة تمام بدنه في الماء يكون الحدث المزبور قبل تمام الغسل وفي أثنائه.

والثاني: أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه من قرنه أو قدمه، وفي مثل ذلك يكون الحدث المزبور قبل الغسل لا في أثنائه، وحكم ﷺ بجواز كلا الوجهين أخذاً بظاهر ما تقدّم من الروايات من أنّ الارتماسة الواحدة بقصد الغسل مجزئة عن غسل الجنابة، حيث إنّ مقتضاها أنّ الارتماسة الواحدة من بدئها الحاصل بالورود في الماء بقصد الاغتسال غسل الجنابة.

نعم، لو لم يقصد الغسل إلّا مقارناً لحدوث الرّمس بالإضافة إلى تمام البدن لما كان الورود في الماء داخلاً في غسل الجنابة، بل يكون مقدّمة للاغتسال.

أقول: لا ينبغي التأمّل في أنّه لو حصل الغسل الارتماسي من حين الورود في الماء فلا يجوز أيضاً إخراج العضو الذي حصل غسله بالورود عن الماء قبل إدخال آخر الأعضاء الباقية فيه؛ لأنّ مع إخراجه عن الماء لا يتّصف الارتماس بالارتماسة

. . . . . .

الواحدة، بل يصدق أنّه ارتمس ببعض بدنه دفعة وارتمس ببعضه الآخر دفعة أُخرى، وأيضاً اللازم عدم التأتّي في إدخال الأعضاء في الماء بحيث ينافي صدق الارتماس بالدفعة وبالمرّة الواحدة كما تقدّم.

ولكنّ القول بحصول الغسل بالبدء في الورود في الماء مشكل وخلاف ظاهر الروايات المتقدّمة فإنّ ظاهرها حصوله بتغطية الماء البدن الظاهر من القرن إلى القدم حيث ورد فيها ارتماس الجنب واغتماسه الماء، وظاهر كلّ من العنوانين تغطية الماء للبدن أجمع ولا يصدقان بمجرّد إحاطة الماء ببعض البدن.

وعلى الجملة، التغطية لا تحصل بمجرّد البدء بالورود في الماء، وعليه يتعيّن أن يتعلّق القصد بالاغتسال عند حدوث تلك التغطية.

نعم، ذكرنا أنّه لا بأس بوصول الماء إلى بعض بشرته بعد حدوث التغطية، كما إذا كان على بعض مواضع عضوه شعر لاصق يصل الماء إلى بشرته بالدلك أو مانع آخر يزيله في تلك التغطية، واعتبار وصول الماء إلى جميع بشرته في آن حدوث التغطية كما يحتمل أن يكون المراد ممّا حكاه المحقّق الثاني عن بعض الطلبة[1] غير محتمل؛ لأنّ مثل الشعر اللاصق أو غيره على بعض مواضع البشرة أمر متعارف.

وممّا ذكرنا يظهر أنّه يمكن أيضاً فرض وقوع الحدث في أثناء الغسل على الوجه الثاني أيضاً، بل لا بأس بعد وصول الماء إلى بشرته في تلك التغطية أن يحصل مانع في بعضها عن وصول الماء عليه عند رفع المانع عن بعضها الآخر، كما إذا وضع رجله بعد غسلها على الأرض عند رفع المانع عن ساقه، ولكن يعتبر أن لا يخرج شيئاً من أعضاء بدنه من الماء وحتّى بإدخال رجله في الطين على الأحوط تحفّظاً على عنوان الانغماس في الماء عند اغتساله، والله سبحانه هو العالم.

---

(١) جامع المقاصد ١ : ٢٦٢.

(مسألة ٥) يشترط في كلّ عضو أن يكون طاهراً حين غسله، فلو كان نجساً طهَّره أوّلاً، ولا يكفي غسل واحد لرفع الخبث والحدث كما مرّ في الوضوء، ولا يلزم طهارة جميع الأعضاء قبل الشروع في الغسل وإن كان أحوط[١]

اعتبار طهارة كلّ عضو قبل الغسل

[١] يقع الكلام في جهتين:

الأُولى: اعتبار طهارة جميع البدن من الخبث عند البدء في الغسل.

الثانية: أنّه على تقدير عدم اعتبار طهارة جميع البدن عند البدء به فهل يعتبر طهارة كلّ عضو من الخبث عند البدء بغسل ذلك العضو من الحدث بحيث لا يكفي غسل واحد لكلّ من الخبث والحدث، فقد أنكر الماتن ﷾ كما هو المنسوب إلى الشهرة اعتبار الأوّل وأنّ ذكره أنّ رعايته أحوط، بخلاف الأمر الثاني فإنّه اعتبره، ومقتضى إطلاق كلامه عدم الفرق بين أن يكون غسل العضو بالماء القليل أو بالماء المعتصم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وما يمكن أن يتمسّك به القائل باعتبار طهارة جميع الأعضاء قبل البدء بالاغتسال بعض الروايات الواردة في كيفيّة الاغتسال، حيث ذكر سلام الله عليه تطهير البدن ممّا أصابه من الأذى والمني كصحيحة البزنطي، عن الرضا ﷺ أنّه قال في غسل الجنابة: «تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك ثمّ تدخلها في الإناء ثمّ اغسل ما أصاب منك ثمّ أفض على رأسك وسائر جسدك».(١)

ويحمل الأمر بغسل اليد على الاستحباب لما ورد من أنّه لا بأس بإدخالها في الإناء قبل غسلها إذا كانت اليد طاهرة كصحيحة حريز قال: كيف يغتسل الجنب؟ قال: «إن لم يكن أصاب كفّه شيء غمسها في الماء ثمّ بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف، ثمّ صبّ على رأسه ثلاث أكفّ» الحديث.(٢)

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٣٣، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

. . . . . .

فهذه أيضاً مع كونها قرينة على استحباب غسل الكفّ ظاهرة في تطهير الفرج قبل البدء بالغسل.

وفي صحيحة حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة؟ فقال: «أفض على كفّك اليمنى من الماء فاغسلها، ثمّ اغسل ما أصاب جسدك من أذى ثمّ اغسل فرجك وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل» الحديث.[1] وبما أنّ ظاهر الأمر بشيء عند الإتيان بعمل هو الإرشاد إلى شرطيته في ذلك العمل فيلتزم باعتبار طهارة الأعضاء قبل الاغتسال كما حكي[2] هذا الاعتبار عن جماعة كالحلبي وابني زهرة وحمزة وسلّار والهداية والقواعد[3] وغيرها.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ ظاهر الأمر بشيء عند الإتيان بعمل واجب وإن كان الإرشاد إلى شرطيته إلّا أنّ هذا فيما لم يكن قرينة على أنّ الأمر به لعدم الابتلاء بالمحذور عند الإتيان بذلك العمل لا الشرطيّة، وبيان ذلك أنّ المفروض في الروايات المزبورة الاغتسال بالماء القليل، وبما أنّ الجنب الذي على فرجه أو موضع من بدنه منّي إذا لم يطهّر الفرج والموضع أوّلاً فبصبّ الماء على بدنه ربّما يقع الماء على الموضع الذي فيه المني فيقع في إنائه والمني شيء لزج لا يزول بمجرّد وصول الماء إليه فيتنجّس ماء الإناء بطفرة الماء من ذلك الموضع ووقوعه فيه، وإلّا فذيل صحيحة حكم بن حكيم قرينة على أنّ تنجّس بعض البدن، لا يضرّ بصحّة غسل سائر البدن، قال عليه السلام فيها: «فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرّك أن لا تغسل رجليك

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٧.

(٢) حكاه السيد الحكيم في المستمسك ٣: ٩٦.

(٣) الكافي في الفقه: ١٣٣، غنية النزوع: ٦١، الوسيلة: ٥٥، المراسم: ٤١، الهداية: ٩٣، قواعد الأحكام ١: ٢١١.

. . . . . .

وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك»[١] فإنّ مع طهارة الموضع يكفي في غسل الرجلين الماء المنصبّ على البدن حيث يصل إلى الرجلين عادة، بخلاف ما إذا كانت الرجلان على الموضع المتنجّس فإنّ الماء المنصبّ يتنجّس بموضع القدمين فلا يكون وصول الماء المتنجّس غسلاً لهما فلابد من غسلهما ليتمّ غسل البدن من القرن إلى القدم وفي ذيل موثقة سماعة: فما انتضح من مائه في إنائه ـ يعني ماء غسل الجنابة ـ بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس[٢].

وأمّا الكلام في الجهة الثانية فقد يستدلّ عليها بأنّ كل من غسل الجنابة وخبث الموضع يقتضي غسلاً والأصل عدم التداخل، ولكن لا يخفى أنّ أصالة عدم التداخل فيما إذا كان العمل الواحد متعلّقاً لأمرين تكليفيين كما في الأمر بالسجود بتلاوة آية السجدة والأمر به عند استماع قراءتها، وأمّا إذا كان كلا الأمرين أو أحدهما إرشاديّاً فمقتضى الأمر الإرشادي أنّ طبيعي العمل كافٍ في ترتّب الأثر، فإذا كان موضع من عضو متنجّساً بحيث يكفي في طهارته صبّ الماء عليه مرّة فبصبّ الماء بقصد غسل الجنابة يحصل ما هو المطهّر له كما لا يخفى.

ويستدلّ على الاعتبار بوجهين آخرين يختصّ كلّ منهما بالاغتسال بالماء القليل:

أحدهما: أنّ الماء القليل بمجرّد وصوله إلى موضع النجس يتنجّس فلا يمكن رفع الخبث به، وهذا يبتني على القول بنجاسة الغسالة مطلقاً حتّى في الغسالة المتعقّبة لطهارة المحل، ولا يجري في الاغتسال بالماء المعتصم ولا على القول بطهارة تلك الغسالة.

---

(١) وسائل الشيعة ٢ : ٢٣٣ ، الباب ٢٧ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢ : ٢٣١ ، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٨.

(مسألة ٦) يجب اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء، فلو كان حائل وجب رفعه.

ويجب اليقين بزواله مع سبق وجوده،ومع عدم سبق وجوده يكفي الاطمئنان بعدمه بعد الفحص[١]

وثانيهما: أنّ مع تنجّس الموضع يكون الماء مستعملاً في رفع الخبث والماء المستعمل في رفع الخبث لا يمكن استعماله في رفع الحدث، سواء كان وضوءاً أم غسلاً.

وهذا الوجه لا يخلو عن قوّة في الجملة؛ لأنّه يمكن استفادة الحكم في الوضوء من صحيحة عبداللّه بن سنان الظاهرة في المنع عن الوضوء بالماء المستعمل في رفع الخبث، وكونها صحيحة باعتبار وقوع الحسن بن محبوب في سندها وذكر الشيخ في التهذيب طريقاً صحيحاً إلى جميع كتبه ورواياته، ويلحق الغسل بالوضوء لعدم احتمال الفرق بينهما في ذلك.

اعتبار اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء

[١] لا يخفى أنّ مقتضى الاستصحاب عدم وصول الماء إلى البشرة مع احتمال الحاجب في موضع من بدنه لابد في إحراز وصوله إليها من إحراز عدمه بلا فرق بين العلم بسبق الحائل وعدمه، ويكفي الاطمئنان بوصوله إليها في كلتا الصورتين حيث إنّه طريق عقلائي في إحراز الشيء إلّا في موارد خاصّة كالدعاوي وثبوت موجب الحدّ والتعزير، فالتفرقة بين موارد العلم بوجود الحائل سابقاً بلزوم تحصيل اليقين بزواله وبين موارد عدم سبقه حيث يكفي فيها الاطمئنان بلا وجه؛ ولذا يرفع اليد عن الحالة السابقة في موارد ثبوت الامارة على ارتفاعها.

(مسألة ٧) إذا شك في شيء أنّه من الظاهر أو الباطن يجب غسله، على خلاف ما مرّ في غسل النجاسات، حيث قلنا بعدم وجوب غسله، والفرق أنّ هناك الشك يرجع إلى الشك في تنجّسه بخلافه هنا، حيث إنّ التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ. نعم، لو كان ذلك الشيء باطناً سابقاً وشك في أنّه صار ظاهراً أم لا، فلسبقه بعدم الوجوب لا يجب غسله عملا بالاستصحاب[١]

إذا شك في شيء أنّه من الظاهر أو الباطن

[١] قد تقدّم الكلام في ذلك في بحث أفعال الوضوء مفصّلاً وقلنا: إنّ الشكّ في كون شيء من الظاهر أو الباطن بنحو الشبهة المفهومية يوجب الأخذ بما دلّ على اعتبار غسل الوجه واليدين هناك، واعتبار غسل البدن من القرن إلى القدم في المقام حيث إنّ مع إجمال المخصّص والمقيد المنفصلين يؤخذ بظهور العام وإطلاق المطلق، وإن كان بنحو الشبهة الموضوعيّة فإن بنى على أنّ الطهارة أمر مسبّب من الغسل ولا تنطبق على نفس الوضوء والغسل فلابد من الاحتياط إحرازاً لحصول الطهارة التي هي شرط للصلاة ونحوها حتّى ما إذا كانت الحالة السابقة في موضع أنّه من الجوف، فإنّ الاستصحاب في بقاء كونه على ما كان لا يثبت حصول الطهارة التي لها وجود آخر واقعي كشف عنه الشارع، وأمّا بناءً على الوضوء والغسل ينطبق عليهما الطهارة أو أنّ الطهارة أمر اعتباري ومن قبيل الحكم الشرعي الوضعي للغسل والوضوء، فمع كون موضع في السابق جوفاً يثبت عدم اعتبار غسله في حصولها بالاستصحاب من بقائه على ما كان من كونه جوفاً فيترتّب عليه حكمه من عدم اعتبار غسله في الوضوء أو عدم اعتبار غسله في اعتبار الطهارة.

(مسألة ٨) مامرّ من أنّه لا يعتبر الموالاة في الغسل الترتيبي إنّما هو فيما عدا غسل المستحاضة والمسلوس والمبطون[١] فإنّه يجب فيه المبادرة إليه وإلى الصلاة بعده من جهة خوف خروج الحدث.

المبادرة إلى الغسل في المستحاضة والمسلوس والمبطون

[١] يجب على المستحاضة المبادرة إلى إتمام غسلها وعدم الفصل بين غسلها وصلاتها، وسيأتي الكلام في ذلك في بحث الاستحاضة إن شاء الله تعالى.

وأمّا المسلوس والمبطون فإن كانت لهما فترة تسع تلك الفترة الطهارة والصلاة يتعيّن عليهما الطهارة والصلاة في تلك الفترة كما تقدّم في بحث الوضوء، ومقتضى وجوبهما في تلك الفترة المبادرة إلى غسلهما على تقدير جنابتهما والمبادرة إلى صلاتهما بعد غسلهما، ولكن وجوب هذه المبادرة ليس باعتبار اشتراط المبادرة في غسلهما، بل لكونهما مكلّفين بالصلاة مع الطهارة الاختياريّة، والطهارة الاختياريّة كالصلاة الاختياريّة تتوقّف على المبادرة فتجب؛ ولذا تكون النسبة بين الموالاة المعتبرة في الوضوء وهذه المبادرة الأعم من وجه كما لا يخفى.

وأمّا إذا لم يكن لهما فترة تسعهما فلا موجب لوجوب المبادرة حيث إنّ الخارج منهما ممّا ابتليا به ليس بحدث على ما تقدّم، ثمّ إنّ وجوب المبادرة إلى إتمام الغسل على من يكون له فترة تسع الطهارة والصلاة يبتني على القول ببطلان الغسل بالحدث الأصغر أثناءه، وأمّا إذا قيل بعدم بطلانه به فيمكن للجنب المزبور الاغتسال في غير تلك الفترة وترك الموالاة فيه والوضوء لصلاته في تلك الفترة.

نعم، إذا بدأ بالاغتسال في تلك الفترة يجب عليه المبادرة إلى اتمامه.

(مسألة ٩) يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيباً لا ارتماساً. نعم، إذا كان نهر كبير جارياً من فوق على نحو الميزاب لا يبعد جواز الارتماس تحته أيضاً إذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء[١]

الاغتسال تحت المطر

[١] لا ينبغي التأمل في جواز الاغتسال تحت المطر ترتيباً فإنّه إذا وقف تحت المطر بقصد غسل رأسه ورقبته وجرى عليهما الماء تحقّق غسلهما، وإذا غسل بعد ذلك سائر الجسد أو اليمين واليسار على الترتيب كمل غسل الجنابة وشمله قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «تغسل جسدك من قرنك إلى قدميك»[(١)] والمفروض رعاية الترتيب أيضاً على ما هو المعتبر في الترتيبي، بل ربّما يقال بعدم اعتبار الترتيب بين الأعضاء مع غسلها بالمطر، بل يجري على الاغتسال بالمطر حكم الغسل ارتماساً، ويستظهر ذلك من صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام أنّه سأله عن الرجل يجنب أيجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتّى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك؟ فقال: «إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك».[(٢)]

وفي صحيحته الأُخرى: وسألته عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على الماء فيصيبه المطر أيجزيه ذلك أو عليه التيمّم؟ فقال: «إن غسله أجزأه وإلّا تيمّم»[(٣)] حيث ادّعى ظهورهما في كفاية الغسل بوقوع المطر على جميع بدنه وإن لم يكن في البين ترتيب، ولكن لا يخفى ما فيها فإنّ مدلولهما أنّه لابد في تحقّق الغسل كون وقوع المطر بحيث يصدق الغسل المعتبر بغير ماء المطر فلا يكفي القطرات اليسيرة التي لا يصدق مع وقوعها على بدنه عنوان الغسل المعتبر في الاغتسال، وأمّا مع صدق عنوان الغسل لا يعتبر فيه ملاحظة الترتيب المعتبر في الاغتسال ترتيباً فلا نظر

---

(١) وسائل الشيعة ٢ : ٢٣٠ ، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢ : ٢٣١ ـ ٢٣٢ ، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢ : ٢٣٢ ، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١١.

. . . . . .

لها إلى ذلك، وقد تقدّم ظهور بعض الروايات المعتبرة في اعتبار الترتيب في غسل البدن وأنّ خصوصيّة الصبّ الوارد فيها لإيصال الماء إلى الأعضاء بالترتيب لا لخصوصيّة في الماء القليل.

وبتعبير آخر ليس نظر السائل ونظر الإمام ﷺ في الجواب فيهما إلى اختلاف الاغتسال بماء المطر مع الاغتسال بالماء القليل، بل نظرهما إلى كميّة الماء وأنّ المطر يقوم مقام سائر الماء إذا كان المطر بحيث يصدق مع وقوعه على بدنه الغسل المعتبر بنحو الصبّ، وإلّا فمع عدم ماء آخر عليه التيمّم ومعه الاغتسال به.

نعم، في البين رواية أُخرى ربّما يقال بظهورها في إلغاء الترتيب عند الاغتسال بماء المطر وهي مرسلة محمّد بن أبي حمزة، عن رجل، عن أبي عبدالله ﷺ في رجل أصابته جنابة فقام في المطر حتّى سال على جسده أيجزيه ذلك من الغسل؟ قال: «نعم»[1] وفيه أيضاً يمكن أن يكون نظر السائل إلى أنّ هذا المقدار من استناد الفعل إلى المكلّف يكفي في أنّه اغتسل أو أن مجرّد القيام تحت المطر لا يوجب هذا الصدق، أضف إلى ذلك ضعف سندها بالإرسال.

وعلى الجملة، الغسل ارتماساً الملغى فيه اعتبار الترتيب يحصل بالارتماس في الماء، والارتماس يصدق فيما إذا كان النهر كبيراً جارياً من فوق على نحو الميزاب ووقف المكلّف في موضع انحداره واستوعب الماء جميع بدنه بحيث يصدق أنّه منغمس في الماء، فإنّه لا يعتبر في صدق الارتماس والانغماس فيه الورود فيه برجليه.

---

(١) وسائل الشيعة ٢ : ٢٣٢ ـ ٢٣٣ ، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١٤.

(مسألة ١٠) يجوز العدول عن الترتيب إلى الارتماس[١] في الأثناء وبالعكس، لكن بمعنى رفع اليد عنه والاستئناف على النحو الآخر.

العدول من الترتيب إلى الارتماس

[١] والوجه في الجواز هو الإطلاق في خطابي الأمر بالاغتسال ترتيباً أو ارتماساً، فإنّه ما لم يكمل الاغتسال بأحد النحوين فالشخص باقٍ على جنابته كما إذا غسل رأسه ورقبته بقصد الاغتسال ترتيباً فهو بعد جنب فيعمّه قوله عليه السلام: «ولو أنّ رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك»[1] وقد تقدّم أنّ صحّة غسل الرأس والرقبة غسلاً مشروطاً بحصول غسل سائر جسده بعده، وإذا لم يغسل سائر الجسد بعده كما هو الفرض يكون الغسل من الجنابة بالارتماس موجباً لبطلان الترتيبي المزبور، وإذا ارتمس في الماء بقصد الاغتسال ارتماساً فلم يكمل كما إذا كان على بعض جسده مانع عن وصول الماء إليه فلم يرفعه في تلك التغطية وبنى على الاغتسال ترتيبياً جاز لبطلان الارتماسي برفع اليد عنه.

وعلى الجملة، فالتفرقة بين العدول من الارتماسي إلى الترتيبي بالقول بجوازه حيث إنّ الخروج من الماء قبل وصول الماء إلى جميع بشرة بدنه مبطل للغسل الارتماسي فيصحّ الاغتسال بالترتيبي، بخلاف العدول من الترتيبي إلى الارتماسي فلا يصحّ الغسل الارتماسي مع صحّة غسله رأسه ورقبته أو سائر جسده أيضاً وإن لم يتمّه لعدم اعتبار الموالاة في الترتيبي لا يمكن المساعدة عليها؛ لمّا عرفت من أنّ جواز العداول مقتضى الإطلاق مع أنّ عند إكمال الغسل الارتماسي يبطل الغسل الترتيبي المزبور لعدم إمكان لحوق غسل الباقي مع ارتفاع الجنابة، وقبل إكماله لم يتحقّق الغسل الارتماسي ليكون الترتيبي مانعاً عنه.

نعم، إذا قلنا بأنّ حصول الاغتسال ارتماسيّاً يكون آنيّاً وهو آن وصول الماء إلى

---

(١) وسائل الشيعة ٢ : ٢٣٠ ، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.

(مسألة ١١) إذا كان حوض أقلّ من الكرّ يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن، لكن بعده يكون من المستعمل في رفع الحدث الأكبر، فبناءً على الإشكال فيه يشكل الوضوء والغسل منه بعد ذلك، وكذا إذا قام فيه واغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه، وأمّا إذا كان كرّاً أو أزيد فليس كذلك. نعم، لا يبعد صدق المستعمل عليه إذا كان بقدر الكرّ لا أزيد واغتسل فيه مراراً عديدة،لكن الأقوى كما مرّ جواز الاغتسال والوضوء من المستعمل[١]

جميع بشرته فلا يكون العدول عن الارتماس في الأثناء ممكناً حيث قبل وصول الماء إلى جميع بشرة بدنه لا غسل وبعده لا جنابة كما لا يخفى.

الاغتسال بالماء القليل ارتماساً

[١] ذكر ﷺ جواز الاغتسال في الماء القليل بنحو الارتماس كما إذا كان الماء في الحوض أقل من الكرّ وارتمس فيه الجنب بقصد الاغتسال مع طهارة بدنه من الخبث، والوجه في الجواز الإطلاق في الروايات المتقدّمة من قوله ﷺ: «إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله»[١] حيث لم يفرض فيها كون الماء المزبور كرّاً.

نعم، إذا كان على بدنه خبث فيتنجّس الماء فلا يصلح للاغتسال به، ثمّ قال: إنّ الماء المزبور بعد الاغتسال فيه من الماء المستعمل في الحدث الأكبر فيشكل الوضوء أو الاغتسال منه بعد ذلك.

أقول: قد تقدّم جواز الوضوء من الماء المستعمل في الحدث الأكبر وأنّ ما ورد في صحيحة عبدالله بن سنان من عدم جواز الوضوء بالماء الذي اغتسل به الجنب[٢]، كعدم جواز الوضوء بالماء المستعمل في رفع الخبث؛ أمّا محمول على

---

(١) وسائل الشيعة ٢ : ٢٣٢ ، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١٢.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ٢١٥ ، الباب ٩ من أبواب الماء المضاف، الحديث ١٣.

. . . . . .

التقيّة لما يظهر من بعض الروايات من أنّ العامة ولو بعضهم كان يرى نجاسة الماء الذي يغتسل به من الجنابة أو عدم جواز الوضوء منه؛ وأمّا محمول على صورة الخبث ببدن الجنب.

وما ذكر﴿: وكذا إذا قام فيه واغتسل بنحو الترتيب بحيث يرجع ماء الغسل فيه، لا يخلو عن تأمّل؛ فإنّه إذا كان ما يأخذه من الماء ويصبّ على جسده شيئاً قليلاً بالنسبة إلى الماء الذي في الحوض فلا يصدق على الماء فيه أنّه مستعمل في غسل الجنابة، بخلاف صورة الارتماس فيه، بل لو قلنا بالمنع في صورة الارتماس فلا نقول به في صورة أخذ الماء منه وإن رجع ماء الغسل إلى الحوض.

ويستفاد ذلك من حسنة شهاب بن عبد ربّه، وما في صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه ﷺ: وإن كان الماء في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فإنّ ذلك يجزيه.[1]

وأمّا إذا كان الماء بقدر الكر ولم ينقص عن مقدار الكرّ بالاغتسال فيه ولو مراراً فلا بأس أيضاً بالاغتسال فيه ومنه كما هو مقتضى بعض الروايات الواردة في اعتصام ماء الكر، صدق عليه الماء المستعمل أم لم يصدق، بل مقتضاها أنّه لو نقص عن الكريّة بعد الاغتسال ووقوع الولوغ ونحوه ممّا لا يبقى عين النجاسة فيه بعد الإصابة كما في الميتة الواقعة فيه فلا بأس بالوضوء والغسل منه ما لم يتغيّر بتلك الوقوع والإصابة.

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٢١٦ ، الباب ١٠ من أبواب الماء المضاف، الحديث الأوّل.

(مسألة ١٢) يشترط في صحّة الغسل ما مرّ من الشرائط في الوضوء من النيّة[١] واستدامتها إلى الفراغ، وإطلاق الماء وطهارته، وعدم كونه ماء الغسالة، وعدم الضرر في استعماله، وإباحته وإباحة ظرفه، وعدم كونه من الذهب والفضّة،

في شرائط الغسل

[١] الشرائط المتقدّمة في الوضوء تجري في الغسل أيضاً حيث يعتبر فيه أيضاً القصد من البدء إلى إكماله، وأن يكون الاغتسال بالماء فلا يصحّ بالمضاف كما تقدّم في بحث المضاف، ولا بالغسالة من الخبث وأن تكون طاهرة، كما يشترط عدم كون الاغتسال مضرّاً مطلقاً أو فيما كان الإضرار من قبيل الظلم بالنفس والجناية عليه.

نعم، مع كونه مضرّاً يرتفع وجوبه وإن لم يكن كذلك على ما تقدّم في الوضوء، وكذا يعتبر فيه أيضاً إباحة الماء مطلقاً وإباحة ظرفه وعدم كونه من الذهب والفضّة فيما إذا كان الاغتسال بنحو رمس العضو في الإناء، وأمّا إذا كان بنحو الاغتراف فالغسل كالوضوء محكوم بالصحّة وأن يجب مع انحصار الماء بما فيهما التيمّم ولا يخفى أنّ الأمر في إباحة مكان الغسل ومصبّ الماء كما تقدّم في الوضوء يعني في غسله، وكذا اعتبار عدم ضيق الوقت حيث إنّ عدم ضيق الوقت شرط في وجوب الغسل لا في صحّته فالاغتسال مع ضيق الوقت كالوضوء معه محكوم بالصحّة فيما لم يكن مشرعاً بقصده الوجوب.

نعم، يفترق الغسل عن الوضوء بكون الوضوء قسماً واحداً بخلاف الغسل فإنّه ترتيبي وارتماسي، فيعتبر في الترتيبي رعاية الترتيب لا الموالاة، وفي الارتماسي عدم حرمة الارتماس للجنب المزبور كيوم الصوم الواجب عليه وفي حال الإحرام، ويعتبر في الغسل أيضاً المباشرة في حال الاختيار كما هو ظاهر أمر الجنب بارتماسه وغسله جسده من قرنه إلى قدمه.

وما ذكره ﷺ من أنّ الاشتراط بإباحة الماء وظرفه والمصبّ وعدم كون الإناء من الذهب أو الفضّة وعدم حرمة الارتماس مقصور بحال العمد والعلم، وأمّا في غيرها

وإباحة مكان الغسل ومصبّ مائه، وطهارة البدن، وعدم ضيق الوقت، والترتيب في الترتيبي، وعدم حرمة الارتماس في الارتماسي منه، كصوم الصوم، وفي حال الإحرام، والمباشرة في حال الاختيار، وما عدا الإباحة، وعدم كون الظرف من الذهب والفضّة، وعدم حرمة الارتماس من الشرائط واقعيّ لا فرق فيها بين العمد والعلم والجهل والنسيان، بخلاف المذكورات، فإنّ شرطيّتها مقصورة على حال العمد والعلم.

(مسألة ١٣) إذا خرج من بيته بقصد الحمّام والغسل فيه فاغتسل بالداعي

واقعي فمع فقد أحدها ولو مع الجهل والنسيان يكون الغسل محكوماً بالبطلان فهو مبني على مسلك المشهور من أنّ كلّ شرط ثبت للواجب بالقول بعدم جواز اجتماع الأمر والنهي وتقديم جانب النهي على خطاب الأمر يسقط عن الشرطيّة حال الجهل والنسيان من الأعذار.

ولكن قد ذكرنا في الوضوء أنّه مع اتّحاد العنوان المحرم مع المأمور به وجوداً لا يمكن الحكم بصحّة العمل فيما إذا كان سقوط الحرمة واقعيّاً كما في موارد الغفلة والنسيان، ولم يقع المجمع الذي يكون التركيب بين العنوانين فيه اتّحاديّاً بنحو المبغوضيّة، كما في نسيان الغاصب كون الماء الذي يغتسل به غصباً، وأمّا مع عدم سقوط الحرمة واقعاً كما في صورة الجهل والشك فالمجمع المزبور خارج عن متعلّق الأمر بعد كون خطاب النهي انحلاليّاً، وهذا بخلاف ما إذا كان التركيب بين العنوانين انضماميّاً فإنّه لا بأس في الحكم بالصحّة في موارد جواز الأمر أو الترخيص في التطبيق ولو بنحو الترتّب، بلا فرق بين صورة العلم والجهل والغفلة والنسيان مع الانحصار أو مع وجود المندوحة.

الأوّل، لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس في الماء: ما تفعل؟ يقول: أغتسل، فغسله صحيح[١] وأمّا إذا كان غافلاً بالمرّة بحيث لو قيل له: ما تفعل؟ يبقى متحيّراً فغسله ليس بصحيح.

(مسألة ١٤) إذا ذهب إلى الحمّام ليغتسل وبعدما خرج شكّ في أنّه اغتسل أم لا يبني على العدم[٢] ولو علم أنّه اغتسل لكن شكّ في أنّه على الوجه الصحيح أم لا، يبني على الصحّة.

في نيّة الغسل

[١] قد تقدّم في بحث نيّة الوضوء أنّ المعتبر وقوع العمل بالقصد وإن لم يخطر القصد عند العمل بالبال.

وبتعبير آخر، لا يعتبر في وقوع العمل المعتبر إلّا وقوعه بذلك القصد ولو كان القصد مخزوناً في خزانة النفس والسؤال والجواب كما ذكر في المتن لا يلازم وجود القصد وعدمه؛ لإمكان أن يكون العمل بالقصد، ولكن اندهش العامل من السائل وتردّد في جوابه أو كان غافلاً عن العمل بالمرّة ولم يكن قصده حتّى في خزانة نفسه ولكنّ عند السؤال تذكر بالعمل فتواه فالعبرة كون داعيه إلى العمل قصده ذلك العمل وإن لم يكن حين العمل ملتفتاً إلى قصده لاشتغاله نفسه بما اختلج بباله عند العمل كما هو الغالب الشائع عند عامة المكلّفين.

الشك في الغسل بعد الخروج من الحمام

[٢] فإنّه مقتضى الاستصحاب في ناحية عدم اغتساله ولا تجري قاعدة التجاوز في الشيء بمجرّد انقضاء محلّه العادي على ما هو المقرّر في مجرى قاعدة التجاوز.

نعم، إذا أحرز أنّه غسل رأسه ورقبته تماماً وغسل سائر جسده أيضاً تماماً بقصد الاغتسال ولكن شكّ في أنّه سهى واغتسل بغسل رأسه أو رقبته بعد

(مسألة ١٥) إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبيّن ضيقه وأنّ وظيفته كانت هو التيمّم، فإنّ كان على وجه الداعي يكون صحيحاً، وإن كان على وجه التقييد يكون باطلاً[١].

غسل سائر جسده أو أنه بدأ بغسل الجسد بعد الفراغ عن غسل الرأس والرقبة أو أنّه أزال المانع الذي كان على رأسه أو يبنى على الصحّة لقاعدة الفراغ الجارية في الغسل.

إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين عدمه

[١] قد ذكرنا في بحث الوضوء أنّ الوضوء والغسل لا يختلف بالإتيان بما هما شرطان للصلاة أو بما هما مستحبّان نفسيّان، فإنّ أحدهما طهارة للمحدث بالأصغر والآخر للمحدث بالأكبر، فالذي مأخوذ في الصلاة بعينه ما تعلّق به الأمر الاستحبابي فلا يكون بقصده الاغتسال للصلاة آتياً بنوع من الغسل، وبقصده الاستحباب النفسي آتياً بنوع آخر فيما لو علم بضيق الوقت لم يكن يغتسل للصلاة، فإنّ هذا مثل ما إذا صلّى المكلّف في الوقت صلاته باعتقاد أنّ الوقت ضيق بحيث لو علم بسعته لم يكن يصلّي في ذلك الوقت، وعليه فلا معنى للتقييد في الفرض إلّا بمعنى التعليق، وبما أنّه يرى حصول المعلّق عليه فعلاً فلا يكون تعليق أيضاً في الحقيقة فلا موجب للحكم ببطلان الغسل؛ لأنّ وظيفته وإن كانت مع احتماله ضيق الوقت التيمّم لصلاته إلّا أنّ هذا لا يوجب سقوط الأمر بنحو الاستحباب ولو بنحو الترتّب كما لا يخفى.

وعلى الجملة، يعتبر في صحّة العمل عبادة ومنه الغسل أمران: أحدهما: أن يكون العمل محبوباً للّه سبحانه وتعالى، والثاني: أن يؤتى به بقصد التقرّب، وبعد ما بيّنا أن الغسل الذي هو قيد للصلاة بعينه ما تعلّق به الأمر الاستحبابي فالغسل المأتي به بقصد الصلاة في نفسه محبوب، وبما أنّ قصد الإتيان به للصلاه حصل من اعتقاد عدم ضيق وقتها فلا يكون تشريعاً، بل يحسب من قصد التقرّب بمعنى إضافة العمل إلى حساب اللّه سبحانه.

ولو تيمّم باعتقاد الضيق فتبيّن سعته ففي صحّته وصحّة صلاته إشكال[١].

إذا تيمّم باعتقاد ضيق الوقت فتبين عدمه

[١] إذا تيمّم باعتقاد ضيق الوقت وصلّى ثمّ انكشف بعد الصلاة سعة وقتها فإن كان الوقت عند الانكشاف باقياً بحيث يدرك الصلاة في وقتها مع الاغتسال فلا ينبغي التأمل في بطلان صلاتها؛ لأنّ مقتضى الأدلّة الأوليّة أنّ المتمكّن من طبيعي الصلاة مع الطهارة المائيّة في وقتها عليه الصلاة مع الطهارة المائيّة فيرفع اليد عن ذلك فيما إذا لم يكن المكلّف واجداً الماء عند إرادته الصلاة مع يأسه عن الوصول إلى الماء إلى آخر الوقت؛ للرواية على إجزاء الصلاة مع التيمّم في الفرض ولو وجد الماء قبل خروج وقتها.

وربّما يقال أيضاً بالإجزاء فيما إذا لم يكن متمكّناً من الطهارة المائيّة وخاف فوت وقت الصلاة لو انتظر الوصول إلى الماء وانكشف بعد الصلاه عدم فوت الوقت ووصوله إلى الماء مع انتظاره، ولكن شيء من الفرضين غير متحقّق في المقام؛ لأنّ المفروض في المقام تمكّنه من الاغتسال عند التيمّم، وإنّما ترك الاغتسال لمجرّد اعتقاده ضيق الوقت.

وممّا ذكر يظهر أنّه يشكل الحكم بالإجزاء حتّى ما إذا ظهر الحال بعد فوت الوقت؛ لأنّ مجرّد اعتقاد ضيق الوقت مع تمكّنه من الاغتسال عند الضيق بمعنى الحكم بصحّة غسله كما تقدّم ليس بموضوع للإجزاء في شيء من الروايات.

نعم، لو اعتقد عدم التمكّن من الاغتسال لعدم الماء وتيمّم وصلّى ثمّ علم أنّ الماء كان عنده، وكان هذا العلم بعد خروج الوقت فيمكن الحكم بإجزاء صلاته؛ لأنّه باعتقاده عدم الماء يرى نفسه غير متمكّن من الاغتسال وجداناً في الوقت، ويأتي الكلام في ذلك في بحث التيمّم إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٦) إذا كان من قصده عدم إعطاء الأُجرة للحمّامي فغسله باطل[١] وكذا إذا كان بناؤه على النسيئة من غير إحراز رضا الحمامي بذلك، وإن استرضاه بعد الغسل، ولو كان بناؤهما على النسيئة ولكن كان بانياً على عدم إعطاء الأُجرة، أو على إعطاء الفلوس الحرام ففي صحّته إشكال.

في أُجرة الحمام

[١] هذا فيما إذا كان تصرّفه في الحمام والاغتسال فيه بإباحة المالك بالعوض، وأمّا إذا كان بنحو إجازة الحمام فقصد عدم أداء الأُجرة لا يوجب كون تصرّفه واغتساله فيه محرّماً كما هو الحال في استيجار سائر الأعيان.

وعلى الجملة، المتعارف في مثل الحمامات هي الاباحة بالعوض؛ ولذا يدخل فيه كلّ من يريد الاغتسال مع قصده إعطاء العوض من غير علمه بمقدار العوض والكاشف عن رضا المالك بالاغتسال والاستحمام فيه بطور المتعارف بالعوض فتحه باب الحمّام، وعليه فقصده عدم اعطاء الأُجرة يوجب كون تصرّفه في الحمّام أمراً محرّماً فيكون غسله باطلاً، وكذا إذا كان بناؤه على النسيئة مع عدم إحراز رضا المالك بالتصرّف مع عدم إعطاء العوض نقداً، فإنّ مقتضى الاستصحاب عدم رضاه بالتصرّف المزبور ولو كان المالك غير راضٍ عند اغتسالهم ثمّ استرضاه المتصرّف لا يفيد ذلك في صحّة اغتساله حتّى ما لو اعتقد حين الاغتسال أنّه يرضى المالك عند خروجه عن الحمّام؛ وذلك لأنّ رضا المالك اللاحق بالتصرّف لا يوجب انقلاب التصرّف المزبور من المحرم إلى المحلّل، بل غايته إسقاط المالك العوض عن عهدته أو إسقاط حقّ مطالبته ورضاه ببقائه على عهدته.

وممّا ذكر يظهر أنّه لو كان مالك الحمّام راضياً بالتصرّف في الحمّام بالاستحمام أو بالاغتسال بالعوض على نحو النسيئة، وكان من قصد المغتسل عدم أداء العوض أصلاً يكون تصرّفه فيه بالاغتسال أو بغيره محرماً؛ لتعليق رضا المالك

(مسألة ١٧) إذا كان ماء الحمّام مباحاً لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه[١] لأنّ صاحب الحطب يستحقّ عوض حطبه، ولا يصير شريكاً في الماء ولا صاحب حقّ فيه.

بأداء العوض ولو بعد مدّة، فيكون قصده عدم الأداء موجباً لخروجه عن الموضوع لرضاه ولو كان حين الاغتسال بانياً على إعطاء العوض عند خروجه عن الحمّام ولكنّ بدا له عند الخروج ولم يعطِ فهل يحكم بصحّة اغتساله؟ فإنّه من قبيل الغافل عن حرمة الاستعمال عند الاغتسال، حيث إنّه لم يحتمل عنده عدم إعطاء الأُجرة كما هو مقتضى بنائه الجزمي على إعطائها أو يحكم ببطلانه؛ لأنّ علمه حين الاغتسال بعدم رضا صاحب الحمّام بتصرّف من لا يعطيه العوض عند خروجه عن الحمّام كافٍ في إحراز كون اغتساله محرماً على تقدير عدم إعطاء العوض، فبناؤه عند الاغتسال بإعطاء العوض مصحّح لقصد تقرّبه عند الاغتسال لا لخروجه عن مصداق الحرام وإن لم يعطِ العوض، ولا يقاس ذلك بما إذا اعتقد بأنّ الماء مباح أو ملكه ثمّ ظهر أنّه ملك الغير ولم يكن راضياً بالتصرّف فيه فإنّه لا يحتمل في الفرض حرمة التصرّف فيه لا مطلقاً ولا معلّقاً بفعله الاختياري الاستقبالي.

وممّا ذكر يظهر أنّه يحكم ببطلان غسله فيما إذا كان حين الاغتسال متردّداً في إعطاء العوض عند الخروج فإنّه إذا لم يعطِ العوض عند الخروج كان فعله حراماً منجزاً، وإن أعطاه عند الخروج يحكم أيضاً ببطلان غسله؛ لأنّ مقتضى الاستصحاب في عدم إعطائه العوض أدخله في التصرّف ومع إدخاله في التصرّف الحرام ولو ظاهراً لا يمكن له قصد التقرّب بالفعل كما لا يخفى.

إذا سخن الماء بالحطب المغصوب

[١] قد ذكرنا في بحث المكاسب أنّه لا يمكن اعتبار العين ملكاً لواحد والوصف فيه ملكاً لآخر، وأنّه إذا وجد وصف العين بعمل عامل فإن كان ذلك

(مسألة ١٨) الغسل في حوض المدرسة لغير أهله مشكل، بل غير صحيح[١] بل وكذا لأهله إلّا إذا علم عموم الوقفية أو الإباحة.

العمل بالمعاملة مع المالك أو بأمر المالك يستحقّ على المالك أُجرة عمله، كما أنّه إذا وجد الوصف بسبب استعمال مال الغير أو إتلافه فيستحقّ الغير عوض استعمال ماله أو بدل نفس المال على مستعمله أو متلفه، وعليه فسخونة الماء وصف للماء المملوك لصاحب الحمّام غاية الأمر لو كان التسخين بفعله من إحراقه الحطب المملوك للغير أو جرى يده على ذلك الحطب يكون عليه ضمانه، وإلّا فلا موجب لضمانه.

والمتحصّل أنّه لا موجب لتوهّم شركة صاحب الحطب مع صاحب الحمام في الماء ولو بنسبة قيمة الحطب، حيث إنّ بدل الحطب إمّا مثله أو قيمته لا الماء فضلاً عن الماء المزبور، وعليه فلا بأس بالغسل بالماء المزبور ترتيباً أو ارتماساً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الغسل في حوض المدرسة

[١] المفروض في المقام عدم معلوميّة كيفيّة الوقف من كون الموقوف عليه عاماً أو خاصّاً فلو علم عبارة الوقف فمع عدم تقييد الموقوف عليهم بكونه من أهل المدرسة يؤخذ بإطلاقه، وأمّا مع عدم معلوميّتها فلا يجوز التصرّف فيه لغير أهل المدرسة؛ لجريان الأصل في ناحية عدم وقفه على العموم أو العنوان العام ولا تعارضه أصالة عدم جريان الوقف على العنوان الخاصّ؛ لعدم الأثر له فإنّ من يكون من أهل المدرسة يجوز له التصرّف في الماء المزبور يقيناً، وإثبات الوقف على العنوان العام بنفي الوقف على العنوان الخاص بالأصل مثبت كما لا يخفى.

وكذا لو شكّ في أنّ الحوض وقف على خصوص الوضوء ونحوه من الاستعمالات فلا يعمّ الاغتسال فيه حتّى للساكنين فيها أو أنّه يعمّ الوقف أو الإباحة حتّى للاغتسال فيكون مقتضى الأصل في عدم عموم الوقف بالإضافة إلى الاغتسال عدم جواز الاغتسال فيه من غير أن يعارض بأصالة عدم خصوص الوقف.

(مسألة ١٩) الماء الذي يسبّلونه يشكل الوضوء والغسل منه إلّا مع العلم بعموم الإذن[١]

(مسألة ٢٠) الغسل بالمئزر الغصبي باطل[٢]

وممّا ذكرنا يظهر الحال في الماء الذي يسبّلونه فإنّ مع الشك في عموم إذن مالكه يكون مقتضى الأصل عدم إذنه في مطلق التصرّف كما لا يخفى.

ماء السبيل والغسل والوضوء منه

[١] ولو بجريان السيرة العمليّة على الاغتسال فيها من غير نكير كما في غالب حياض المدارس بالإضافة إلى الساكنين فيها من أهل العلم، بل يمكن أن يقال إنّ مقتضى وقفها لسكنى أهل العلم هو سكناهم فيها نظير سكنى سائر الناس في مساكنهم المملوكة والمستأجرة.

الغسل بالمئزر الغصبي

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[٢] وقد يشكل في الحكم ببطلان الغسل في صورة الاتزار بمئزر غصبي بأنّ التركيب بين التصرّف في المئزر بإيصال الماء إليه مع الاغتسال وهو إيصال الماء إلى البشرة انضمامي، غاية الأمر أنّ الوجودين حصلا بفعل واحد وهو صبّ الماء الذي يصل إلى المئزر والبشرة أو الارتماس في الماء الموجب لوصوله إليهما، ولا موجب للحكم بالفساد في موارد التركيب الانضمامي، فيكون الفرض كما إذا اغتسل على خشبة وقف عليها عند اغتساله وبصبّ الماء على جسده كإن يصل إلى تلك الخشبة.

وفيه قد ذكرنا في بحث اجتماع الأمر والنهي أنّ مجرّد كون التركيب انضماميّاً لا يوجب الحكم بصحّة العمل، بل إنّما يوجب ذلك فيما إذا أمكن الترخيص أو الأمر في المجمع بنحو الترتب، وهذا يتوقّف على إمكان التفكيك بين الوجودين بأن يأتي ذلك الفرد المحرم من دون أن ينضم إليه الواجب أو شيئاً منه، كما في الاغتراف من الإناء الغصبي أو التصرّف في الموضع بصبّ الما أو إيصاله إليه من غير أن يصبّه على

(مسألة ٢١) ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس، وكذا أُجرة تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها على الأظهر[١] لأنّه يعدّ جزءاً من نفقتها.

(مسألة ٢٢) إذا اغتسل المجنب في شهر رمضان أو صوم غيره أو في حال الإحرام ارتماساً نسياناً لا يبطل صومه ولا غسله وإن كان متعمّداً بطلا معاً، ولكن لا يبطل إحرامه وإن كان آثماً، وربّما يقال لو نوى الغسل حال الخروج من الماء صحّ غسله، وهو في صوم رمضان مشكل؛ لحرمة إتيان المفطر فيه بعد البطلان أيضاً، فخروجه من الماء أيضاً حرام كمكثه تحت الماء، بل يمكن أن يقال:

جسده ويوصل إلى بشرته، والأمر فيما نحن فيه ليس كذلك فإنّه بإيصال الماء إلى المئزر الذي ائتزر به يصل الماء إلى جسده لا محالة، وهذا في الارتماس أو بصبّ الماء سواء فيكون الأمر بإيصال الماء إلى موضع الاتزار به من قبيل الأمر بتحصيل الحاصل.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

هل أُجرة ماء غسل المرأة وتسخينه من النفقة؟

[١] كما صرّح بذلك جماعة مطلقاً أو مع فقر الزوجة، ولكن لا يخفى إنّ ماء الغسل إن عدّ جزءاً من نفقتها فلا يفرق في كونه على الزوج بين فقر الزوجة أو غناها، كما هو الحال في سائر نفقتها فالتقييد بصورة فقر الزوجة بلا وجه.

والثابت من نفقتها الواجبة على الزوج ما يقيم ظهرها من إطعامها ونحوه من مداواها من مرضها والكسوة وسكناها وكلّ ذلك ممّا يتعلّق بمعاشها، وأمّا ما يرتبط بمعادها كالكفارة من إفطارها وغيرها أو ضمان إتلافها أو تلف مال الغير بيدها فلا يدخل في نفقتها وماء غسلها من هذا القبيل، ولايقاس بالماء الذي تحتاج إليه للتنظيف فإنّه يدخل في أمر معاشها.

ودعوى أنّ ماء غسلها أو وضوئها أيضاً ببناء العرف داخل في نفقتها لا تخلو عن تأمّل، بل منع بعد التحديد لنفقتها.

إنّ الارتماس فعل واحد مركّب من الغمس والخروج فكلّه حرام، وعليه يشكل في غير شهر رمضان أيضاً. نعم، لو تاب ثمّ خرج بقصد الغسل صحّ[١]

من اغتسل ارتماساً في شهر رمضان وهو ناس

[١] مورد الكلام ما إذا كان الارتماس مع التعمّد محرّماً كما في الصوم في نهار شهر رمضان أو قضائه بعد زوال الشمس أو في الصوم الواجب المعيّن بالنذر، وإذا كان الارتماس المزبور محرّماً يفسد كلّ من الصوم والغسل، وأمّا في ارتماس المحرِم متعمّداً يبطل غسله ولا يبطل إحرامه؛ لأنّ عدم ارتماسه متعمّداً من محرمات الإحرام لا من شرائطه فيكون غسله بالارتماس محرّماً لحرمته فلا يصحّ غسلاً.

وممّا ذكر يعلم أنّه لو كان الصوم ممّا يجوز إفطاره كقضاء صوم شهر رمضان قبل الزوال أو الصوم المندوب يحكم ببطلان صومه وصحّة غسله لعدم حرمة الارتماس في الفرض.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

كما ظهر أنّه لو كان الارتماس مع الغفلة فلا يبطل الصوم ويصحّ الاغتسال، فإنّ مع عدم حرمة الارتماس يعمّه ما دلّ على إجزائه في غسل الجنب كما أنّ مع عدم التعمّد في الارتماس لا يكون الارتماس مفطراً، وربّما يقال إنّه في موارد الارتماس المحرم لو قصد المكلّف الاغتسال عند خروجه عن الماء يصحّ اغتساله حيث إنّ خروجه عن الماء لا يكون محرّماً، ولكنّه لا يخفى أنّ هذا يتمّ في غير صوم شهر رمضان حيث إنّ المحرم في صوم غير شهر رمضان إفطار الصوم وإبطاله، فإفطاره وإبطاله يتحقّق بحدوث الارتماس، وأمّا البقاء مرتمساً بدنه في الماء فلا يكون محرماً، وأمّا في صوم شهر رمضان فتناول المفطر فيه ولو بعد إفطار الصوم وإبطاله أيضاً محرّم فيكون بقاؤه تحت الماء ولو عند إنهائه أيضاً محرماً فلا يصحّ غسلاً، وأيضاً صحّته في غير صوم شهر رمضان مبني على كفاية الارتماس البقائي في الاغتسال.

. . . . . .

وأمّا إذا قلنا باعتبار الارتماس الحدوثي كما تقدّم سابقاً فلا يفيد قصد الاغتسال عند الخروج.

وناقش الماتن في صحّة الغسل حتّى في غير صوم شهر رمضان بقصده عند الخروج بأنّ الارتماس من حدوثه إلى إنهائه فعل واحد وإذا كان محرّماً لكونه إبطالاً للصوم فلا يمكن قصد الاغتسال به حتّى عند الخروج عن الماء، ولكن لا يخفى أنّ كون الارتماس من أوّله إلى آخره فعلاً واحداً لا ينافي عدم الحرمة في بقائه حيث إنّ إبطال الصوم يتحقّق بحدوثه لا ببقائه.

نعم، لا تنحصر مفطريّته بحدوثه بل ربّما يكون بقاؤه مفطراً، كما إذا ارتمس في الماء قبل طلوع الفجر وبقي مرتمساً في الماء إلى أن طلع الفجر فإنّه يحكم ببطلان صومه بالبقاء المزبور.

وعلى الجملة، فلا بأس باختلاف الحكم في الفعل الواحد من حيث الحدوث والبقاء فالسجود عند تلاوة آيتها واجبة ولكن تطويلها والبقاء عليها مستحب.

وأمّا ما ذكره من أنّه لو تاب بعد حدوث الارتماس وخرج بقصد الغسل صحّ فلا يمكن المساعدة عليه؛ فإنّ مع حرمة الارتماس بقاءً أيضاً لا توجب التوبة انقلاب المبغوض، وإنّما تكون كفارة جزاء الذنب والمعصية، كما ذكر تفصيل ذلك في مسألة التوسّط في الدار المغصوبة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل
في مستحبّات غسل الجنابة

وهي أُمور[١]:

أحدها: الاستبراء من المنيّ بالبول قبل الغسل.

الثاني: غسل اليدين ثلاثاً إلى المرفقين، أو إلى نصف الذراع، أو إلى الزندين، من غير فرق بين الارتماس والترتيب.

الثالث: المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاث مرّات، ويكفي مرّة أيضاً.

الرابع: أن يكون ماؤه في الترتيبي بمقدار صاع، وهو ستّمئة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال.

الخامس: إمرار اليد على الأعضاء لزيادة الاستظهار.

السادس: تخليل الحاجب الغير المانع لزيادة الاستظهار.

السابع: غسل كلّ من الأعضاء الثلاثة ثلاثاً.

الثامن: التسمية؛ بأن يقول: «بسم الله»، والأولى أن يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم».

التاسع: الدعاء المأثور في حال الاشتغال، وهو: «اللّهمّ طهّر قلبي، وتقبّل

فصل في مستحبات غسل الجنابة

المستحبات يؤتى بها بعنوان الرجاء

[١] الحكم باستحباب كلّ واحد ممّا ذكره ﷺ من الأُمور العشرة مبني على قاعدة التسامح في أدلّة السنن بدعوى أنّ ورود خبر ولو كان ضعيفاً سنداً على الثواب لعمل كافٍ في الحكم باستحبابه، بل يكفي في الحكم به مجرّد فتوى بعض

سعيي، واجعل ما عندك خيراً لي، اللّهمّ اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين» أو يقول: «اللّهمّ طهّر قلبي، واشرح صدري، وأجر على لساني مدحتك والثناء عليك، اللّهمّ اجعله لي طهوراً وشفاءً ونوراً، إنّك على كلّ شيء قدير» ولو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أيضاً كان أولى.

العاشر: الموالاة والابتداء بالأعلى في كلّ من الأعضاء في الترتيبي.

(مسألة ١) يكره الاستعانة بالغير في المقدّمات القريبة على ما مرّ في الوضوء[١]

(مسألة ٢) الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً في صحّته[٢] وإنّما فائدته

العلماء باستحبابه ولو لم يرد فيه خبر أصلاً، وقد تقدّم الكلام في ذلك في محلّه وأنّه لا يستفاد من أخبار من بلغ[١] الاستحباب لنفس الفعل، وعليه فليكن الإتيان بما ذكر بعنوان الرجاء.

الاستعانة بالغير في الغسل

[١] لم يرد في الاستعانة بالغير في الغسل رواية، وما يستظهر منه كراهة الاستعانة وارد في الوضوء إلّا أنّه لو تمّ الاستظهار منه لعمّ الاستعانة بالغير في الغسل أيضاً حيث ورد في معتبرة السكوني: «خصلتان لا أُحب أن يشاركني فيهما أحد: وضوئي فإنّه من صلاتي»[٢] وهذا التعليل كما يجري في الوضوء يجري في الغسل أيضاً.

الاستبراء بالبول

[٢] بلا خلاف ظاهر إلّا عن ظاهر الحلّي والمنتهى[٣] حيث ذكرا وجوب إعادة

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٨٠ ، الباب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ٤٧٨ ، الباب ٤٧ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٣) قال في المستمسك (٣ : ١١٧): نعم عن الحلي والمنتهى حكاية القول بوجوب إعادة الصلاة التي

عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمنيّ، فلو لم يستبرئ واغتسل وصلّى ثمّ خرج منه المنيّ أو الرطوبة المشتبهة لا تبطل صلاته، ويجب عليه الغسل لما سيأتي.

الصلاة التي صلّاها بالغسل قبل خروج البلل ولو كان خروج البلل المحكوم بكونه منيّاً جنابة جديدة لما كان وجه للزوم إعادة الصلاة التي صلّاها قبل خروجه، بخلاف ما إذا قيل باشتراط صحّة الغسل بالاستبراء ولو في صورة خروج البلل فإنّه يحكم ببطلان الغسل والصلاة التي صلّاها كما لا يخفى.

وربّما يذكر لاستظهار الاشتراط وجهان:

الاوّل صحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء؟ قال: «يغتسل ويعيد الصلاة إلّا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنّه لا يعيد غسله»[1].

ووجه الاستظهار أنّه لو كان خروج البلل المحكوم بكونه منيّاً جنابة جديدة لما كان في البين موجباً للحكم بإعادة الصلاة، ولكن لا يخفى أنّ المفروض في الرواية خروج البلل بعد الغسل لا بعد الصلاة ليقال إنّ الحكم بلزوم إعادة الصلاة قرينة على عدم صحّة الغسل السابق، ومع الإغماض عن ذلك والالتزام بإطلاقها من حيث خروج البلل قبل الصلاة أو بعدها فيرفع اليد عن إطلاقها بحملها على صورة خروجه قبل الصلاة؛ لما في ذيلها من قول محمّد بن مسلم: وقال أبو جعفر عليه السلام: «من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثمّ وجد بللاً فقد انتقض غسله وإن كان بال ثمّ اغتسل ثمّ وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء؛ لأنّ البول لم يدع شيئاً»[2] حيث

← صلّاها... عن بعض أصحابنا. انظر السرائر ١ : ١٢٣، والمنتهى ٢ : ٢٥٣.

(١) وسائل الشيعة ٢ : ٢٥١، الباب ٣٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢ : ٢٥١، الباب ٣٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٧.

. . . . . .

إنّ دلالتها على كون خروج البلل بعد الغسل وقبل الاستبراء ناقض للغسل فيكون جنابة جديدة ظاهرة.

وفي مضمرة أحمد بن هلال، قال: سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول؟ فكتب: «أنّ الغسل بعد البول إلّا أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل»[1].

وربّما يقال بصراحتها في اشتراط الغسل بالاستبراء بالبول قبله، ولكن بما أنّها مطلقة وظاهرها نفي الاغتسال إلّا بعد البول نظير نفي الطلاق إلّا بعد الزواج بلا فرق بين خروج البلل بعد الاغتسال وقبل البول وعدمه ولم يلتزم بذلك أحد يترك العمل بها.

أقول: مع الإغماض عن المناقشة في أحمد بن هلال المعروف بالعبرتائي الرواية مضمرة مع أنّها مفصّلة بين صورة نسيان البول قبل الاغتسال وبين التذكر، وهذا التفصيل قرينة على أنّ المراد بيان الاستحباب في البول قبل الغسل من غير نظر لها إلى صورة خروج البلل بعد الاغتسال قبل البول أم لا كما لا يخفى.

الثاني: ما يستظر منه اشتراط الغسل بالبول قبله، بمعنى أنّه يحكم ببطلان الغسل في الفرض مع خروج البلل بعد الغسل ما ورد في الروايات من الأمر بإعادة الغسل حيث إنّ التعبير بالإعادة ظاهره فساد الغسل السابق لا حدوث جنابة جديدة، وفي صحيحة عبدالله بن علي الحلبي: عن الرجل يغتسل ثمّ يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل؟ قال: «ليتوضّأ وإن لم يكن بال قبل أن يغتسل فليعد الغسل»[2] وفي موثقة سماعة قال: سألته عن الرجل يجنب ثمّ يغتسل قبل أن يبول

(١) وسائل الشيعة ٢ : ٢٥٢ ، الباب ٣٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢ : ٢٥٠ ، الباب ٣٦ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

. . . . . .

فيجد بللاً بعد ما يغتسل؟ قال: «يعيد الغسل»[١].

وفيه: أنّه لا دلالة على الأمر بإعادة الغسل على بطلان الغسل السابق حيث إنّ الأمر بالإعادة باعتبار أنّ الغسل السابق لا يجزي بالإضافة إلى الصلوات الآتية كما ورد نظير ذلك يعني الأمر بالإعادة في الوضوء والتيمّم، وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظنّ أنّه يقدر عليه كلّما أراد فعسر ذلك عليه؟ قال: «ينقض ذلك تيمّمه وعليه أن يعيد التيمّم»[٢] وفي صحيحة عبدالله بن المغيرة، ومحمّد بن عبدالله قالا: سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته؟ قال: «إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء»[٣].

وعلى الجملة، كما أنّ الأمر بإعادة العمل يصحّ في موارد الإرشاد إلى الخلل في العمل السابق كذلك يصحّ في موارد الإرشاد إلى حصول موجب آخر لذلك العمل وعدم كفاية العمل السابق.

وعلى الجملة، إذا خرج البلل المشتبه بعد الاغتسال من دون الاستبراء بالبول فعليه إعادة الغسل حيث إنّ البلل المزبور محكوم بكونه منيّاً، وإذا استبرأ بالبول قبل الغسل ولكن لم يستبرئ من البول بالخرطات يحكم على البلل بأنّه بول فيجب عليه الوضوء، ولكن ربّما يقال إنّ ما دلّ على إعادة الغسل فيما إذا اغتسل قبل الاستبراء بالبول يعارضه ما دلّ على عدم البأس بالبلل المزبور كالصحيح عن ثعلبة بن ميمون، عن عبدالله بن هلال، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجامع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثمّ يخرج منه شيء بعد الغسل؟ قال: «لا شيء عليه إنّ ذلك ممّا وضعه

---

(١) وسائل الشيعة ٢ : ٢٥١ ، الباب ٣٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٣ : ٣٧٧ ، الباب ١٩ من أبواب التيمّم، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ١ : ٢٥٢ ـ ٢٥٣ ، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢.

. . . . . .

الله عنه»[١] ورواية زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب ثمّ اغتسل قبل أن يبول ثمّ رأى شيئاً؟ قال: «لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئاً»[٢].

وربّما يقال مقتضى الجمع بينهما وبين الأخبار المتقدّمة الدّالة على إعادة الغسل حملها على الاستحباب، بل عن ظاهر الصدوق في المقنع الاكتفاء بالوضوء بعد خروج البلل[٣]، ولكن لا يخفى أنّ شيئاً من الخبرين لا يصلح للمعارضة؛ فإنّ الأوّل ضعيف سنداً بعبدالله بن هلال حيث لم يثبت له توثيق، والثاني بأبي جميلة مع أنّه لم يفرض فيهما الجنابة بالإنزال بخلاف بعض ما تقدّم فلاحظ.

نعم، في صحيحة جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتّى يغتسل ثمّ يرى بعد الغسل شيئاً أيغتسل أيضاً؟ قال: «لا قد تعصرت ونزل من الحبائل»[٤] ولكن ليس فيها الأمر بالوضوء فما عن الصدوق رحمه الله وفي خبر آخر: وإن لم يكن بال ورأى بللاً فليتوضّأ[٥]، لا يمكن أن يكون ناظراً إلى هذه الصحيحة مع أنّه لا يحتمل أن يكون تفصيل بين صورة نسيان البول وعدمه كما هو مقتضى التعليل الوارد في صحيحة محمّد بن مسلم بقوله عليه السلام: «لأنّ البول لم يدع شيئاً»[٦] حيث إنّ ظاهره احتمال الجنابة الجديدة مع البول ولا يدخل في التعليل شيء من النسيان والتذكر.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٥٢ ـ ٢٥٣، الباب ٣٧ من أبواب الجنابة، الحديث ١٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٥٣، الباب ٣٧ من أبواب الجنابة، الحديث ١٤.

(٣) المقنع: ٤٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٢٥٢، الباب ٣٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١: ٨٥، الحديث ١٨٨.

(٦) وسائل الشيعة ١: ٢٨٣، الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٥.

(مسألة ٣) إذا اغتسل بعد الجنابة بالإنزال ثمّ خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمنيّ فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بأنّها مني فيجب الغسل، ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطات بعده يحكم بأنّه بول فيوجب الوضوء ومع عدم الأمرين يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء إن لم يحتمل غيرهما، وإن احتمل كونها مذياً مثلاً؛ بأن يدور الأمر بين البول والمنيّ والمذي فلا يجب عليه شيء، وكذا حال الرطوبة الخارجة بدواً من غير سبق جنابة، فإنّها مع دورانها بين المنيّ والبول يجب الاحتياط بالوُضوء والغسل، ومع دورانها بين الثلاثة، أو بين كونها منيّاً أو مذياً، أو بولاً أو مذياً لا شيء عليه[١].

خروج البلل المشتبه بعد الغسل

[١] قد تقدّم ما دلّ على أنّ البلل الخارج بعد الإنزال والاغتسال منه محكوم عليه بأنّه مني فعليه أن يغتسل منه، ومقتضى الإطلاق فيه عدم الفرق بين بوله قبل الإنزال أو عدمه ففي كلتا الصورتين البلل الخارج بعد الغسل وترك الاستبراء بالبول مني، وفي موثقة سماعة، قال: سألته عن الرجل يجنب ثمّ يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعد ما يغتسل قال: «يعيد الغسل فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضّأ ويستنجي»[(١)] وفي صحيحة محمّد بن مسلم علّل عدم وجوب الغسل بخروج البلل مع الاسبراء بالبول بأنّ البول لم يدع شيئاً[(٢)]، يعني شيئاً من المني في المجرى وظاهره فرض الجنابة بالإنزال.

نعم، ما فيهما من الحكم بوجوب الوضوء فيما إذا كان غسله بعد الاستبراء بالبول يحمل على صورة ترك الاستبراء بالخرطات؛ لما ورد في أنّ خروج البلل بعد الاستبراء بالخرطات لا يوجب الحكم بالوضوء كما تقدّم في بحث الاستبراء

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٥١، الباب ٣٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٥١، الباب ٣٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٧.

. . . . . .

بالخرطات، وعليه فالبلل في صورة عدم الاستبراء بالبول محكوم بكونه منيّاً ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطات يحكم بكونه بولاً.

لا يقال: ما ورد من البلل بعد الاستبراء ليس بشيء مطلق يعمّ ما إذا كان الاستبراء بعد البول مسبوقاً بالإنزال أم لا، كما أنّ ما ورد في المقام من أنّ خروج البلل بعد الاستبراء بالبول بعد الإنزال موجب للوضوء، سواء استبرأ أم لا، فيعارضان الإطلاق فيما إذا بال بعد الإنزال واستبرأ فإنّ مقتضى إطلاق ما ورد في أنّ الجنب بعد البول والاغتسال يتوضّأ بالبلل الخارج بعد الاغتسال، وما تقدّم في الاستبراء في الخرطات عدم الوضوء بالبلل المزبور فيتساقطان.

فإنّه يقال: على فرض التعارض والتساقط يكون المرجع هو الاستصحاب في بقاء الطهارة أو عدم خروج البول مع أنّه لا يحتمل الفرق في الحكم بأنّ البلل بعد الاستبراء بالخرطات من الخبائث بين كون الشخص قبل البول جنباً بالإنزال أم لم يكن جنباً أصلاً.

ولكنّ هذا الحكم لا ينحصر بما إذا كان أمر البلل مردّداً بين البول والمني، بل يعمّ ما إذا تردّد أمر البلل بينهما وبين بلل آخر كالمذي، كما أن مقتضى ما ورد في المقام أنّ البلل بعد الاغتسال قبل البول يحكم بكونه منيّاً سواء استبرأ بعد الإنزال بالخرطات أم لا كما لا يخفى.

لا يقال: كما أنّ مقتضى روايات الباب أنّ البلل الخارج قبل الاستبراء بالبول محكوم بكونه منيّاً وإن استبرأ بالخرطات بعد الإنزال، كذلك مقتضى ما ورد في الاستبراء بالخرطات أنّ البلل الخارج بعد البول والوضوء قبل الاستبراء بالخرطات بول حتّى ما إذا أُنزل بعد البول فتتعارض الطائفتان فيما إذا بال ولم يستبرئ بالخرطات، ولكن أنزل واغتسل من الجنابة قبل البول، فإنّ مقتضى الطائفة الواردة

. . . . . .

في الاستبراء بالخرطات كون البلل المزبور بولاً، ومقتضى الإطلاق الطائفة الواردة في الاستبراء بالبول أنّه مني فيتعارضان فيجب الجمع بين الغسل والوضوء فيما إذا تردّد أمر البلل بين البول والمني كما هو ظاهر المفروض في المتن.

فإنّه يقال: قد تقدّم في بحث الاستبراء بالخرطات أنّ ما ورد فيه ظاهره دوران أمر البلل بين البول وغير المني وليس شيء منها ناظراً إلى صورة الإنزال بعد البول فراجع، ولو فرض الإطلاق فيها وأنّ ما خرج قبل الخرطات بمقتضاه أنّه بول يرفع اليد عن إطلاقها بالتعليل الوارد في الاستبراء بالبول: بأنّ البول لم يدع شيئاً[1] فإنّ مثل هذا يجري أيضاً في الإنزال وبأنّ المني عند الإنزال لم يدع شيئاً من البول، مع الأمرين كما إذا بال بعد الإنزال واستبرأ بالخرطات واغتسل ثمّ خرج بلل، فإن كان مردّداً بين البلل الطاهر كالمذي وبين البول والمني فلا يجب عليه شيء من الوضوء والغسل؛ لأصالة عدم خروج المني منه الموجب للجنابة، كما أنّ الأصل عدم خروج البول الموجب للوضوء فيثبت كونه طاهراً من الحدث حيث إنّ من اغتسل من جنابته ولم يخرج منه مني أو بول تبقى طهارته، وبالإضافة إلى البلل يرجع إلى أصالة الطهارة إن استشكل في استصحاب عدم كونه بولاً أو منيّاً بأنّه من الاستصحاب في العدم الأزلي.

وأمّا إذا تردّد أمره بين البول والمني فالمعروف كما في المتن أنّه يجمع بين الغسل والوضوء فإنّه مقتضى العلم الإجمالي بأنّه بخروجه إمّا محدث بالأكبر أو بالأصغر مع معارضة الاستصحاب في عدم خروج المني بالاستصحاب في ناحية عدم خروج البول وتساقطها بذلك، وكذا الحال فيما إذا لم يكن جنباً أصلاً وكان متطهّراً من الحدث الأصغر وخرج منه البلل المردّد بين البول والمني فإنّه يجب

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٢٨٣ ، الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٥.

. . . . . .

الاحتياط أيضاً بالجمع بين الوضوء والغسل.

وهذا بخلاف ما إذا كان محدثاً بالأصغر وخرج منه البلل المردّد بين البول والمني فإنّه يجري الاستصحاب في ناحية عدم جنابته، والمحدث أي من صدر منه نواقض الوضوء ولم يكن جنباً فوظيفته الوضوء لصلاته كما هو المستفاد من الآية المباركة الآمرة بالوضوء عند القيام إلى الصلاة[1]، وكونه ممّن صدر منه نواقض الوضوء محرز وجداناً وعدم جنابته محرز بالأصل فيدخل في موضوع وجوب الوضوء.

هذا، ولكن ذكرنا في مسائل الوضوء أنّ الأظهر عدم الفرق في الاكتفاء بالوضوء بين ما إذا كان المكلّف متطهّراً خرج منه البلل المردّد بين البول والمني، وبين ما كان محدثاً بالأصغر وخرج منه ذلك البلل وأنّه كما يكتفي في الثاني بالوضوء كذلك في الأوّل؛ لمّا ذكر من أنّ الموضوع في الآية لوجوب الوضوء المحدث ولم يكن بجنب وبخروج البلل المكلّف محدث بالوجدان وعدم جنابته محرز بالأصل، وما يعبر بالحدث الأصغر ليس بالموضوع في الآية المباركة.

وما يقال من أنّ المستفاد منها في نفسها كذلك، وأمّا بملاحظة ما ورد في تفسيرها يكون الموضوع لوجوب الوضوء المحدث بالأصغر، وقد ورد في موثقة ابن بكير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قوله تعالى **﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾** ما يعني بذلك؟ قال: إذا قمتم من النوم، قلت: ينقض النوم الوضوء؟ فقال: نعم[2]. بدعوى أنّ النوم يتعدّى منه إلى غيره من موجبات الوضوء للقطع بعدم خصوصيّة النوم، والتعرّض له

---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا...﴾**.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ٢٥٣ ، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٧.

(مسألة ٤) إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشك في أنّه استبرأ بالبول أم لا بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل[١] والأحوط ضمّ الوضوء أيضاً.

خاصّة لكونه مورد خلاف العامّة فالموضوع لوجوب الوضوء من صدر عنه موجب الوضوء ولم يكن جنباً فلا يمكن إحراز هذا الموضوع فيما إذا خرج من المتطهّر البلل المردّد بين البول والمني لا يمكن المساعدة عليها؛ فإن ذكر النوم بما أنّه ناقض الوضوء وأنّ المكلّف به يكون محدثاً؛ ولذا أعاد ابن بكير السؤال بنحو آخر وهو أنّ النوم ناقض للوضوء فأجاب عنه بالإيجاب، فمعنى الآية من يكون محدثاً يعني صدر منه ناقض الوضوء ولم يكن جنباً فعليه الوضوء والمحدث الذي يكون جنباً فعليه الغسل، وقد تقدّم في بحث النواقض كون الجنابة من نواقض الوضوء، فالمكلّف إذا خرج منه بعد طهارته بللاً مردّداً بين البول والمني فهو ممّن صدر عنه ناقض الوضوء يقيناً، والأصل عدم جنابته فيتمّ الموضوع لوجوب الوضوء، ولو لم يكن هذا مدلول الآية لزم خروج الجنب الذي لم يصدر منه موجب الوضوء من مدلولها كما لا يخفى.

وعلى الجملة، لو لم يرد في ذيل الآية أنّ وظيفة الجنب الغسل وكذا في سائر الخطابات الشرعيّة؛ لكان مقتضى صدر الآية بضميمة أخبار نواقض الوضوء وجوب الوضوء في حقّ الجنب أيضاً؛ لأنّ الجنابة من نواقض الوضوء.

[١] وذلك فإنّ الموضوع للحكم بالبلل بأنّه مني فيجب بخروجه هو أن ينزل ويغتسل من غير أن يبول قبله والإنزال والاغتسال محرز بالوجدان والأصل عدم البول قبل الاغتسال فيكون البلل منياً، بل لو أنزل ثمّ خرج منه بلل فذلك البلل مني وإن لم يوجب خروجه جنابة أُخرى لكونه قبل الاغتسال.

وقوله ﷺ: فالأحوط ضمّ الوضوء، وجهه احتمال أنّ الخارج بول فإنّه يحتمل استبراؤه قبل الاغتسال، ولو علم أنّه ليس ببول بل إمّا مني أو مذي مثلاً لم يكن مورد للاحتياط بضمّ الوضوء.

(مسألة ٥) لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار، أو لأجل عدم إمكان الاختبار من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك[١]

(مسألة ٦) الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لا حكم لها[٢] وإن كانت قبل استبرائها، فيحكم عليها بعدم الناقضية وعدم النجاسة، إلّا إذا علم أنّها إمّا بول أو منيّ.

---

[١] فإن ما ورد في أنّ البلل مع الإنزال والاغتسال قبل البول مني وما إذا اغتسل بعد البول أنّه بول مطلق يعمّ ما إذا كان الاشتباه في البلل بعد الفحص والاختبار أو قبل الاختبار؛ لعدم إمكانه من جهة الظلمة أو العمى أو غيرهما، بل لا يبعد دعوى إطلاق تلك الأخبار بالإضافة إلى البلل حتّى مع ترك الفحص عنه اختياراً إلّا أن يقال إنّ منصرف ما ورد في البلل في الاستبراء بالخرطات عند البول والاستبراء بالبول بعد الإنزال البلل الذي لا يمكن له تشخيصه ولو لعدم إمكانه للمانع كالعمى والظلمة فلا يعمّ ما أمكن الاختبار ولم يمنع عنه مانع.

الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة

[٢] بمعنى أنّه إذا خرج بعد إنزالها واغتسالها قبل البول بلل تحتمل أنّه من منيّها ليوجب جنابة جديدة فلا تعتني بهذا الاحتمال، كما أنّه إذا خرج البلل بعد إنزالها وبولها قبل الاغتسال فلا حكم لذلك البلل وإن احتمل أنّه من منيّها أو من بولها مع احتماله أنّه من مني الرجل أو بلل طاهر فإنّ ذلك مقتضى الاستصحاب في عدم خروج منيّها أو بولها.

نعم، إذا تردّد أمر البلل في مورد بين كونه من منيّها أو من البول، فإن كانت قبل خروجها جنباً تكتفي بالغسل؛ لأنّ وظيفة الجنب هو الاغتسال، وإن كانت غير جنب

. . . . . .

تكتفي بالوضوء؛ لأنّ أصالة عدم خروج منيّها ويحرز بها كون وظيفتها هو الوضوء كما تقدّم.

نعم، بناءً على مسلك المعروف من أنّ مقتضى العلم الإجمالي هو الجمع بين الوضوء والغسل يفصّل بين ما كانت قبل خروجه محدثاً بالأصغر فتكتفي بالوضوء؛ لأصالة عدم خروج منيّها، وإن كانت قبل خروجه طاهرة من الحدث تجمع بين الوضوء والغسل، والوجه في عدم الحكم على البلل الخارج منها أنّ الروايات الواردة في أنّ الاغتسال قبل البول يوجب الحكم على البلل الخارج بعده بأنّه مني وإذا بال ثمّ اغتسل ولم يستبرئ بالخرطات يوجب الحكم على البلل أنّه بول كلّها ناظرة إلى بول الرجل واغتساله قبله أو بعده بعد فرض الإنزال، وشيء منها لا يعمّ المرأة كما لا يمكن التعدّي من حكم الرجل إليها كما في سائر المقامات حيث يتعدّى فيها إلى المرأة لعدم احتمال الفرق في حكم الرجل والمرأة، وأمّا في المقام حيث يحتمل الفرق بأنّ مجرى بول المرأة غير مجرى منيّها وأنّ الاستبراء بالخرطات لا يجري على المرأة ظاهر، بل لو علمت المرأة بأنّ الخارج منها مني ولكن تردّد بين كونه من منيّها أو مني الرجل يحكم بعدم كونه من منيّها.

وفي موثقة سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء؟ قال: يعيد الغسل، قلت: فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل؟ قال: لا تعيد، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: لأنّ ما يخرج من المرأة إنّما هو من ماء الرجل[1] ونحوها غيرها[2]، فإنّ مدلولها عدم التعدّي في الحكم إلى المرأة للفرق بين المرأة والرجل ولا دلالة لها على أنّ المرأة بحكم الرجل فيما إذا كان

(١) وسائل الشيعة ٢ : ٢٠١ ، الباب ١٣ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢ : ٢٠١ ـ ٢٠٢ ، الباب ١٣ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

(مسألة ٧) لا فرق في ناقضيّة الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بين أن يكون مستبرئاً بالخرطات أم لا، وربّما يقال: إذا لم يمكنه البول تقوم الخرطات مقامه، وهو ضعيف[١]

جنابتها بإنزال نفسها وخرج بعد اغتسالها بلل مردّد بين منيّها أو شيء طاهر كما لا يخفى.

الاستبراء بالخرطات لايمنع ناقضية الرطوبة الخارجة

[١] لعدم قيام دليل على كون الخرطات كالبول عند تعذّره، بل مقتضى إطلاق ما دلّ على إعادة الغسل بخروج البلل بعد الغسل وعدم البول قبله عدم الفرق بين أن يخرط بها أم لا.

نعم، قد ورد في صحيحة البزنطي، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة؟ فقال: تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك وتبول إن قدرت على البول ثمّ تدخل يدك في الإناء[1]. الحديث، وربّما يستظهر منها أن يكون اعتبار البول قبل الاغتسال مختصّاً بصورة التمكّن منه، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ البول لا يعتبر في صحّة الغسل على ما تقدّم ليقال ظاهر الصحيحة اختصاص الاشتراط بصورة التمكّن من البول فلا اشتراط مع عدم التمكّن، بل مدلولها مطلوبيّة البول قبل الاغتسال في صورة التمكّن عليه، فالصحيحة ممّا تدلّ على استحباب البول قبل الغسل، وأمّا أنّ عدم البول مع عدم التمكّن منه يوجب أن لا يحكم على البلل الخارج بعد الاغتسال بأنّه مني فلا دلالة لها على ذلك أصلاً، وإلّا لما احتاج إلى الاستبراء بالخرطات أيضاً فيتمسّك بإطلاق ما ورد بأنّ البلل بعد الاغتسال قبل البول مني كما تقدّم.

---

(١) وسائل الشيعة ٢ : ٢٣٠ ، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٦.

(مسألة ٨) إذا أحدث بالأصغر في أثناء غسل الجنابة الأقوى عدم بطلانه[١] نعم، يجب عليه الوضوء بعده، لكن الأحوط إعادة الغسل بعد إتمامه والوضوء بعده، أو الاستئناف والوضوء بعده.

إذا أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة

[١] هذا أحد الأقوال في المسألة وقد نسب[١] هذا القول إلى جماعة من الأصحاب من القدماء السيد المرتضى[٢]، ومن المتأخّرين المحقّق[٣]، والفاضل الأردبيلي[٤]، وتلميذه صاحب المدارك[٥]، والشهيد الثاني[٦]، وبعض آخر.

والقول الثاني: عدم بطلان الغسل، وأنّه يتمّ غسله من غير أن يكون عليه الوضوء، وهذا هو المحكي عن ابن البراج[٧]، وابن ادريس[٨]، وعن المتأخرين مير محمّد باقر الداماد[٩]، وصاحب الذخيرة[١٠].

والقول الثالث: أنّه يبطل الغسل بالحدث في الأثناء، وهذا محكي عن الصدوق[١١]، وعن الشيخ في النهاية والمبسوط[١٢]، والعلامة[١٣] في بعض كتبه.

---

(١) حكى البحراني الأقوال الثلاثة عن المذكورين في الحدائق الناضرة ٣ : ١٢٩.

(٢) نقله عنه المحقّق في المعتبر ١ : ١٩٦.

(٣) المعتبر: ١٩٦.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ١٤٠.

(٥) المدارك ١ : ٣٠٧.

(٦) مسالك الأفهام ١ : ٥٥.

(٧) جواهر الفقه: ١٢ ، المسألة ٢٢.

(٨) السرائر ١ : ١١٩.

(٩) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٣ : ١٢٩.

(١٠) ذخيرة المعاد ١ : ٦٠ و ٦١.

(١١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٨٨ ، ذيل الحديث ١٩١.

(١٢) النهاية: ٢٢ ، المبسوط ١ : ٢٩ ـ ٣٠.

(١٣) قواعد الأحكام ١ : ٢١٠ ، تحرير الأحكام ١ : ٩٥ ، نهاية الأحكام ١ : ١١٤.

. . . . . .

ويستدلّ على القول الأوّل بأنّ الموجب لغسل الجنابة أحد أمرين على ما تقدّم الإنزال والدخول، ومقتضى ما ورد في بيان كيفيّة الاغتسال أنّ رافع الجنابة غسل الرأس والرقبة ثمّ غسل سائر البدن مطلقاً أو تقديماً للجانب الأيمن، بلا فرق بين أن يقع في أثنائه حدث أصغر أم لا، حيث لم يرد في تلك الروايات اعتبار عدم الحدث في الأثناء مع كونها في مقام بيان ما يعتبر في الغسل، وعليه يؤخذ بما دلّ على وجوب الوضوء من البول والغائط أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجدريحها[1].

فإنّ إطلاق ذلك كما يعمّ ما إذا وقع شيء من ذلك بعد الغسل كذلك يعمّ ما إذا كان في أثناء الغسل، وما ورد من عدم الوضوء مع غسل الجنابة[2] ظاهره أنّ الغسل في الجنابة بوحده طهارة للصلاة فلا يحتاج معه الوضوء ولو مع سائر نواقض الوضوء قبل الصلاة، وأمّا مع موجب الوضوء أثناء الغسل أو بعده فليست تلك الروايات ناظرة إلى ذلك.

وممّا ذكر يظهر الوجه في القول الثاني وجوابه ووجه الظهور أنّ الحدث الأصغر أثناء الوضوء يبطل الوضوء وكذا الجنابة، حيث إنّ المتفاهم العرفي من روايات نواقض الوضوء عدم الفرق بين حدوثها بعد الوضوء أو أثنائه بخلاف غسل الجنابة فإنّ موجبها أحد الأمرين الإنزال والدخول وشيء منهما لم يحصل أثناء الغسل ليبطل الغسل، بل الحادث موجب الوضوء، ومقتضى ما دلّ على كيفيّة الغسل تحقّقه مع الحدث الأصغر في الأثناء، ومقتضى ما ورد في إجزاء الغسل عن الوضوء عد الفرق بين الحدث الأصغر قبل الشروع في الاغتسال أو بعد الشروع فإنّه يكتفي في

(١) وسائل الشيعة ١ : ٢٤٥ ، الباب الأوّل من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢ : ٢٤٦ ، الباب ٣٤ من أبواب الجنابة.

. . . . . .

الصلاة بالغسل وحده، وأمّا الحدث الأصغر بعد تمام الغسل فهو غير داخل في مدلول ما دلّ على إجزاء الغسل كيف، وقد تقدّم أنّه إذا بال قبل الغسل ولم يستبرئ بالخرطات ثمّ اغتسل وخرج بعد الغسل بلل فهو يوجب الوضوء، فما ظنّك بالبول بعده أو بسائر النواقض، وفيه أنّه قد تقدّم انصراف ما دلّ على عدم الوضوء مع الغسل هو الاكتفاء للصلاة بلا نظر لها إلى الحدث الأصغر أثناء الغسل، فيكون ما دلّ على وجوب الوضوء بالبول أو غيره من النواقض وجوبه حتّى ما إذا صدر أثناء الغسل.

وأمّا القول الثالث وهو وجوب إعادة الغسل من غير حاجة إلى الوضوء بعده فالوجه فيه أنّ الآية المباركة قد دلّت على أنّ المكلّف مع صدور النوم أو شيء آخر من نواقض الوضوء إذا كان جنباً فعليه الغسل، ولو لم يكن جنباً فعليه الوضوء كما مرّ، فالمكلّف المزبور عند حدوث نواقض الوضوء أثناء الغسل جنب على الفرض حيث إنّ الإنسان لا يخرج عن الجنابة إلّا بتمام الغسل، وإذا كان الصادر عنه الناقض جنباً فوظيفته الغسل، وقد تقدّم أنّ ظاهر الأمر بالغسل أو الوضوء إحداثه فيتعيّن على الجنب المزبور استئناف الغسل بلا حاجة إلى الوضوء.

نعم، ضمّ الوضوء بعد استئناف الغسل أو تمامه ثمّ إعادته أحوط، حيث يحتمل أن تكون الوظيفة بحسب الواقع الوضوء كما أنّه لو رفع يده عن غسله وأتى بالغسل التام بقصد الأعم من الإتمام والتمام لم يكن حاجة إلى إتمامه، وفيه أنّ الموضوع في الآية المباركة من صدر عنه ناقض الوضوء قبل الشروع في وضوئه أو غسله، والمكلّف المزبور لا يخرج هذا الموضوع بالحدث الأصغر أثناء غسله من جنابته فكانت وظيفة الجنابة هو الاغتسال، غاية الأمر ما دلّ على وجوب الوضوء بالبول وبغيره من الموجبات وجوب الوضوء أثناء الغسل أو بعد تمامه، وفي

وكذا إذا أحدث في سائر الأغسال[١]

صحيحة زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام: لا يوجب الوضوء إلّا من غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها(١).

هذا كلّه إذا لم يبطل غسله السابق بعد خروج الحدث الأصغر، وأمّا إذا أبطلها بالعدول إلى الغسل الارتماسي كما تقدّم سابقاً فلا يحتاج بعد الغسل ارتماساً إلى الوضوء، فإنّ غسل الجنابة بمجرّده كافٍ ولو مع الحدث الأصغر قبل الغسل كما تقدّم.

الحدث بالأصغر أثناء غير غسل الجنابة

[١] يعلم الحال في الحدث الأصغر أثناء سائر الأغسال ممّا ذكرنا سابقاً إلّا أنّه لا يجري فيها القول الثالث يعني الاكتفاء بإعادة الغسل بالتقريب المتقدّم فإنّ التقريب المتقدّم يختص بالحدث الأصغر أثناء غسل الجنابة، وكان مقتضاه بطلان غسل الجنابة بالحدث أثناء غسل الجنابة، وأمّا سائر الأغسال الواجبة فلا دليل على بطلانها بالحدث الأصغر أثناءها.

لا يقال: إذا بنى على بطلان غسل الجنابة بالحدث الأصغر أثناءه لزم الالتزام بالبطلان في سائر الأغسال الواجبة لما ورد من أنّ غسل الحيض وغسل الجنابة واحد وأنّ غسل مسّ الميّت وغسل الجنابة واحد، كما هو ظاهر صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام: «من غسّل ميتاً وكفّنه اغتسل غسل الجنابة»(٢) وفي صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: «غسل الجنابة والحيض واحد»(٣).

(١) وسائل الشيعة ١ : ٢٤٥ ، الباب الأول من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٣ : ٢٩٠ ، الباب الأوّل من أبواب غسل المس، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢ : ٢٦٥ ، الباب ٤٣ من أبواب الجنابة، الحديث ٩.

. . . . . .

أضف إلى ذلك إطلاق ما روى في المدارك من كتاب عرض المجالس للصدوق، عن الصادق عليه السلام: قال فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح أو مشي بعد ما غسلت رأسك قبل أن تغتسل جسدك فأعد الغسل[1]. ونحوها ما في فقه الرضوي[2] فإنّهما يعمّان الغسل من غير الجنابة.

وعلى الجملة، إذا استفيد من الآية المباركة بضميمة ما ورد في تفسيره من أنّ ناقض الوضوء أثناء غسل الجنابة مبطل لها، ويؤيده ما عن الفقه الرضوي وما روى عن المدارك فلابد من الالتزام بذلك في سائر الأغسال الواجبة أيضاً، فإنّها أيضاً مثل غسل الجنابة في الاشتراط وعدمها إلّا أنّه يعتبر بعدها أو قبلها الوضوء أو يستحب الوضوء فيها قبلها أو بعدها.

وعليه فلو قلنا إنّ سائر الأغسال لا يغني عن الوضوء بل لابدّ من ضمّ الوضوء إليها فلا يترتّب على الحدث الأصغر إلّا لزوم الإتيان بالوضوء بعد الغسل المزبور ولا يجزي الوضوء قبله، بخلاف ما إذا لم يكن الأصغر أثناءه فإنّه كان يجزي الوضوء قبله أم بعده، ولو قلنا بأنّ سائر الأغسال أيضاً يجزي عن الوضوء وإنّ الفرق بينهما وبين غسل الجنابة مشروعيّة الوضوء فيها قبلها أو بعدها، بخلاف غسل الجنابة فإنّه لا يشرع فيه الوضوء قبلها أم بعده تكون الوظيفة في الفرض الوضوء بعد الحدث المزبور قبل إتمام الغسل أم بعده، فإنّ أخبار إجزاء الأغسال ليست ناظرة إلى الحدث بعدها أو أثناءها كما تقدّم، ولا يفرق أيضاً بين القول بأنّ موجبات سائر الأغسال الواجبة ناقضة للوضوء بأنفسها كما بنينا عليه سابقاً لقول أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

(١) مدارك الأحكام ١ : ٣٠٨.

(٢) الفقه المنسوب إلى الامام الرضا عليه السلام: ٨٥.

ولا فرق بين أن يكون الغسل ترتيبيّاً أو ارتماسيّاً إذا كان على وجه التدريج[١] وأمّا إذا كان على وجه الآنيّة فلا يتصوّر فيه حدوث الحدث في أثنائه.

«لا ينقض الوضوء إلّا حدث والنوم حدث»[١] فإن مسّ الميّت والحيض النفاس والاستحاضة كلّ ذلك حدث ولذا يجب الغسل، أم قلنا بأنّها لا تكون نواقض للوضوء لحصول ناقض الوضوء في الفرض.

لا يقال: مقتضى ما ورد في حصر نواقض الوضوء بما يخرج من طرفيك[٢] ـ أي البول والغائط والمني وبالنوم ـ عدم كون غير ذلك ناقضاً وإن كان من قبيل الحدث.

فإنّه يقال: مقتضى الجمع بينهما حملها على النواقض الغالبة في حقّ الرجال أو حمل الحصر فيها على الإضافي وبالإضافة إلى سائر ما كان يلتزم العامّة بكونها من نواقض الوضوء.

ثمّ إنّ الالتزام بوجوب الوضوء في سائر الأغسال الواجبة بالحدث الأصغر أثناءها بصورة عدم العدول بعد الحدث إلى الغسل الارتماسي وإلّا فلا حاجة إلى الوضوء إلّا على القول بعدم إجزاء غير غسل الجنابة عن الوضوء، نعم يستحب الوضوء لها كما يأتي.

التدريج في الغسل

[١] قد تقدّم في كلامه تصوير الغسل الارتماسي التدريجي وذكرنا أنّ الورود في الماء تدريجاً لا يحسب من الغسل الارتماسي ليكون وقوع الحدث قبل ارتماسه في الماء بتمام بدنه من الحدث في أثناء الغسل، ولكن مع ذلك يمكن وقوع الحدث أثناء الارتماسي حيث إنّ مع ارتماس الجنب في الماء بتمام بدنه يمكن أن يكون

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٢٥٣ ، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ٢٤٨ ، الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأوّل.

(مسألة ٩) إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل، فإن كان مماثلاً للحدث السابق ـ كالجنابة في أثناء غسلها، أو المسّ في أثناء غسله ـ فلا إشكال في وجوب الاستئناف[١] وإن كان مخالفاً له فالأقوى عدم بطلانه فيتمّه ويأتي بالآخر، ويجوز الاستئناف بغسل واحد لهما، ويجب الوضوء بعده إن كانا غير الجنابة، أو كان السابق هو الجنابة، حتّى لو استأنف وجمعهما بنيّة واحدة على الأحوط، وإن كان اللاحق جنابة فلا حاجة إلى الوضوء، سواء أتمّه وأتى للجنابة بعده أو استأنف وجمعهما بنيّة واحدة.

وصول الماء إلى بعض بشرته بعد وصوله إلى سائر بشرته للمانع في تلك البشرة، فالحدث قبل وصول الماء إليها يكون من الحدث في الأثناء.

نعم، لو فرض حدوث وصول الماء إلى جميع البشرة في آن حدوث ارتماس جميع البدن في الماء بحيث يكون الغسل في آن واحد.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل

[١] وذلك فإنّ ظاهر ما دلّ على وجوب الغسل بالإنزال أو بالدخول أو بمسّ الميّت هو الاغتسال بعد الموجب فالمقدار المأتي من الغسل قبل حدوث المماثل كالعدم في عدم الأثر له.

وبتعبير آخر، حال نوع من الغسل كغسل الجنابة بالإضافة إلى موجباته كحال الوضوء بالإضافة إلى موجبات الوضوء بلاكلام، فإنّ مع تعدّد موجبات الوضوء لم يجب إلّا وضوء واحد ولو دفع موجب الوضوء أثناء الوضوء يبطل الوضوء السابق لما تقدّم من أنّ مبطل الوضوء بعد تمامه يكون مبطلاً في أثنائه أيضاً، كذلك الغسل من نوع بالإضافة إلى موجبات ذلك النوع، وأمّا إذا لم يكن الحدث الأكبر الحادث أثناء الغسل مماثلاً للحدث السابق، كما إذامسّ ميّتاً أثناء غسل جنابته أو أجنب أثناء

. . . . . .

غسله من مسّ ميّت فله أن يتمّ الغسل السابق لعدم الدليل على بطلانه بحدوث غير المماثل في الأثناء، ويجوز الاستئناف بغسل واحد لمهما فإن كان الاستئناف بنحو الارتماسي فلا ينبغي التأمل في صحّته وجواز نيّة الغسل من كلا الحدثين، وإن كان الاستئناف بنحو الاغتسال ترتيباً فالأحوط أن ينوي ما عليه من غسل الجنابة وغسل الارتماس من غير تعيين البدء لهما أو الاتمام لهما، بلا فرق بين كون الحدث الأوّل جنابة والثاني غيرها كمسّ الميّت أو كان الأمر بالعكس.

ثمّ إن كان الأوّل غير الجنابة وحدثت الجنابة في الأثناء فإن أتمّ الأوّل ثمّ استأنف الغسل للجنابة فلا ينبغي التأمل في عدم الحاجة إلى الوضوء، فإنّ ما دلّ على عدم مشروعيّة الوضوء مع غسل الجنابة محكم، وما دلّ على أنّ غير غسل الجنابة معه الوضوء وجوباً أو استحباباً ناظر إلى صورة إتيان الصلاة بذلك الغسل، والمفروض في المقام أنّ الصلاة يؤتى بها بعد غسل الجنابة.

ومن هنا يظهر الحال فيما إذا استأنف الغسل بقصدهما فإنّه لا يحتاج إلى الوضوء لما ذكر، وأمّا إذا كان الأوّل جنابة ثمّ حدث أثناء الاغتسال منها مسّ الميّت، فعلى ما ذكر من عدم بطلان الغسل من الجنابة بالمس في الأثناء يتخيّر بين إتمام غسل الجنابة ثمّ الاغتسال بالمسّ فيجب عليه الوضوء بعده، أو يستحب أخذاً بما دلّ على أنّ كلّ غسل معه الوضوء إلّا غسل الجنابة[1]، ولا يعارضه ما دلّ على عدم مشروعيّة الوضوء مع غسل الجنابة فإنّه فيما كان يصلّي بعد غسل الجنابة، وفي المفروض لا يكون غسل الجنابة طهارة الصلاة.

نعم، إذا استأنف الغسل لهما فيمكن القول بعدم الحاجة إلى الوضوء لما تقدّم، ولكن الأحوط بناءً على لزوم الغسل في سائر الأغسال هو الوضوء مع الاستئناف

(١) وسائل الشيعة ٢ : ٢٤٨ ، الباب ٣٥ من أبواب الجنابة، الحديث ١ و ٢.

. . . . . .

لهما ترتيباً؛ لأنّ عدم مشروعيّة الوضوء مع غسل الجنابة فيمكن أن يقع الحدث في ذلك الآن فبناءً على القول بعدم بطلان غسل الجنابة بالحدث في أثنائه لا يبطل الغسل المزبور ويجب على المكلّف الوضوء لصلاته؛ لمّا تقدّم من الأخبار الواردة في إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء، بل عدم مشروعيته غير ناظرة إلى الحدث الأصغر أثناء الغسل أو عند تمامه.

وأمّا بناءً على بطلان الغسل بالحدث في الأثناء فهل يبطل الغسل الارتماسي بالحدث معه أم لا؟ فيقال عدم بطلانه به بل على المكلّف الوضوء بعده، وذلك فإنّ المكلّف عند حدوث الناقض مغتسل من جنابته كما هو فرض اقتران الناقض مع حصول الارتماس الموجب لارتفاع الجنابة فيكون كما إذا أحدث بالأصغر بعده في كونه مكلّفاً بالوضوء، وما دلّ على إجزاء الغسل عن الوضوء غير ناظر إلى من صدر عنه الناقض مع ارتفاع جنابته أو بعد ارتفاعه فيما إذا وقع غسل الجنابة بتمامها بلا حدث من الشروع فيه، وفيما نحن فيه حتّى مع الاستئناف قد وقع بعد بعضه الحدث يعني مسّ الميّت بناءً على ما تقدّم من أنّ الاحوط أن يستأنف بقصد الأعم من التمام والإتمام لاحتمال تداخل الغسلين في الباقي من غسل الجنابة.

نعم، بناءً على أنّ حدوث الأصغر أثناء غسل الجنابة يوجب إعادة غسل الجنابة وأنّ موجبات سائر الأغسال الواجبة كموجب الجنابة يوجب بطلان الوضوء فإنّها أيضاً من الحدث الناقض للوضوء.

فلابدّ من الالتزام بتجديد غسل الجنابة إذا حدث موجبات سائر الأغسال ثانياً ورفع اليد عن سائر الأغسال بحدوث الجنابة أثناءها والاكتفاء بغسل الجنابة؛ لأنّ مع حدوث موجباتها في أثناء غسل الجنابة يكون المكلّف ممّن صدر عنه ناقض الوضوء، والمفروض أنّه جنب فوظيفة الجنب مع نواقض الوضوء وهي غسل

(مسألة ١٠) الحدث الأصغر في أثناء الأغسال المستحبّة أيضاً لا يكون مبطلا لها[١] نعم، في الأغسال المستحبّة لإتيان فعل ـ كغسل الزيارة والإحرام ـ

الجنابة خاصّة فيجب إحداث غسل الجنابة باستئناف غسل الجنابة كما إذا كان الموجب الأوّل الجنابة، وإن كان الموجب الأوّل غير الجنابة فالأمر أوضح فإنّه بحدوث الجنابة يكون المكلّف ممّن صدر منه ناقض الوضوء وهو جنب، والعجب ممّن بنى على الأمر الأوّل وذكر ﷺ أنّه بناءً على أنّ موجبات سائر الأغسال نواقض الوضوء فعليه إتمام غسل الجنابة فيما إذا كان الموجب الأوّل الجنابة أو استئناف الغسل لهما مع الوضوء.

نعم، إذا استأنف الغسل لهما بالارتماس فلا حاجة إلى الوضوء ولو بناءً على وجوب الوضوء من غير غسل الجنابة، إلّا أن يجاب بأنّ موضوع غسل الجنابة من صدر عنه موجب الوضوء وكان جنباً لا مجرّد ناقض الوضوء.

ثمّ إنّ ما تقدّم كلّه بناءً على أنّ الأغسال الواجبة أنواع يكون اختلاف بعضها عن بعض بالقصد، وأمّا إذا قلنا بأنّ الغسل كالوضوء حقيقة واحدة واختلاف الموجبات لا يوجب اختلافاً فيها كموجبات الوضوء فلا ينبغي التأمّل في بطلان الغسل السابق بحصول موجب آخر أثناء الاغتسال من الموجب الأوّل كبطلان الوضوء إذا حصل موجب آخر أثناءه من غير فرق بين كون الموجب الثاني مماثلاً للأوّل أو مخالفاً له، غاية الأمر أنّه إذا كان الموجب الثاني هي الجنابة فلا يحتاج بعد الاغتسال إلى الوضوء بل لا يشرع، بخلاف ما إذا كان غير الجنابة فإنّه يجب الوضوء بعده أو يستحب كما يأتي، والوجه في ذلك كلّه أنّ خطابات تلك الأغسال كلّها إرشادات بحصول الحدث عند حصول موجباتها، وأنّ رافع ذلك الحدث هو الاغتسال بعده بلا وضوء أو معه.

الحدث الأصغر أثناء الأغسال المستحبة

[١] لو بنى على الأغسال المستحبّة كلّها طهارات يجوز إتيان الصلاة وغيرها

لا يبعد البطلان، كما أنّ حدوثه بعده وقبل الإتيان بذلك الفعل كذلك، كما سيأتي.

ممّا هو مشروط بالطهارة بتلك الأغسال ومع وقوع الحدث الأصغر أثناء تلك الأغسال لا يحصل هذه الطهارة كما هو الحال في الحدث الأصغر بعدها، وعلى ذلك فظاهر الأمر بغسل لإتيان فعل كالأمر بالغسل للإحرام أو الزيارة الإتيان بذلك الفعل بالطهارة الاغتساليّة، ومع وقوع الحدث في أثناء الغسل أو بعده لا تكون تلك طهارة، فإن توضّأ بعد ذلك يكون الإتيان بالفعل بالطهارة الوضوئيّة، فالإتيان بالطهارة الغسليّة يتوقّف على استئناف الغسل، بل الأظهر بطلان الغسل المزبور بالحدث الأصغر حتّى مع الالتزام بعدم كونه طهارة يجزي للصلاة بلا وضوء، وذلك فإنّ المستفاد ممّا ورد في اعتبار عدم وقوع الحدث إلى أن يأتي بالفعل الذي أمر به لأجله، وفي صحيحة النضر بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثمّ ينام قبل أن يحرم؟ قال: «عليه إعادة الغسل»[1] ونحوهما غيرها، ولكن في صحيحة عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثمّ ينام قبل أن يحرم؟ قال: «ليس عليه غسل»[2] ولكن مقتضى الجمع بينهما عدم وجوب الغسل فلا ينافي استحبابه، وفي صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكّة ثمّ ينام فيتوضّأ قبل أن يدخل أيجزيه ذلك أو يعيد؟ قال: «لا يجزيه لأنّه إنّما دخل بوضوء»[3].

نعم، الأغسال المستحبّة للأزمان يمكن أن يقال بعدم بطلانها بالحدث الأصغر، وفي معتبرة ابن بكير، عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الليالي التي اغتسل من

---

(١) وسائل الشيعة ١٢ : ٣٢٩ ، الباب ١٠ من أبواب الإحرام، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ : ٣٣٠ ، الباب ١٠ من أبواب الإحرام، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٣ : ٢٠١ ، الباب ٦ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث الأوّل.

(مسألة ١١) إذا شكّ في غسل عضو من الأعضاء الثلاثة أو في شرطه قبل الدخول في العضو الآخر رجع وأتى به، وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتنِ به ويبني على الإتيان على الأقوى، وإن كان الأحوط الاعتناء ما دام في الأثناء ولم يفرغ من الغسل، كما في الوضوء. نعم، لو شكّ في غسل الأيسر أتى به وإن طال الزمان؛ لعدم تحقّق الفراغ حينئذ؛ لعدم اعتبار الموالاة فيه، وإن كان يحتمل عدم الاعتناء إذا كان معتاد الموالاة[١]

شهر رمضان ـ إلى أن قال: ـ والغسل أوّل الليل، قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال: هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزاك.[1] فإنّ ظاهرها عدم اعتبار وقوع الحدث الأصغر بعد الغسل بعد تحقّقه، والرواية معتبرة سنداً فإنّ في سندها ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبيه، وللشيخ ﷺ لكتب ابن فضال ورواياته طريق آخر معتبر ذكره في فهرسته[2]، ولكن يمكن المناقشة أنّ عدم بطلان الغسل بعد تمامه بالحدث لا ينافي بطلانه بالحدث الأصغر، خصوصاً بملاحظة ما هو المرتكز عند الأذهان المستفاد ممّا ورد في إجزاء الغسل المشروع عن الوضوء أنّ الطهارة الحاصلة من الأغسال المستحبّة مثل طهارة الوضوء فيجري عليها ما جرى على الوضوء من بطلانه بوقوع النواقض في أثنائه وانتقاضها بالنواقض بعدها وسيأتي الكلام في ذلك.

الشك في غسل عضو قبل الدخول في الآخر

[١] قد تقرّر في محلّه أنّ مجرى قاعده التجاوز ما إذا كان في البين مركّب مترتّب الأجزاء وشكّ المكلّف بعد الدخول في الجزء اللاحق منه في الإتيان بالجزء

---

(١) وسائل الشيعة ٣ : ٣٢٢ ، الباب ١١ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ٢.

(٢) الفهرست : ٩٧ ، الرقم ١٦٤.

. . . . . .

السابق وعدم إتيانه أصلاً، أو كان بين الفعلين ترتّب بأن اعتبر في أحد الفعلين أن يأتي به المكلّف قبل الفعل الآخر، فالأوّل كما في الصلاة المركّبة من الأجزاء المترتّبة، والثاني كما في الإقامة بالإضافة إلى الصلاة.

وعلى الجملة، يعتبر في جريان قاعدة التجاوز مضي المحل الشرعي للمشكوك، وأمّا قاعدة الفراغ فهي تجري فيما إذا فرغ المكلّف من عمل وشكّ في صحّته وفساده، سواء كان العمل من قبيل الكل أو من غيره حتّى ما إذا كان من قبيل جزء المركب وإذا فرغ من جزء المركب وشكّ في أنّه أتى به صحيحاً أم لا فلا يعتني بشكّه، وقد رفع اليد عن قاعدة التجاوز في الشكّ في الوضوء على ما تقدّم، بل عن قاعدة الفراغ أيضاً ما دام المكلّف قاعداً في حالة الوضوء ولم ينتقل إلى عمل آخر، وقد تكلّمنا في ذلك في باب الوضوء وألحقّ أكثر الأصحاب ـ على ما قيل ـ الغسل والتيمّم بالوضوء بدعوى أنّ ما هو شرط للصلاة هي الطهارة الحاصلة من الوضوء والغسل والتيمّم والطهارة أمر بسيط ليس لها محلّ بأن تشترط وقوعها قبل الصلاة، بل الصلاة مشروطة بوقوعها بعدها، وعليه فإذا شكّ في شيء من الوضوء أو الغسل أو التيمّم يكون هذا شكّاً في أصل تحقّق الطهارة فلا يكون مجرى قاعدة الفراغ؛ لأنّ الشك في أصل تحقّق الطهارة التي هي أمر بسيط، ولا قاعدة التجاوز لعدم التركّب وعدم مضي محلّ الطهارة، ولكن لا يخفى ما فيه أوّلاً بأنّ الطهارة عنوان لنفس الوضوء والغسل والتيمّم، وثانياً أنّ تسبب الطهارة منها وكونها شرطاً للصلاة لا تمنع من جريان القاعدتين في نفس الوضوء والغسل والتيمّم ويثبت حصول الطهارة لكون التسبّب أمراً شرعيّاً.

ولكن قد ذكرنا سابقاً أنّ إلحاق الغسل بالوضوء لا يحتاج الى ما ذكر من أمر بساطة الطهارة أو دعوى الإجماع، بل ذيل صحيحة زرارة غير قاصر في الدلالة على

(مسألة ١٢) إذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل ثمّ شكّ في أنّه كان ناوياً للغسل الارتماسي حتّى يكون فارغاً[١] أو لغسل الرأس والرقبة في الترتيبي حتّى

أنّ الشك في شيء من الأغسال ما لم يدخل في الصلاة أو غيرها من الأعمال يعتنى به، فلاحظ وتدبّر.

ثمّ إنّ ما في كلام الماتن ﷺ بناءً على عدم إلحاق الغسل بالوضوء من لزوم الاعتناء بالشكّ في صحّة الجزء الذي أتى به ما لم يدخل في جزئه الآخر لا يمكن المساعدة عليه، فإنّه إذا فرغ من غسل رأسه ورقبته وقبل غسل الأيمن شكّ في أنّه هل طهر ما في الرأس أو الرقبة من الخبث قبل غسلها لئلا يكون ما غسل به الرأس والرقبة غسالة الخبث فيصحّ غسلهما أم لا فلا مانع من إجراء قاعدة الفراغ في غسلهما كما ذكرنا، فالدخول في الغير معتبر في جريان قاعدة التجاوز لا الفراغ فتدبّر.

بقي في المقام أمر وهو أنّ بناءً على اعتبار الترتيب بين اليمين واليسار يكون الاشتغال بغسل اليسار من الدخول في الغير وبناءً على اعتبار قاعدة التجاوز في الغسل كما عليه الماتن يكون الشكّ في غسل اليمين أو في جزء منه بعد الاشتغال بغسل اليسار موجباً لتجاوز محل المشكوك، وأمّا بناءً على عدم اعتبار الترتيب بينهما كما ذكرنا سابقاً يكون الشكّ المزبور من الشكّ قبل تجاوز المحل.

هذا كلّه بناءً على جريان القاعدة وعدم جريانها، وأمّا بملاحظة ما ذكرنا من إلحاق الغسل بالوضوء فلا فرق بين القولين في لزوم الاعتناء ما لم يدخل في الصلاة ونحوها، وبعد الدخول فيها أو نحوها فلا يعتني بشكّه ولو كان شكّه في شيء من اليسار.

الشك في نية الغسل ارتماسياً أو ترتيبياً

[١] إنّ أراد المكلّف المزبور استئناف الغسل بنحو الارتماس جاز، فإنّ الأصل

يكون في الأثناء، ويجب عليه الإتيان بالطرفين، يجب عليه الاستئناف.

نعم، يكفيه غسل الطرفين بقصد الترتيبي؛ لأنّه إن كان بارتماسه قاصداً للغسل الارتماسي فقد فرغ، وإن كان قاصداً للرأس والرقبة فبإتيان غسل الطرفين يتمّ الغسل الترتيبي.

(مسألة ١٣) إذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتماسي ثمّ تبيّن له بقاء جزء من بدنه غير منغسل يجب عليه الإعادة ترتيباً أو ارتماساً، ولا يكفيه جعل ذلك الارتماس للرأس والرقبة إن كان الجزء الغير المنغسل في الطرفين، فيأتي بالطرفين الآخرين؛ لأنّه قصد به تمام الغسل ارتماساً لا خصوص الرأس والرقبة، ولا يكفي نيّتهما في ضمن المجموع[١]

عدم نيّة الغسل الارتماسي حين غمسه في الماء والاستصحاب في ناحية عدم نيّة الغسل بنحو الترتيب غير جار، فإنّه إن أُريد بجريانه إثبات أنّه قصد الغسل الارتماسي يكون من الأصل المثبت، وإن أُريد عدم الاكتفاء بغسل الطرفين بعد ذلك فالاكتفاء بغسلهما مقطوع؛ لأنّه إن كان ناوياً الغسل الارتماسي فقد فرغ منه، وإن كان قاصداً الترتيبي فبغسل الطرفين يتمّ غسله جزماً؛ ولذا ذكر الماتن ﷺ يكفيه غسل الطرفين بقصد الغسل الترتيبي.

إذا قصد الغسل الارتماسي فتبين بقاء جزء من بدنه

[١] قد تقدّم أنّه يعتبر في صحّة غسل الجنابة ترتيباً عدم قصد غسل سائر البدن معه، وقد استفدنا ذلك من الروايات الدالّة على الترتيب بين غسل الرأس وسائر الجسد، وذكرنا أنّ الصبّ على الرأس يلازم جريان شيء من الماء على الجسد عادة، وقد ذكر سلام الله عليه في بعضها: أنّ كلّ ما جرى عليه الماء فقد طهر[1].

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

(مسألة ١٤) إذا صلّى ثمّ شك في أنّه اغتسل للجنابة أم لا يبني على صحّة صلاته[١] ولكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية.

فالتحفّظ على اشتراط الترتيب والتحفّظ بكون الجريان غسلاً مقتضاه أن لا ينوي غسل سائر الجسد مع غسل الرأس والرقبة، وعليه يتعيّن في الفرض استئناف الغسل ارتماساً أو ترتيباً من الأوّل.

إذا صلّى ثمّ شك في أنه اغتسل للجنابة أم لا

[١] لاكلام في البناء على صحّة صلاته التي صلّاها فيما إذا لم يكن محدثاً بالأصغر بعدها إلى أن اغتسل للصلاة الآتية، فإنّ مقتضى قاعدة الفراغ في تلك الصلاة صحّتها، وبما أنّ صحّتها لا تثبت نفس الاغتسال من الجنابة كما هو المقرر في محلّه، فيكون مقتضى استصحاب عدم الاغتسال من الجنابة بقاء جنابتها ويرفع اليد عن مقتضاه بالإضافة إلى الصلاة التي صلّاها؛ لكون قاعدة الفراغ حاكماً أو مخصّصاً للاستصحاب، وقد تقدّم أنّ الطهارة ومنها الغسل للجنابة ليس لها محل شرعي؛ لكونها قبل الصلاة لتجري القاعدة فيها بعد دخول المكلّف في الصلاة ويحرز نفس الغسل، وما تقدّم في صحيحة زرارة البناء عليه بعد الدخول في الصلاة موردها الشكّ في نقص الغسل لا الشكّ في أصل الغسل كما لا يخفى.

ثمّ إنّه إنّما يكتفي بالاغتسال للصلاة الآتية إذا لم يحدث بالأصغر بعد الصلاة التي صلّاها وقبل الصلاة التي يريد أن يصلّيها بالاغتسال، وأمّا إذا أحدث بالأصغر قبل الصلاة التي يريد أن يصلّيها فلا يجوز له الاكتفاء بالاغتسال، بل عليه أن يتوضّأ أيضاً؛ لأنّه عند الحدث الأصغر يحصل له علم إجمالي منجّز وهو إمّا بطلان الصلاة التي صلّاها قبل ذلك أو بطلان الصلاة التي يريد أن يصلّيها بالاغتسال؛ لأنّه إن كان اغتسل قبل ذلك من الجنابة فالصلاة الثانية بالغسل باطلة؛ لكونه محدثاً بالأصغر مع

. . . . . .

عدم بقاء الجنابة.

وأمّا إن كان لم يغتسل لها فالتكليف بتلك الصلاة باقٍ بحاله فيلزم من جريان القاعدة الفراغ من تلك الصلاة والاستصحاب في ناحية عدم الاغتسال من جنابته مخالفة أحد التكليفين الواقعيين أحدهما بقاء التكليف بالصلاة الأُولى، والثاني لزوم الوضوء للصلاة الثانية، وقاعدة الفراغ مقتضاها سقوط التكليف بالصلاة الأُولى ومقتضى بقاء الجنابة عدم لزوم الوضوء للصلاة الثانية فيتساقطان، وبما أنّ العلم الإجمالي باعتبار الغسل للصلاة الثانية أو وجوب الوضوء لها موجود يكون مقتضاه الجمع بين الوضوء والغسل لها ولابدّ من إعادة الصلاة الأُولى ولو بعد الاغتسال؛ لقاعدة الاشتغال به بعد سقوط قاعدة الفراغ في ناحيتها.

لا يقال: كانت الصلاة الأُولى قبل حدوث الأصغر مورداً لقاعدة الفراغ فكيف تسقط قاعدة الفراغ بعد جريانها في مورد كما هو فرض سقوطها بعد حدوث الأصغر؟

فإنّه يقال: المراد في فرض حدوث الأصغر قبل الصلاة الثانية لا تعمّ خطابات قاعدة الفراغ للصلاة الأُولى من الأوّل لا إنّها تجري فيها وتسقط بحدوث الأصغر كما هو المقرّر في باب تنجيز العلم الإجمالي في التدريجيات، أضف إلى ذلك أنّ قاعدة الفراغ الجارية في عمل تفيد سقوط التكليف فيما إذا بقيت على اعتبارها في ذلك العمل، فإذا سقطت عن الاعتبار بحدوث علم إجمالي منجّز للتكليف الواقعي كما هو الفرض في المقام لم يترتّب على جريانها في القبل أثر حيث إنّ بقاءها على الاعتبار مع جريان الاستصحاب في بقاء الجنابة المقتضي لعدم اعتبار الوضوء للصلاة الآتية ممّا لا يمكن.

ثمّ إنّه لا فرق في التعارض في قاعدة الفراغ في الصلاة التي صلّاها واستصحاب

. . . . . .

بقاء الجنابة المقتضية للاكتفاء بالغسل للصلاة الثانية بين كون الصلاتين مترتّبتين كالظهرين والعشاءين أو غير مترتّبتين، كما إذا صلّى صلاة قضاء وشك بعد الفراغ منها للاغتسال من جنابته قبلها وقد أحدث بالأصغر وأراد الإتيان بفريضة الوقت.

نعم، في المترتّبتين كون بطلان الصلاة الثانية بالاغتسال فقط مقطوعاً وجداناً فإنّ المكلّف المزبور أمّا لم يصل الصلاة التي تقدّمها شرط في الصلاة الثانية أو أنّ الثانية باطلة لعدم الوضوء لها، وهذا العلم ببطلانها يؤكّد المعارضة بين القاعدة والاستصحاب في ناحية بقاء الجنابة لا أنّه يوجب سقوط الاستصحاب في ناحية الجنابة عن الاعتبار لتجري قاعدة الفراغ في الصلاة الأُولى بلا معارض، بأن يقال الاستصحاب في ناحية الجنابة في الفرض لا أثر له فإنّ مقتضاه جواز الإتيان بالصلاة الثانية مع الغسل خاصّة وبطلانها بالغسل خاصّة مقطوع إمّا لعدم الإتيان بالوضوء أو لبطلان الصلاة قبلها المفروض اشتراط الثانية بالأُولى، فيجب الجمع بين الوضوء والغسل للصلاة الثانية للعلم باعتبار أحدهما فيها، وتجري القاعدة في الصلاة السابقة بلا معارض.

والوجه في عدم سقوط الاستصحاب خاصّة فإنّ مقتضاه الاكتفاء في الطهارة للثانية بالغسل لا عدم الإتيان بعده بالأُولى ليكون مقتضاه مخالفاً للواقع يقيناً، بل بطلان الصلاة واقعاً يلزم من الأخذ بمفاد قاعدة الفراغ في الصلاة التي صلّاها وبالاستصحاب في ناحية بقاء الجنابة، وبعد تساقطهما يكون مقتضى العلم الإجمالي باعتبار الغسل أو الوضوء للثانية الجمع بينهما، ومقتضى قاعدة الاشتغال في التكليف بالأُولى إعادتها ولو بعد الغسل.

نعم، إذا كانت الصلاة الأُولى ممّا فات وقتها لا يجب تداركها بالقضاء فإنّ العلم الإجمالي إمّا ببطلان الصلاة الأُولى أو لزوم الوضوء للصلاة الثانية وإن أوجب سقوط

ولو كان الشّك في أثناء الصلاة بطلت، لكن الأحوط إتمامها ثمّ الإعادة[١]

(مسألة ١٥) إذا اجتمع عليه أغسال متعدِّدة فإمّا أن يكون جميعها واجباً، أو يكون جميعها مستحبّاً، أو يكون بعضها واجباً وبعضها مستحبّاً، ثمّ إمّا أن ينوي الجميع أو البعض[٢]

قاعدة الفراغ في ناحية الصلاة الأُولى كما أوجب سقوط الاستصحاب في ناحية بقاء الجنابة فيجب الجمع بين الغسل والوضوء للصلاة الثانية للعلم باعتبار أحدهما لها، إلّا أنّ الاستصحاب في ناحية بقاء الحدث حال الإتيان بالصلاة الأُولى بعد سقوط قاعدة الفراغ لا يجري؛ لأنّه لا يثبت الموضوع لوجوب القضاء وهو فوت الفريضة في وقتها فتجري أصالة البراءة من وجوب قضائها؛ لأنّ القضاء بتكليف جديد، ولا يقاس بما تقدّم من الفرضين السابقين المفروض فيهما عدم فوت وقت الأُولى فإنّ وجوب الإعادة فيهما كان لقاعدة الاشتغال.

إذا شك أثناء الصلاة في أنّه اغتسل أولا

[١] إذا شكّ في أثناء الصلاة أنّه اغتسل من جنابته ثمّ شرع في الصلاة أم دخل فيها بلا اغتسال يحكم ببطلان الصلاة؛ لأنّ قاعدة التجاوز لا تجري في ناحية الغسل لعدم مضي محل الغسل حيث أنّه غير مشروط بوقوعه قبل الصلاة بل الصلاة مشروطة بوقوعها بعده، وأمّا قاعدة الفراغ بالإضافة إلى الأجزاء التي أتى بها من الصلاة فلا تجري فإنّ الطهارة من الحدث كما أنّها شرط بالإضافة إلى الأجزاء السابقة كذلك شرط في الآن المتخلّل بين الأجزاء السابقة واللاحقة وفي الأجزاء اللاحقة، وقاعدة الفراغ لا تثبت الطهارة في ذلك الآن كما لا تثبت بالإضافة إلى الأجزاء اللاحقة والاحتياط بالإتمام فهو اعتبار احتمال الغسل واقعاً فيكون استحبابيّاً.

إذا اجتمع عليه أغسال متعدّدة

[٢] لو بنى على أنّ موجبات الأغسال الواجبة من الجنابة والحيض والنفاس

. . . . . .

والاستحاضة ومسّ الميّت كموجبات الوضوء، وكما أنّ الوضوء طبيعة واحدة كذلك الغسل، وكما أنّ موجبات الوضوء إذا اجتمعت يكون الوضوء الواحد كافياً في الطهارة ولا يجري فيها ما تقرّر في محلّه من أنّه إذا تعدّد الأمر بالفعل مع اختلاف السبب وتعدّده كالأمر الوارد بصلاة الآيات عند خسوف القمر الزلزال وأنّه إذا اتّفق الخسوف الزلزال يجب صلاتان لاقتضاء كلّ أمر وجوداً من صلاة الآيات، ولا يتعلّق التكليف المتعدّد بصرف وجود الطبيعي فيكون تعدّده قرينة على المراد من المتعلّق.

والوجه في عدم الجريان أنّ الأمر بالوضوء عند البول أو غيره إرشاد إلى حصول الحدث المعبّر عنه بالأصغر بالبول أو غيره وأنّ رافعه هو الوضوء، وتعدّد الأمر الإرشادي كذلك لا يقتضي تعدّد الوضوء حتّى لو قلنا بتعلّق الأمر الاستحبابي النفسي بالوضوء عند الحدث الأصغر فلا يقتضي اجتماع موجباته تعدّد الأمر الاستحبابي؛ لأنّ الأمر الاستحبابي يتعلّق بالوضوء بما هو طهارة والطهارة عقيب الموجبات يكون بصرف وجود الوضوء، وعلى ذلك فيجري في موجبات الغسل أيضاً عند اجتماعها ما جرى في اجتماع موجبات الوضوء فلا يقتضي تعدّد الأمر الإرشادي بالغسل إلّا الغسل مرّة واحدة.

وأمّا لو بني على أنّ الأغسال الواجبة لا تقاس بالوضوء فإنّ الأغسال طبائع مختلفة ويكون اختلافها بالقصد كاختلاف صلاة الظهر عن صلاة العصر، فالغسل المنوي به رفع الجنابة غير الغسل المنوي به رفع حدث الحيض أو مسّ الميّت يكون مقتضى القاعدة عند اجتماع الموجبات لزوم الأغسال المتعدّدة؛ لأنّ الموجود بكلّ موجب حدث خاصّ يعني نوع من الحدث يكون رافعه الغسل المنوي به رفعه.

وأمّا الأغسال المستحبّة فإن بني فيها على أنّها لا ترفع الحدث؛ ولذا يجب

. . . . . .

على المغتسل بالغسل الاستحبابي الوضوء لصلاته فيما إذا كان محدثاً بالأصغر حتّى قبل الاغتسال فيكون الأمر بتلك الأغسال عند حصول أسبابها كالأمر بصلاة الآيات عند اجتماع موجباتها في أنّ كل موجب يقتضي غسلاً، وكذا لو بني على أنّها أيضاً طهارات ترفع الحدث عن المكلّف سواء كان حدثاً أكبر أو أصغر؛ ولذا يجوز الاكتفاء بها للصلاة لكونها مع ذلك مستحبّات عند حصول موجباتها وإن لم يكن المكلّف على حدث بأن كان متطهّراً من الحدثين.

والمتحصّل أنّ مقتضى القاعدة في الأغسال المستحبّة هو الالتزام باستحباب تعدّد الغسل عند اجتماع موجباته حتّى ولو قيل أنّ الغسل حقيقة واحدة، ولكن عدم التداخل في الأغسال المستحبّة بناءً على كون الغسل حقيقة واحدة فيما إذا كان الاختلاف في ناحية الموجب لها خاصّة، كما إذا ورد الأمر بالغسل من رؤية المصلوب وورد الأمر به من مسّ الميّت الذي غسّل فإنّ كلّ موجب يقتضي تعلّق الأمر بنفس الاغتسال، وبما أنّ صرف وجود الغسل لا يقبل تعدّد التكليف يكون متعلّق كلّ وجوداً غير وجوده بالموجب الآخر كما تقرّر في بحث تعدّد الأمر بطبيعة واحدة مع اختلاف الموجب وتعدّده.

وأمّا إذا اختلف متعلّق الأمرين بأن كان متعلّق أحد الأمرين الاستحبابيين الغسل المقيّد بقيد ومتعلّق الأمر الآخر الغسل المقيّد بقيد آخر كما في الأمر بالغسل يوم الجمعة، فإنّ متعلّق الأمر هو الاغتسال يوم الجمعة والأمر بالغسل عند الإحرام فإنّ متعلّق الأمر هو الاغتسال قبل أن يحرم، فإن كان بين الغسلين المقيّدين العموم من وجه كما في المثال حيث لو اغتسل يوم الجمعة وأراد الإحرام في ذلك اليوم فقد تحقّق الاغتسال يوم الجمعة والغسل قبل الإحرام كما أنّهما يفترقان في الاغتسال في غير يوم الجمعة للإحرام وفي الاغتسال يومها من غير إرادة الإحرام، فمقتضى ما

. . . . . .

ذكرنا من أنّ القاعدة فيما إذا اختلف متعلّق كلّ من الأمرين عن الآخر بالعموم من وجه هو تداخلهما في مورد اجتماعهما.

وأمّا إذا كان متعلّق أحد الأمرين الاستحبابيين هو طبيعي الاغتسال كالأمر بالاغتسال من رؤية المصلوب والأمر بالاغتسال يوم الجمعة فهذا أيضاً يدخل في عدم التداخل بعد فرض أنّ الأمر بكلّ من الطبيعي والمقيّد أمراً نفسيّاً كما أنّ الأمر بالمقيّد إرشاد إلى كونه أفضل الأفراد فإنّ تعدّد الأمر نفسيّاً مقتضاه مطلوبيّة الوجود المتعدّد.

وممّا ذكرنا يظهر الحال في اجتماع الأغسال الواجبة مع المستحبّة فإنّ بالإتيان بالاغتسال المستحب يحصل طبيعي الغسل الموجب لحصول الطهارة من الجنابة حيث إنّ رافعها الطبيعي بناءً على أنّ الأغسال طبيعة واحدة لا أنّها عناوين قصديّة وإلّا فالأصل عدم التداخل بلا فرق بين الأغسال الواجبة والمستحبّة بأقسامها كما لا يخفى.

هذا كلّه مع قطع النظر عن الروايات الواردة في المقام التي عمدتها صحيحة زرارة قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاك غسلك ذلك للجنابة والحجامة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة، فإذا اجتمعت عليك حقوق [الله] أجزأها عنك غسل واحد، قال: ثمّ قال: وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها[1]. واحتمال كون ما ورد في الصحيحة قول زرارة عليه فلا اعتبار به لا يمكن المساعدة عليه؛ فإنّ ما في ذيلها: قال: ثمّ قال، قرينة واضحة على أنّ ما ذكر قول غير زرارة، ولا يحتمل من نقل زرارة قول الغير إلّا كونه هو

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٦١، الباب ٤٣ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

فإن نوى الجميع بغسل واحد صحّ في الجميع[١] وحصل امتثال أمر الجميع، وكذا إن نوى رفع الحدث أو الاستباحة إذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث والاستباحة، وكذا لو نوى القربة.

الإمام عليه السلام أظف إلى ذلك أنّ الشيخ رواها بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام[١] وكذلك ابن إدريس نقلها من كتاب محمّد بن علي بن محبوب، وعلي بن السندي[٢] مضافاً إلى قوّة احتمال أنّه علي بن اسماعيل الثقة من المعاريف الذين لم يرد فيهم ضعف مع أنّ للشيخ رحمه الله لجميع كتب حريز ورواياته سند آخر ومن رواياته هذه الصحيحة.

وأمّا ما ورد فيها من (الحجامة) فالظاهر أنّه نشأ من غلط النسخة، وأصل النسخة كانت (الجمعة) بدل (الحجامة) بقرينة قوله عليه السلام: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر» حيث إنّ غسل الجمعة هو الذي يجزي بعد طلوع الفجر ولا يجزي قبله مع أنّ المذكور فيما رواه الشيخ رحمه الله وابن إدريس (الجمعة) بدل (الحجامة) ودلالتها على إجزاء الغسل الواحد عن المتعدّد تامّة.

إذا نوى الجميع بغسل واحد

[١] بلا خلاف معروف أو منقول إن كانت كلّها واجبة أو كان واحد منها غسل الجنابة كما قيل، وعلى الأظهر في غير ذلك.

والوجه ما تقدّم من أنّ الأمر بالأغسال الواجبة إرشاد إلى الحدث وأنّ رافعه الاغتسال.

---

(١) التهذيب ١ : ١٠٧، الحديث ١١.

(٢) السرائر ٣ : ٦٠٨.

. . . . . .

نعم، بناءً على أنّ كلّ من تلك الأغسال نوع ويكون اختلافه مع الأغسال الأُخر بالقصد، نظير اختلاف صلاة الظهر والعصر يكون الاستناد في كفاية غسل واحد للجميع إلى الصحيحة المتقدّمة وقوله عليه السلام فيها: «إذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد»[1] حيث إنّ المتيقّن من الحقوق الأغسال الواجبة فإنّه كما قيل إنّ الأغسال المستحبّة لا يطلق عليها الحقوق خصوصاً بملاحظة نسخة: «حقوق اللّه» كما أنّ صدر الصحيحة دالّ على إجزاء الغسل الواحد حتّى عن الأغسال المستحبة مع فرض غسل الجنابة فيها.

ولكن لا يخفى أنّ الحقوق كما يطلق على الواجبات كذلك يطلق على المستحبّات، وحتّى لو قيل بظهورها في الواجبات فلابدّ من أن يكون المراد منها مطلق المطلوبات بقرينة التفريع بالفاء على ما ذكر في الصحيحة أوّلاً، فإنّ مقتضى التفريع بيان القاعدة الكلّية هو إجزاء الغسل الواحد عن الأغسال المتعدّدة المطلوبة، ولو كان الذيل مختصّاً بالواجبات لذكر بالواو دون الفاء، وعليه فلا ينبغي التأمّل في دلالتها على الإجزاء والامتثال إذا قصد المكلّف بالغسل الواحد الجميع في الفروض الثلاثة، أي ما إذا كان كلّ الأغسال واجبة أو كلّها مستحبّة أو كان بعضها واجبة، بعضها مستحبّة.

ولكن قد يشكل فيها بأنّه إذا كان ما عليه من الأغسال واجبة فلا بأس بالالتزام بالتداخل كما إذا كانت كلّها مستحبّة، وأمّا إذا كان بعضها واجباً وبعضها مستحبّاً فكيف يقصد بفعل واحد الوجوب والاستحباب مع امتناع اجتماع الوجوب والندب في فعل؟ ولكن قد يقال في المقام في توجيه المستفاد من صحيحة زرارة بحيث يندفع هذا الإشكال ونحوه أنّ كلاً من الأغسال الواجبة والمندوبة عنوان قصدي كما

(١) تقدّم تخريجها في الصفحة ٤٤٦.

. . . . . .

هو ظاهر قوله ﷺ: «إذا اجتمعت عليه الحقوق» الخ إلّا أنّ الأغسال ليست من المتباينات بالعنوان نظير تباين صلاتي الظهر والعصر أو صلاتي الفجر ونافلتها، بل هي من المتغايرات بالعنوان، وعليه فإذا اجتمع على المكلّف موجبات الأغسال فإن قصد المكلّف بالاغتسال الواحد جميع ما عليه من الأغسال فتحقّق تلك الأغسال بغسل واحد فيكون امتثالاً لما عليه من الأغسال، فإن قصد المكلّف البعض المعيّن منها يبقى عليه الباقي ممّا لم يقصده، فإن كان الباقي مستحبّاً فله الإتيان به وإن كان واجباً فعليه الإتيان بذلك الواجب، بلا فرق بين كون ما عليه من الأغسال واجبة رافعة للحدث، حيث إنّ الحدث الأكبر مختلفه متعدّدة فحدث الجنابة هو الإنزال والدخول وحدث الحيض خروج الدم بشرائطه وحدث مسّ الميّت مسّه أو كان ما عليه من الأغسال مستحبّة مستبيحة.

وعلى الجملة، فبالاغتسال بقصد غسل يسقط الأمر به ويقصد الجميع يسقط الأمر بها وإذا كان ما عليه غسلاً واجباً وغسلاً مندوباً كغسل الجنابة وغسل الجمعة فالاغتسال بقصدهما امتثال للتكليف الواجب والمستحب المتعلّق كلّ منهما بغسل يكون بينهما العموم من وجه كما هو فرض تغايرهما بالقصد، ولا يقاس ذلك بباب اجتماع الأمر النهي حيث ذكروا فيه أنّ الصلاة في الدار المغصوبة لا يمكن أن تكون مع كونها مخالفة للنهي عن الغصب مصداقاً للصلاة الواجبة ليسقط التكليف بالإتيان بها؛ وذلك للمضادة بين مقتضى النهي الانحلالي مع مقتضى الأمر بالطبيعي وهو ترخيص الشارع بتطبيق متعلّق التكليف على المنهي عنه، بل للمضادة في ملاكهما أيضاً وعدم إمكان قصد التقرّب بالمنهي عنه، بخلاف التكليف الوجوبي بعنوان والتكليف الاستحبابي بعنوان يجتمعان في بعض المصداق، فإنّ الإتيان بذلك المصداق يحسب امتثالاً لهما من غير أن يكون مضادة بينهما، فإنّ الترخيص

. . . . . .

في التطبيق مع الترخيص في التطبيق في كلّ من الأمرين لا يتنافيان وصاحب هذا القول يجعل قوله ﷺ في الصحيحة: «للجنابة والجمعة وعرفة»[1] الخ متعلّقاً بالغسل يعني: غسلك للجنابة وللجمعة ولعرفة، الخ فإنّ المجرور وإن يمكن تعلّقه بالأجزاء إلّا أنّ قرب (غسلك) إلى المجرور وقوله ﷺ في ذيلها: إذا اجتمعت عليك حقوق يوجب تعلّق المجرورات بالغسل لا بالأجزاء.

ولكن لا يخفى ما في الاستظهار فإنّه لم يظهر أنّ المراد بالحقوق في الأغسال بل لو لم يكن ظاهره في تعدّد الموجب فلا أقل من عدم الظهور في خلافه قوله ﷺ: للجنابة والجمعه، الخ يتعلّق بقوله: أجزاك غسلك ذلك، فإنّه لم يفرض في قوله: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، وقوعها بقصد غسل الجنابة وقصد غسل الجمعة وعرفة الخ، بل ظاهرها أنّ الغسل الواحد بعد طلوع الفجر يجزي عن تمام ما ذكر ولو لم يقصد كلّها.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وإذ قلنا بأنّ الأغسال كلّها حقيقة واحدة وإنّ طبيعي الاغتسال القربي يرفع الحدث جنابة كانت أم غيرها فقد تقدّم أنّ مقتضى القاعدة التداخل في الأحداث مع اجتماعها، وأنّ الإتيان بالاغتسال مرّة يوجب ارتفاعها ويسقط التكليف به، وما في عبارة الماتن ﷺ من أنّه إذا نوى المكلّف الجميع يكون امتثالاً لجميعها، وأمّا إذا قصد البعض يكون امتثالاً لذلك البعض وأداءً لغيره لا يمكن المساعدة عليه؛ فإنّه مع نيّة البعض يكون قصد القربة المعتبرة في الاغتسال بقصدها لا أنّ التكليف بالغسل متعدّد كما في فرض تعدّد الموجب للوضوء، فإنّ التكليف مع تعدّده يكون واحداً يسقط بالامتثال.

وأمّا إذا كانت الأغسال مستحبّة مستبيحة فمع تعلّق الأمر المتعدّد بالطبيعي

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٣٩، الباب ٣١ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث الأوّل.

. . . . . .

يكون المطلوب في بعض الفروض الوجود المتعدّد كما تقدّم، ولكن بعد قيام الصحيحة المتقدّمة الدّالة على إجزاء الغسل الواحد يعلم وحدة التكليف فيها أيضاً مع اجتماعها ولو بنحو التأكد، فبالإتيان بالغسل الواحد يسقط ذلك التكليف ونيّة الجمع أو البعض يوجب قصد القربة بها أو بقصد البعض، وأمّا مع اجتماع الموجب للغسل الواجبي والموجب للغسل المستحبّي فربّما يستشكل بعدم تحمّل الفعل الواحد الوجوب والاستحباب فكيف الاجتماع؟

ولكن الظاهر عدم الإشكال في هذه الصورة فإنّ الوجوب في الأغسال الواجبة كلّها شرطي وليس بتكليفي، وإذا كان الرافع للحدث مجرّد الاغتسال المشروع فبالغسل للجمعة مثلاً يحصل طبيعي الاغتسال فيطهر ولو قيل بأنّ غسل الجمعة عنوان قصدي وكذا غسل الجنابة، فالاغتسال بقصدهما يحصل كلا العنوانين على نحو التداخل كما تقدّم.

وعلى الجملة، الطلب المتعلّق بالأغسال الواجبة نفسيّاً هو الاستحباب كالاغتسال للجمعة فيكون الاغتسال بقصدهما كالاغتسال بقصد الجمعة وعرفة ولو بنى على الوجوب الغيري في الأغسال الواجبة، فقد تقدّم أنّ الوجوب الغيري لا ينافي الاستحباب النفسي ويجتمع معه كما في الوضوء بعد الوقت، غاية الأمر الترخيص في الترك الثابت في الفعل قبل الوقت يرتفع بدخولها.

ثمّ إنّ الماتن ﷺ ذكر إجزاء الاغتسال مرّة فيما إذا قصد به جميع ما عليه من الأغسال فيكون الاغتسال المزبور امتثالاً للجميع، وكذا إذا قصد بالاغتسال المزبور رفع الحدث به فيما إذا كان جميع ما عليه الأغسال الرافعة للحدث، أو قصد بالاغتسال المزبور الاستباحة فيما إذا كان جميع ما عليه الأغسال المبيحة حيث إنّ مع كلّ ما عليه من الأغسال رافعة أو مستبيحة يكون اختصاص الحصول بواحد منها

وحينئذ فإن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء بعده أو قبله[١] وإلّا وجب الوضوء.

وإن نوى واحداً منها وكان واجباً كفى عن الجميع أيضاً على الأقوى، وإن كان

وامتثال الأمر به خاصّة من الترجيح بلا مرجح، وألحق بذلك أيضاً فيما إذا كان بعض ما عليه من الأغسال رافعة وبعضها مبيحة وقصد عند الاغتسال رفع الحدث به أو الاستباحة به، ولكن لا يخفى أنّه يمكن البناء على حصول الإجزاء في هذه الصورة، ولكن لا وجه للالتزام بحصول الامتثال بالإضافة إلى الجميع، بل يحسب الامتثال بالإضافة إلى ما يرفع الحدث خاصّة مع قصده رفع الحدث خاصّة أو بالإضافة إلى ما يكون مستبيحة فيما إذا قصد الاستباحة به خاصّة.

نعم، لو قصد الاغتسال بداعي الأمر به فيكون ذلك موجباً لقصد الأوامر المتعلّقة بالاغسال، حيث إنّ تخصيص قصد الأمر بأحدهما بخصوصة ترجيح بلا معيّن.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

غسل الجنابة يغني عن الوضوء

[١] لما تقدّم من أنّ وظيفة الجنب هي الاغتسال للصلاة بلا حاجة إلى الوضوء، وبتعبير آخر المستفاد من الآية المباركة والروايات أنّ الاغتسال من الجنب يرفع الحدث الأصغر، وإذا فرض تحقّق الاغتسال من الجنابة أيضاً كما هو الفرض ولم يقع أثناءه أو بعده حدث فيجوز له الصلاة بذلك الغسل، وأمّا وجوب الوضوء قبل الاغتسال أو بعده فيما لم يكن جنباً فهو مبني على لزوم الوضوء في سائر الأغسال لا مجرّد مشروعيّته واستحبابه فيها كما هو مقتضى الجمع بين الروايات الواردة فيها، وسيأتي الكلام في ذلك في بحث الأغسال المسنونة إن شاء الله تعالى.

ذلك الواجب غير غسل الجنابة وكان من جملتها، لكن على هذا يكون امتثالاً بالنسبة إلى ما نوى وأداء بالنسبة إلى البقيّة، ولا حاجة إلى الوضوء إذا كان فيها الجنابة، وإن كان الأحوط مع كون أحدها الجنابة أن ينوي غسل الجنابة[١]

---

[١] أمّا كون الغسل ولو بقصد واحد من موجباته يكفي عن الغسل بسائر موجباته فهو لإطلاق الصحيحة المتقدّمة: «فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأك عنها غسل واحد»[١] فإنّ ظاهرها أنّ الغسل الواحد يجزي عن تمام موجباته، وأمّا كون غسل الجنابة مجزياً عن سائر الموجبات فهو القدر المتيقّن من الكبرى المزبورة، حيث إنّ من يكون جنباً يغتسل مع الالتفات إلى جنابته وفي مرسلة جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: «إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كلّ غسل يلزمه في ذلك اليوم»[٢] فإنّ إطلاقها يقتضي إجزاء غسل الجنابة وإن كان اللازم عليه الاغتسال من مسّ الميّت أيضاً.

وربّما يقال إنّه يتعيّن في فرض تعدّد الأغسال الواجبة قصد جميعها فلا يحكم بالإجزاء مع عدم القصد، ويستدلّ على ذلك ـ بعد المناقشة في دلالة صحيحة زرارة المتقدّمة على الإجزاء من غير قصد ـ بمثل موثقة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل أصاب من امرأة ثمّ حاضت قبل أن تغتسل؟ قال: «تجعله غسلاً واحداً»[٣] وموثقة حجّاج الخشاب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعدما فرغ أتجعله غسلاً واحداً إذا طهرت أو تغتسل مرّتين؟ قال: «تجعله غسلاً واحداً عند طهرها»[٤] وفي موثقة عمّار الساباطي،

---

(١) وسائل الشيعة ٣ : ٣٣٩ ، الباب ٣١ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢ : ٢٦٣ ، الباب ٤٣ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢ : ٢٦٣ ، الباب ٤٣ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢ : ٢٦٤ ، الباب ٤٣ من أبواب الجنابة، الحديث ٦.

. . . . . .

عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثمّ تحيض قبل أن تغتسل؟ قال: «إن شاءت أن تغتسل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة»(١).

فإنّ ظاهر جعل ما عليها من الغسلين واحداً قصدهما بالاغتسال الواحد كما أنّ ظاهر قوله ﷺ: «اغتسلت غسلاً واحداً لهما» اعتبار قصدهما. وأوضح منها موثقة سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله وأبي الحسن ﷺ قالا: في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة؟ قال: «غسل الجنابة عليها واجب»(٢) فإنّه لو كان الاغتسال من الحيض مجزياً عن الجنابة وإن كانت غافلة عن جنابتها لمّا كان لقوله ﷺ: «غسل الجنابة عليها واجب» معنى.

أقول: أمّا موثقة سماعة فظاهر وجوب الاغتسال لها من جنابتها حال الدم فلابد من حمل الوجوب على مجرّد المشروعيّة جمعاً بينها وبين ما تقدّم وإلّا تطرح.

وأمّا ما تقدّم فمدلولهما الإتيان بغسل الجنابة مع غسل الحيض بعد النقاء ولو جوازاً كما هو ظاهر موثقة عمّار.

وأمّا إذا لم يقصد بعد نقائها عند غسلها من الحيض فلا يكفي ذلك عن جنابتها فلا دلالة لهما على عدم الإجزاء فيحكم بالإجزاء أخذاً بما استظهرنا من صحيحة زرارة المتقدّمة، بل غاية الأمر يلتزم بعدم الاكتفاء عن غسل الجنابة بمجرّد قصد غسل الحيض، بل لابدّ من قصده أيضاً.

يبقى الكلام في أثر غسل الجنابة مع دم الحيض فيمكن أن يقال: مقتضى الروايات ارتفاع جنابتها أيام دمها بالغسل فيكون حدثها بعد النقاء حدث الحيض

---

(١) وسائل الشيعة ٢ : ٢٦٤ ، الباب ٤٣ من أبواب الجنابة، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢ : ٢٦٤ ، الباب ٤٣ من أبواب الجنابة، الحديث ٨.

وإن نوى بعض المستحبّات كفى أيضاً عن غيره من المستحبّات[١] وأمّا كفايته عن الواجب ففيه إشكال، وإن كان غير بعيد، لكن لا يترك الاحتياط.

خاصّة، وعليه لو اغتسلت بعد النقاء يشرع في حقّها الوضوء قبل غسلها أم بعده أو يجب ذلك، بل لو قيل بصحّة قضاء الصوم مع حدث الحيض فلها أن تصوم قضاء شهر رمضان من غير أن تغتسل من حدثها، بخلاف ما إذا أخّرت غسل جنابتها فإنّه لا يشرع مع اغتسالها للحيض مع جنابتها الوضوء، كما لا يجوز لها قضاء شهر رمضان من غير أن تغتسل قبل الفجر؛ لأنّه يعتبر في قضاء شهر رمضان عدم البقاء على الجنابة، كما تقدّم.

إذا نوى بعض المستحبات كفى عن غيره من المستحبات

[١] بناءً على أنّ الغسل حقيقة واحدة وكان التعدّد في الموجب خاصة أو كان تعددهما بالإطلاق والتقييد فالإجزاء وإن كان على خلاف القاعدة، وكذا بناءً على أنّ الاغسال كلّها أنواع يكون اختلافها بالقصد إلّا أنّ مقتضى صحيحة زرارة المتقدّمة الإجزاء فإنّه عليه السلام ذكر فيها: اجتمعت عليك حقوق ـ أي التكاليف أو موجباتها أو نفس الأغسال ـ أجزأها عنك غسل واحد،[1] فإنّ الغسل الواحد كما يصدق على الغسل مرّة بنيّة الجميع كذلك يصدق مع الغسل بقصد عنوان واحد ولو بقصد غسل الجمعة غافلاً عن كون اليوم يوم عرفة فمقتضى الصحيحة الإجزاء بل مقتضاها الإجزاء عن الواجبة أيضاً.

ودعوى كون المراد بالحقوق في الصحيحة الأغسال الواجبة قد تقدّم ما فيها فلا نعيد.

ويؤيد إجزاء المندوب عن الغسل الواجب مرسلة الصدوق حيث إنّه رحمه الله روى

---

(١) وسائل الشيعة ٢ : ٢٦١ ، الباب ٤٣ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

. . . . . .

في الفقيه بأنّ الصائم في شهر رمضان لو نسي غسل الجنابة فعليه قضاء الصوم والصلوات التي صلّاها بالاغتسال قال: «وروى في خبر آخر من جامع في أوّل شهر رمضان ثمّ نسي الغسل حتّى خرج شهر رمضان أنّ عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه إلّا أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنّه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك»[1] فإنّه لولا إجزاء المندوب عن الواجب لم يكن وجه للتفصيل.

ثمّ إنه يبقى الكلام في أنّه إذا اغتسل الجنب بنيّة غسل واجب آخر عليه، كما إذا اغتسل لمسّ الميّت أو اغتسل بنيّة غسل مندوب، كما إذا اغتسل يوم الجمعة بنيّة غسل الجمعة، فإن قلنا بلزوم الوضوء في سائر الأغسال الواجبة والمندوبة فهل يلزم على الجنب المزبور الوضوء أو أنّه لجنابته لا موجب للوضوء بل الوضوء في حقّه غير مشروع.

ولكن لا يخفى أنّه لو صحّ ما بنينا عليه من كون الغسل حقيقة واحدة، وإنّما الاختلاف في ناحية موجباتها حيث إنّ الموجبات في الأغسال الواجبة كلّ منها حدث ورافعه الاغتسال، وقصد الموجب من الجنابة والمس والنقاء من الحيض لحصول التقرّب المعتبر في الغسل بقصد جميعها أو بعضها، فلا ينبغي التأمّل في أنّ الصادر عن الجنب في الفرض غسل الجنابة حيث إنّ غسل الجنابة ليس إلّا الاغتسال القربي مع كون المغتسل جنباً فيعمّه ما دلّ على إغناء غسل الجنابة عن الوضوء، وكذا الحال بالإضافة إلى نيّة الجنب الاغتسال المندوب، كما إذا اغتسل يوم الجمعة غافلاً عن جنابته فإنّه إذا تذكّر الجنابة بعد الاغتسال فلاحاجة إلى الوضوء؛ لأنّ غسل الجنابة قد تحقّق فيكون ما دلّ على أنّ سائر الأغسال معها الوضوء ناظراً إلى غير الجنب.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٩، الحديث ١٨٩٦.

(مسألة ١٦) الأقوى صحّة غسل الجمعة من الجنب والحائض[١] بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابة، بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

(مسألة ١٧) إذا كان يعلم إجمالاً أنّ عليه أغسالاً، لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه، كما يكفيه أن يقصد البعض المعيّن ويكفي عن غير المعيّن، بل إذا نوى غسلاً معيّناً ولا يعلم ولو إجمالاً غيره وكان عليه في الواقع كفى عنه أيضاً، وإن لم يحصل امتثال أمره.

نعم، إذا نوى بعض الأغسال ونوى عدم تحقّق الآخر ففي كفايته عنه إشكال،

وأمّا إذا قيل بأنّ الأغسال الواجبة والمندوبة كلّ منها نوع فقد يشكل في عدم الحاجة إلى الوضوء بأنّ غاية ما دلّ عليه صحيحة زرارة كون الأغسال كغسل الجنابة في رفع حدث الجنابة لا أنّ الغسل الآخر غسل الجنابة ليترتّب عليه أثر غسل الجنابة من عدم الحاجة إلى الوضوء معه.

وبتعبير آخر، مفاد الصحيحة على القول بالإجزاء وكون الأغسال أنواعاً مختلفة بالقصد أنّ الجنب إذا اغتسل بغسل آخر لا يكون حاجة إلى اغتساله من جنابته، بل يرتفع حدث جنابته أيضاً لا أنّ غسله الآخر غسل الجنابة، ولكن قد ذكرنا أنّ الظاهر كون الأغسال واحدة كما عليه الماتن.

يصحّ غسل الجمعة من الجنب والحائض

[١] ظاهر عبارته صحّة غسل الجمعة عن الحائض أيام الدم، كما تقدّم في مشروعيّة غسل الجنابة لها أيام دمها، ولعلّ إفراد المسألة عن سابقتها لهذه الجهة، وإن علم من سابقتها الإجزاء فيما إذا اغتسل للجمعة كلّ من الجنب والحائض بعد نقاء دمها، والظاهر أنّ الوجه فيما ذكر إطلاق ما دلّ على استحباب غسل الجمعة للمرأة.

بل صحّته أيضاً لا تخلو عن إشكال بعد كون حقيقة الأغسال واحدة، ومن هذا يشكل البناء على عدم التداخل؛ بأن يأتي بأغسال متعدّدة كلّ واحد بنيّة واحد منها، لكن لا إشكال إذا أتى فيما عدا الأوّل برجاء الصحّة والمطلوبيّة[١]

إذا كان يعلم إجمالاً أنّ عليه أغسالاً لايعلم بعضها بعينه

[١] قد تقدّم الكلام في جميع ذلك وأنّه لو قصد بالاغتسال بمرّة جميع ما عليه من الأغسال فمع تعدّد الأمر بها كما إذا قيل بتعدّد الأغسال بالعناوين يحصل امتثال الجميع لما تقدّم من أنّ ذلك مقتضى صحيحة زرارة، وكذا إذاقلنا بأنّ الأغسال حقيقة واحدة وأنّ التعدّد في موجباته والأحداث فيكون قصد ما عليه من الأغسال لقصد التقرّب في ذلك الاغتسال، ولو نوى واحداً ولم يعيّن غيره يكون الاغتسال المزبور مع صحّته موجباً لارتفاع الحدث بأي موجب، سواء قلنا بتعدّد الأغسال أم قلنا بوحدة طبيعة الاغتسال والتعدّد في موجباته والأحداث الحاصلة بها، فإنّ سقوط الأغسال وارتفاع الأحداث ومقتضى صحيحة زرارة المتقدّمة ولو لم يعلم أنّ عليه موجب آخر وكونه محدثاً بحدث آخر يكون الاغتسال المزبور على تقدير غسل آخر عليه أو على تقدير حدث آخر موجباً للإجزاء وارتفاع الحدث الآخر.

ويبقى الكلام في فرض آخر وهو إذا اغتسل بقصد واحد معيّن ونوى عدم الاغتسال بغسل آخر أو عدم الاغتسال من موجب آخر فهل يكون هذا الاغتسال كافياً عمّا نوى عدم الاغتسال منه أو أنّه لم يكفِ بل مع عدم كفايته يحكم ببطلانه أيضاً أم لا؟

فنقول: بناءً على أنّ الأغسال حقائق متعدّدة وأنّ اختلافها وتعدّدها يكون بالقصد وأنّ صحيحة زرارة وغيرها ممّا يستفاد منها الإجزاء هو الاغتسال مرة بقصد الأغسال المتعدّدة، فلا ينبغي التأمّل في جواز أن ينوي بالاغتسال واحداً منها وينوي عدم حصول الآخر به فإنّ هذا القصد غير ضائر بالاغتسال المزبور ولاتنافيه الصحيحة.

. . . . . .

وكذا إذا قيل بأنّ الاغتسال بغسل يجزي عن سائر الأغسال ولكنّها طبايع مختلفة، ولو قيل بأنّها طبيعه واحدة والاختلاف في موجباته والأحداث الحاصلة بها فيشكل الحكم بصحّة الغسل المزبور، حيث إنّ قصد عدم تحقّق الغسل الآخر من التشريع الموجب لبطلان العمل.

ولا يخفى أنّه بناءً على أنّ الغسل من جميع موجباته طبيعة واحدة وأنّ الاختلاف في موجباته والأحداث الحاصلة بها فقط يكون الغسل المزبور تشريعاً فيما إذا كان المكلّف حين الاغتسال عالماً بوحدة الطبايع ليرجع قصده الاغتسال المزبور إلى غسل ليس مشروعاً، وأمّا إذا اعتقد بتعدّد الطبايع ـ كما التزم به كثير من الاصحاب ـ فلا بأس بأن يقصد بالغسل المزبور حصول واحد من الأغسال وعدم حصول الآخر، حيث إنّ عدم حصول الآخر لا ينافي إجزاء ذلك الغسل عن الأغسال الأُخر بسقوط التكليف المتعلّق بكلّ منها وارتفاع الحدث الحاصل بحصول موجبه.

وعلى الجملة، فلا وجه للالتزام ببطلان الغسل المزبور بناءً على تعدّد الأغسال حتّى لو قيل بإجزاء حصول طبيعة منها عن الأغسال الأُخر، وكذا لا وجه للبطلان بناءً على وحدة الأغسال وأنّ طبيعي الغسل لا اختلاف فيه وإنّما الاختلاف في الموجبات والأحداث، حيث ذكرنا أنّ البطلان فيما إذا علم المغتسل حين الاغتسال بذلك ليرجع قصده الغسل المزبور بغسل لم يشرّع.

ومن هنا يظهر الحال فيما إذا اغتسل بنيّة غسل واحد بانياً على عدم التداخل أي عدم سقوطه التكليف بسائر الاغسال، فإنّه لو كان عالماً بالتداخل وسقوط التكليف ورفع الأحداث بغسل واحد يكون غسله ذلك تشريعاً، وأمّا مع جهله واعتقاد عدم الإجزاء في هذه الصورة فلا موجب للبطلان.

وممّا ذكر يظهر بما أنّ كون الأغسال طبايع مختلفة بحسب الواقع وأنّ إجزاء

. . . . . .

الاغتسال مرّة مشروط بقصد الجميع محتملاً وإن كان على خلاف ظواهر الأدلّة في كونها طبيعة واحدة وأنّ الإجزاء غير مشروط بقصد الجميع فلا بأس للمكلّف أن يغتسل أوّلاً بقصد واحد منها ويأتي الباقي برجاء الصحّة والمطلوبيّة.

بقي في المقام أمر وهو أنّه كما ذكرنا سابقاً استظهر من صحيحة زرارة المتقدّمة الواردة في إجزاء الغسل الواحد تعدّد طبايع الاغسال حيث ذكر عليه السلام: «فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزاها عنك غسل واحد»[1] ويقال لو كان الغسل طبيعة واحدة لمّا عبّر عنها بالحقوق فإنّه لا يعبّر عن الطبيعة الواحدة بالحقوق، ولكن لا يخفى أنّ كون المراد من الحقوق الأغسال غير ظاهر، بل صدر الصحيحة يوجب أن يكون المراد من الحقوق هي الموجبات لطلب الغسل والأمر وأنّ تلك الموجبات عند اجتماعها يقتضي غسلاً واحداً، ويتعيّن هذا الاحتمال بملاحظة مثل صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفة عند زوال الشمس، ومن غسل ميّتاً، وحين يحرم، وعند دخوله مكّة والمدينة، ودخول الكعبة، وغسل الزيارة والثلاث الليالي من شهر رمضان»[2] فإنّ ظاهرها كظاهر نحوها أنّ الغسل طبيعة واحدة مطلوبة عند هذه الموجبات، فيكون ما ورد في بعض الروايات من غسل الجنابة والحيض وغسل مسّ الميّت ونحوها من الإضافات، من الإضافة بمعنى (من) أو بمعنى (في) كما لا يخفى.

ثمّ إنّه لو سلّمنا ظهور الحقوق في صحيحة زرارة في الأغسال من قوله عليه السلام: «إذا اجتمعت عليك حقوق» يعني الأغسال فأيضاً لا دلالة لها على كون الأغسال طبايع؛

---

(١) وسائل الشيعة ٢ : ٢٦١ ، الباب ٤٣ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣ : ٣٠٦ ، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث ١٠.

. . . . . .

وذلك فإنّ كونها طبيعة واحدة يوجب عند اجتماع موجباتها تعدّد الأمر بتلك الطبيعة، حيث إنّ تعلّق الأوامر بالطبيعي الواحد يوجب صرف الطلب إلى وجوداتها، فتدلّ الصحيحة على أنّ الإتيان بوجود واحد يوجب سقوط الأمر الآخر به، فيكون المقام من التداخل في المسبب كما كان ما ذكرنا أوّلاً من وحدة الأمر عند اجتماع الموجبات من التداخل في السبب نظير التداخل في أسباب الوضوء.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفهرس

● **فصل في شرايط الوضوء** ٧

اعتبار إطلاق ماء الوضوء ٧

شرطية طهارة ماء الوضوء ٨

اشتراط طهارة محال الغسل والمسح ١١

إذا كان في مواضع الوضوء جرح ١٥

أن لا يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء ١٦

اشتراط إباحة الماء و ظرفه و مكان الوضوء و... ..... ١٧

في الجهل بإضافة الماء ونجاسته والحائل والغصبية ٢٠

الوضوء من الأنهار الكبيرة ٢٧

الوضوء من حياض المدارس ٢٩

الوضوء من حياض المساجد ٣١

الوضوء والغصب ٣٥

الوضوء من آنية الذهب والفضّة ٣٩

أن لا يكون الماء مستعملاً في رفع الخبث ٤١

أن لا يكون مانع من استعمال الماء كالمرض ٤٣

اعتبارسعة الوقت للوضوء ٤٦

اعتبار المباشرة في أفعال الوضوء ٤٩

الوضوء من الميزاب ٥٤

تجوز الاستنابة إذا لم يتمكّن من المباشرة..... ٥٥
اعتبار الترتيب بين أعضاء الوضوء..... ٥٩
الإخلال بالترتيب ٦١
ومن شرائط الوضوء الموالاة..... ٦٤
نية الوضوء ٧١
لا يعتبر التلفّظ في النيّة ٧٧
لزوم الاستمرار في نية الوضوء..... ٧٨
عدم اعتبار قصد الوجوب والندب في نيّة الوضوء ٨٣
لا يعتبر قصد رفع الحدث أو الاستباحة ٨٦
لو نذر أن يتوضّأ لغاية معينة ٨٨
اعتبار الإخلاص في العبادة..... ٩٠
في العُجب..... ٩٨
في السمعة ١٠٢
في الضميمة الراجحة والمباحة..... ١٠٣
في الضميمة المحرّمة ١٠٥
الرياء بعد العمل..... ١٠٧
إمكان تعدد غايات الوضوء..... ١٠٨
في نية الوجوب والندب ١١٤
إذا أضرّه استعمال الماء الأزيد..... ١١٧
إذا توضّأ ثمّ ارتدّ..... ١١٨
إذا نهى المولى عبده عن الوضوء ١١٩
إذا شكّ في الحدث بعد الوضوء ١٢٠
من نسي و صلّى بالوضوء المشكوك فيه بعد الحدث..... ١٢٤

من توضأ للتجديد وصلّى وتيقّن بطلان أحد الوضوءين ١٢٦
من توضأ وضوءين وصلى ثمّ علم بالحدوث بعد أحدهما ١٢٨
إذا توضأ وضوءين وصلّى بعد كلّ منهما صلاة ١٢٨
إذا صلى بعد كل من الوضوءين نافلة وعلم بالحدث بعد أحدهما ١٣٥
إذا توضّأ وكان بعده صلاة وحدث لا يعلم أيّهما المقدّم ١٣٨
إذا ترك جزءاً من الوضوء ١٣٩
إذا شكّ في الوضوء أثناءه ١٤٢
الشكّ في الوضوء بعد الفراغ ١٤٥
كثير الشكّ ١٥٠
الشك في التيمّم ١٥٢
جريان قاعدة الفراغ في بعض الفروض ١٥٤
إذا شك في وجود الحاجب ١٥٨
إذا كان محلّ وضوئه من بدنه نجساً ١٦٣
في شكوك مختلفة ١٦٦
● **فصل في أحكام الجبائر** ١٧١
لابدّ من ذكر أمر ١٧١
إن أمكن مسح العضو المجروح أو غسله ١٧٤
إذا لم يمكن غسل العضو أو مسحه ١٧٦
ما هو المتعين في الجبيرة المسح أو الغسل؟ ١٨١
هل يلزم أن يكون المسح بنداوة الوضوء؟ ١٨٢
إذا لم يمكن المسح على الجبيرة ١٨٤
حكم الجبائر في مواضع المسح ١٨٦
حكم الجبيرة مع استيعابها العضو أو الأعضاء ١٨٨

المسح على الجبيرة ١٨٩
إذا وقعت بعض الأطراف الصحيحة تحت الجبيرة ١٩١
الجرح المكشوف ١٩٢
إذا أضره استعمال الماء ١٩٣
محل الفصد داخل في الجروح ١٩٤
حكم الجبيرة يعمّ الجرح الاختياري على وجه العصيان وغيره ١٩٥
حكم الجبيرة يعمّ ما لصق ولم يمكن إزالته ١٩٥
إذا كانت الجبيرة مغصوبة ١٩٧
لا يضر بالوضوء أن تكون الجبيرة من حرير أو ذهب ١٩٩
يجري حكم الجبيرة مادام خوف الضرر باقياً ٢٠٠
لو أمكن رفع الجبيرة والغسل مع فوات الوقت ٢٠٢
إذا صار الدم كالجلد ٢٠٢
في أقلّ الغسل ٢٠٣
إذا كان على الجبيرة دسومة ٢٠٤
إذا كان العضو نجساً ٢٠٤
لا يلزم تخفيف الجبيرة ٢٠٥
في رافعية وضوء الجبيرة للحدث ٢٠٥
الفوارق بين جبيرة محل الغسل وجبيرة محل المسح ٢٠٧
حكم الجبيرة في الاغتسال ٢٠٩
تعيّن الاغتسال الترتيبي ٢١٣
إذا كان جرح أو قرح على مواضع التيمّم ٢١٥
في استئجار صاحب الجبيرة ٢١٦
صاحب الجبيرة لا يعيد صلاته بعد ارتفاع عذره ٢٢٠

صاحب الجبيرة يصلي أوّل الوقت مع اليأس ٢٢١
إذا اعتقد الفرد الضرر فعمل بالجبيرة فتبين الخلاف ٢٢٢
إذا شك في وظيفته هل هي الوضوء الجبيري أو التيمّم؟ ٢٢٤
● **فصل في حكم دائم الحدث** ٢٢٥
الصورة الأُولى ٢٢٥
الصورة الثانية ٢٢٧
الصورة الثالثة ٢٣٢
سلس الريح ٢٣٤
وجوب المبادرة إلى الصلاة ٢٣٤
عدم وجوب التوضّؤ لغير الصلاة ٢٣٦
وجوب الوضوء للنوافل عليهما ٢٣٦
وجوب التحفظ من النجاسة ٢٣٧
معالجة السلس والبطن ٢٣٨
حكم مس كتابة القرآن ٢٣٩
الأحوط الصبر مع احتمال الفترة الواسعة ٢٤٠
إذا تمكّنا من الصلاة الاضطرارية ٢٤٢
عدم وجوب القضاء عليهما ٢٤٢
إذا نذر الكونَ على الوضوء دائماً ٢٤٣
● **فصل في الأغسال** ٢٤٥
صور النذر المتعلّق بغسل الزيارة ٢٤٦
● **فصل في غسل الجنابة** ٢٥١
ماتحصل به الجنابة: الأوّل: خروج المني ٢٥١
لا فرق في خروج المني من الموضع المعتاد ومن غيره ٢٦٠

المعتبر خروج المني إلى خارج البدن ٢٦١
خروج ماء الرجل من المرأة ٢٦١
إذا شك في الخارج منه أنه مني أم لا ٢٦٢
يكفي في المرأة والمريض الشهوة والفتور ٢٦٥
الثاني: الجماع ٢٦٧
وطء المرأة دبراً ٢٧٢
وطء الخنثى ٢٧٩
إذا رأى في ثوبه منيّاً ٢٨٠
إذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم أيّهما أسبق ٢٨٣
إذا دارت الجنابة بين شخصين ٢٨٤
إذا تحرك المني في النوم عن محلّه بالاحتلام ولم يخرج ٢٨٧
جواز إجناب الشخص نفسه ٢٨٩
إذا شك في الدخول وعدمه ٢٩٠
إذا احتاط بالجمع بين الغسل والوضوء ٢٩١
● **فصل فيما يتوقّف على الغسل من الجنابة** ٢٩٣
الأوّل: الصلاة واجزاؤها المنسية و ٢٩٣
الثاني: الطواف ٢٩٥
الثالث: الصوم ٢٩٦
● **فصل في ما يحرم على الجنب** ٣٠١
مسّ خطّ المصحف ٣٠١
مسّ ما عليه اسم الله تعالى ٣٠٣
مس أسماء الأنبياء والأئمة ٣٠٦
دخول مسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ٣٠٦

المكث في سائر المساجد ٣٠٨
الدخول في المساجد لأخذ شيء منها ٣١٢
حكم المشاهد المشرّفة ٣١٤
قراءة سور العزائم ٣١٧
الاحتلام أو الجنابة في أحد المسجدين ٣٢٠
حكم الحائض والنفساء في أحد المسجدين ٣٢٢
الحرمة تعمّ المسجد الخراب ٣٢٣
حكم ما شك في كونه جزءاً من المسجد ٣٢٤
عدم جواز إدخال الجنب في المسجد ٣٢٥
عدم جواز استئجار الجنب لكنس المسجد ٣٢٦
لو استؤجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف ٣٣٣
دخول الجنب المسجد لأخذ الماء ٣٣٣
استئجار اللذين علم إجمالاً جنابة أحدهما ٣٤٢
إذا شك في الجنابة لايحرم شيء من المذكورات ٣٤٣
● **فصل في ما يكره على الجنب** ٣٤٥
● **فصل [في كيفية الغسل وأحكامه]** ٣٤٩
غسل الجنابة مستحب نفسي ٣٤٩
لا يجب فيه قصد الوجوب والندب ٣٥٤
غسل ظاهر تمام البدن ٣٥٦
لا يجب غسل البواطن ٣٥٨
في غسل الشعر ٣٥٩
الغسل الترتيبي ٣٦٣
غسل الرأس أوّلاً ٣٦٣

في غسل الرقبة ٣٦٨
الترتيب بين الجانب الأيمن والأيسر ٣٦٩
عدم اعتبار البدء بالأعلى فالأعلى ٣٧٢
لا تعتبر الموالاة في الغسل ٣٧٤
الغسل الارتماسي ٣٧٦
تجب إعادة الغسل مع العلم بعدم انغسال جزء ٣٧٩
لا فرق في كيفية الغسل بين غسل الجنابة وغيره من الأغسال ٣٨٢
في تعيّن أحد الكيفيتين ٣٨٣
يجوز في الترتيبي غسل كلّ عضو ارتماساً ٣٨٤
كيفية الغسل الارتماسي ٣٨٥
اعتبار طهارة كلّ عضو قبل الغسل ٣٨٧
اعتبار اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء ٣٩٠
إذا شك في شيء أنّه من الظاهر أو الباطن ٣٩١
المبادرة إلى الغسل في المستحاضة والمسلوس والمبطون ٣٩٢
الاغتسال تحت المطر ٣٩٣
العدول من الترتيب إلى الارتماس ٣٩٥
الاغتسال بالماء القليل ارتماساً ٣٩٦
في شرائط الغسل ٣٩٨
في نيّة الغسل ٤٠٠
الشك في الغسل بعد الخروج من الحمام ٤٠٠
إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين عدمه ٤٠١
إذا تيمّم باعتقاد ضيق الوقت فتبين عدمه ٤٠٢
في أُجرة الحمام ٤٠٣

- إذا سخن الماء بالحطب المغصوب ٤٠٤
- الغسل في حوض المدرسة ٤٠٥
- ماء السبيل والغسل والوضوء منه ٤٠٦
- الغسل بالمئزر الغصبي ٤٠٦
- هل أُجرة ماء غسل المرأة وتسخينه من النفقة؟ ٤٠٧
- من اغتسل ارتماساً في شهر رمضان وهو ناس ٤٠٨

● فصل في مستحبّات غسل الجنابة ٤١١

- المستحبات يؤتى بها بعنوان الرجاء ٤١١
- الاستعانة بالغير في الغسل ٤١٢
- الاستبراء بالبول ٤١٢
- خروج البلل المشتبه بعد الغسل ٤١٧
- الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة ٤٢٢
- الاستبراء بالخرطات لا يمنع ناقضية الرطوبة الخارجة ٤٢٤
- إذا أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة ٤٢٥
- الحدث بالأصغر أثناء غير غسل الجنابة ٤٢٨
- التدريج في الغسل ٤٣٠
- إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل ٤٣١
- الحدث الأصغر أثناء الأغسال المستحبة ٤٣٤
- الشك في غسل عضو قبل الدخول في الآخر ٤٣٦
- الشك في نية الغسل ارتماسياً أو ترتيبياً ٤٣٨
- إذا قصد الغسل الارتماسي فتبين بقاء جزء من بدنه ٤٣٩
- إذا صلّى ثمّ شكّ في أنه اغتسل للجنابة أم لا ٤٤٠
- إذا اجتمع عليه أغسال متعدّدة ٤٤٣

إذا نوى الجميع بغسل واحد..... ٤٤٧
غسل الجنابة يغني عن الوضوء..... ٤٥٢
إذا نوى بعض المستحبات كفى عن غيره من المستحبات..... ٤٥٥
يصحّ غسل الجمعة من الجنب والحائض..... ٤٥٧
إذا كان يعلم إجمالاً أنّ عليه أغسالاً لا يعلم بعضها بعينه..... ٤٥٨

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى